أشرف الضباعين

إدارة الآثار والتراث
وفقًا للمعايير العالمية

أشرف الضباعين
إدارة الآثار والتراث
وفقًا للمعايير العالمية

إدارة الآثار والتراث
وفقًا للمعايير العالمية

• إدارة الآثار والتراث وفقًا للمعايير العالمية
• أشرف الضباعين/ مؤلف من الأردن
• الطبعة الأولى: ٢٠٢٠
• حقوق النشر والتوزيع محفوظة:

دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع
P.O. Box 927651 Amman 11190 Jordan
Tel. +962 6 5606 263 - Fax +962 6 5606 263
E-mail : wardbookjo@yahoo.com

• الإشراف الفني : محمد الشرقاوي

للتواصل مع المؤلف

https: / /www.facebook. /Thewriter Ashraf Dabain

• رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية 4005 / 8/ 2019
• ردمك ISBN 978 - 9957 - 632 - 61 - 8

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يُسمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبَق من الناشر.
All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior written permission of the publisher.

إدارة الآثار والتراث
وفقًا للمعايير العالمية

أشرف الضباعين

WARD BOOKS

الإهداء

إلى أولادي أيمن و وسيم

شكرًا بابا لأنكما أفضل شيء حدث لي في حياتي كلها

إلى زوجتي رندا

شكراً لمساعدتي في إنجاز هذا الكتاب

الشكر

الأستاذ الدكتور زياد السلامين لموافقته على استخدام قاموسه

للمصطلحات الأثرية باللغة الإنجليزية.

السيدة حنان نحلة لمساهمتها في عملية الطباعة.

إذا أردت أن تكون مديرًا فقم بما هو مطلوب منك،
أما إذا أردت أن تكون قائدًا فاملك المعرفة والإبداع
والذكاء.

الفهرست

المقدمة ١١

الفصل الأول: علم الإدارة ١٥

المبحث الأول المفهوم القديم للإدارة ١٧

المبحث الثاني المفاهيم الحديثة والعصرية في الإدارة ٤٠

الفصل الثاني: علم الآثار ٣٦

الفصل الثالث: إدارة العمل الأثري ومنظمة الآثار ٩٩

المبحث الأول تخطيط العمل الأثري ١٠١

المبحث الثاني التنظيم والتوجيه الأثري ١١٥

المبحث الثالث الرقابة ١٨٤

الفصل الرابع: المعايير والمنظمات الدولية في إدارة الآثار ٢٠٥

المبحث الأول المنظمات والمجالس الدولية في إدارة الآثار ٢١٥

المبحث الثاني الإتفاقيات والتوصيات في مجال الإدارة والحفاظ ٢٣٦

المبحث الثالث التراث العالمي وملف الترشيح ٣٥٥

المبحث الرابع التراث العمراني ٣٨٩

الفصل الخامس: السياحة في مواقع التراث العالمي ٣٩٥

المبحث الأول السياحة ٣٩٥

المبحث الثاني التنمية السياحة المستدامة ٤٢٤

المبحث الثالث التنظيم السياحي ٤٥٥

المقدمة

في عام ٢٠٠٣ قمت بإصدار ونشر كتابي الأول بعنوان «إدارة المواقع الأثرية وتسويقها سياحياً» وفي عام ٢٠١٢ صدر كتابي الثاني بعنوان «مواقع التراث الثقافي – إدارة وسياحة وتسويق» ونفذ كليهما، وبما أن علم الإدارة علمٌ متجدد متطور فإن بعض الزملاء والمهتمين قد طلبوا مني أن أُعيد إصدار طبعة جديدة من الكتابين لأهميتهما وقيمة المعلومات الواردة فيهما خصوصاً من الناحيتين الإدارية والتسويقية للمواقع الأثرية والتي يطلق عليها أيضاً مواقع التراث الثقافي، ولكون الموضوع يحتاج لتحديث مستمر فإنني أقدم للباحثين والمهتمين في المجالات الإدارية والأثرية والسياحية هذا الجهد الشخصي راجياً أن ينال إعجابهم ورضاهم ويساعدهم في أبحاثهم ودراستهم.

إنّ الهدف من هذا الكتاب هو إظهار كيفية إدارة الآثار والتراث والحفاظ عليها ضمن المعايير الدولية، وجعلها مواقع سياحية منافسة ومطابقة للشروط العالمية، وهو إسهام لرفد المكتبة العربية بدراسة حول ارتباط الآثار كعلم وتطبيق، مع الإدارة كعلم وتطبيق في سبيل رفع شأن هذه المواقع وتقديمها بأفضل صورة، وإذا كان هذا الكتاب يتعلق بإدارة الآثار والتراث فإن القارئ سيجد في هذا الكتاب مناقشة مستفيضة لعلم الإدارة ولعلم الآثار لأنه لا يمكن أن نتحدث عن إدارة الآثار والتراث دون أن يفهم كليهما من البداية ومن المبادئ الأساسية، والإداري الذكي هو الذي يفهم كل التفاصيل العامة على الأقل عن المكان والوظيفة التي يعمل فيها.

من الجدير بالذكر أنّ إدارة المواقع السياحية وخصوصاً الأثرية منها تعاني من بعض المشاكل المرتبطة بعدم توفر قدر كبير من عناصر الموهبة والمهارة الإدارية والتطور الفكري ومتابعة التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المعاصرة لدى معظم من يديرون هذه المواقع، وذلك لأسباب قد يكون أهمها جهل القائمين على إدارة هذه المواقع بأصول الإدارة الحديثة والتطور المستمر بهذا المجال، وضعف برامج التأهيل والتدريب الخاصة بهم أو أن هذه البرامج تقليدية بحته، بالإضافة إلى غياب الحافز للعمل، وضعف المخصصات المالية لإدارة هذه المواقع، وهذه المشاكل وحدها كفيلة بأن تجعل مواقعنا الأثرية والسياحية مواقع مهملة وفي حالة يرثى لها، ولا بد أن نشير هنا إلى أن هناك

صراع القائم بين الراغبين على المحافظة على المواقع الأثرية دون تدخل بشري ملموس أو كبير، وبين الراغبين بالاستثمار في هذه المواقع، لذلك حاولت في هذا الكتاب أن أعمل على التوفيق بين الرغبتين قدر الإمكان بما يتوافق مع الحفاظ على هذه المواقع وبما يتوافق مع المعايير العالمية وصولاً لفكرة واحدة متوازنة بين طرفي المعادلة.

إن مشكلة معظم الإدارات العربية بشكل عام والمنظمات القائمة على إدارة قطاع الآثار بالتحديد هي أنها تركز على الأشخاص لا على الخطط والبرامج، بينما الأصح هو خلق توازن بين الخطط وبين الأشخاص وذلك من خلال إتباع أهم مبدئين في الإدارة وهما:

١- الرجل المناسب في المكان المناسب، فالرجل المناسب والذي يتمتع بالكفاءة والدراية والعلم هو الأقدر على تقديم خطط تطوير مناسبة للمكان الذي يعمل فيه وتنفيذها على أكمل وجه.

٢- التخطيط السليم يقود لتنفيذ سليم والتنفيذ السليم يقود لنتائج سليمة « تطبيقات الإدارة الحديثة».

إنّ المشكلة الأساسية التي وقعت وتقع فيها معظم إدارات الآثار العربية تكمن في عجز هذه الإدارات المتكرر والمتراكم عن وضع استراتيجياتها موضع التنفيذ، فلم تقترن معظم هذه الاستراتيجيات بخطط تنفيذية ولم ترتبط بجداول زمنية لتطبيقها ولم تخصص لها حتى الموارد المالية الكافية يضاف إلى ذلك ضعف الموارد البشرية لتنفيذ هذه الخطط وعدم وجود قواعد بيانات رصينة للاعتماد عليها، فلا بد من تغيير النهج المتبع في إدارة منظمات الآثار بما يعود بالفائدة على جميع أطراف المعادلة.

هذا الكتاب يقدم في إدارة الآثار بينما كان الكتابان الآخرين يقدمان في «إدارة المواقع الأثرية» أو «إدارة مواقع التراث الثقافي» وهما مصطلحان متقاربان متشابهان في ما يسمى بإدارة المصادر التراثية(Culture Resources Management) والتي يطلق عليها اختصاراً (CRM) فإدارة المصادر التراثية أشمل لأنها تختص بدراسة كل ما يتعلق بالآثار والتراث من منقولة وغير منقولة بالتالي فهي أيضاً تشمل إدارة المتاحف (Museum Management)، بينما إدارة المواقع الأثرية تختص بالجانب غير المنقول من الآثار أي المواقع، بمعنى آخر المدن والقرى والمنشات والمباني والعمائر الأثرية وجميعها يمكن أن يطلق عليها تسمية «إدارة المواقع الأثرية» أو «إدارة مواقع التراث الثقافي»،

وهذه الخصوصية التي تتمتع بها إدارة المواقع التراثية نابعة من الحاجة الملحة لإيجاد حلول للتهديدات الكثيرة التي تتعرض لها هذه المواقع، فالهدف من إدارة المواقع الأثرية أو إدارة مواقع التراث الثقافي هو:

١- وضع وسائل وأساليب لتخفيف الآثار السلبية للتهديدات المتعددة.

٢- إجراء عمليات مسح وجمع وإدارة البيانات بشكل دوري ودائم.

٣- إتخاذ الاجراءات المناسبة لإدارة المواقع الأثرية في مواجهة التنمية الحديثة والاتجار غير المشروع.

٤- إتخاذ الاجراءات المتعلقة بالتعليم والتدريب لكل من الطلاب والمهنيين و والتوعية للجمهور.

٥- ويتم ذلك بوضع وتنفيذ قوانين وسياسات وتعليمات تساهم في عمليات الحماية والحفاظ وحسن الاستخدام للموارد الأثرية وذلك على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

لكن مواقع التراث الثقافي ليس فقط مواقع أثرية جامدة لحضارات بائدة بل هي مصادر تراثية غنية ومصادر ثقافية ومصادر للمعلومات، فإذا كانت الكتب والمراجع التاريخية تقدم لنا سيرة شعوب من خلال عظمائها وملوكها فإن مواقع التراث الثقافي تقدم لنا سيرة واقعية ملموسة من خلال بقايا معمارية أو قطع فنية استخدمها الإنسان العادي في تلك الفترات بغض النظر عن أهميته أو وضعه السياسي أو العسكري أو الإقتصادي أو الاجتماعي.

أخيرًا أتمنى أن تكون كتبي الثلاث في هذا الموضوع قد قدمت معلومات جيدة ووافيه حول هذه الموضوع خصوصاً أنني عملت وما زلت أعمل كإداري في عدة أقسام إدارية وفنية في دائرة الآثار العامة الأردنية، وخلال هذه المدة عملت مع مجموعة مميزة من علماء الآثار الأردنيين المتقاعدين والحاليين، وعلى كل حال فهذا الكتاب خرج للنور يحمل تجربتي وتجارب غيري والكثير من المبادئ العالمية والمعايير الدولية، وكلي أمل أن يستفيد منها المهتم والطالب والدارس والباحث والأكاديمي، راجيًا من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه ومستمدًا منه العون والتوفيق.

أشرف عبدالله الضباعين

الفصل الأول: «علم الإدارة»

تمهيد:-

الإنسان كائن اجتماعي يفكر ويعمل ويميل للتنظيم ويعيش مع الجماعة ويعمل من خلال جهد مشترك لتسهيل أمور معيشته مستخدماً عقله في التفكير وإتخاذ القرار. والإدارة (Management) هي وسيلة الإنسان لتنظيم جهود حياته وعلاقاته، ومن هنا كانت حاجة الإنسان للإدارة كطريقة حياة قبل أن تكون علم، ولما كانت الإدارة قديماً تركز على الشركات والربح فإن الإدارة في مفهومها الحديث والمعاصر أصبحت حاجة لا يمكن الإستغناء عنها في كافة نواحي الحياة، فالإدارة أسلوب حياة وتدخل في كافة أوجه النشاط الإنساني ويحتاجها الإنسان سواء كان فردًا أو منظمات، وسواء كانت هذه المنظمة منظمة حكومية أو منظمة خاصة أو مختلطة، وسواء كانت هذه المنظمات كبيرة الحجم أو متوسطة أو صغيرة، وسواء كانت هذه المنظمات تجارية أو صناعية أو زراعية أو منشأة خدمات، فالإدارة تطبق على جميع أوجه النشاط الإنساني من علمية ومهنية وفنية بما في ذلك المنظمة القائمة على حماية الآثار. وارتباط الإدارة بالآثار ارتباط وثيق جداً فهما علمان مترابطان لأن العمل الأثري علم منظم وقائم على التخطيط في الأساس وتنفيذ الخطط ومتابعتها والخروج بقرارات دقيقة جداً والرقابة على هذا الأمر من الجهات ذات الإختصاص، كما أن الإدارة والآثار مهنتان تسعيان لخدمة الإنسانية ولا ننسى أنهما أيضاً تقومان على الإبداع وعلى أصول الفن الإنساني.

إن حسن الإدارة وكفاءتها من الخصائص المهمة التي تمتاز بها المجتمعات المتقدمة صناعيًا على المجتمعات النامية، لذا تعدّ الإدارة الكفؤة عنصرًا مهماً من عناصر الإنتاج التي تشمل أيضاً القوى البشرية، المواد، المكائن والمعدات والوسائل، المباني والمنشات، والإدارة الناجحة هي الإدارة القادرة على استغلال جميع عناصر الإنتاج وتسخيرها لتحقيق حاجات المجتمع ككل.

بناءً على ما تقدم سأقسم مفهوم الإدارة في هذا الفصل لقسمين الأول يقدم للقارئ المفهوم القديم للإدارة مع نظرة لأهم المدارس التي خرجت بهذا الخصوص، والثاني الاتجاهات الحديثة في الفكر الإداري.

المبحث الأول: المفهوم القديم للإدارة

مفاهيم إدارية:

هناك لفظان للإدارة في اللغة الإنجليزية: الأول (Management) والثاني (Administration) واذا أخذنا الكلمة الأولى فهي مشتقة من أصل لآتيني وتعني تقديم خدمة[1]، فالإدارة بأحدى مفاهيمها القديمة هي تقديم خدمة[2] وهو مفهوم مختصر وضيق.

للتمييز بين الكلمتين هناك أربعة آراء:

الرأي الأول يرى أن لا تميز أو فرق بين الكلمتين.

الرأي الثاني يرى أن (Management) تستخدم للإشارة للإدارة في القطاع الخاص بينما (Administration) تستخدم للإشارة للإدارة في القطاع العام.

الرأي الثالث يرى أن كلمة (Administration) تعني الإدارة في مستوياتها العليا وكلمة (Management) تعني الإدارة في كافة المستويات.

الرأي الرابع يرى (Administration) أعم وأشمل من كلمة (Management)، فالأولى تشير إلى حقل دراسة الإدارة أي الناحية العلمية النظرية من الإدارة بينما الثانية تعكس المفهوم التطبيقي العملي لحقل دراسة علم الإدارة بما يمارسه المدير يومياً داخل التنظيم بمعنى آخر نحن ندرس (Administration) ونمارس ونعمل (Management) ولذلك نجد المسميات العلمية التالية (Business Administration) لتشير لإدارة الأعمال أو الإدارة في القطاع الخاص و (Public Administration) التي تشير للإدارة في القطاع العام و (Hospital Administration) والتي تشير للإدارة في قطاع المستشفيات وهكذا[3].

---

(١) حبتور ٢، ٢٠٠٠، ص ٣٢.

(٢) درة، ص ٣.

(٣) درة، ص ١٣.

إذا أشرنا للإدارة في قطاع الآثار فبعض علماء الآثار يسمونها (Site Management) أي إدارة المواقع واعتمد معظمهم هذا المصطلح بينما يرى بعض الإداريين أنه يفضل تسميتها (Antiquities Administration) أي علم إدارة الآثار، ويطلق الكثير من علماء الآثار عليه مصطلح (Cultural Resources Management) أي إدارة المصادر التراثية وهو الأكثر شيوعًا علميًا، وأيًّ كان المصطلح الأصح فإن الإتفاق هو أنّ الإدارة كعلم يرتبط بالآثار مع ملاحظة أنّ المصطلحين الثاني والثالث أشمل في معناهما من المصطلح الأول المتخصص بإدارة المواقع فقط.

في هذا المبحث سنطلع على المفاهيم الإدارية القديمة المتعددة، فقد كان يستخدم مصطلح الإدارة للتعبير عن معان مختلفة ويتوقف المقصود بهذه الكلمة على السياق العام الذي تم من خلاله استعمالها، فهي تستعمل إما للتعبير عن عملية يمكن عن طريقها الجمع بين الموارد المختلفة المتاحة لتحقيق أهداف معينة أو للدلالة على مجموعة من الأفراد يتعاونون للقيام بأعمال محددة في وضع تنظيمي معين، أو للدلالة على تنفيذ العمل بواسطة الآخرين، وهكذا فإن مصطلح الإدارة يستخدم للدلالة على الاستعمالات التي تدخل بها، ويعود تعدد هذه المفاهيم التي يستعمل فيها لفظ الإدارة إلى عدم وجود نظرية شاملة وعامة أو متفق عليها للإدارة وذلك للأسباب التالية:-

١- إنّ الإدارة علم تطبيقي أكثر منه نظري.

٢- والإدارة علم اجتماعي أكثر منه طبيعي أو فيزيائي أو رياضي وأبرز ما فيه هو التعامل مع الإنسان الذي يصعب التنبؤ بسلوكه وما يحيط به من ظروف، أو ما اتخذه من مواقف سابقة أو ما قام به في غابر الزمان إن لم يكن مسجلاً.

٣- والإدارة علم يعتمد في مفاهيمه ومبادئه على كثير من العلوم الأخرى مثل علم النفس وعلم الاجتماع والعلوم الرياضية والفيزيائية والحياتية.

والإدارة تعتمد في أحيان كثيرة على الظروف المحيطة والموقف السائد بما فيه من متغيرات مما جعل الإتجاه الحديث يتخلى عن محاولاته لوضع نظرية موحدة للإدارة ويستعيض عنها بأسلوب النظريات الملائمة بدلا من النظرية الشاملة الموحدة[1].

---

(١) سالم، ص ٩-١٢.

بناء على ما تقدم فإن المفاهيم الرئيسية للإدارة التقليدية أو القديمة هي كالتالي مع الإشارة أنني أخذت بأهم ثلاث مفاهيم من أصل العشرات:

تعريف فريدريك تايلور (Frederick Taylor) مُنظر الإدارة العلمية (Scientific Management) ومؤسس المدرسة الكلاسيكية في الإدارة فيقول عن الإدارة: « هي المعرفة الدقيقة لما تريد من البشر أن يعملوه ثم التأكد من أنهم يقومون بعمله بأحسن طريقة وأرخصها».

تعريف هنري فايول (Henri Fayol) « أن تقوم بالإدارة معناه أن تتنبأ وأن تخطط وأن تنظم وأن تصدر الأوامر وأن تنسق وأن تراقب».

تعريف ماري باركر فوليت (Mary Parker Follet) « الإدارة فن الحصول على الأشياء من خلال الناس»[1].

نلاحظ مما تقدم أن هناك عدة تعريفات للإدارة، وهي عبارة عن اجتهادات للأكاديميين والممارسين والتي تعمل على إيضاح العملية الإدارية من زوايا مختلفة تتفق وفلسفة صاحب التعريف والمدرسة الإدارية التي ينتمي اليها، كما نلاحظ أن هذه التعاريف والكثير غيرها إنما كانت تركز على الجانب الربحي في الإدارة أي إدارة المصانع والشركات بأنواعها المختلفة، اذا فهذه التعريفات جميعها ناقصة ولا تمثل كافة جوانب الإدارة، فتعدد هذه المفاهيم قديماً (وكما سنلاحظ في تطرقنا لمفاهيم الإدارة حديثًا) يظهر مدى اتساع وتعقد العمل الإداري وتعقد التقنيات والأساليب المستخدمة في مجال الإدارة، الأمر الذي خلق صعوبة في الفهم والإلمام بجميع المفاهيم الإدارية مما أدى إلى تداخلها وفي بعض الأحيان التباسها وتضاربها في المعنى، لكن سأحاول في هذا الكتاب إزالة اللبس والتداخل الذي يكتنف هذا الأمر وصولاً لتقديم « إدارة حديثة» تواكب الفكر الإداري الحديث تساعد الآثاري قدر المستطاع.

ويرتبط مع هذه التعاريف تعريفات أخرى منها:

تعريف المنظمة (Organisation): «هي مجموعة من الأفراد يعملون معاً من أجل إنجاز أهداف مشتركة» كما يمكن تعريفها: « بأنها الجهة التي تقوم على تنفيذ التنظيم

---

(١) محمد، ص ٢٥. سالم، ص، ١٢و١٣.

وأهدافه وسياساته وأعماله»، وبناء على هذا التعريف يمكن أن تكون المنظمة عائلة أو مدرسة أو نادي أو مكتب أو فريق رياضي أو شركة أو دائرة حكومية أو هيئة مشتركة من القطاعين، وكما أن المنظمات قد تكون تقسم حسب مجال عملها إلى منظمات صناعية أو تجارية أو تعليمية أو رياضية أو سياسية أو خدماتية أو علمية، ويمكن تصنيف المنظمات التي تدير العمل الإداري الأثري بأنها منظمات علمية حكومية.

يقدم ديفيد هولت (David Holt) تعريف أشمل للمنظمة فيقول عنها « تتكون من جماعات رسمية وتشتمل على النشاطات البشرية والموارد ورأس المال والمعلومات وذلك بهدف تقديم شيء له قيمة اجتماعية»[1] ويشير مقدم هذا التعريف إلى أن مفهوم المنظمة يحتوي على العناصر الثلاثة (الهيكل Structure) و(الغاية Purpose) و(الأفراد People) لكن تعريف المنظمة يتغير بإستمرار من حيث الإنتقال من النموذج التقليدي إلى النموذج الحديث والذي يضيف صفات جديدة غير متوفرة في المنظمات التقليدية مثل المرونة في ترتيب العمل وفرق العمل ونظم الإتصالات المفتوحة والتغيير في البيئة وثورة المعلومات والعولمة وحقوق العاملين وظروف عملهم إلى ما هناك، وأيضاً سنتطرق لبعض هذه المفاهيم في دراستنا لمفاهيم الإدارة المعاصرة.

والمنظمات قد تكون منظمات عامة حكومية أو منظمات خاصة مُلك لأشخاص أو منظمات مختلطة، والمنظمات قد تكون مصانع أو شركات أو بنوك أو مكاتب كما سبق وذكرنا ومن هذه المنظمات المنظمة القائمة على إدارة قطاع الآثار وقد نشير إليها لاحقًا في كتابنا هذا باسم « المنظمة» اختصارًا. وهذه المنظمة القائمة على إدارة الآثار هي في العادة والمفهوم التقليدي والمعتمد في معظم دول العالم سلطة حكومية وبالتالي مجال تطبيق الإدارة فيها هو إدارة عامة (Public Administration) وتكاد تكون هذه الإدارة العامة الأكثر جمودًا والأقل تطورًا مقارنة بالإدارة في القطاع الخاص، والإدارة الحكومية هي نوع متخصص من الإدارة، لكن حتى هذه الإدارة المتخصصة نالها من التطور في الغرب ما جعل نوعها في الغرب يختلف عن نوعها في الشرق وخصوصًا في الوطن العربي الذي ما زال يحبو في هذا التقدم ببطء شديد، أو في تدهور عميق.

---

(١) محمد، ص ١٩.

يُعرف ليونارد وايت (Leonard Dupee White) الإدارة العامة وهو أول من كتب مؤلفاً علمياً في هذا الموضوع « هي جميع العمليات التي من شأنها تنفيذ السياسات العامة وتحقيق أهدافها».

أما محمد توفيق رمزي فيعرفها بأنها « نشاط الجماعات المتعاونة في خدمة الحكومة في الإدارة التنفيذية على وجه التخصيص لتحقيق أهداف عامة مرسومة يعبر عنها بالسياسة العامة.»

ويعرفها إدغر غلادن (N. Gladden Edgar.) « أنها تتضمن كل أنواع النشاط الذي يباشره الرؤساء الإداريون في الإدارات العامة التي تغطي النشاط الإداري للحكومة» .

تختلف الإدارة العامة عن السياسة (Politics)، بأن الإدارة العامة نشاط يتعلق بتنفيذ أهداف الدولة وإنجاز الأعمال في المجال الحكومي وهي خاضعة لأحكام القانون الإداري أما السياسة فهي وضع الأهداف الأساسية للدولة.

إنّ الفرق بين الإدارة العامة وإدارة الأعمال ليس في المبادئ وإنما في المجال والتطبيق، فالأولى للأعمال الحكومية أو قطاع الحكومة كما ذكرنا أما إدارة الأعمال فتتعلق بقطاع الأعمال الخاصة التي يمتلكها شخص معنوي أو إعتباري، بمعنى آخر فإن مبادئ الإدارة « المجردة» واحدة مهما اختلف مجال التطبيق والتنفيذ، لكن في المفاهيم الإدارية الحديثة اختلطت هاتين الإدارتين لدرجة أن قطاع الحكومة في الدول المتقدمة بدأ بتحويل دوره ليصبح أقرب لدور إدارة أعمال بدل من دوره التقليدي كإدارة عامة خدماتية دون أن يفقد دوره كإدارة حكومية أو مختلطة، بمعنى ما زالت الإدارة الحكومية خاضعة لأهداف الدولة والقانون الإداري العام لكن تطبيقها أصبح أكثر مرونة.

بناءً عليه يمكن أن نحدد القواعد الأساسية في الإدارة العامة بما يلي:-

١. الإدارة أساسية لتنظيم كل جهد جماعي.
٢. الإدارة نشاط يتعلق باتمام وتنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين بتخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة مجهوداتهم وتصرفاتهم.
٣. تحقق الإدارة الاستخدام الأمثل للقوى المادية والبشرية.
٤. تهدف الإدارة إلى الإشباع الكامل للحاجات والرغبات الإنسانية داخل المنظمة وخارجها.

٥. ترتبط الإدارة العامة ارتباطا وثيقًا بالدستور وبقوانين الدولة وبالسلطة التشريعية فيها.

أما الاتجاهات الحديثة في الفكر الإداري فتأثرت بالتغيرات والتطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة في عالم اليوم وخاصة فيما يتعلق منها بتكنولوجيا المعلومات والإتصال والذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence)، والاتجاهات الإقتصادية المبنية على المعرفة، فأصبح الفكر الإداري الحديث يعرف اتجاهات وتطورات جديدة مواكبة ومسايرة لتلك التغيرات والتطورات العلمية والتكنولوجية، والتي ظهرت في شكل أفكار ونماذج فكرية تعبر عن التطور في الفكر الإداري.

إنّ أهمية المعرفة ودورها في إتمام الأنشطة، إضافة إلى أهمية الإبداع والابتكار كضرورة للبقاء سواء بالنسبة للأفراد أو المنظمات أو المجتمعات فكل شخص يريد إثبات وجوده ويحافظ عن كينونته عليه أن يبدع ويبتكر، ونتيجة لذلك أصبح الإبداع والابتكار والمنتجات الفكرية بصفة عامة لها أهمية وضرورية، إلى الحد الذي أظهر نمط حياة جديد يرتكز بالأساس على المعلومات والمعارف، فأصبحت بذلك المجتمعات بفضل تكنولوجيا المعلومات والإتصال ذات صبغة جديدة من حيث العلاقات التي تربط بين أفرادها وكياناتها الاجتماعية، ومن حيث نمط التصرف والتأقلم لتلك الوحدات ومن حيث الإتصال والتواصل فيما بينها، الأمر الذي قاد الفكر الإداري المعاصر إلى استعمال مصطلح «مجتمع المعلومات» كإشارة على الاستخدام الكثيف للمعلومات والمعارف وانتشارها الواسع بفضل تطور تقنياتها ووسائل نقلها المتمثلة في تكنولوجيا المعلومات والإتصال، هذه التطورات والتغيرات عززت من تطور الفكر الإداري من خلال بروز نماذج وتصورات فكرية وعملية حول النشاط الإداري، وبشكل سريع ومكثف، الأمر الذي جعل الفكر الإداري حاليًا سريع التجدد والتطور. وهو ما سنناقشه في الفصل اللاحق تحت اسم المفاهيم الرئيسية للإدارة المعاصرة حيث لم تعد الإدارة التقليدية تجاري العصر، وبناءً عليه أصبحت هناك مفاهيم جديدة في الإدارة تراعي التغيرات والتطورات التكنولوجية والفكرية منها على سبيل المثال لا الحصر مراعاة المرونة التنظيمية، كذلك تعطي هذه المفاهيم العصرية دورًا أكبر للمدير الاستراتيجي في مقابل دور أقل للمدير العام الذي يكون دوره أقل تنفيذًا وأكثر

تطور الإدارة ونظرياتها:-

شهدت العصور القديمة حضارات مختلفة بدأت من الصفر وتطورت ونمت والدارس لتاريخ ومخلفات هذه الحضارات كعالم الآثار يقتنع بلا أدنى شك بأهمية الدور الذي قامت به الإدارة في نمو وتطور هذه الحضارات ليس فقط في مجال القيادة المدنية كالإمبراطور أو الملك أو زعيم القبيلة بل أيضاً في مجالات الزراعة والصيد والحروب والبناء وغيرها، اذاً عُرفت الإدارة منذ القدم ويظهر التاريخ والمخلفات الأثرية أن رؤساء القبائل والملوك والقادة العظام قد فهموا معناها فكانوا يديرون شؤون القبيلة أو البلاد ويديرون الحروب ويديرون جهود غيرهم من الناس، وتدل الآثار المكتشفة في عدد من الحضارات القديمة كالحضارة المصرية وحضارة الانباط والسومريين والآشوريين والبابليين والإغريق والرومان وغيرهم، أنّ سبب نجاح هذه الحضارات وإستقرارها وتقدمها هو نجاحها في الإدارة بينما يعود اندثارها بسبب فشلها إداريًا، فنجد على سبيل المثال تقسيم هذه الدول إلى ولايات أو مقاطعات على رأسها أمير أو زعيم أو والي يتبع للمركز أو العاصمة وهو مسؤول عن الشؤون المالية والمدنية والعسكرية فيما يمكن تسميته بجهاز إداري وتطور شكل هذا الجهاز مع تطور الزمن لتظهر الحكومات بأشكالها البدائية، فأصبح للجيش قيادات مستقلة عن القيادات المدنية والقيادات الروحية ونظم الأباطرة والملوك أنفسهم كرؤساء زمنيين وأنصاف آلهة ملهمين من الآلهة العظيمة غير المنظورة وخرجوا بلوائح وقوانين بسيطة تنظم هذه الأمور لم تكن موجودة قبلهم ورد بعضها في مخطوطاتٍ وبعضها موجود على شكل رسوماتٍ جدارية أو نقوش على الحجارة أو مسلات أو توابيت أو في القبور، وذلك تخليداً لأعمال هذا الملك أو هذا القائد والذي استطاع بقيادته وإدارته نقل شعبه أو مملكته أو قبيلته إلى مستوى غير مسبوق سواء كان بالتوسعات أو بالحروب أو بالفنون أو بأي نشاط إنساني آخر، واستفادت الأمم اللاحقة مما سبقها في تطوير وتنظيم أمورها وأوجه النشاط الإنساني فيها سواء كان سياسياً أو حربياً أو إقتصادياً أو دينياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو فنياً[1].

---

(١) تميزت الحضارة السومرية بتكوين أول حكومة ونظام للتجارة وذلك قبل ٥٠٠٠ عام قبل

وهذا إن دل فإنه يدل على أن الإدارة لم تكن يوماً علماً جامداً أو يقف عند حد، بل تطور هذا العلم مع التطور العلمي والثقافي والإنساني، وتعتبر الثورة الصناعية في أوروبا حدثاً عالمياً حيث غيرت هذه الثورة مجرى التاريخ بتغيرات إقتصادية واجتماعية وسياسية غير مسبوقة، فتطور علم الإدارة بشكل كبير ومتسارع وقد نشأت في فترتها بذور الإدارة العصرية بمفاهيمها العلمية كإدارة المشاريع وما يسمى بإدارة التملك أو الملكية الخاصة ومفاهيم الحق الوظيفي والأجر كما ظهرت المشاكل العمالية وتشغيل الأطفال والنساء بظروف سيئة، والعمالة غير الشرعية والعمل لساعات طويلة، كما ظهرت بوادر مشاكل إقتصادية واجتماعية ليست وليدة الثورة الصناعية وحدها بل أيضاً نتاج للنظام الإقطاعي والحروب الأوروبية الطويلة السابقة ومع ذلك فقد ظهرت أيضاً تنظيمات غير رسمية للعمال ولو بشكل غير نظامي وغير قوي في بداياته، ثم تطورت لتصبح منظمات ونقابات وأحزاب عمالية قوية، إلا أن النظرة الحديثة للإدارة انبعثت منذ أوائل القرن العشرين، فأصبح ينظر لها على أنها علم، وأصبحت الإدارة تهتم بتحديد الكفاية الإنتاجية أي الوصول إلى هدف محدد باستعمال أفضل الطرق في استغلال القوى البشرية والموارد المتيسرة بأقل ما يمكن من المال والوقت والجهد.

أما في العصر الحديث فقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى بروز ظاهرة انفصال الملكية عن الإدارة وأصبح أصحاب رؤوس الأموال يميلون لتسليم شؤون

الميلاد وذلك مع بداية الكتابة والتدوين، وتميز الفراعنة بالتخطيط والتنظيم مما ساعدهم باستخدام عشرات الآلاف من العمال في بناء الاهرامات، وساهم البابليون بتشريع القوانين ووضع الانظمة فيما سمي بشريعة حمورابي، كما ساهم الصينيون قبل ٥٠٠ عام من الميلاد بصياغة الانظمة وتطبيقها كنظم التجارة والنظم العسكرية، كما جاء الاغريق بالتخصص واستخدام المنطق في بناء حضارتهم، بينما اشتهر الرومان بعظمة تنظيمهم المركزي وقوة مؤسسات الإمبراطورية مقارنة بما سبقها فكانت لروما منظومة اتصالات وتحكم مركزية جيدة في ذلك الوقت ونحن نتحدث عن أحداث قبل الميلاد، أما بعد الميلاد فجاءت الإمبراطورية البيزنطية كوريث للتنظيم الروماني فوضع الأباطرة البيزنطيون قوانين وتشريعات تحكم أمور السياسة والدين والاقتصاد والتجارة وحقوق الإقطاعات العسكرية والمدنية والكنسية ثم جاء الإسلام والذي وضع خلال مدد متفاوته تشريع قوانين وأنظمة ورسم سياسات الدولة بالشورى والخلافة.

ملكياتهم لمديرين متخصصين ذوي خبرة فظهر جهاز إداري مستقل ومتخصص، وفي هذه المرحلة بدأت تظهر مدراس إدارية[1] فظهرت المدارس التالية:

أولاً: النظرية الإدارية الكلاسيكية (The old Classical) وتتكون من:

١- مدرسة الإدارة العلمية (Scientific Management)، وصاغ مبادئها فريدريك تايلور (Frederick Taylor) في كتابه مبادئ الإدارة العلمية وركز فيها على زيادة كفاية العمليات التصنيعية الإنتاجية، من خلال إحلال الطرق العلمية مكان الطرق البدائية، وتحديد أفضل طرق لإنجاز العمل وتقسيمه ومدة الإنجاز بما في ذلك دراسة الحركات وتقليلها قدر المستطاع ضمن مجموعة من القواعد والأصول.

٢- المدرسة العملية الإدارية، ومن أهم روادها هنري فايول (Henri Fayol)[2] والذي خاطب طبقة المديرين في كتابيه عناصر الإدارة «Elements of Management» والمبادئ العامة للإدارة «General Principles of Management» مركزاً على تقسيم الإدارة إلى عمليات واضحة ومحددة المعالم ألا وهي التخطيط والتنظيم والتوظيف والتوجيه والرقابة، فقسم فايول أنشطة المنشأة إلى ست مجموعات الأولى أنشطة فنية والثانية أنشطة تجارية والعلاقات العامة والثالثة أنشطة مالية والرابعة أنشطة الضمان والحماية والوقاية للممتلكات والأفراد والخامسة أنشطة محاسبية وإحصائية والسادسة أنشطة إدارية تقوم على عناصر العملية الإدارية، وأوضح فايول في تحليلاته على أن النشاطات هذه في معظمها توجد في كل منشأة بغض النظر عن حجمها أو طبيعة عملها.

---

(١) سالم، ص ٢٧ و ٣٣-٦٢. حبتور ٢، ٢٠٠٠، ص ٣٩-٤٤ و ٦٧- ٩٤.

(٢)قام أيضاً بتأليف كتاب اسمه (General and Industrial Management) والذي طرح فيه أفكاراً جديدة ومهمة جداً ساهمت بتطوير حقل الإدارة من أهمها امكانية تطبيق المفاهيم الإدارية على جميع النشاطات الإنسانية وتطوير فكرة تعليم الإدارة على الجامعات والمعاهد.

٣- مدرسة مبادئ التنظيم، ويعتبر فايول أحد مؤسسيها أيضاً، حيث قسّم الإدارة إلى أربعة عشر مبدأً هي:

أ- مبدأ تقسيم العمل (Division of Work).

ب- مبدأ التوازن بين السلطة والمسؤولية (Authority & Responsibility).

جـ- مبدأ النظام (Discipline).

د- مبدأ وحدة الجهة التي تصدر الأوامر (Uinty of Command).

هـ- مبدأ وحدة التوجيه (Uinty of Direction).

و - مبدأ سيادة المصلحة العامة على المصلحة الفردية (Subordination of Individual Interest to General Interest).

ز- مبدأ المكافآت العادلة للجميع (Remuniration of Personnal).

ح - مبدأ المركزية واللامركزية (Centralization).

ط - مبدأ التسلسل الهرمي أو تدرج السلطة (Scalar Chain).

ي- مبدأ النظام والترتيب (Ordar).

ك - مبدأ العدالة (Equity) وتنتج العدالة من الجمع بين الطيبة والمساواة.

ل - مبدأ الاستقرار الوظيفي (Stability of Tenure of Personnel).

م - مبدأ المبادرة أو المبادأة (Intiative).

ن - مبدأ روح الفريق والتعاون (Esprit of Group).

٤- المدرسة البيروقراطية (Bureaucarcy)، ونشأت هذه المدرسة للإشارة إلى العمل الإداري الحكومي أو حكم المكاتب وأول من جاء بها العالم الألماني ماكس فيبر (Max Weber) حيث يقول أن السمة الغالبة لهذه المدرسة هي تمركز القوة الإدارية في الأجهزة الحكومية، وقد وضح أسس هذه المدرسة كما يلي:

أ- التسلسل الهرمي أي تدرج الوظائف في مستويات السلطة.

ب - وضع قواعد وممارسات للعمل.

جـ- الاعتماد على الوثائق المكتوبة والملفات والسجلات.

د- صياغة نظام خدمة يراعي تطوير قدرات العاملين.

هـ- استخدام الخبراء والدقة والاستمرارية بالعمل.

و – عدم التحيز.

ز – تقسيم العمل.

ح – التفريق بين دور الموظف الرسمي وعلاقاته الشخصية.

ط – السرية[1].

تعرضت هذه المدارس فيما بعد للإنتقاد من علماء الإدارة بسبب تركيزها على الجوانب الإنتاجية والمالية وإهمالها للجوانب الإنسانية والعلاقات، وما عاد هناك من يمارس هذه الإدارات إلا في الدول المتأخرة ومنها الدول العربية.

ثانياً: النظرية الإدارية النيوكلاسيكية (The New Classical):

وجاءت هذه النظرية كردّ فعل على سلبيات النظرية الإدارية الكلاسيكية، وخصوصاً مبادئ تايلور، فركزت على المنطقية في الممارسات الإدارية وأهمية البحث عن معايير العمل والرقابة على العمليات الإدارية والإنتاجية المختلفة بهدف زيادة الإنتاج والفعالية الإنتاجية لكل من الفرد والآلة.

إنّ الفرق بين النظريتين بأن النظرية الكلاسيكية أهملت الجانبين الإنساني والعلاقات بشكل كبير جدًا أما النظرية النيوكلاسيكية فقد اهتمت بالجوانب الإنسانية والعلاقات كما أنها اهتمت بدراسة سلوك الفرد والجماعة أثناء العمل ذلك من أجل زيادة الإنتاجية، ولذلك يطلق عليها أيضاً نظرية المدارس السلوكية (The Behavioral School).

يعتبر ألتون مايو (Elton Mayo) من أوائل الأشخاص الذين ساهموا في تكوين ملامح هذه النظرية خصوصاً بعد قيامه بتجارب مختلفة سميت (بتجارب هوثورن Studies Hawthorne)[2]، وساعد بظهور هذه النظريات نشوء الإتحادات العمالية

---

(١) درة، ص ٥٤ و٥٥. سالم، ص ٤٥– ٤٨. واصبحت البيروقراطية فيما بعد تطلق على النظام الحكومي الروتيني والمركزي وتشير إلى التأخير في اتخاذ القرارات وإنجاز العمل مقارنة بالسرعة، كما تشير للقديم ورفض التجديد.

(٢) اجرى مايو تجاربه في جامعة هارفرد في الفترة بين ١٩٢٧ – ١٩٣٢ وكان الهدف منها دراسة

والنقابات وظهور المشاكل العمالية مثل الدوران الوظيفي والاضرابات ومشاكل أخرى، وتضم هذه النظرية المدارس الآتية:

١- مدرسة العلاقات الإنسانية (Human Relations Movement)، وتركز هذه المدرسة على إعتبار أن التنظيم له بعدين الأول اجتماعي والثاني إقتصادي فني، بالتالي على المنظمة أن تتحمل دوراً جديداً في تشجيع النظام الاجتماعي والتنسيقي فارتفعت نظرة الإدارة للفرد من أداة إقتصادية إلى كائن حي يمكن التحكم بسلوكياته، وتطوير وتحسين أداءه، ومشاركته بالقرار مما يؤدي إلى رضى وظيفي، وأدى وجود هذه المدرسة إلى إدخال مفهومين أساسيين في البيئة التنظيمية هما الحوافز (Incentives) و الدوافع (Motives)، كما أن هذه المدرسة ركزت على إتباع الأسلوب الديمقراطي، والمشاركة كنمط في القيادة وضرورة تطوير نظام إتصال فعال بين مستويات المنشأة المختلفة لتبادل المعلومات. واعتمدت هذه المدرسة طرقاً علمية في دراستها وأبحاثها كطريقة التجارب (Experiments) وطريقة عينات الإستقصاء (Sample Survey) وطريقة الحالة (Case Study).

٢- مدرسة الحاجات الإنسانية، وترى هذه المدرسة أن الإنسان كفرد يتغير عبر مرور الوقت من حيث الشخصية والحاجات والدوافع، وعلى المنظمة معرفة احتياجات الفرد والتغييرات التي قد تطرأ على هذه الاحتياجات. هذه النظرية نفسية وتسمى أيضاً تدرج الحاجات أو تدرج ماسلو للحاجات أو هرم ماسلو (Maslow's hierarchy (of needs نسبة إلى مؤسسها أبراهام ماسلو Abraham Maslow في ورقته البحثيّة «نظريّة الدافع البشري» عام ١٩٤٣ في دورية «المراجعة النفسية» العلمية، ثُمّ وسّع ماسلو فِكرَته لتشمل مُلاحظاته حول الفضول البشري الفطري وتَتبع نظريَته فرعَ علم

مواقف وردود أفعال الجماعات والأفراد تحت ظروف العمل المتباينة وبالذات دراسة أثر الاضاءة الجيدة وغير الجيدة على الإنتاجية واثر التعب والراحة والعلاقات غير الرسمية على الإنتاجية وطبقاً لهذه النتائج أوجد ثلاثة حوافز معنوية في بيئة العمل ألا وهي الاهتمام بالإنسان (Attention) والمساعدة (Solicitude) والثناء والتقدير (Praise) وبكلمات مختصرة فإن مايو بين أن العوامل الإنسانية والعاطفية أكثر أهمية من العوامل العلمية وأنها تؤثر في تحديد مستوى الفعالية الإنتاجية.

النفس التنموي الذي يدرس تطوّر ونمو الإنسان خلال المراحل المختلفة من حياتِه، وتناقش هذه النظرية ترتيب حاجات الإنسان ووصف الدوافع التي تُحرّكه؛ وتتلخص هذه الاحتياجات في: الاحتياجات الفسيولوجية، وحاجات الأمان، والاحتياجات الاجتماعية، والحاجة للتقدير، والحاجة لتحقيق الذات.

٣- نظريات (X) ونظرية (Y)، ومن أشهر علمائها دوجلاس (Douglas McGregor) ولخص بهذه النظرية أفكاره حول الطبيعة البشرية، مركزاً على أنه يمكن الإستفادة من العلوم الاجتماعية لجعل التنظيمات أكثر فعالية وأن العمل بظروف مناسبة سوف يساعد على استثمار أفضل للجهد والطاقة البشرية.

وظائف العملية الإدارية[1]:-

يمكن النظر إلى الإدارة على أنها عملية تتألف من أعمال ونشاطات ووظائف هادفة محددة يؤدي تنفيذها حسب المخطط إلى حسن سير العمل في المنظمة، ونقصد بالهادفة أنها تمتلك أهداف واضحة ومحددة لتحقيق أمور معينة، هذه النشاطات يمكن دراستها عن طريق تحليل الوظائف التي يقوم بها الإداري أثناء تأديته لعمله. وللإدارة مبادئ وقواعد محددة ومعروفة وهي كغيرها من العلوم الأخرى يمكن تطويرها بالممارسة والإستفادة من الأخطاء عند تطبيق مبادئها لأن هذه المبادئ تعتبر حقائق ولكنها ليست خالية من استثناءات ويمكن تبرير هذه الاستثناءات بأنها طبيعية وناشئة عن كون الإدارة علمًا اجتماعيًا لم يصل بعد إلى مرتبة العلوم الطبيعية وظائف العملية الإدارية (Management Process) فهي

١- التخطيط (Planning): هو التنبؤ بالمستقبل والتفكير بالأهداف (Specific Objectives) التي نسعى لإنجازها مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة (Environment) سواء كانت تغيرات تكنولوجية أم إقتصادية أم سياسية وغيرها لأن هذه التغيرات تؤثر تأثيرًا كبيرًا على قدرة الإنسان في تحقيق الإنجازات وزيادة القدرة على مواجهتها، كذلك فإن الموارد المتاحة سواء أكانت موارد بشرية

---

(١) سالم، ص ١٤-١٨. حبتور ٢، ٢٠٠٠، ص ١٠٥- ١٩٨.

أم مادية لها ارتباط كبير بإنجاز الأهداف، ولإنجاز الأهداف لا بد من وضع الخطط الكفيلة بذلك مثل وضع الاستراتجيات (Strategies) والسياسات (Policies) والقواعد (Rules) والاجراءات (Procedures) والبرامج (Programs) والميزانيات (Budgets) اللآزمة، وهذا لا يعني بالطبع ضرورة وجود جميع هذه الأنواع من الخطط في كل وضع تنظيمي بل لكل وضع تنظيمي ما يحدد بطبيعته ما يتناسب والحاجات التي تساعد في تحقيق الأهداف. ويمارس التخطيط في جميع المستويات الإدارية وجميع الموظفين مهما اختلف مستواهم الإداري إلا أن نطاق ولاية التخطيط تختلف من مستوى لآخر واذا حاولنا توضيحها على نطاق المنظمة المسؤولة عن الآثار، فالمدير العام الذي يمثل الإدارة العليا يخطط للمنظمة ككل وهو من يضع الخطط الاستراتيجية بالتنسيق والتعاون مع من هم أدنى منه مرتبة (الخطط الاستراتيجية يشترك فيها كل العاملين في المنظمة) بينما مدير الموقع الأثري أو مدير الوحدة والذي يمثل الإدارة الوسطى يخطط في نطاق الموقع الأثري المسؤول عنه (Site Management Plan) أو في الوحدة التنظيمية المكلف بها، والآثاري الذي يمثل الإدارة الدنيا يخطط في النطاق المسؤول عنه سواء كان يعمل في موقع أثري أو يعمل مكتبيًا، ويمثل الشكل التالي توزيع عملية التخطيط والوظائف الروتينية الإعتيادية بين الإدارات المختلفة، فنلاحظ أن الإدارة العليا تمارس معظم الوقت عمليات التخطيط بتفاصيلها والقليل جدًا من العمليات الروتينية بينما الإدارة الدنيا (عموم الموظفين) يمارسون معظم الوقت أعمالاً روتينية كثيرة بينما تقل في مستواهم الإداري عمليات التخطيط، كذلك فإن الإداري في الإدارة العليا يصرف معظم وقته في تنفيذ وظائف الإدارة من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة ويصرف القليل من وقته على تنفيذ الأعمال العادية الروتينية أما الإداري في مستوى الإدارة الدنيا كالموظف فيصرف وقته في تصريف الأعمال اليومية العادية بسبب مسؤولياته المحددة التي تستوجب منه قرارات روتينية خالية من المرونة في كثير من الأحيان وبالتالي تكون حاجته إلى القرارات المتعلقة بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابه أقل منها في المستويات الإدارية العليا.

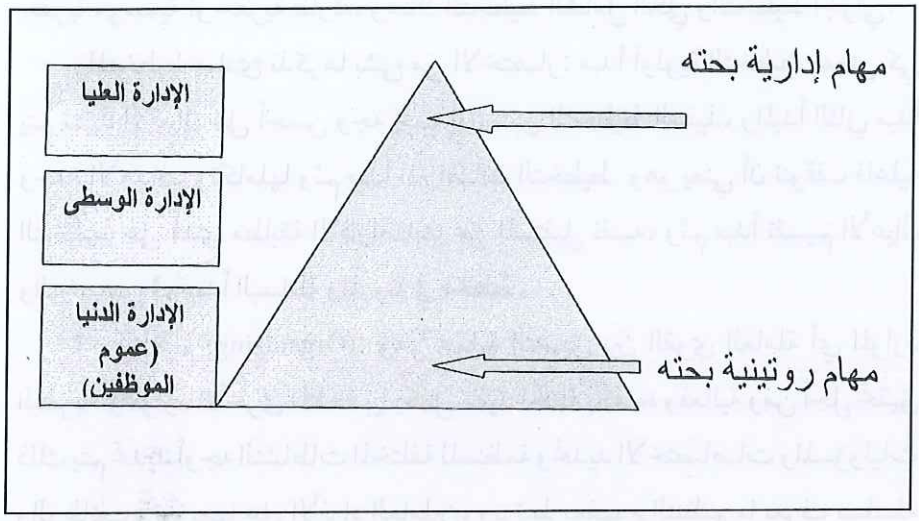

الشكل رقم (١)

نطاق الأعمال الروتينية في المستويات الإدارية

وعند التخطيط يقوم الشخص المُخطط بطرح أسئلة ماذا نفعل ولماذا نفعل وكيف ومتى وأين ومن وكم تكلف وكم نحتاج من الوقت ومن يعمل وممن يتشكل فريقي، أي نبدأ بتحديد الافتراضات ومن ثم تحديد الغاية أو المهمة (Mission) وتحديد الغرض (Purpose) وبالتالي يعمل التخطيط على دراسة بين ما نحن عليه الآن وما نود الوصول إليه في المستقبل، ويجب أن تراعي الخطط الميزانية العامة الموضوعة ببنود النفقات والإيرادات (سواء كانت محددة من الدولة أو اذا كانت ذاتية التحديد) كذلك مراعاة خطط التطوير والتنمية والمدد والفترات الزمنية. أما أنواع التخطيط فتقسم من حيث المدة إلى خطط استراتيجية (خطط طويلة المدى) وهي تمتد لأكثر من عام وعادة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وخطط متوسطة المدى وهي خطط شهرية وخطط قصيرة المدى وهي التي لا تمتد لأكثر من أسبوعين أو ثلاثة على أقصى تقدير وغالباً ما

تكون خططاً يومية، والخطط التفصيلية يجب أن تنبع من خطط عامة بمعنى أن الخطط المتوسطة والقصيرة الأجل يجب أن تكون منبثقة من الخطة الاستراتيجية. والخطط إما عادية أو طارئة (Emergency Intervention) وهذا ينطبق أيضاً على الحفريات فهي إما حفرية موسمية أو حفرية طارئة، وهناك التخطيط الشامل الكلي والتخطيط الجزئي.

وللتخطيط مبادئ نذكرها بشئ من الاختصار: مبدأ أولوية التخطيط بمعنى كي يتم تنفيذ الأعمال على أحسن وجه يجب أن يسبق التخطيط التنفيذ، والمبدأ الثاني مبدأ وحدة الأهداف وتكاملها وثم مبدأ افتراضات التخطيط وهو يعني أن تتوقف فاعلية التخطيط على مدى مطابقة الافتراضات عن المستقبل نفسه، وثم مبدأ تقسيم الأعمال والتخصص ثم مبدأ البساطة والمرونة في الخطط.

٢- التنظيم (Organizing): وهو عملية التنسيق بين القوى العاملة أي الموارد البشرية والموارد الأخرى المتاحة بما يكفل تنفيذ الخطة بكفاءة وفعالية ومن أجل تحقيق ذلك يتم تحديد أوجه النشاطات المختلفة للمنظمة وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات والوظائف وتوزيعها على الأفراد العاملين، ويرتبط بمفهوم التنظيم ما يعرف بسلسلة الأوامر أي خطوط السلطة والإتصالات بالإضافة إلى التنسيق بين أنشطة المشرفين على الوحدات التنظيمية المختلفة، وبهذه الطريقة يمكن تصميم هيكل تنظيمي (Organizational Structure) للمنظمة على شكل خريطة تنظيمية تبين الإطار الذي يضم أوجه النشاط المختلفة والعلاقات بينها ويطلق عليه التنظيم الرسمي (Formal Organization)، ولعل الأشكال التالية هي الأكثر قبولاً في منظمة الآثار وهي التنظيم الشبكي (Matrix Org) والتنظيم حسب المشاريع (Project Management) والتنظيم عن طريق فريق العمل (Team work) أو فريق المهام (Task Force) وقد يستخدم أيضاً أشكالاً أخرى كالتكتلات التنظيمية (Conglomerates) والمنظمات الديناميكية (Dynamic Organizations) و الشبكات البشرية (Human Networking) بالإضافة إلى الأشكال التنظيمية التقليدية[1] بمعنى أن تقسيم عملية التنظيم تقوم على عنصرين أساسيين أولهما تقسيم الأعمال وتجميعها في وحدات إدارية بقصد تحديد إطار المسؤولية لكل جزء

---

(١) محمد، ص ٣٥.

من أجزاء العمل وثانيًا تحديد درجة السلطة الممنوحة للقيام بهذه الأعمال وتحديد نوع وطبيعة هذه السلطة، ووظيفة التنظيم ليست قاصرة على مستوى إداري معين بل هي وظيفة يقوم بها أي مدير في مختلف المستويات الإدارية. وللتنظيم مبادئ نذكر منها مبدأ ضرورة التنظيم ثم مبدأ هدف التنظيم وهو صهر المجهودات الجماعية في قالب واحد للوصول إلى الأهداف المحددة ومبدأ الوظيفة والمقصود به أنه يجب أن يتم التنظيم الإداري على أساس الوظائف وليس حول الأشخاص وثم مبدأ وحدة الأهداف في التنظيم ومبدأ التجانس في الأعمال ومبدأ وحدة الرئاسة ومبدأ التسلسل الرئاسي ومبدأ تفويض السلطة ومبدأ مرونة التنظيم.

٣- **التوجيه** (Directing): وهي تلك الوظيفة المتعلقة مباشرة بإدارة العنصر البشري في الوضع التنظيمي، وتنطوي وظيفة التوجيه على كل ما يتعلق بارشاد وتحفيز وترتيب جهود الأفراد العاملين في المنظمة لإنجاز الأنشطة والمهام المناطة بهم لتحقيق الأهداف المطلوبة ومن ثم تمثل وظيفة التوجيه أحد الوظائف الأساسية للمديرين في منظمات الأعمال، وتستهدف هذه الوظيفة في أساسها الأول اتخاذ كافة الاجراءات أو المبادرات والتصرفات اللازمة لوضع الخطط والقرارات التي تم رسمها وتصميمها أو اتخاذها موضع التطبيق، فهي من ناحية تساهم في إضفاء صفة الشرعية التنظيمية للقرارات والخطط والسياسات والبرامج...الخ، ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن نجاح إنجاز الوظائف والأنشطة في أي منظمة بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه أو شكلها القانوني أو ملكيتها على مدى نجاح إنجاز وظيفة التوجيه، وتمارس وظيفة التوجيه من خلال أدوات وأساليب أساسية ترتبط فيما بينها بعلاقات تكامل وتداخل في وقت واحد وهي القيادة والحفز (الدافعية) والإتصالات التنظيمية.

٤- **الرقابة** (Controlling): وهي مقارنة نتائج العمل بمعيار معين، وهي وظيفة هامة تستدعي وجود معايير محددة وأدوات قياس واضحة يتم مقارنة نتائج العمل بها وغالباً ما تكون الأهداف المنصوص عليها في الخطة هي المعايير الواجب القياس عليها، فالرقابة هي قياس وتصحيح نشاط العاملين على تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم بموجب هذه الأهداف للتأكد من مطابقته للخطط المرسومة، وهناك علاقة وطيدة بين التخطيط ووظيفة الرقابة، فالتخطيط عملية سابقة للرقابة ولاحقة لها أي أنه لا يمكن القيام

بالرقابة بدون خطط أو معايير محددة، كما يمكن للمُخطط أن يستفيد كثيرًا من النتائج التي تظهر وتسجل أثناء عملية الرقابة فيعدل خططه بما يتلاءم والأوضاع التي تكشف عنها الرقابة، والتعديلات التي تجري على الخطط لا تعني تغييرًا في الأهداف بل تغييرًا في طريقة التنفيذ لتوائم الأهداف، كما أن الرقابة وظيفة تختص بالمدير وذلك لكي يتأكد من أن الأهداف والخطط والبرامج تتم حسب المعايير المحددة.

هذه الوظائف مترابطة ومتشابكة ومن الصعب العزل بينها في الحياه العملية، وهذه الوظائف الإدارية لا يمكن اعتبارها بديلة لبعضها البعض فهي تمارس دائمًا في تتابع منطقي، فالتخطيط يأتي أولاً بشكل دائم يليه عملية التنفيذ والتوجيه للعنصرين البشري والمادي لتحقيق الأهداف وتأتي الرقابة على عمليات التنفيذ وتسجيل الأحداث بما فيها من أخطاء وتصحيحها وإجراء عملية التغذية الراجعة وهذه العملية على ارتباط وثيق بالوقت بمعنى أن الإدارة عملية مستمرة ومتجددة ولا تتوقف ويبين الشكل رقم (٢) خطوات العملية الإدارية وارتباطها بالوقت[1].

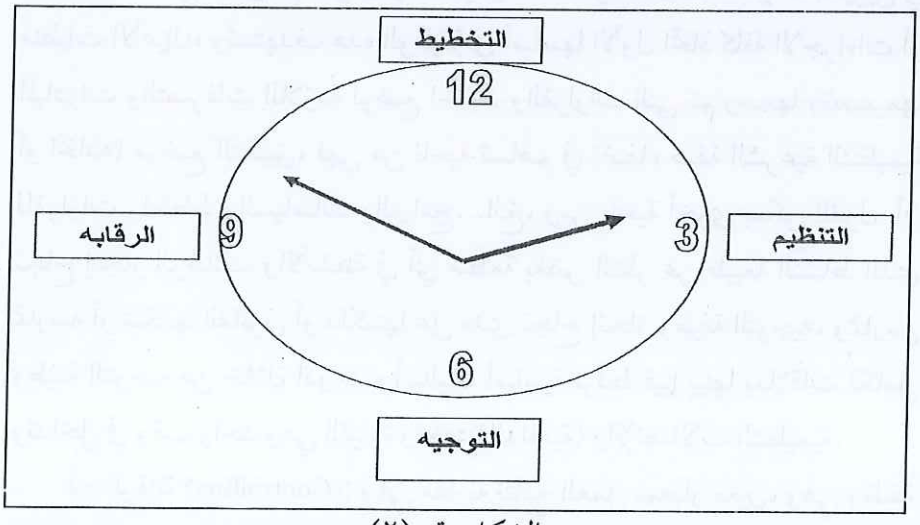

الشكل رقم (٢)

العملية الإدارية – عناصرها ووقتها.

والإداري يقوم بجميع هذه الوظائف بغض النظر عن المستوى الذي تكون عليه

(١) الإدارة عملية مستمرة لا تتوقف قطعياً.

الوظيفة التي يقوم بها ولكن تختلف باختلاف هذا المستوى كما ذكرنا سابقاً، ولا بد هنا من توضيح الاختلاف بين وظائف الإدارة ووظائف المشروع أي مشروع، فوظائف الإدارة كما ذكرناها هي التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابه، أما وظائف المشروع بشكل عام فهي وظيفة الموارد المالية ووظيفة الشراء والتخزين ووظيفة الموارد البشرية ووظيفة التسويق ووظيفة الإنتاج...الخ وعندما نقول وظيفة الإنتاج فاننا لا نقصد فقط المصانع التي تنتج سلعًا فالإنتاج في مفهومه الحديث هو السلعة والخدمة والعمل والنتائج الناجحة التي تحققها الأعمال والأنشطة التي تمارسها منظمة العمل سواء كان ذلك سلعًا ملموسة أو خدمات أو أنشطة غير ملموسة (Intangible) ومن بينها النشاطات الأثرية كافة.

تصنيف الإدارة: هل هي علم أو فن أو مهنة[1]:-

هل الإدارة علم أم فن أم مهنة؟ واذا كانت علم فهل تعتمد على أُسس علمية؟ واذا كانت مهنة فهل تعتمد على الخبرات المتراكمة؟ هل يستفيد الإداري من أخطاءه وإنجازاته أكثر مما يتلقاه من تعليم منظم في الإدارة؟

الإجابات كلها نعم، فالإدارة علم وفن ومهنة معاً، فعلم الإدارة هو أحدى العلوم الاجتماعية التطبيقية والتي تعتمد على قواعد وأسس ونظريات علمية متعددة تحكم العمل الإداري وتسيره، وتطبيق علم الإدارة يؤدي إلى نتائج يمكن التنبؤ بها إلى حد ما، وهذه القواعد والنظريات يتم تعليمها ودراستها في الجامعات والمعاهد ومن ثم تطبيقها على أرض الواقع في المؤسسات والمنظمات بشكل يؤدي إلى تحقيق أهداف هذه المنظمات بكفاية وفعالية، ولكن هذه النظريات والقواعد لم تبلغ بعد من الدقة والقدرة على التنبؤ ما بلغته الحال في العلوم الطبيعية أي بمعنى آخر ما تزال بعيدة عن النضج كعلم نظري وإن كانت تتطور بفعل التكنولوجيا الحديثة تطورًا هائلاً، لذا فهي ليست علماً بحتًا لكنه علم يتطور بسرعة فائقة.

---

(١) سالم، ص ١٤. حبتور ١،٢٠٠٠، ص ٣٢- ٣٦.

والإدارة فن، فهي تعتمد على الموهبة الشخصية، والإداري متى كان يمتلك روحًا فنية وحسًا ومهارات فردية ذاتية وقدرات على التحليل والفهم والإستيعاب ويتمتع بالمرونة فإنه بالتأكيد سيتفوق على الإداري الذي لا يتمتع بهذه الكفاءات ولذلك نرى أن معظم المنظمات الحديثة تشترط في المتقدمين له كفاءات وقدرات ذاتية، يخضع المتقدمين للوظائف لإختبارات بهذا الخصوص وهي كفاءات يمتلكها جزء من البشر ولا يمكن تعليمها في المدرسة أو الجامعة مع أن هناك دورات تدريبية لتطويرها وشحذها وتفجيرها عند بعض الناس الذين قد يملكونها لكنهم يجهلون كيفية التعامل معها، وتعتبر هذه القدرات والمهارات مهمة جدًا فطبيعة العملية الإدارية المعقدة والمتغيرة تحتاج إلى مهارة ومرونة وقدرة على التطبيق وهذا ما يلقبه العلماء بالفن الإداري، وعلى كل حال فإن الإداري الناجح يحتاج إلى أربعة أنواع من المهارات وهي:-

١- مهارات إنسانية ونقصد بها المقدرة على التعامل مع الآخرين وأمزجتهم المختلفة وفهمهم وتقدير ظروفهم واحتياجاتهم والتعاون معهم.
٢- مهارات فكرية ونقصد بها الإبداع والقدرات العقلية والتحليل وفهم الأمور.
٣- مهارات الإتصال ونقصد بها دقة المعلومات واستخدام وسائل الإتصال المناسبة في الوقت المناسب والمكان المناسب لإيصال الرسالة بالدقة والسرعة المطلوبتين، والقدرة على التنسيق وربط مصالح العمل.

لكن الإدارة أيضًا ليست فنًا مطلقًا، لذا فعلى الإداري أن يخضع مهاراته وإبداعه وقدرته على التعامل مع العنصر البشري في تطبيق مبادئ الإدارة ونظرياتها، كما أن نجاحه يعتمد على كيفية تعامله مع المشكلات التي قد تظهر في أي لحظة، أي في التطبيق، وعلى مراعاة الظروف الواقعية المتغيرة، ومهنة الإدارة ليست حكراً على الأشخاص العاملين في وظائف تجارية بحته، بل الإدارة تطبق كمهنة في أثناء ممارسة المهن الأخرى، كالطب والهندسة والتمريض والتدريس والمحاسبة وأيضاً في العمل الأثري لماذا ؟ لأن أساسيات المهنة واحدة وهي:

١-إنّ المهنيين يستندون إلى مبادئ عامة في صنع قراراتهم.
٢-إنّ المهنيين في الحالات الصحيحة يحصلون على وضعهم الوظيفي ويتقدمون به من خلال الأداء المتميز في ممارسة المهنة وليس عن طريق المحسوبية أو عن طريق عوامل أخرى ليس لها علاقة بالعمل.
٣- إنّ المهنيين تحكمهم قواعد أخلاقية تسمى أخلاقيات المهنة وهذه القواعد الأخلاقية غالباً غير مكتوبة ولكنها عُرف بين الناس، والغرض منها حماية كل من المتعاملين مع المهنيين، والمهنيين أنفسهم.

يتضح مما سبق أن هنالك صفات للعمل المهني يمكن تطبيقها على العمل الإداري واستنادًا إلى ذلك يمكن إعتبار الإدارة مهنة كباقي المهن الأخرى، ولكن هناك صفات أخرى للمهنة لا يمكن تطبيقها على العمل الإداري ولذا فلا يمكن إعتبار الإدارة مهنة بحد ذاتها ولكنها مهنة تُمارس من خلال المهن الأخرى، فالطبيب إداري والمهندس إداري والمعلم إداري وموظف البنك إداري والآثاري إداري ...وهكذا لكن ومع أن تطبيق الإدارة بين هذه المهن مختلف لكن مبادئها واحدة.

نستنتج مما سبق أن الإدارة شاملة وعمومية، والمقصود بشمولية الإدارة أنها تطبق على كافة المستويات الإدارية، فالإداري يقوم بجميع وظائف الإدارة من تخطيط وتوجيه ورقابة بغض النظر عن المستوى الذي تكون عليه الوظيفة التي يقوم بها إلا أنه من المؤكد أن تختلف الأهمية النسبية لوظائف الإدارة بالنسبة للوظائف التنفيذية الأخرى التي يقوم بها الإداري بإختلاف مستوى الوظيفة التي يشغلها، أما المقصود بالعمومية فهي أن المدير الكفء يمكنه إدارة أي نشاط من النشاطات بغض النظر عن طبيعة العمل، وبالرغم من رفض كثير من علماء الإدارة التقليدية لفكرة عمومية الإدارة يصر المؤيدين لها خصوصًا مؤخرًا على عمومية الإدارة وأن المدير الذي يتمتع بكل الصفات الإيجابية قادر على العملية الإدارية ومبادئ الإدارة مهما اختلف العمل وظروفه.

المبحث الثاني: «المفاهيم الحديثة والعصرية في الإدارة»

في عالمنا الحالي الذي يتميز بالتغيرات والتطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة خصوصاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال والاتجاهات الحديثة في الإقتصاد المبنية على المعرفة والذكاء الاصطناعي أصبح للفكر الإداري الحديث اتجاهات وتطورات جديدة تواكب العصر وأصبح بينها وبين النظريات الإدارية القديمة فجوة تتسع يوم بعد يوم بالرغم أن المبادئ الأساسية للإدارة لم ولن يجري عليها تغير يذكر.

كل شخص أو منظمة أو مجتمع يريد الاستمرار واثبات وجوده والمحافظة على كينونته عليه أن يبتكر ويبدع، وأصبح الإبتكار والإبداع والنتاج الفكري هم الأكثر أهمية وضرورة في عالم اليوم وارتبط هذا الأمر بتكنولوجيا المعلومات والإتصال وإدارة المعارف، وقادت الإدارة مع التكنولوجيا هذا العالم لنصل إلى ما يسمى مجتمع المعلومات كإشارة إلى الاستخدام الهائل للمعلومات والمعارف عبر تقنيات التكنولوجيا الحديثة، بالتالي يمكن وصف الأمر منذ عام ٢٠٠٠ تقريباً حتى الآن بثورة في الفكر الإداري الذي أصبح يوصف بالسريع التجدد والتطور.

سأناقش بهذا المدخل أهم المفاهيم وستطلع معاً على النماذج الإدارية الحديثة التي تعبر عن مدى تطور الفكر الإداري والإحاطة قدر الإمكان بخصائص هذا الفكر المعاصر وإمكانية دمجه بعلم الآثار، ولكن افتقار مجال التطبيق لن يمكنني من أن أقدم تجارب أو أبحاث قائمة على دراسة تطبيقية في هذا الفصل بالتحديد، لكن أقدم هذه المعلومات النظرية عسى أن يجد أحدهم إمكانية لتطبيقها بأسلوب علمي وتسجيل هذا الأمر، ومن الجدير بالذكر بأن التقنيات الحديثة والأساليب المعقدة والكثيفة الاستخدام في مجال الإدارة تجعل من الصعوبة لمكان حصرها في هذا الكتاب، كما أن تداخلها وتشابهها يجعل الأمر وكأننا نكرر بعض المصطلحات لذلك سنعرج على بعضها وهو الأهم بينها محاولاً إزالة أي لبس أو تداخل وربطها بعلم الآثار.

أولاً: النظريات الإدارية الحديثة:

تعدّ هذه النظريات مُكملة للمفاهيم الإنسانية التي جاءت بها النظرية النيوكلاسيكية، فقد اهتم هذا الإتجاه في الإدارة بسلوكيات الإنسان وتأثيراته على التنظيم والبيئة وتأثير العوامل النفسية الفسيولوجية على نشاط العاملين وتأثير ضغوط وأفكار جماعات العمل على الأداء والدافعية والإنتاجية فكانت هذه النظريات أكثر شمولية في طرق التعامل مع العاملين، وسأقوم بإعطاء لمحة عن بعضها:

١- الإدارة اليابانية (نظرية Theory Z)، إبتكرها العالم الياباني وليام أوشي William Ouchi وطرحها في كتاب سماه «نظرية Z»، وكنتيجة حققت الشركات اليابانية إنتاجية أكبر من الشركات الأمريكية، وتقوم على المشاركة في إتخاذ القرارات وأنها تنقل نظام القيم السائد في المجتمع الياباني، من حيث نظرة الإحترام والتقدير إلى الأسرة وترابطها، وإلى رب هذه الأسرة واهتمامه بأعضائها، وبالتالي العاملون كلهم أسرة واحدة تسود بينهم روح التعاون والمودة والرئيس أو المدير هو بمثابة رب الأسرة.

٢- الإدارة بالأهداف (Management by Objectives)، وهي فلسفة إدارية ترمي إلى زيادة الحفز الداخلي للأفراد من خلال اشتراك المرؤوسين مع الرؤساء في تحديد الأهداف وزيادة رقابة المرؤوس على عمله، وهذا يعني زيادة مشاركة المرؤوس في إتخاذ القرارات التي تؤثر عليه بشكل مباشر.

٣- مدرسة نظرية النظم (The System School)، والفكرة الأساسية لهذه المدرسة هو النظام الذي هو الكل المنظم أو الوحدة المركبة التي تجمع وتربط بين أشياء أو أجزاء تشكل في مجموعها تركيباً كلياً موحداً، والنظام هو وحدة تتكون من أجزاء ذات علاقات متبادلة ولهذا فإن دراسة أي جزء من هذه الأجزاء في معزل عن الأجزاء الأخرى لا يعطي الصورة الحقيقية المتكاملة.

٤- مدرسة نظرية الموقف (School Contingency Theory)، وتسمى أيضاً بالمدرسة الظرفية وتقوم على أنه ليس هناك مدرسة أو نظرية إدارية يمكن تطبيقها باستمرار في مختلف الظروف وعلى كل أنواع المنشات، وإنما يجب استخدام النظريات المختلفة بشكل يلائم الظروف والأوضاع التي تعيشها المنشأة .

٥- مدرسة السلوك التنظيمي (School Organizational Behavior).

٦- مدرسة علم الإدارة (Management Science School).

٧- مدرسة النمط الاجتماعي (Social Style School).

٨- مدرسة بحوث العمليات (School Operation Research).

ثانياً: المفاهيم الإدارية العصرية:

١- مفهوم المرونة التنظيمية (Organizational Agility): أي قدرة المنظمة على الاستجابة لمختلف الظروف والتغيرات والتطورات البيئية سواءً الداخلية منها أو الخارجية ويتضمن الأمر سرعة الاستجابة لنوع الظروف وملائمة الحالة. إنّ المنظمات التقليدية تبقى أسيرة البيروقراطية والجمود وبالتالي تصبح هذه المنظمات عرضة لمشاكل تزداد مع الوقت دون قدرة على إيجاد الحلول ومعرفة المشاكل ووقتها ومكانها بل تحاول هذه المنظمات إيجاد حلول للمشاكل بعد حدوثها وقد تكون الحلول آنية أو صعبة أو مستحيلة الحل أو قد تكون الحلول شكلية أو ظاهرية فقط. نشير هنا لمفهوم قريب من المرونة التنظيمية وهو الذكاء التنظيمي.

٢- **الرشاقة التنظيمية** (Organizational Agility): الرشاقة بحد ذاتها تعني القدرة على الحركة بسهولة وشفافية والاستجابة للأوامر الذهنية بإمكانيات عالية، والرشاقة التنظيمية هي قدرة المنظمة على الحركة بسهولة وشفافية والاستجابة للمتغيرات الداخلية والخارجية بإمكانيات عالية. وهو مدخل لتحسين القدرة المؤسسية في اكتشاف مشكلاتها وايجاد حلول لها، ويترافق هذا المفهوم مع رشاقة الإستشعار ورشاقة إتخاذ القرارات ورشاقة الممارسة، وبالرغم أنه بدأ في القطاع الصناعي في الولايات المتحدة الأمريكية لكن توسع هذا المفهوم سريعًا ليصبح جزءًا من الإدارة في كافة أنواع المنظمات ويترافق هذا المفهوم مع رشاقة المنظمة والرشاقة الإدارية فهي جميعاً ومعاً ترى في (الوزن الزائد) معيقًا في العمل وفي تحقيق أهداف المنظمة فالرشاقة تهدف إلى جعل المنظمة سريعة الاستجابة للتغيرات التي تحدث، وهي تعني رفع القيمة المقدمة للأعمال والنتائج من خلال الإنجاز وتخفيف العيوب.

٣- **الذكاء التنظيمي** (Organizational Intelligence): أي القدرة على استيعاب التغيرات. إنّ المنظمات التي تطمح بأن تكون منظمات ذكية هي فقط التي تتمكن من النجاح والتفوق في البيئة المحيطة، وهذه البيئة المحيطة ذات تغير مستمر، بالتالي لا بد أن تتميز كافة المنظمات في وقتنا الحالي بالذكاء التنظيمي، فالذكاء التنظيمي لا يخص بيئة الأعمال والتجارة بل كافة أنواع المنظمات بما فيها منظمات القطاع العام ومنها المنظمة على تدير قطاع الآثار. لكن كيف تصبح المنظمة ذكية؟ الجواب بسيط فأولا على المنظمة التخلص من الأساليب القديمة في انجاز أعمالها، وثانيًا فهم كيفية إيجاد الذكاء التنظيمي فيها من خلال ٣ أمور هي (الذهن أي التفكير) و(الفهم) و(الحكمة)، فالذكاء هو مجموعة من القدرات الجوهرية والمعرفة الضمنية التي يمتلكها المدير ويستخدمها في الأمور التي يصعب التعامل معها من قبل أفراد آخرين لو وجدوا في نفس الظروف، أما الذكاء التنظيمي فهو مقدرة المنظمة على المحافظة على المعرفة المتاحة وقابليتها لتعلم المعرفة الجديدة وتطبيقها في كل المواقف التي قد تواجه فيها معضلة ما أو مشكلة ما، ويقوم ذلك على شرح مبسط من خلال هذين الشكلين:

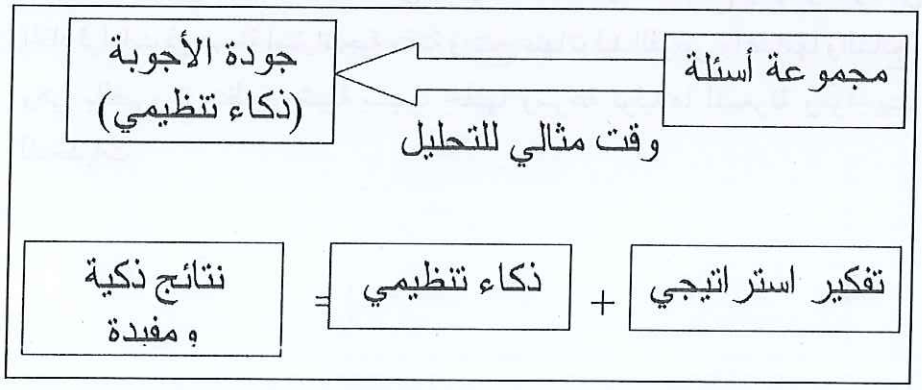

الشكل رقم (٣).

الذكاء التنظيمي والمنظمات الذكية يلقى، بصفة عامة، القليل من الاهتمام من قبل الباحثين في مجال الفكر الإداري إلا أن الغرب أخذ يعرف مدى أهمية هذا الموضوع الإداري ويركز عليه كما أن كبريات الجامعات العالمية أخذت تنظم أبحاثًا فيه، بينما أصبحت المنظمات تسعى إلى تشغيل موظفين يمتلكون الذكاء والإبداع من خلال عقد امتحانات كفاءة لهم تتضمن اسئلة في الذكاء والإبداع والتفكير وتحليل أجوبتهم. إنّ المنظمات اليوم تحتاج إلى تشكيلة واسعة من التقنيات لحل المشكلات والمهارات الشخصية في العمل سواء بشكل فردي أو ضمن فريق عمل، ولأننا نعيش في عالم متسارع والوقت فيه ثمين فإن العاملين مطلوب منهم أن يتعلموا بشكل مستمر والبرامج التدريبية الآنية والتقليدية ليست كافية، وما عادت تمثل تطورًا، فالعاملين بحاجة إلى ذكاء تنظيمي لتعلم التنفيذ بصورة إبداعية وإيجاد حلول للمشكلات بصورة مبتكرة.

ويرتبط بالذكاء التنظيمي مجموعة نشاطات في أنظمة المعلومات التنفيذية (Executive Information Systems) وكذلك يرتبط أيضاً بمفهوم وصف معالجة البيانات المباشرة أو نشاطات تنقيب البيانات (Data Mining) وأنصح الراغبين بالإطلاع على هذين المفهومين والدراسة عنهما أكثر. والمنظمة الذكية (Smart Organization) هي تلك المنظمة التي تمتلك القدرات على التكيف الكفء والمستمر مع بيئتها وقادرة على إتخاذ قرارات ذو صبغة استراتيجية متقنة وينتج عنها توليد الفرص واغتنامها والنتائج، وهي بالضرورة منظمة رشيقة بسبب خفتها وسرعة توليدها للمعرفة ومواجهتها للتحديات.

يمكننا أن نوضح مستويات الذكاء التنظيمي كالتالي:

مجال العمل	ذكاء استراتيجي	ذكاء تكتيكي	ذكاء تشغيلي
التركيز	أهداف طويلة الأمد	إدارة المبادرات لتحقيق الأهداف الطويلة الأمد	إدارة الأعمال اليومية بذكاء
المستخدم	الإدارة العليا	الإدارة الوسطى ومحللي الأعمال	الإدارة التشغيلية
المدة الزمنية	سنوي	شهور	أيام
البيانات	تاريخية	تاريخية	يومية

جدول رقم (١) مستويات الذكاء التنظيمي

مميزات الأذكياء:

أ- القابلية العالية لإستيعاب البيانات وتحليلها وإدراك المعلومات سواء في البيئة الداخلية أو البيئة الخارجية.

ب - القابلية للإستجابة والتفاعل مع هذه المعلومات بشكل ملائم في الوقت المناسب.

جـ - القابلية للتعلم بسرعة.

مميزات المنظمات الذكية:

أ- امتلاك رؤية استراتيجية واضحة المعالم.

ب - وجود هيكل تنظيمي مرن يدعم التجديد والإبتكار والإبداع.

جـ - تشجيع التعلم المستمر.

د - تطبيق معايير الجودة الشاملة.

هـ - التركيز على الموارد البشرية.

و - هندسة العمليات بشكل دائم ومستمر.

ز - فرق ولجان عمل متماسكة.

حـ - التركيز على التغذية الراجعة.

٤- **الذكاء الاصطناعي** (Artificial Intelligence): هو سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، ومن أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج وأداء ردة فعل على أوضاع لا تستطيع الآلة العادية أو الحاسوب العادي التصرف به لأنها في الأصل لم تُبرمج لأداء هذا الأمر، ورغم أن هذا المصطلح جدلي نظرًا لعدم توفر تعريف محدد للذكاء، لكن يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي وهو فرع من فروع علم هندسة الحاسوب وجد لخدمة دراسة وتصميم حلول مبتكرة وذكية، وقد صاغ هذا المسمى جون مكارثي (John McCarthy) في عام ١٩٥٦ وعرّفه بأنه علم هندسة صنع الآلات الذكية. من التطبيقات الإلكترونية في الذكاء الاصطناعي في الآثار هو استخدام حواسيب ناطقة أو متحركة وناطقة تعطي لزوار المواقع الأثرية والمتاحف نبذة تاريخية عن هذه المواقع أو موجودات المتاحف بلغة الزائر تشبه كثيرًا دور الدليل السياحي، كما تستخدم كاميرات متخصصة مرتبطة بحواسيب ذكية تتيح للزائر التجول في المواقع الأثرية أو المتاحف وهو في بيته، هذه الحواسيب أو الأجهزة الذكية تملك القدرة على التعرف على مسارات تناسب الزوار ولغتهم واهتماماتهم وهكذا.وقد ترى يوماً ما حواسيب ذكية قادرة على تحديد الأمكان التى تحتاج ترقيم أو صيانة أو انتباه في الموقع الأثري من خلال دراسات يجريها الحاسوب لهذه المواقع متضمن التأثيرات المتوقعة مستقبلاً على المواقع في ضوء التاثيرات الحالية .

٥- **المنافسة التنظيمية** (Regulatory competition): يطلق عليها كذلك اسم الإدارة التنافسية، وهي عبارة عن ظاهرة في القانون والإقتصاد والسياسة تتعلق برغبة واضعي القوانين في التنافس مع بعضهم البعض في نطاق أنواع القوانين التي يتم توفيرها من أجل جذب الشركات أو غيرها من الفاعلين الآخرين للعمل في نطاق الإختصاص الخاص بهم، لكن لم تعد المنافسة في إدارة الأعمال مقصورة على الشركات الإنتاجية، فالإنتاج في مفهومه الحديث تعدى السلع والخدمات المباعة وتخطى الفكر القائمة على الربحية والتنافسية في الاستمرار في السوق، فالمنافسة في عالم اليوم تتوسع حتى أصبحت تشمل المنظمات الحكومية والمنظمات التي لا تقدم سلعاً أو خدمات قابلة للبيع، فأي منظمة الآن هدفها التنافس في عالم اليوم لتقديم صورة أفضل للعامة حتى

لو لم ينتج عنها سلع أو خدمات بيع.

٦- مفهوم الإدارة الاستراتيجية (Strategic management): الاستراتيجية (Strat-egy) هي علم التخطيط، ويتداخل مع مفهوم الإدارة الاستراتيجية مفاهيم منها المدير الاستراتيجي والتفكير الاستراتيجي، ولا يمكن أن تكون الإدارة استراتيجية في ظل مدير محدود الفكر، اذًا الإدارة الاستراتيجية هي الإدارة المتمكنة ذات الفكر البعيد المدى، وهي بالضرورة إدارة لديها القدرة على رسم الإتجاه المستقبلي للمنظمة واختيار أنماط العمل و القدرة على تحليل العوامل والمتغيرات البيئية التي قد تحدث. الإدارة الاستراتيجية تقضي معظم وقتها في تحديد الرؤية ورسم غايات المنظمة وأهدافها خصوصاً تلك الأهداف التنظيمية ثم اختيار البديل الاستراتيجي المناسب أي صياغة الاستراتيجية ثم تطبيقها ومتابعتها ثم تقييم الاستراتيجية وتصحيح الانحرافات إن وجدت، فالإدارة الاستراتيجية إدارة تُعنى بالقرارات الأساسية والهامة بالنسبة للمنظمة والتي تمس موقعها وعلاقاتها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية، أما التفكير الاستراتيجي (Strategic Thinking) فهو التفكير خارج الصندوق وناتج عن دمج وحسن توظيف الحدس والإبداع والفطنة في رسم توجهات وخطط وسياسات بعيدة المدى للمنظمة بمشاركة ديمقراطية من الجميع، وتفترض حرية التعبير عن الرأي والإفصاح عن الإقتراحات والأفكار لدى العاملين، ويقال أن التفكير الاستراتيجي هو البديل عن التخطيط الاستراتيجي لكنني مع الرأي الذي يقول أن التخطيط الاستراتيجي هو جزء لا يتجزأ من التفكير الاستراتيجي. لا بد أن نشير هنا لمفاهيم أخرى مرتبطة يمكن للقارئ العودة إليها إيضًا وهي خفة الحركة الاستراتيجية والرشاقة الاستراتيجية.

٧ - مفهوم التفكير الإبتكاري (Creative Thinking): يجب أن نميز بين التفكير الاستراتيجي الذي شرحناه سابقاً وبين التفكير الإبتكاري والذي يقوم على قدرة الفرد على إبداع شيء جديد انطلاقًا من المزج بين عناصر موجودة بطريقة مبتكرة مما يؤدي إلى قيمة فكرية جديدة، ويتميز هذا المفهوم بإرتباطه بالطلاقة الفكرية (Fluency) والمرونة التلقائية (Flexibility) والأصالة (Originality) والقدرة على التجديد (Innovate) وإدراك التفاصيل (Elaboration).

٨ – **لوحة القيادة** (Dashboard): هي مجموعة مهمة من مؤشرات القياس والمعلومات التي تقيس أداء المنظمة ومدى تحقيقها لأهدافها وتكشف الإضطرابات الحاصلة والتي تسمح كذلك بإتخاذ قرارات السيطرة والتوجيه لبلوغ الأهداف. تلعب لوحة القيادة دوراً مهماً في أنظمة قيادة المنظمة وذلك بتسهيل عملية العبور إلى المعلوماتية أي التحكم في معلومات المنظمة وسيرها وذلك عن طريق تحليل المعطيات والمعلومات من أجل إتخاذ قرارات ذات دقة عالية في وقتٍ قياسي، بالتالي فهي تعمل على التقليل من نسبة الإرتياب والتوجس وتساعد في عمليات إتخاذ القرارات.

٩ – **إدارة الموارد الفكرية** (إدارة رأس المال الفكري Management of Intellectual Capital): هي استراتيجية النجاح في المستقبل والوسيلة التي تمكن المنظمة من أن تبدأ في تعلم الكثير، وهي المواهب والمهارات والمعرفة التقنية والعلاقات والتي يمكن استخدامها واستغلالها بشكل يدعم مركز المنظمة ويضمن تعظيمها، ويقترن هذا المفهوم مع زيادة أهمية المعرفة في إنجاز الأنشطة، فالمنتجات المعرفية التي هي نتاج القدرات الذهنية والفكرية أصبحت الآن تمثل مورداً مهماً لأنشطتها وبالتالي فعلى المنظمات السعي لتنمية رأس المال هذا واستغلاله أحسن استغلال.

١٠ – **الكفاية الإدارية** (Efficiency): أو النجاعة الإدارية وهو الاستمرار في تحسين قدرة الوحدة التنظيمية أو المؤسسة كماً ونوعاً وبالإمكانيات المتاحة نفسها، بمعنى إعادة توجيه الإمكانيات بما يضمن استخدامها أفضل استخدام وبأقصاه فكل الموارد سواء المالية أو البشرية أو غيرهما تستخدم بنسبة معينة وليست بالشكل الأقصى والأمثل والأنسب، وعندما يصبح هناك كفاية إدارية فإننا نقوم بتوجيه واستغلال الموارد المتاحة أي نفس الموارد بإتجاهها الصحيح وإعادة تنشيط الخامل منها واستثمارها في المكان والوقت الصحيح، ولا يعني استغلال الموارد غير النشطة أو المهملة أو الخاملة أو المعطلة انهاك هذه الموارد وتضيعها في غير مجالها المخطط له، فلا حاجة للإدارة التي لديها هدر في الموارد عندما تخطط للكفاية الإدارية أن تهدر مزيداً من الجهود بل أن تضمن تشغيل الموارد بأفضل وسيلة وبأفضل تنسيق ممكن.

يمثل الشكلان التاليان دراسة وقت موظف آثاري في منظمة آثار حيث بينت الدراسة المبنية على متابعة أعمال الموظف من الإدارة الدنيا لمدة سنة أنه قبل عملية الكفاية الإدارية كان يقضي (٣٠٪) من وقته في جهود ضائعة غير مفيدة و(٥٠٪) من وقته في أعمال روتينية وإدارية و(٢٠٪) من وقته في أعمال فنية وميدانية من صلب اختصاصه، بعد معرفة المشكلة تقرر وضع خطة لتصحيح مسار عمله تضمن تقليل الوقت الروتيني الذي يقضيه في أعمال إدارية وإعادة توجيهها إلى موظف إداري مختص والتقليل من الوقت الضائع غير المفيد الذي كان يقضيه والذي لا يقع في صلب عمله، وكذلك الملهيات التي كان يتعرض لها وخلال تلك المدة سجل المراقبون وقت الموظف بعد إعادة التوجيه فكان أن قلت جهوده الضائعة من ٣٠٪ إلى (٥٪) من وقته واعتبر هذا الأمر مقبولاً على أن يتم تقليلها في سنوات لاحقة لتصل لنسبة ٢٪ في أقصى تقدير وتم تقليل نسبة الأعمال غير الإدارية والروتينية التي يقوم بها من ٥٠٪ إلى (٢٥٪) أي للنصف وتوجيه النصف الآخر لموظف آخر من صلب اختصاصه هذه الجهود واعتبرت هذه النسبة مرضية مع ضرورة تقليلها في سنوات لاحقة لتصل لنسبة ١٣٪ حد أقصى وبينما تم تكليف الموظف في أعمال ميدانية وفنية ومهام من صلب وظيفته وعمله لتصل النسبة إلى (٧٠٪) بزيادة ملحوظة.

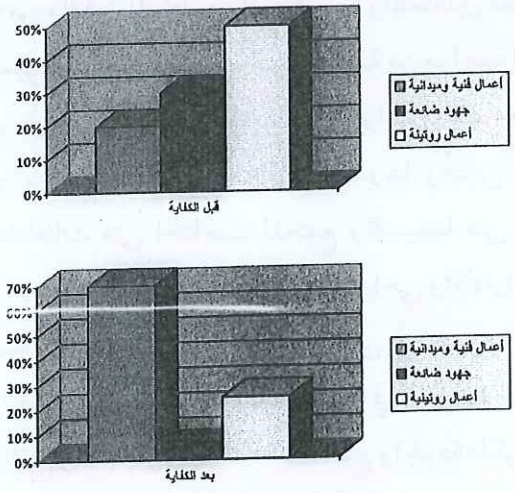

الشكل رقم (٣)

١١ – **كفاءة الأداء** (Performance efficiency): هو الكشف عن أسلوب تصرف المنظمة بمواردها المتاحة والمختلفة وهي تحاول أن تنجز الأهداف ولعلها مرحلة تتعلق بالرقابة لكن من وجهة نظري ترتبط أيضاً بمرحلة التخطيط من حيث أن المدير الجيد يضع في حسبانه أداءً مطلوب منه ومن منظمته، كما قد تكون جزءاً من التغذية الراجعة من حيث كونها تكشف الانحرافات عن الأهداف الموضوعة. تفيد هذه المرحلة التي قد تكون متكررة ومترافقة مع كل وظائف الإدارة بأنها إدارة لقياس العلاقة بين المدخلات والمخرجات وبالتالي فهي إحدى أدوات القياس الموثوقة في الحصول على معلومات حول الاستخدام الأمثل للموارد.

١٢ – **إدارة التميز** (Excellence Management): التميز هدف من أسمى الأهداف الذي قد تسعى إليه المنظمة، والمنظمة التي تفتقر خططها وأعمالها وتوجهاتها نحو إدارة التميز هي منظمات فاشلة محكوم عليها بالتراجع والإنهيار. فما هي إدارة التميز؟ التميز هو الجمع بين عناصر ومقومات بناء المنظمة على أسس تفوق التوقعات وتحقق لها قدرات متفوقة في مواجهة المتغيرات والأوضاع الخارجية المحيطة بها من ناحية، كما تكفل لها تحقيق الترابط والتناسق الكامل بين عناصرها ومكوناتها الذاتية واستثمار قدراتها المحورية (Core Competencies) والتفوق وتحقيق الفوائد والمنافع لأصحاب المصلحة (Stakeholders) من مالكين للمنظمة والعاملين بها والمتعاملين معها والمجتمع بأسره، وتتضمن إدارة التميز اجراءات وأساليب تمكن المنظمة من مواجهة التنافس ورفع أدائها من خلال التطوير ويتضمن التطوير تطويراً في المهارات والكفاءات واساليب العمل وتشجيع الإبتكار وتحسين مستوى العلاقات وسيرها وحُسن التوظيف للقدرات والموارد وجمع النشاطات متى احتاجت للجمع وتقسيمها متى احتاجت للتقسيم، والتميز يبدأ بقرار من الإدارة العليا ويشمل كافة النواحي والإدارات والمستويات.

١٣ –**التنافسية** (Competitiveness): التنافس في مفهومه التقليدي هو مدى قدرة الشركات والمصانع في بيع منتجاتها أو خدماتها في السوق (حصة سوقية) ويرتبط بهذا المفهوم دوماً البيع والأسعار وخدمة ما بعد البيع والجودة، لكن في المفاهيم الحديثة للتنافسية فإنها تعني قدرة المنظمة على مواجهة التهديدات والتحديات البيئية مما يعطيها قدرة أفضل على البقاء والاستمرارية والنمو وذلك من خلال الاستغلال الأمثل

لقدرات المنظمة وإمكانياتها في تدعيم مركز المنظمة وبالتالي التنافسية ما عادت تقتصر على الشركات والمصانع بل امتدت لكافة جوانب الحياة. يمكن للمنظمة زيادة قدرتها التنافسية من خلال اللجوء إلى التعاون والتحالفات (إتفاقيات – مذكرات تفاهم) مع جهات يمكن أن تعظم قدراتها التنافسية بما يوفر لها إمكانيات وموارد لا تتمكن المنظمة في وضعها العادي الحصول عليها، خصوصاً فيما يتعلق بالتكنولوجيا أو توفير عمليات تدريب متخصصة وغيرها.

١٤- **إدارة الجودة الشاملة** (Total Quality Management): إنها من أفضل الأساليب الإدارية الحديثة من حيث أنها تطبق الجودة على كافة أرجاء المنظمة ويشارك فيها الجميع كلٌّ حسب مجال وظيفته. طرق تطبيق هذا التوجه جاءت من نظريات رواد الجودة مثل: فيليب كروسبي، ويليام ديمنغ، أرمان فيغنباوم، كارو إيشيكاوا وجوزيف جوران. وتُعرّف هذه الإدارة بأنها كافة الأساليب والجهود والأنشطة والتعليمات التي تسعى للضبط المتكامل (التحسين الشامل) لكافة عمليات وأعمال ووظائف المنظمة بهدف تلبية رغبات العميل، أي هي تسعى إلى جودة الإنتاج، وهي عبارة عن نظام شامل و متكامل يهدف في نقطته الأولى إلى إرضاء العميل عن طريق الجهود المستمرة و المشتركة بين الإدارة والعاملين لتحقيق الجودة في كل الأنشطة لتقديم سلعة أو خدمة مطابقة للمعايير المرضية للعميل والمناسبة للمنظمة. العناصر الأساسية في إدارة الجودة الشاملة هي:

أ – التركيز على العملاء: العميل يحدد في نهاية المطاف مستوى الجودة، بغض النظر عما تبذله المنظمة لتعزيز تحسين الجودة وتدريب الموظفين ودمج الجودة في عملية التصميم ورفع مستوى أجهزة الحاسوب والوسائل والأجهزة التكنولوجية الأخرى أو البرامج أو شراء أدوات القياس الجديدة، العميل يحدد ما إذا كانت الجهود جديرة بالاهتمام أو لا.

ب – المشاركة الشاملة للموظفين: جميع الموظفين يشاركون في عملية الجودة وإدارتها من أجل تحقيق الأهداف المشتركة فالإلتزام التام للموظف يحصل فقط عندما تتم يشعر الموظف بالاستقرار الوظيفي وعدم القمع في مكان العمل، وعندما يتم تمكينه ضمن مهماته، وقيام الإدارة بتأمين البيئة المناسبة له، وكذلك قيام الإدارة العليا بدمج

هذه الجهود المتعددة لجمع الموظفين والتحسين المستمر ضمن العمليات العادية.

جـ - محورية الاجراءات.

د - نظام متكامل.

هـ - التوجه المنهجي والاستراتيجي.

و - التحسين المستمر وغير المتوقف.

ز - إتخاذ القرارات بناءً على الحقائق لا بناء على عواطف أو إشاعات أو أقاويل.

حـ - التواصل الدائم والمستمر وجودة عمليات الإتصال.

ومن جهة أخرى فقد حدد كوا ماكوني وشرودر في دراستهم تسعة عناصر تلخص إدارة الجودة الشاملة هي:

أ - تصميم المنتجات عابر للوظائف.

ب - إدارة الاجراءات.

جـ - إدارة جودة المورد.

د - مشاركة العملاء.

هـ - المعلومات والإفادة.

و - القيادة الملتزمة.

ز - التخطيط الاستراتيجي.

حـ - التدريب العابر للوظائف.

ط - مشاركة الموظفين.

وهناك فرق بين (الأيزو) وبين (إدارة الجودة الشاملة) فالأولى شهادة عالمية تحتوي على مجموعة من المواصفات والمعايير الدولية وهي تمس نظم العمليات كما أن التغيير والتحسين يكون هنا بغرض الحصول على الشهادة بينما إدارة الجودة الشاملة هي تغيير وتطوير شامل ومستمر مبني على إرضاء العميل ولذلك فهي ثقافة وفلسفة تعبر عن النية والعمل على التغيير والإرتقاء الشامل والمستمر. وشهادات الأيزو هي عائلة معايير أساسية عالمية، تتضمن مجموعة من المعايير ضمن نظام إدارة الجودة، ومقاييس الأيزو ISO 9000 تصدرها وتحتفظ بها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وتقوم بإدارتها «مصلحة الاعتماد والتصديق» المختصة في البلاد المختلفة بحيث يتم تحديث القواعد

المتبعة فيها بحسب المتطلبات التي يتفق عليها دوليًا طبقا للتطور التكنولوجي وتطور المعرفة و الخبرة، وتتضمن توجيهات للتطبيق في المؤسسات والشركات بغرض تحسين الجودة.

أما شهادات الأيزو فهي:

- ٩٠٠٠: هي عبارة عن توجيهات وإرشادات لإختيار معايير الجودة وهي تصنف مفاهيم الجودة الأساسية وتُعرّف المصطلحات الأساسية وتقدم إرشادات لإختيار واستخدام معايير الأيزو إذ أنها توضح وترسم الطريق لاستخدام كل معايير الجودة.
- ٩٠٠١: هي المواصفات الخاصة بنظم الجودة في مجالات التصميم وتطوير المنتج والفحص والإختبار ومجال تصنيفها المصانع والشركات التي تتعامل مع المنتج من مرحلة التصميم حتى خدمة ما بعد البيع، وهي الأكثر شعبية والأكثر استخدامًا.
- ٩٠٠٢: هي المواصفات التي تغطي الفحص والإختبار ودون أن يكون لها دور في عمليات التصميم وتتوقف عند عملية البيع.
- ٩٠٠٣: وتغطي عمليات الفحص والإختبار فقط.
- ٩٠٠٤: تتضمن التوجيهات والإرشادات اللازمة لإدارة الجودة وبيان عناصر النظام.
- ٢٠٠٠: متخصصة في التحسين المستمر والشامل.
- ٢٠٠٤ : ١٤٠٠١: وتتعلق بنظام إدارة البيئة داخل المؤسسة ويساعد في تحسين النظام البيئي داخل الشركة وتحسين كفاءة وعمل الشركة.
- ١٨٠٠١ OHSAS: وتتعلق بنظام إدارة الصحة والسلامة المهنية داخل المؤسسة وهذه المواصفة هي بمعايير بريطانية معترف بها عالميًا.
- ٢٢٠٠٠: وتتعلق بنظام إدارة سلامة الغذاء وما يتعلق بها من تحليل ومخاطر ونقاط تحكم داخل المنظمة، وهي مواصفة تحمل مواصفات سلامة الغذاء العالمية ومعترف بها من جميع دول العالم.
- ٢٠١٢:٢٢٣٠١: وتتعلق بنظام إدارة استمرارية الأعمال وما يتعلق بها من تخطيط وصيانة وتنفيذ ومراقبة وكذلك كيفية التجاوب السريع في الحالات الطارئة التي

قد تحدث داخل المنظمة.

-٢٧٠٠١: وتتعلق بنظام إدارة امن وحماية المعلومات وما يتعلق بها من تصميم وضوابط وتدقيق ومتابعة.

- ٢٠٠٩:٣١٠٠٠: وتتعلق بنظام إدارة المخاطر والاستجابة السريعة للحد من هذه المخاطر وما يتعلق بها من استراتيجيات وعمليات ومنتجات وخدمات وأصول.

من سلبيات شهادة الأيزو أن المنظمة قد تفكر في تطوير وجودة شيء محدد أو إتجاه محدد من مسارها وتهمل باقي المسارات، كما أن المنظمة قد تسعى للشهادة فقط دون إهتمام كافي بالجودة كهدف أساسي وأول للمنظمة.

١٥- **إدارة المعرفة** (Knowledge Management): هي مختلف الأفكار والأنشطة والتقنيات والأدوات والموارد البشرية المخطط لها والموجهة توجيهًا سليمًا للحصول على المعارف وإدارتها واستغلالها والإستفادة منها لدفع عمليات الإنتاج (مهما كان نوع الإنتاج) لخدمة أهداف المنظمة وتحقيقها. والمعرفة نوعان إما معرفة ذاتية للموظف وهي التي يمتلكها ويُوظّف على أساسها أو تلك المعرفة التي يطورها ويمتلكها أثناء العمل، والمعرفة الثانية هي المعرفة العامة للمنظمة ككل. كما أن المعرفة هي مجموعة المعلومات والأفكار ومختلف المنتجات الفكرية والذهنية التي تعبر عن حقائق أو علاقات أو نماذج سواء كانت ملموسة قابلة للتداول والتقليد والتصرف بها أو كانت ضمنية تظهر على شكل تصرفات وسلوكيات الأفراد، وقد تكون المعارف مكتوبة أو قد تكون نتيجة عمل ميداني، والإداري الناجح هو الإداري الذي يتمكن من المزج بين هذه الأنواع من المعارف ويتصرف بها ويستخدمها الاستخدام الأمثل، والمدير الناجح هو المدير الذي يتمكن من استغلال معارف موظفيه بأقصى درجة ممكنة وتوجيهها التوجيه الأنسب بما يعود بالفائدة على المنظمة ككل.

١٦- **الإدارة الإلكترونية** (E-Administration): شهد نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين ثورة في التكنولوجيا وهذا الأمر أثر في جوانب الحياة كافة وخصوصًا في العمل الإداري، وظهر من وقتها مصطلح الإدارة الإلكترونية ورافقها مفهوم الحكومة الإلكترونية (e-government)، والإدارة الإلكترونية هي منظومة إلكترونية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من إدارة يدوية

مكتوبة إلى إدارة باستخدام الحاسوب والأجهزة الإلكترونية الأخرى، وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في إتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف. الإدارة الالكترونية اكتسحت كافة الأعمال الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة وشملت كافة المستويات الإدارية العليا والوسطى والدنيا، وفي كافة الوظائف المالية والإدارية والعلمية والفنية والأكاديمية فما من عمل إداري في الوقت الحالي إلا ويعتمد على أحد التقنيات الإلكترونية كالحاسوب ومرفقاته من أجهزة وكذلك على التواصل عبر الإنترنت كالمواقع الإلكترونية والبوابات والبريد الإلكتروني، نشير هنا إلى أن أرشيف الكثير من الدول أصبح إلكترونيًا مما سهل حفظ ونقل والرجوع للمعلومة كما قامت معظم دول العالم المتقدمة بأرشفة آثارها ومواقعها ومتاحفها ومحتوياتها من القطع الأثرية وجعلها متاحة للدراسة أو للإطلاع أو الزيارة عبر مواقع إلكترونية حديثة ومتقنة تعتمد بعضها على التصوير العادي وبعضها على تقنيات حديثة جداً كالتصوير الثلاثي الأبعاد والكاميرات الرقمية وغيرها من التقنيات.

١٧ – **إدارة الأزمات** (Crisis Management): هي الإدارة التى تعنى بإدارة المنظمة في وقت الكوارث والإضطرابات والتهديدات الممكنة الحدوث أو تلك التي تحدث بشكل مفاجئ وهي الإستعداد لما قد لا يحدث والتعامل مع ما حدث. ازدادت أهمية هذا النوع من الإدارة بعد الحروب التي شهدها العالم وأدى إلى دمار شامل وكوارث ضخمة خصوصاً من المدن والمباني والمواقع الأثرية ، وفي المجال الإداري كانت هذه الحروب والإضطرابات من جهة والكوارث الطبيعية من جهة أخرى سببًا في خسائر فادحة سواء على المواقع الأثرية أو على المتاحف والقطع الأثرية خصوصًا أن بعضها الندرة بمكان أن جعل الخسارة لا تقدر بثمن. هذه الإدارة تعنى بجانبين أولهما محاولة تجنب الكوارث قدر الإمكان بدراسة المحتمل منها والمتوقع الحدوث وذلك من خلال تحليل المؤشرات البيئية الداخلية والخارجية التي قد توحي بحدوث الأزمة أو الكارثة أي التنبؤ بالكوارث والتعامل معها كأنها حقيقة قد تحدث يومًا، والجانب الآخر هو التقليل من آثار الأزمات والكوارث بعد حدوثها عبر وسائل حماية واجراءات الطوارئ وإدارة الأزمة والتي يفترض أن تكون مكتوبة ومخطط لها أثناء فترة التدرب على الأزمات والتنبؤ بها. إنّ الإدارة الفاشلة هي تلك الإدارة التي تتحرك عند ظهور

الأزمة أو بعد وقوعها لمعالجة الآثار الظاهرة منها بينما الإدارة الحكيمة هي تلك الإدارة التي تعمل بحركة مستمرة استعداداً للأزمات من خلال التنبؤ بها ومحاولة تجنبها والتخفيف من آثارها. ويرافق هذا المصطلح مصطلح آخر هو إدارة المخاطر (Risk Management) وهي الإدارة التي تدرس الظروف والحالات غير المؤكدة نتيجة العقد والتداخل والإضطراب في البيئة الداخلية أو الخارجية وغموضها أو نتيجة نقص المعلومات أو خطأ فيها والذي قد يؤدي إلى تحليل خاطئ وقرارات خاطئة مما يؤدي إلى حدوث خسارة أو آثار سلبية تصيب المنظمة، وإدارة المخاطر تسعى إلى مواجهة الخطر من خلال أسلوب التنبؤ الفعال والصحيح والمستمر.

١٨- **إدارة الكفاءات** (Competency Management):والمقصود بالكفاءات هي مجموع القدرات والمهارات الفارقة والمتميزة، وإدارة الكفاءات هي تلك الإدارة التي تُعنى بالكفاءات وتوفيرها والمحافظة عليها وتنميتها وتوجيهها التوجيه الصحيح والتنسيق فيما بينها وتوفير أفضل الفرص لها للعمل بشكل منافس.

١٩- **التمكين** (Empowerment): وهو توفير كافة أشكال الإمكانات والظروف المناسبة وزيادة القدرة للأفراد و المنظمة، وبالتالي هي عملية تحفيز وتوليد طاقات وشحنها، وهي عملية تهدف إلى زيادة قدرة الأفراد والمنظمة على إتخاذ خيارات وتحويل تلك الخيارات إلى الاجراءات والنتائج المطلوبة من خلال تحرير الطاقات وإبرازها، ومنح الأفراد حرية المبادرة والتصرف ومنح الدعم وتقديم التدريب والدعم الفني والمالي والإداري المناسب والتفويض بصلاحيات معينة.

٢٠- **هندسة التغيير** (الهندرة - Change Management (Engineering: وهذا المفهوم الإداري يرتبط بشكل قوي بالجودة الشاملة وكلاهما من أهم المبادئ والمفاهيم الإدارية الجديدة وظهرا كنتيجة حتمية لما يمر به عالمنا من مراحل التغيير السريعة والواسعة جداً سواء في بيئة العمل أو في الأنشطة الإقتصادية المختلفة. هندسة التغيير تعني إعادة تصميم العمليات بشكل جذري ومن الأساس بهدف تحقيق طفرات نوعية في الأداء وبذلك تعني إعادة البناء وإعادة الهندسة لتبدأ من الصفر وهندسة التغيير تستهدف العمليات لكنها لا تمس الوظائف ولا الأنشطة إلا التي تحدث فيها تغييرات طبيعية كنتيجة حتمية ومنطقية للتغيير نحو الأفضل.

٢١- إدارة الوقت (Time Management): «الوقت كالسيف إن لم تقتله يقتلك» ومعنى قتل الوقت هو استخدامه في عملٍ مفيد، وإدارة الوقت في المختصر هو استخدام الوقت في عمل يعود بالفائدة على المنظمة بدل تضيعه في أعمال دون نتائج، فليس كل عمل مفيد وليس كل عمل مُنتج، وإدارة الوقت تتطلب من الإدارة العليا وضع الخطط التي تدرسها وتقرها للعمل ضمن إطارٍ زمني معقول ويكون الوقت الذي تم فيه إنجاز العمل أحد أدوات القياس، وهذه من أهم أدوات القياس بأن يتم طرح السؤال التالي: هل انجزنا العمل في الوقت المحدد؟ قبل انتهاء الوقت؟ هل تأخرنا في انجاز العمل؟ وبالتالي تعديل الخطط ومددها الزمنية بما حققناه من نتائج مسبقة. وإدارة الوقت هو دراسة للمجال الزمني لتحقيق أهداف معينة لأن الوقت ثمين ومحدود وما يذهب منها لا يمكن إعادته، واستثمار الوقت يعني توزيع المهام والأنشطة في جدولٍ زمني مع مراعاة عدم الاستخفاف بحقوق الموظفين من إجازات ووقت راحة وعدم الاستخفاف بحقوق العمل من تمضية الوقت في أعمال تعتبر مضيعة وغير ضرورية، دون أن ننسى الظروف الطارئة التي قد تقع من حين لآخر، وأن هناك وقت يمكن التحكم فيه ووقت لا يمكننا السيطرة عليه أو التحكم فيه. وإدارة الوقت تتطلب الخفة في الحركة والمرونة. أما الموضوعات الرئيسية الناشئة عن الأدبيات المتعلقة بإدارة الوقت فتشمل ما يلي :

أ- خلق بيئة مواتية للعمل.

ب- تحديد الأولويات في العمل.

جـ- دراسة النشاطات والمهام للأعمال ذات الأولوية، ثم وضعها في إطارٍ زمني.

د - دراسة العمليات ذات الصلة من حيث تقليل الوقت الذي يقضيه على غير الأولويات.

هـ- تقديم حوافز متعددة لتعديل السلوك لضمان الإلتزام بالمواعيد النهائية المتعلقة بالوقت.

ترتبط إدارة الوقت بمفاهيم مختلفة مثل :

- إدارة المشروع : يمكن اعتبار إدارة الوقت مجموعة فرعية لإدارة المشاريع وتعرف أكثر باسم تخطيط المشروع وجدولة المشروع، كما تم تحديد إدارة الوقت كأحد الوظائف الأساسية المحددة في إدارة المشروع.

- **إدارة الاهتمام:** وترتبط إدارة الاهتمام بإدارة الموارد المعرفية، وعلى وجه الخصوص الوقت الذي يخصص فيه البشر عقلهم للقيام ببعض الأنشطة.

- **إدارة الوقت التنظيمي:** هي علم تحديد وتقييم وخفض تكلفة الوقت داخل المنظمات، وتقدير وتقييم الوقت المستخدام مالياً، والوقت الضائع والوقت الفعال داخل المنظمة والعمل على تطوير حالة العمل لتحويل الوقت الضائع إلى وقت إنتاجي.

- **اقتصاديات الوقت:** وتعني رفع سرعة الاستجابة للمتطلبات، خفض زمن دورة العمل قدر المستطاع، خفض زمن التغيير في العمليات، الإستفادة من الخبرات والعمليات السابقة، الترتيب والإلتزام بالمواعيد والبرامج الزمنية. نشير هنا إلى أن بعض العلماء أعطوا اهتماماً أكبر للسرعة في الإنجاز عبر تقسيم حجم العمل إلى فئات وأعمال صغيرة، لكن مع الوقت تبين أن الإنتقال والتحول النوعي للفكر الإداري لا يعني بالضرورة تصغير وتقسيم العمل إلى فئات إن لم يكن الأمر ضرورياً لأنه يعطي نتائج وهمية على السرعة في الإنجاز، والإدارة الحكيمة هي الإدارة التي تسعى إلى العمل كوحدة واحدة عندما يحتاج الأمر لعدم تفتيت الجهود وهدرها بغية السرعة في الإنجاز أو تقليل التكاليف، أو تقسيم العمل الممكن تقسيمه لتنفيذه بالسرعة المطلوبة، وأكرر السرعة المطلوبة أو السرعة الممكنة أو الوقت المثالي للتنفيذ بمعنى أن لا تكون السرعة هدفاً بحد ذاته. غالباً ما ترتبط استراتيجيات إدارة الوقت بالتوصية بتعيين الأهداف الشخصية، وبالتالي ضرورة تنفيذ الأمور كالتالي:

- العمل في ترتيب الأولوية من حيث تحديد الأهداف وتحديد الأولويات.
- تعيين أهداف الجاذبية أي التي تجذب الاجراءات تلقائيًا.

يتم تسجيل هذه الأهداف ويمكن تقسيمها إلى مشروع أو أكثر وتوضع خطة عمل أو قائمة مهام بسيطة مع تحديد درجة الأهمية، وتحديد المواعيد النهائية، وينتج عن هذا الأمر قائمة مهام واضحة تحتوي على العمليات المطلوبة والخطط وجداول التنفيذ وتقويم للأنشطة واسماء الاشخاص أو فرق العمل الموكل إليها هذا التنفيذ سواء كانت بفترات يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها. هذه الأمور لو وضعت في لوحة أمام الإدارة العامة فإنها تستطيع وبكل سهولة متابعة وتنسيق الجهود والرقابة عليها واستخلاص تغذية راجعة وكشف الانحرافات في وقتها والمعالجة في حينه.

٢٢- التنمية الإدارية (Development of Management):

تُعرف التنمية الإدارية بأنها « عملية تنمية مهارات الموظفين على المستويات كلها وبصورة منتظمة وفقًا لاحتياجات العمل وغالبًا ما يستخدم هذا المصطلح لعمليات الإصلاح في الأجهزة الحكومية. يترافق مع هذا المصطلح تطوير مهارات الموظفين وتنمية قدراتهم لأنه لا تنمية إدارية دون العمل على الموظفين، إلا أن التنمية بحد ذاتها ذات مضمون أشمل من مجرد تناول المهارات أو اقتصار عملها في القطاع العام. إنَّ التنمية الإدارية كمفهوم واصطلاح تقليدي يُعبر عن الجهود التي تبذلها الدولة في معالجة المشكلات الإدارية، التي تواجهها في محاولتها للإسراع في تقدّمها في كافة الأصعدة ومن بينها قطاع الآثار والسياحة وذلك من خلال تطوير التنظيمات والنظم الإدارية والممارسات البيروقراطية لتحقيق هذا التقدم، ومع دقة هذا التعريف وشموليته، ثمة خلل فيه فهو يقصر التنمية الإدارية على جهود الدولة في معالجة المشكلات الإدارية التي تواجهها، كأنه يقصر التنمية الإدارية على الإدارة العامة كما ذكرنا سابقاً، لكن التنمية الإدارية في مفهومها الحديث يجب أن يكون هدفاً للدولة وللمجتمع ككل بكافة قطاعاته، وبالتالي ينبغي أن تشمل روح التنمية الإدارية جميع المنظمات والمؤسسات والشركات في المجتمع، والمنظمات التابعة للدولة بصفة خاصة، ذلك لأن هذه الأخيرة بحاجة أكثر إلى عملية التغيير المستمر والشامل لرفع كفاءتها وفاعليتها. إنّ التنمية الإدارية عصب الدولة والإدارة وقد عرّفها عدد من الكّتاب الغربيين مثل سيفين (Siffin) ومونتغمري (Montgomery) بأنها «الصياغة الجديدة للكيان الإداري الحكومي بهدف تحويره وتعديله وإعادة بنائه وتحديد أشكاله وأساليبه»، ومع دقة تعريفهما، وروعة صياغته، يلاحظ أن هذا التعريف يحد من مهمة التنمية الإدارية على إعادة صياغة الجهاز الإداري الحكومي، إلا أن إعادة صياغة الجهاز الحكومي لا يعني بالضرورة تنميته بل قد يتحول إلى ايجاد مزيد من المعوقات والمشكلات، وهذا ما حدث بالفعل في بعض دول العالم الثالث التي وقعت في بيروقراطية التنمية الإدارية القائمة على أُسس غير صحيحة، لذلك يتعين أن يوضح التعريف أهداف الصياغة الجديدة للكيان الإداري الحكومي لأن تغيير الجهاز الحكومي وتعديله وإعادة بنائه وتحديد أشكاله وأساليبه إنما يمثل في حد ذاته الصياغة الجديدة لهذا الكيان وليس لأهدافه. وهذا التعريف أيضا يحدد

ويحصر التنمية الإدارية في وحدات الجهاز الحكومي دون غيرها، وكأن التنمية الإدارية لا هدف لها سوى صياغة الجهاز الإداري صياغة جديدة بينما تسعى الإدارة أن تكون لهذه الصياغة أهداف متعددة على رأسها زيادة كفاءة وفاعلية الجهاز. إنّ الهدف من التعديلات التي تجري من وقت لآخر، على الهياكل التنظيمية الإدارية الحكومية هو أن تصبح هذه الهياكل أكثر رشاقة وإتفاقاً مع التطورات العلمية والتكنولوجية والإدارية الحديثة، ضماناً لتحقيق أهداف المنظمات في الأساس. يرى البعض أن التنمية الإدارية هي تلك الجهود المبذولة لتوسيع الجهاز الإداري وزيادة عدد هيئاته وحجم العاملين فيه وتعميق التخصص وتقسيم العمل وتأكيد مهنيته، إلا أن هذا التعريف لا ينفع في مجتمعات العالم الثالث لأن هذه الدول تعاني من توسع في الجهاز الإداري والبطالة المقنعة وزيادة عدد الهيئات وتداخل في أعمالها لدرجة التخمة، لذا فالإدارات في العالم الثالث ومنها الوطن العربي تحتاج إلى ترشيقه، كما أن الجهاز الإداري في الدول النامية يحتاج إلى إثراء الوظيفة (Job Enrichment) و توسيع حجمها (Job Enlargement) وليس إلى تعميق التخصص، أما تأكيد المهنية فقد ينطبق على بعض الأعمال والمجالات ولكن لا ينطبق على جميع الوظائف. إنّ الهدف الأساس لجهود التنمية الإدارية هو الإبقاء على المنظمات في حالة كفاءة وفاعلية متواصلة دائمة، وهذا الأمر يتطلب تأقلماً وتكيفاً إيجابياً مع الظروف والمتغيرات وجهداً إبداعياً موجهاً لمعرفة واكتشاف الاحتياجات المستقبلية، وسعياً متصلاً لتحقيق الأهداف المطلوبة وذلك من خلال الجهد الهادف والمخطط والمبرمج له والقائم على التنظيم والقيادة والتوجيه، ومن خلال التفاعل الإيجابي مع ظروف البيئة ومتغيراتها، وترشيد استخدام الإمكانات بفاعلية.

والتنمية الإدارية لا تأتي من فراغ، بل من جهود مجتمعة متكاملة ومن قدرات متجددة ومتطورة، ولا تأتي من خارج الإدارة بل تتفتح من داخل الواقع المراد تنميته، أي من الأجهزة والكيانات الإدارية في إطار علاقتها الديناميكية مع بيئتها، حتى تتجه إليها وتأخذها بالتنمية لمواجهة متطلبات تطورها باستمرار، وإلا فالإدارة ستتخلف عن مواكبة التطور، وتتحول من قوة بناء إلى قوة هدم. وبما أننا نناقش التنمية الإدارية فلا بد لنا من أن نلقي الضوء ولو بشكل مبسط على خصائص التنمية الإدارية وهي: الصفة الرسمية، الشمولية، الاستمرارية، التوازن، الإتساق، والوضوح. وللتنمية

الإدارية أساليب تختلف من بلدٍ لآخر ومن مجتمع لآخر، لسبب بسيط ولكنه جوهري يعود إلى اختلاف البيئات التي تتعامل معها التنمية الإدارية، فوسائل التنمية وأهدافها تختلف تبعاً لإختلاف البيئات، أما أهم هذه الأساليب فهي: تطوير القيادة الإدارية، التخفيف من قيود العمل، جعل تشريعات العمل واللوائح التنظيمية الخاصة به وسيلة لفاعلية العمل واستقرار مساراته، تشكيل اللجان المؤقته والدائمة الخاصة بدراسة واقع التراجع الإداري وطرق معالجته وتجاوزه، كذلك إنشاء أجهزة علمية متخصصة في تكوين النخبة الإدارية.

ستلاحظ أخي القارئ مدى التداخل والترابط والتشابه بين هذه المفاهيم الإدارية الحديثة وأن معظمها يركز على ثلاث نقاط أساسية:

أ- الجودة في مراحل العمل كلها والاهتمام بالتطوير والتحسين المستمر.

ب- الاهتمام بالعنصر البشري.

جـ- الاهتمام بالتكنولوجيا والعمل من خلال وسائلها الحديثة.

الفصل الثاني: « علم الآثار»

تمهيد:-

إنّ الشخص الذي يدرس الآثار أو يعمل في المنظمة المسؤولة عن إدارة الآثار أو يدير موقعاً أثرياً (أو أكثر) سواء بقي هذا الموقع مغلقاً أمام الجمهور أو تم إفتتاحه، وسواء اقيمت حوله المشاريع السياحية الإستثمارية أم لم تقم، يجب أن يلم بعلم الآثار، وبأهمية الموقع الذي يشرف عليه.

إنّ مدير الموقع الأثري يجب يدرك أن إدارته للموقع تعني وقوفه على حماية التاريخ ونقله للأجيال القادمة، وأنه مؤتمن على تراث الأمة وأن الموقع قد يُقدّم وطنه للزوار والسياح بأفضل صورة ممكنة لذلك عليه أن يقوم بجهود مميزة وحثيثة وفوق العادة بهذا الصدد.

الإدارة بشكل عام هي علم مرتبط بالعلوم الأخرى ومنها العلوم الإنسانية وأحدها علم الآثار، والإداري العادي هو ذلك الشخص الذي يقوم بما هو مطلوب منه من أعمال روتينية وعادية، بينما الإداري القائد هو من يفهم ويحلل ويدرس ويلم بالمجال الذي يعمل فيه ويبدع فيه، أشير هنا إلى أنني أحمل شهادة في إدارة الأعمال لكن الآثار كانت تستهويني منذ أن وطئت قدماي دائرة الآثار العامة الأردنية حيث تعرفت وقتها على عددٍ من الزملاء معظمهم تقاعد وقت كتابة هذا الكتاب، وكان لهؤلاء الزملاء دور في تعريفي بعلم الآثار وجوانبه وخلق فضول عندي حول هذا العلم الجميل خصوصًا بعد أن عرف هؤلاء الزملاء أنني أعشق التاريخ وقارئ نهم فيه، وأنني معتكف على كتابة تاريخ المسيحية منذ مدة وهو الكتاب الذي لم يرَ النور حتى هذا الوقت لأسباب كثيرة، وبمشورة هؤلاء الأصدقاء والزملاء بدأت بقراءة كتب الآثار وبدأت محاولاتي بدمج تخصصي علم الإدارة بعلم الآثار وأوضحت ذلك في مقدمة كتابي، فكان في مرحلةٍ ما قرر فيها أحد مدراء الأثار نقلي من وظيفة إدارية روتينية مغلقة إلى مديرية استُحدثت في الهيكل التنظيمي تُعنى بإدارة المواقع الأثرية وتم تسليمي قسم تخطيط المواقع الأثرية ومتابعتها، وكان دوري أن ابدع في هذا القسم ونبدأ معًا من الصفر، وفي تلك المرحلة كان هناك إعادة ترتيب لبيت الآثار الأردني (دائرة الآثار العامة) فاعترض

العديد من الزملاء الآثاريين على قيام الإدارة بتعيين إداري في موقع – حسب رأيهم – يجب أن يشغله آثاري، لكن الإدارة ارتأت أن ما قدمته من أفكار وأهداف وخطط في مولفاتي تساهم في وضع الأساسات المناسبة لهذه المديرية الجديدة لذلك تم إعطائي فرصة لتطبيق أفكاري التي ذكرتها في هذه المؤلفات.

خلال هذه المدة قدمت عدة مقترحات على شكل خطط منها عمل خطة فتح ملفات لموقعين أثريين في كل محافظة أردنية يُشبه في محتواه وإعداده وفي المضمون والشكل الملفات الأولية التي تقدم عادة لمركز التراث العالمي، وأن تركز الدائرة جهودها في هذين الموقعين في كل محافظة أردنية وتعطيهما أولوية، وكانت الخطة أن نوفر خططاً أكثر تفصيلية وميزانيات وموارد بشرية وغيرها لتنفيذ هذه الخطط المبدئية الطموحة والتي تقوم على أسس صحيحة من حيث أدوات القياس والدراسات المالية والعلمية والأشخاص المحددين للعمل والفترات الزمنية المطلوب تنفيذ بعض النقاط فيها، وخلال هذه المدة كنت أقوم مع زملائي في المديرية المستحدثة بزيارات ميدانية مكثفة للمواقع الأثرية لغايات تنظيم عملية إقامة الفعاليات الاجتماعية والثقافية كانت تحدث في بعض المواقع الأثرية وثم وضعها في تعليمات واضحة ومحددة، وكنا نجري عمليات دراسة وتقييم للعديد من المواقع الأثرية وخلالها اكتشفنا وأشرنا للإدارة العليا بوجود مشكلة ضخمة في قلعة الكرك الشامخة من حيث وجود شق ضخم يقطع القلعة نصفين ويتوسع سنويًا، وأن هذا الشق يمثل خطرًا على الزوار وعلى السكان الذين يقطنون أسفل الجبل الذي تربض عليه القلعة، وكنا قد أشرنا حينها إلى ضرورة إيجاد دراسات جيولوجية وهندسية وأثرية للقلعة لإيجاد حلول سريعة للمشكلة قبل أن يحدث ما لا يحمد عقباه، وكان تقريرنا رغم افتقاره للدراسات المذكورة لجهلنا بها لكنه كان بمثابة ناقوس لتنبيه الإدارة بضرورة التصرف، ثم أن الإدارة العليا تغيرت فجأة فكان أن تم نقلي بناء على طلبي إلى موقع آخر، فاستند أحدهم على هذه التقرير كما استند على الكثير من التقارير والأفكار والخطط والنماذج وغيرها التي قدمتها في حينه، وبالرغم من أنني تركت القسم لكن أصدرت في نفس العام كتابي الثاني المتعلق بإدارة المواقع تحت اسم «مواقع التراث الثقافي» ووضعت فيه الكثير من الأفكار والأشياء التي تعلمتها خلال مدة أقل من عام كُنت فيها رئيساً لقسم التخطيط في مديرية إدارة

المواقع، ورغم الأخطاء الإملائية واللغوية التي وقعت فيها وعدم التعمق في بعض الجوانب وتلك التي لم أعالجها بما يكفي أو التي لم أتطرق لها، لكن قررت أن استمر بالقراءة والإطلاع في هذا الجانب بالرغم من أن اعتراض العديد من الزملاء الآثاريين والفنيين الذين اعتبروا الكتابين اللذين صدرا منقوصًا في جوانب معينة أو عدم توفر الخبرة الأثرية الميدانية، أو بسبب أن لغتي الإنجليزية ليست بتلك الطلاقة، لكنني كُنت دومًا أرفض أن أكون بموقع الدفاع أو في موقع تقديم نفسي كخبير، وكُنت أقول لهم أن كتبي هذه تحمل اسم «إدارة» وهي محاولات للدمج بين العلم الذي درسته وأتقنه مع العلم الذي أُحب، وكل ما كتبته عن علم الآثار هنا ناتج عن اطلاعي ودراستي لعدد من المصادر والمراجع ذكرتها في آخر الكتاب.

مدخل إلى علم الآثار:-

كان النظر للماضي وفهمه خصوصًا البشري منه يعتمد لفترة طويلة على النصوص الدينية (العهد القديم Old Testament) والتاريخية (الكُتّاب الكلاسيكيين)[1]، وحتى بعد فترة من انتظام عملية جمع الآثار وما حققته من تقدم بصدور عدة مؤلفات شبه علمية[2] تعنى بالمواد الأثرية وترتبها وتصنفها، منها ما أصدره وليم كامدن (William Camden) فيما سماه (Britannia) في العام ١٥٨٦م والذي صنف فيه الآثار في بريطانيا وخاصة الرومية منها واستخدم لأول مرة الرسوم التوضيحية[3] ويعتبر هذا الكتاب أول دراسة استقصائية عن جزر بريطانيا العظمى وإيرلندا، وفي العام ١٧٤٤ قام إيرك بونتوبدن (Erik Pontoppidan)[4] بأول حفرية صحيحة في أوابد قبر (Megalithic) في

---

(١) دانيال، ص ٢٠/ ص ٣٨.

(٢) تُصنف بعض المؤلفات القديمة التي تتحدث عن العلوم بأنها مؤلفات شبه علمية نظرًا لافتقارها أو ضعفها في مجال البحث العلمي مقارنة بالدراسات والمؤلفات العلمية الحالية ومتطلباتها الصارمة ورغم ذلك فهي ذات مرجعية متمكنة ولا يمكن للباحث إلا الرجوع إليها والأخذ بها.

(٣) دانيال، ص ٣٠. وليام كامدن (١٥٥١ – ١٦٢٣) وهو عالم باللغة الإنجليزية القديمة ومؤرخ وعالم بالجغرافيا.

(٤) (١٦٩٨ –١٧٦٤) مؤلف دنماركي نرويجي وأسقف لوثري في كنيسة النرويج وكان عالماً في

الدنمارك ليستخلص منها أن المدفونين ليسوا عمالقة[1]. إلا أنّ أولى المحاولات المُعلنة لتفسير الأدوات الحجرية على أنها من صنع البشر والبحث في نشوء البشر بشكل علمي وبما لا يتفق والتفسير الديني السائد كانت في القرن السابع عشر إلا أنها باءت بالفشل، فقد تراجع الفرنسي إسحق دولابيرير (Isaac La Peyrère)[2] عن فرضيته «الآدميين ما قبل آدم» في كتابه النظام الديني القائم على افتراض وجود الإنسان قبل آدم (A Theo-logical System upon that Pre-Supposition that Men were before Adam) بعد هجوم الكنيسة عليه فتنازل عنها وأعلن توبته وأحرقت كتبه[3]، هذا وقد سبق للإيطالي ميشيل ميركاتي (Michele Mercati)[4] تفسير الأدوات الصوانية على أنها من صناعة بشر قدماء وذلك ضمن كتابه المعدنيات (Metallotheca) في القرن السادس عشر إلا أن كتاباته لم تنشر حتى القرن الثامن عشر[5]. تبع ذلك محاولات عدة لفهم الماضي البشري منها ما قام به الفرنسي بوشير (Jacques Boucher de Perthes)[6] بتحديد الأدوات الصوانية كمنتجات ما قبل تاريخية وهذا ما أكده لاحقاً الجيولوجي البريطاني لايا (Charles Lyel)[7] وذلك بربطه بقانون التنضد الطبقي (Law of Superposition)[8]

الآثار والتاريخ وفي علم دراسة الحيوانات غير المؤكدة الوجود.

(١) دانيال، ص ٣٦.

(٢) (١٥٩٦ – ١٦٧٦) عالم لاهوت فرنسي صاغ الفرضية المذكورة ونشرها في كتابه (Prae-Adam-itae) المنشور باللاتينية والإنجليزية سنة ١٦٥٥ فأثارت موجه من الإحتجاجات الصاخبة في أوساط البروتستنت واليهود والكاثوليك وتم حرق الكتاب علنًا في باريس وتم سجن لا بيريار لمدة وجيزة ثم تم إطلاق سراحه بعد أن أعلن تراجعه عن فرضيته.

(٣) دانيال، ص٤٣.

(٤) (١٥٤١-١٥٩٣) كان طبيبًا ومشرفًا على حدائق الفاتيكان وأحد أوائل العلماء الذين درسوا الأدوات الحجرية التي تعود لعصور ما قبل التاريخ.

(٥) دانيال، ص ٤٣-٤٣.

(٦) (١٧٨٨ – ١٨٦٨) عالم آثار فرنسي وجامع تحف معروف باكتشافه للأدوات الصوانية.

(٧) (١٧٩٧ – ١٨٧٥) أول جيولوجي وهو مؤلف كتاب مبادئ الجيولوجيا.

(٨) مبدأ التنضيد يقوم على أن كل طبقة تكون أحدث من الطبقة المتموضعة عليها، وأن أقدم من الطبقة المتموضعة فوقها، لكن لوحظ فيما بعد أن هذه القاعدة غير صحيحة في المناطق التي تعرضت

الذي لم يلق قبولاً في البداية وكانت الجيولوجية قبل هذا الأمر تفسر وجود الطبقات الأرضية بقصة الطوفان، ولم تحدد فترات زمنية لهذه الطبقات[١]، وكان بعد اكتشاف أمريكا أن أشار بعض المهتمين ومنهم الإيطالي إمبراتو (Ferrante Imperato)[٢]في كتابه « التاريخ الطبيعي» عام ١٥٩٩ م أن سكان القارة الأمريكية لا زالوا يستعملون الأدوات الحجرية، وبالتالي من الممكن أن ذلك كان يحدث في أوروبا أيضاً، وهذا يعتبر من المحاولات الأولى في استخدام الإثنوغرافيا[٣] (Ethnography) في التفسير الأثري، وأما البريطاني روبرت بلوت (Robert Plot)[٤] فقد سار على نهج ليلان وكامدن وظهرت مؤلفاته في كتابان هما التاريخ الطبيعي لستافورد شاير (Natural History of Staffordshire) والتاريخ الطبيعي لأكسفورد شاير (Natural History of Oxford-shire) وعندما مات سار تلميذه إدوارد لويد (Edward Lhwgd)[٥] على نهجه فكتب في عام ١٦٩٩م أن رؤوس السهام الحجرية والمنسوبة للجنّ حينها[٦] تماثل ما يصنعه أهل (New England) وأنها أدوات صيد وليست نتيجة الصواعق، وأكد العديد من الفرنسيين بعد عام ١٧١٧ م أن الأدوات الحجرية تمثل عصراً حجرياً، منهم دو جسيو لافيتو (Jussieu Lafitau de) الذي كتب «كتاب عادات البدائيين الأمريكان مقارنة مع عادات الأزمنة المبكرة» أراد فيه كما يتضح من العنوان دراسة المجتمعات البدائية لفهم

إلى حركات تكتونية شديدة تقلبها رأسا على عقب، مما يصعب معها تحديد تسلسلها الزمني الأصلي، فهذا المبدأ لم يطبق إلا على المناطق التي بقيت فيها الطبقات أفقية أو شبه أفقية ، كما هو الحال في الحوض الباريسي وحوض لندن.

(١) دانيال، ص ٦٥.

(٢) (١٥٢٥- ١٦١٥) صيدلي من نابولي.

(٣) وهي وصف الأعراق البشرية ووصف أحوال الناس وهي فرع من الأنثروبولوجيا.

(٤) (١٦٤٠ - ١٦٩٦) عالم انجليزي طبيعي وأول استاذ كيمياء في جامعة أكسفورد وأمين المتحف الأشمولي.

(٥) عندما مات بلوت تولى لويد أمانة المتحف الأشمولي وكان لويد واسع المعرفة متعدد الثقافات وعندما كشفت حجرة الدفن الرئيسة لمقبرة غرينج في دبلن درس المنحوتات وقدم تقريرًا علميًا يثبت فيه أنها ذات أثر بربري وأنها ليست رومانية.

(٦) دانيال،ص ٤١.

ماضي المجتمعات الحديثة، كما كتب الفرنسي غوجيه (A. Gorguet)« أصل القوانين والآداب والعلوم وتطورها وسط الشعوب الأقدم عهداً»[١]، أشار فيه إلى استخدام البرونز قبل الحديد وقبل ذلك الحجر والعظام كأدوات استخدمها الإنسان، وأن «البشر البدائيين يقدمون لنا صورة صادقة للمجتمعات القديمة»[٢].

إنّ هذه الاكتشافات الأولية للهياكل العظمية والأدوات الحجرية التي حصلت في القرن الثامن عشر أثارت فضول الكثيرين خصوصاً العلماء واحتدم النقاش حول تقويمها ومدى علاقتها بالإنسان، فالبعض شكك فيها والبعض حاول تقديم تفسيرات علمية لها، لكن مع تدخل البحث العلمي الجاد بدأت الصورة تتوضح حيث أكد الرواد الأوائل استناداً على الوثائق الأثرية الملموسة حقائق كان من الصعب قبولها في ذلك الوقت أهمها أن عصر الإنسان أقدم بكثير من الألف الرابع قبل الميلاد وهي التقديرات والحسابات البشرية المستنتجة من التوراة بدليل العثور على أسلحته وهياكله العظمية الأولى في طبقات جيولوجية ترافقها عظام حيوانات تعود إلى مئات الآلاف من السنين[٣]. هذه الآثار ينسبها علماء الآثار إلى ما يسمى بعصور ما قبل التاريخ (Prehis-tory) أي العصور الحجرية وهي تلك العصور التي سبقت معرفة الكتابة كون الإنسان بدء بإختراع الكتابة على ما يعتقد قبل (٣٣٠٠-٣١٥٠) يمدها البعض حتى (٣٠٠٠) عام من الميلاد[٤].

هذا الأمر لم يكن معروفاً قبل القرن التاسع عشر إلى أن قام أمين المتحف الدنماركي في كوبنهاجن كريستيان تومسون (Christian Thomson) عام ١٨١٦م بتصنيف الآثار الموجودة لديه حسب مادتها إلى أدوات حجرية وبرونزية وحديدية واضعاً أسس نظام العصور الثلاث المتتالية زمنياً (Three Ages)، وفي عام ١٨٣٦ قام بنشر أول كتاب منهجي وعلمي عن عصور ما قبل التاريخ الأوروبية اعتمد فيه نظام العصور الثلاثة،

---

(١) دانيال، ص٤٥.

(٢) دانيال، ص ٤٢-٤٦.

(٣) محيسن، ص ١٣و١٤.

(٤) أقدم دليل على الكتابة حتى تاريخه وجدت في الوركاء في العراق.

وقد أكدت التنقيبات الأثرية صحة هذا النظام حيث ظهرت في الطبقات الدنيا والأقدم في العديد من المواقع الأدوات الحجرية تعلوها الآثار البرونزية بينما وجد في الطبقات العليا الآثار الحديدية، وفيما يخص العصر الحجري فقد خضع بدوره لتقسيمات أقدمها على يد عالم الآثار الإنجليزي جون لوبوك (John Lubbock)[1] الذي كتب مؤلفين الأول عن إنسان ما قبل التاريخ والثاني عن أصل الحضارة واستخدم في المؤلف الأخير لأول مرة مصطلحات هذه العصور كالتالي[2] مع الإشارة بأن العصر الحجري هو الوقت الذي بدأ فيه نمو الحضارات البشرية قبل أن يستعمل الإنسان المعادن وكانت الأدوات والأسلحة مصنوعة من الحجر، وتاريخ بداية هذا العصر ونهايته مختلفة حول العالم ففي الوقت الذي أشار فيه تومسون إلى تواريخ تقسيم هذه العصور حسب المكتشفات الأوروبية إلا أنها تختلف في مناطق أخرى، ففي آسيا وأفريقيا وأوروبا بدأ العصر الحجري قبل ٢،٠٠٠،٠٠٠ سنة وفي الأجزاء المتقدمة من الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا فقد انتهى العصر الحجري حوالي ٦،٠٠٠ قبل الميلاد لكنها بقيت حوالي ٤،٠٠٠ قبل الميلاد في أوروبا وبقية أجزاء آسيا وأفريقيا، أما في الأمريكتين فقد بدأ العصر الحجري عندما وصل أول إنسان إلى العالم الجديد قبل ٣٠،٠٠٠ سنة وانتهى حوالي ٢،٥٠٠ قبل الميلاد، وخلال العصر الحجري حدثت تغيرات كبيرة بالمناخ وفي الظروف الأخرى أثرت على الثقافة الإنسانية[3]. تاليًا هذه العصور:

---

(١) (١٨٤٣- ١٩١٣) كان مصرفيًا إنجليزيًا وسياسيًا ليبراليًا وقدم مساهمات كبيرة في علم الآثار، والإثنوغرافيا، والعديد من فروع علم الأحياء. ويشير دانيال في كتابه إلى أن هناك نصوصًا صينية يعود تاريخها إلى عام ٥٢ للميلاد أعطت تسلسلاً لماضي البشرية مبتدأً بعصر حجري فعصر برونزي ثم عصر حديدي، وأن مترجم الكتاب أشار أيضاً إلى أن الشاعر اليوناني قد أشار في القرن الثامن قبل الميلاد إلى تعاقب عصور خمسة على الحضارة البشرية (دانيال ١٩-٢٠).

(٢) محيسن، ص ٧٤- ٧٨. دانيال، ص ٧٦. (بتصرف).

(٣) أنصح بقراءة معمقة لهذه الحقب الزمنية وهذه المصطلحات وعدم الإكتفاء بما ذكرته هنا بشكل مختصر، وذلك لأن لكل بقعة جغرافية خصوصيتها.

أولاً: العصور الحجرية:

١ – العصور الحجرية القديمة – الباليوليثك (Palaeolithic) والذي بدأ قبل حوالي ٢،٠٠٠،٠٠٠ سنة وانتهى في أوقات مختلفة حسب المناطق التي تأثرت بحوادث معينة لكن يمكن القول أنها انتهت في حدود ١٧،٠٠٠ سنة ق.م وعاش الإنسان فيه على جمع الطعام والصيد ويعتبر هذا العصر الأطول زمنيًا.

٢– العصر الحجري الإنتقالي أو الوسيط (Epi-Palaeolithic) أو(Mesolithic) وكلمة (Mesolithi) مصطلح يوناني الأصل، يتألف من (mesos) وتعني وسيط و(lithos) وتعني حجر، استُخدم منذ نهاية القرن التاسع عشر للدلالة على العصر الحجري الذي يفصل بين العصر الحجري القديم الذي سبقه والعصر الحجري الحديث الذي تبعه، ويختلف الإطار الزمني والمضمون الحضاري لهذا العصر حسب المناطق، وهو يبدأ مثلاً في الشرق الأوسط منذ نحو ١٢،٠٠٠ سنة ق.م، ويستمر حتى ١٠،٠٠٠ سنة ق.م بينما في أوروبا بدأ منذ سنة ١٧،٠٠٠ سنة ق.م وانتهى بحدود ٨،٥٠٠ سنة ق.م.

٣– العصر الحجري الحديث – النيوليثك (Neolithic) والذي بدأ تقريباً منذ ٨٥٠٠ سنة ق.م وانتهى بحدود ٤،٥٠٠ سنة ق. م وتميز باهتداء الإنسان للزراعة التي أدت إلى استقرار تدريجي تمثل بظهور القرى ثم المدن الصغيرة والزراعة، كذلك اكتشاف مادة الصلصال التي استخدمها في صناعة أدواته المنزلية.

ثانياً: العصر الحجري النحاسي– (Chalcolithic): وبدأ تقريباً منذ ٤،٥٠٠ سنة ق.م وانتهى في ٣،٢٠٠ ق.م ويمثل المرحلة الإنتقالية بين عصور ما قبل التاريخ وبين العصور التاريخية القديمة ويسمى أحياناً عصر ما قبل الكتابة أو ما قبل العمران (Proto-History)، ويشير بعض العلماء بأن الفاصل بين العصر الحجري النحاسي والعصر الحجري الحديث هو معرفة الإنسان استخدام النار، حيث بدأ الإنسان باستخدام النار في حماية نفسه من الحيوانات المفترسة وفي طهو طعامه والتدفئة والإنارة ليلًا.

فترة العصر النحاسي هي فترة انتقالية وهي خارج نظام الحقب الثلاث، وتقع بين العصر الحجري الحديث والعصر البرونزي. ويبدو أن النحاس لم ينتشر بشكل واسع

في البداية، وأن محاولات صناعة سبائك منه مع القصدير بدأت بسرعة، مما يجعل التمييز بين حضارات العصر النحاسي وعصورها صعبًا. وفي هذا العصر قاموا باكتشاف المعادن و لهذا قاموا بتسميته عصر المعادن أو العصر المعدنى، وبسبب عدم الوضوح هذا، فإن هذه التسمية تستخدم من قبل علماء الآثار في بعض أجزاء العالم فقط، وخاصة في جنوب شرق أوروبا وغرب ووسط آسيا، حيث ظهر هناك حوالي الألف الرابع قبل الميلاد.

ظهرت في هذا النظام اشكاليات من حيث تعميمه وعدم كفايته في الكشف عن الخصوصية الثقافية لبعض المواقع الأثرية، ما دفع الباحثين (H.Christy و Lartet) عام ١٨٦١ م. لإصدار أول نظام تحقيب[١] لعصور ما قبل التاريخ معتمدين المؤشرات الأحفورية، ولاحقًا عام ١٨٦٧ م. قام الباحث في ما قبل التاريخ الفرنسي (Louis Laurent Gabriel de Mortillet) بتقسيم وتحقيب عصور ما قبل التاريخ في مجموعة كبيرة من الثقافات بتسميات آثارية (حسب مواقع الكشف) لا زال بعضها مستخدماً (مثل الموستيرية والآشولية)[٢] واعترض على تسمية (Gallic)، أما عن التقسيم اللاتقني فقد كتب إدوارد بيرنت تايلور (Edward Burnett Tylor) في العام ١٨٨١ م. كتاب «الأنثربولوجيا: مقدمة في دراسة الإنسان» مقترحاً ثلاث مراحل افتراضية للماضي الإنساني (الوحشية والبربرية والمدنية) وعمل على شرح كل منها، وأضاف لويس مورغان (Lewis Henry Morgan) أن نظام العصور الثلاث (التقني) كان مفيداً لتصنيف الأدوات، أما لفهم الماضي فقد قدم سبعة نماذج مفترضة تعتمد على موارد الإقتصاد، واعتبرها تشمل المجموع الإنساني مع بعض التفاوت الزمني، وقد اعتمد فريدريك إنجلز (Friedrich Engels) في كتابه «أصل العائلة» ١٨٨٤ م. على أعماله[٣]. إن مشكلتي التأريخ والتغير الحضاري (محلي أم خارجي) في أوروبا كانت الشغل الشاغل للآثاريين الأوربيين في القرن التاسع عشر، واعتماداً على أبحاث وارسي

---

(١) مصدر حقَّبَ، أي قسّمه إلى حِقَب زمنية مختلفة.

(٢) دانيال، ٨٢.

(٣) دانيال، ١٤٠.

(Jens Jacob Asmussen Worsaae) الذي فسر الإنتقال بين العصور كان نتيجة هجرة شعوب من جنوب شرق أوروبا إلى شمالها، ظهرت أفكار الإنتشار والغزو ومقارنة اللقى الأثرية لتصبح القاعدة في تفسير عصور ما قبل التاريخ[١].

وظهرت الآراء التي تركز على التطور الذاتي المتوازي للثقافات، ومن منظري الأنثروبولوجي الألماني (Adolf Bastian)، الذي استخدم تعبير التطور «ما فوق العضوي (Supra Organic)» مؤكداً على وجود قانون عام يحكم التطور البشري، هذه الفرضية التي طورها (Morgan)، واعتمدها (Engels) ونقلها للماركسية[٢] كتب مونتيليوس (Gustav Oscar August Montelius) في العام ١٨٩٩ م. كتاب «الشرق وأوروبا» رافضاً فرضية التطور ومؤكداً أن الشرق وبالأخص بلاد الرافدين ووادي النيل هي مصدر الحضارات، وهكذا بقي الإتجاهان التفسيريان تعدد المراكز، ووحدة المركز متعايشان معاً في القرن التاسع عشر[٣].

ومن الجدير ذكره بأن علماء الجيولوجيا قسموا عصور ما قبل التاريخ إلى ٥ عصور يمكن تقسيمها إلى ٣ مراحل المرحلة الأولى تبدأ بالعصر الجليدي ويبدأ بظهور الإنسان وينتهي بذوبان الجليد في الفترة بين الخمسين ألف والخامس والعشرين ألفاً قبل الميلاد والمرحلة الثانية بالعصر الثاني هو العصر الحجري القديم وفيه انحسر الجليد إلى القطبين وبدأ الإنسان في استعمال الحجارة في أدواته ثم المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجيولوجيا الحديثة وتبدأ بالعصر الحجري الحديث وفيه تمكن الإنسان من صقل الحجر وتهذيبه لصنع أدواته، ثم عصر بداية استعمال المعادن ويسمى بذلك لأن الإنسان استخدم المعدن بدل الحجارة في تصنيع أدواته وينتهي هذا العصر بالإهتداء إلى الكتابة وأخيرًا عصر المدنية حيث بدأ الإنسان بإستعمال الكتابة.

---

(١) دانيال، ١٤٣.

(٢) دانيال ١٤٤.

(٣) دانيال، ص ١٤٦.

أما العصور التاريخية فهي تقسم إلى العصور البرونزية والحديدية.

العصور البرونزية:

هي عصور ظهور علم السبائك، وهذه العصور بداية ظهور علم الفلزات عندما عرف الإنسان كيف يصهر أملاح النحاس مع الفحم النباتي في البواتق والأفران بوجود النار واختزال هذه الأملاح. وكان يخلط النحاس الغفل مع القصدير أو الأنتيمون ويصهرهما معا. وكان البرونز يستخدم في صناعة الأدوات والمعازق والمجارف والسكاكين، لأنه أكثر حدة وأطول عمرا من النحاس. ظهر العصر البرونزي في الشرق الأدنى حوالي ٣،٠٠٠ قبل الميلاد وحتى سنة ١،٢٠٠ قبل الميلاد ووصلت إلى أوروبا بين سنة ٢٥٠٠ و ٢،٠٠٠ قبل الميلاد وظهر العصر البرونزي في أوروبا الغربية بين سنة ١،٨٠٠ قبل الميلاد وسنة ٩٠٠ قبل الميلاد. وتقسم هذه العصور إلى:

العصر البرونزي المبكر (٣،٢٠٠ ق.م – ١،٩٠٠ ق.م)

العصر البرونزي الوسيط (١،٩٠٠ ق.م – ١،٥٥٠ ق.م)

العصر البرونزي المتأخر (١،٥٥٠ ق.م – ١،٢٠٠ ق.م)

العصور الحديدية:

تعتبر بداية العصر الحديدي من القرن الثاني عشر قبل الميلاد أي بين ١٥٠٠ و١،٠٠٠ ق.م في مناطق الشرق الأوسط والهند واليونان، وفي القرن الثامن قبل الميلاد في مناطق وسط أوروبا، والقرن السادس قبل الميلاد في مناطق شمال زاغة وتتميز العصور الحديدية بتطور صناعة الحديد أكثر من الصناعات المعدنية الأخرى، حيث أن تطور عملية صهر وتقسيم الحديد وتوافر مصادر إنتاج الحديد جعلت منه يتوفق على البرونز كما جعلته أرخص ثمنا. مما أدى إلى استبدال البرونز بالحديد في معظم الصناعات، وتقسم العصور الحديدية إلى:

العصر الحديدي الأول (١،٢٠٠ ق.م – ١،٠٠٠ ق.م)

العصر الحديدي الثاني (١،٠٠٠ ق.م – ٥٣٩ ق.م)

العصر الحديدي الثالث/ الملقب بالفارسي (٥٣٩ ق.م – ٣٢٢ ق.م)

يبين الشكل التالي توضيحًا لتقسيمات العصور:

المرحلة الأولى: العصر الجليدي المبكر	الجليد يغطي الأرض فترة طويلة جدًا		
المرحلة الثانية: العصر الجليدي المتأخر (ذوبان الجليد)	العصر الحجري		
		العصر الحجري القديم	
		ويقسم إلى	عصر حجري قديم – فترة مبكرة
			عصر حجري قديم – فترة وسيطة
			عصر حجري قديم – فترة حديثة
		العصر الحجري الوسيط	
		العصر الحجري الحديث	
المرحلة الثالثة: عصر جيولوجي حديث	معرفة استخدام النار		
	العصر النحاسي	يعتبر امتداد للعصر الحجري لدى بعض العلماء	
عصر استخدام المعادن	اختراع الكتابة		
	العصر البرونزي		العصر البرونزي – مبكر
			العصر البرونزي – وسيط
عصر المدنية			العصر البرونزي – حديث
	العصر الحديدي		العصر الحديدي – مبكر
			العصر الحديدي – وسيط
			العصر الحديدي – حديث
	العصور التاريخية		

جدول رقم (٢)

تقسيمات العصور

يلي هذه العصور في الشرق العصور الكلاسيكية، وتجدد الاهتمام بالدراسات الكلاسيكية في القرن التاسع عشر حيث تم اكتشاف آثار العالم الكلاسيكي على أيدي علماء فرنسيين وألمان وانجليز وبدأ هذا بالرحالة الفنان جيمس استيورات (James Stuart) والمعماري نيكولا ريفت (Nicholas Revett) اللذان رسما ووثقا آثار أثينا ودونّا نتائجهما في كتابهما العظيم آثار أثينا (The Antiquities of Athens) ووليم بارس (William Pars) وزملاءه الذين اكتشفوا الآثار الأيونية ونشروها في كتاب آثار أيونيا (The Antiquities of Ionia) و روبرت وود (Robert Wood) وجيمس دوكنز (James Dawkins) اللذان اكتشفا آثار آسيا الصغرى (تركيا) والشرق الأدنى ونشرا نتائجهما في مجلدين هما خرائب باميرا (Ruins of Palmyra) وخرائب بعلبك (Ruins of Baalbec) وغيرهم إلا أن الدافع الأساسي لإشعال الدراسات الأثرية الكلاسيكية كان اكتشافات مدن بومبي التي دفنت تحت ٦ أمتار من الركام والرماد البركاني ومدينة هيركيولانيوم التي دفنت تحت الركام أيضًا بسمك ٢٠ مترًا[1].

تقسم العصور الكلاسيكية إلى:

١- العصر الهلنستي أو العصر الإغريقي الشرقي (٣٣٢ ق.م - ٦٣ ق.م) وبدأ بتلاقح الحضارات الشرقية بحضارة اليونان وذلك باحتلال الإسكندر المقدوني منطقة الشرق فسادت الثقافة واللغة اليونانية.

٢- العصر الروماني (٦٣ ق.م - ٣٢٤م) وفيه ظهرت الإمبراطورية الرومانية وكذلك كان هناك وجود للإمبراطورية الفارسية وازدهرت ممالك متعددة في الشرق كمملكة الانباط (٣١٢ ق.م - ١٠٦م).

بعد العصور الكلاسيكية يأتي العصر البيزنطي والذي بدأ سنة ٣٢٤م واستمر حتى سنة ١٤٥٣م إلا أنه وأثناء العصر البيزنطي ظهرت العصور الإسلامية من سنة

---

(١) دانيال، ص٢٤.

٦٣٦م والتي بدأت مع تكوين الدولة الإسلامية وانتشر الإسلام والثقافة العربية خارج الجزيرة العربية ووصل حتى حدود الصين شرقاً وإسبانيا (الأندلس) غرباً، وتقسم هذه العصور بناءً على تشكيل الخلافة والإمارات الإسلامية في سوريا والعراق ومصر والأندلس من أموية وعباسية وفاطمية وأيوبية ومماليك وعثمانية دون أن ننسى الإحتلال الصليبي للشرق، بينما انتهى العصر الساساني مع الفتح العربي للعراق وبلاد فارس، هذا في الشرق أما في الغرب فقد انقسمت الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطورية الشرق والتي سميت بيزنطة وعاصمتها القسطنطينية وإمبراطورية الغرب وعاصمتها روما والتي انتهت في منتصف القرن الخامس بسيطرة أدواكار والقوط البرابرة على روما والجرمان بالتوسع على حساب الإمبراطورية الغربية فكانت هناك في تلك الفترة ممالك جرمانية وايطالية متعددة ومتحاربة في أوروبا ثم الممالك اللومباردية وكانت روما تقع احياناً تحت سيطرة بيزنطة ثم تفلت من يدها ثم ظهرت إمبراطورية البلغار التي كانت نداً شديداً لبيزنطة في فترات كثيرة بينما سيطر الفتح الإسلامي على الجزر في البحر الأبيض المتوسط وفي جنوب إيطاليا والأندلس إلى أن سيطر الفرنجة بمملكة قوية على أجزاء واسعة من أوروبا الغربية اعتباراً من منتصف القرن الثامن الميلادي مع وجود الإمبراطورية البيزنطية وإمبراطورية البلغار وإمارات جرمانية ثم ظهر الروس على الواجهة من منتصف القرن التاسع الميلادي ثم استطاع إمبراطور الغرب أوتو الأول أن يسيطر على معظم أوروبا على حساب الإمبراطوريات الأخرى بما فيها معظم الممتلكات البيزنطية في أوروبا ما عدا الممالك الإسلامية في الأندلس والإمبراطورية الروسية وبقيت الإمبراطورية الغربية موجودة إلى القرون الوسطى حيث نشأت على ميراثها الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية الفرنسية والمملكة البريطانية وعندما خرج المسلمون من الأندلس نشأت مكانها المملكة الإسبانية ناهيك عن ممالك وجمهوريات أخرى خصوصاً بعد أن طال الفتح العثماني أجزاء واسعة من أوروبا.

وبناءً على ما تقدم فيمكن أن ننسب كل موقع أثري أو قطعة أثرية (Object) إلى أحد هذه العصور وأحياناً قد يعود الموقع الأثري إلى أكثر من عصر بمعنى أن الإنسان سكن أو استخدم الموقع في فترات متعددة.

يتميز كل عصر من هذه العصور بمميزات معينة يمكن للخبير الأثري أن يستدل من خلالها على تاريخية الموقع والعصر الذي يعود إليه وذلك من خلال دراسة المخلفات الحضارية في الموقع، لذلك يجب أن يقوم على العمل الأثري من بدايته إلى نهايته شخص مختص، ويقصد بالخبير الشخص الحاصل على الشهادة الجامعية كآثاري والذي سبق وتعامل علمياً وميدانياً مع المواقع والقطع الأثرية كمتدرب في دراسته الجامعية ثم كموظف يتدرج ويتعلم تحت أيدي خبراء علم الآثار الذين سبقوه في التدرج العلمي والوظيفي والعمل الميداني لفترات طويلة.

مفهوم الآثار:-

بناءً على ما تقدم فإن وظيفة علم الآثار الأساسية هي توضيح المراحل المختلفة لظهور مختلف أشكال الحياة وخصوصاً تلك المتعلقة بالحضارة المادية للإنسان واكتشاف الدروب التي سلكها هذا الإنسان لبناء حضارته منذ أقدم العصور، والوسيلة الأساسية لهذا العلم هو التنقيب العلمي عن الآثار.

في حين أن الإنجليزي غلين دانيال (Glyn Danial)[1] أحد أشهر علماء الآثار في العصر الحديث وخصوصًا الآثار القديمة فيعرف الآثار « علم الآثار هو ذلك الفرع من دراسة التاريخ الذي يعني بدراسة المخلفات المادية والحضارية لماضي الإنسان»[2]

كلمة الآثار(Archaeology) هي بالأصل كلمة يونانية وتقسم إلى كلمتين (Archae) وبالإنجليزية تعني (Archaic أو Ancient) أي قديم أو معمر و (ology) وتعني بالإنجليزية (Study of) أو(Science of) أي دراسة أو علم، بالتالي فعلم الآثار هو علم أو دراسة القديم[3]، ويشير دانيال في كتابه إلى أن أصل كلمة آركيولوجيا مشتقة

---

(١) (١٩١٤ - ١٩٨٦).

(٢) دانيال، ص ١٥.

(٣) يوضح جورج دو (George Daux) في كتابه مراحل علم الآثار أن الطبيب الفرنسي جاك سبون (Jacques Spon) هو أول من استخدم هذا المصطلح في القرن السابع عشر وأصبح بعده يستخدم للتعبير عن دراسة القديم (دانيال، ص ١٧).

من الكلمة الإغريقية « أرخيولوجيا» (مترجم الكتاب ذكر « أرخيولوغيكس») والتي تعني الاهتمام بالأشياء القديمة، ويحدثنا كذلك عن كيفية استعمالها، فهي تعني أولاً التاريخ القديم بصفة عامة، وتعني ثانيًا وصفًا تفصيليًا للمخلفات الأثرية، ثم تعني ثالثًا الدراسة العلمية للمخلفات الأثرية والحضارية لفترة ما قبل التاريخ. في الوقت الذي لم يعد فيه الاستعمال الأول للكلمة مجديًا والاستعمال الثالث لها أصبح محدودًا، فإن التفسير الثاني للكلمة هو الأقرب للحقيقة.

يمكن تعريف علم الآثار بشكل عام بأنه « العلم الذي يدرس المخلفات والبقايا المادية للبشر والحيوان والنبات منذ بداية الحياة وحتى يومنا هذا، وهي المخلفات الناتجة عن هذه النشاطات على الأرض، وهو العلم الذي يهتم بجميع الأشكال المادية والملموسة التي تحفظ لنا آثار النشاط البشري وما يحيط به سواء كانت هذه الآثار جميلة مبهرة أو عادية متواضعة، ويمتد الاهتمام إلى اللغة والثقافة والفكر والعادات والتقاليد أي الآثار غير الملموسة». أما كاثلين ماري كينون (Kathleen M. Kenyon) وهي من مؤسسي معهد الآثار في جامعة لندن وتعتبر رائدة العمل الأثري الحديث في بلاد الشام ومن رواد علم الآثار الحديث فترى في كتابها (Beginning in Archaeology) «إن معنى علم الآثار يختلف عند الناس، فهو علم يُدرس بواسطة أساتذة ملتحين طويلين، مسنّين؛ فعند بعضهم هو شيء ما عقيم مثل التربة، وعند البعض الآخر هو كرواية غرامية، مليئة بدفائن من حياة في الزمن الغابر، أياً من الفكرتين لم يراع جانب الصواب. إن علم الآثار هو دراسة علميّة، تقتضي عملاً شاقّاً وماهراً، وأحْيَانًا اكتشافات غير متوقعة مثل ضريح توت عنخ أمون، وأحياناً عمل بدون نتائج ملموسة، فعلم الآثار هو الطريقة لاكتشاف ماضي الجنس البشري في وجهاتها الماديّة، ودراسة نتاج هذا الماضي، وربّما قد تكون هذه الوجهات: طريقة معيشة شُعوب، طريقة عبادتهم، فنّهم، مهنهم، أسفارهم. وتشمل الدراسة كلّ البقايا الماديّة للإنسان، الأغراض التي صنعها والتي استعملها، منزله، والبنى الدفاعية، أدواته وأسلحته، بقايا غذائه، عِظامه الخاصّة وأماكن الدفن، ومن هذه كلها، نستنتج كيف عاش»[1]. بالتالي «فعلم الآثار هو علم

---

(1)Kathleen, P 9.

التحري عن الأصول المادية لحضارة الإنسان، ومن ثم فهو علم الوفاء للقديم والحرص على تتبع مسيرة التطور التي سلكتها الحضارة البشرية في عصورها الماضية عن طريق استقراء الشواهد المادية من تراث هذه العصور واستخلاص القيم الثقافية والعلمية والجمالية من كل ما أبدعته قرائح الإنسان وأحاسيسه وعلومه، ومن كل ما شكلته يده وآلاته تجسيداً لمعتقداته وفنونه في مختلف مناحيها الثابتة والمنقولة، وهو كذلك العلم الذي يدرس الآثار لذاتها ولخلفياتها لأنها في مفهومه ليست أطوالاً وعروضاً ورسوماً وأشكالاً وبساطة وجمالاً فقط، وإنما هي وقائع ملموسة تتحدث بلسان أهلها وزمانها إيجاباً وسلباً، ولا تنفصل عن كيانهم في الزمان والمكان والتامل والخيال حتى ولو كانت آثاراً ساذجة غير مكتوبة»[1].

بينما تُعّرف دائرة المعارف البريطانية (Encyclopædia Britannica) الآثار على أنه: ذلك الفرع من المعرفة الذي يدرس المخلفات المادية لماضي الإنسان أما دائرة المعارف الأمريكية (Encyclopedia Americana) فتعرفه على أنه: العلم الذي يتعامل مع ماضي الإنسان بهدف اكتشاف تاريخه، وصياغة تسلسل الأحداث التي شهدتها حقب ما قبل التاريخ والحقب التاريخية المبكرة [2].

إن علم الآثار علم يهتم بالحضارات كلها سواء كانت مزدهرة أو منتهية وسواء كانت عظيمة أو بدائية، كما يهتم بالإنسان الفرد سواء عاش في كهف أو كوخ أو بيت أو قصر، ويهتم بالقبور سواء كان حفرة بسيطة لقبر عادي أو قبر فخم، كما قد يهتم بمجموعة قبور وما تحتويه من عظام بسيطة ومرفقاتها من ممتلكات أو بمومياء حنطت ورصعت مع القبر بممتلكات ثمينة وذهب وجواهر، ويهتم بطريقة عبادة هذا الإنسان القديم سواء كان معبداً وثنياً أو كنيساً أو كنيسة أو جامع، والآثاري الصادق مع نفسه هو الشخص المتجرد من العواطف والخلفيات عند تعامله مع الحقائق والاكتشافات في الموقع ومع أن هذا الأمر صعب إنسانياً لكن نجاح الآثاري يقوم على مبدأ الحياد وعدم البحث عن الآثار التي تؤيد فكرته أو عقيدته أو توقعاته ويهمل أو يطمس أو يبدل ما يخالفها.

---

(١) عاصم، ص ١٢.

(٢) دانيال، ص ١٧.

ويشير الدكتور عاصم محمد رزق في كتابه علم الآثار بين النظرية والتطبيق إلى أن المفهوم الحديث لكلمة «آثار» بدأ بالتطور منذ القرن الثامن عشر الميلادي عندما تداخلت في معنى المصطلح عناصر جديدة ساعدت كثيراً في تشكيل بداياته، ومع ذلك فقد كان لعصر النهضة الأوروبية في القرن الخامس عشر الميلادي أثر كبير في جمع كثير من الأعمال الفنية القديمة التي شكلت فيما بعد النواة الحقيقية للمجموعات الأثرية التي كونت أسس أعظم المتاحف الأوروبية، ولا سيما متحف اللوفر في باريس الذي قام بعد الثورة الفرنسية على المجموعات الملكية التي كانت ملكاً لأسرة بوربون (Bourbon)[1].

أما من ناحية قانونية فقد عرف قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بموجب قانون معدل لقانون الآثار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ [2] الأثر في المادة الثانية بأنه:

أ- أي شي منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو نقشه أو خطه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل عام ١٧٥٠ ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة، أو أي جزء أضيف إلى ذلك الشي أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.

ب- أي شي منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد عام ١٧٥٠ ميلادية ويعلن الوزير أنه أثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية.

ج- البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية.

---

(١) عاصم، ص ٧٠.

(٢) أنوه بأن دائرة الآثار العامة الأردنية كانت ومنذ عام ٢٠١٥ قد عكفت على إدخال تعديلات جذرية على قانون الآثار وإعداد مشروع مسودة لقانون جديد، ولكن حتى تاريخ إعداد هذا الكتاب لم يتم السير في مساره القانوني خارج نطاق الدائرة.

بينما يرى قانون الآثار السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢/ تاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٦٣ الآثار كما يلي:

« المادة -١-: تعد آثارًا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو قبل مئتين وست سنوات هجرية ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد من الآثار أيضًا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث اذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية، ويصدر بذلك قرار وزاري.

المادة -٣-: الآثار نوعان: آثار ثابتة وآثار منقولة:

الآثار الثابتة: هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان القديم صورًا أو نقوشًا أو كتابات وكذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة كالأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والحانات والحمامات والمدافن والقنوات المُشيّدة والسدود وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور.

الآثار المنقولة: هي التي صُنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية، والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

ج- تعد بعض الآثار المنقولة آثارًا ثابتة إذا كانت أجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية.

بينما يُعرّف قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ في لوائحه التنفيذية، الأثر في المادة (٢) كالتالي:

الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارة المصرية القديمة أو الحضارات الأخرى المتعاقبة عليها والتي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ والعصور الحجرية المختلفة والحضارة الفرعونية التي قامت على وادي النيل والحضارات والعصور اليونانية والرومانية والقبطية والإسلامية حتى حكم الأسرة العلوية وإلى ما قبل مائة عام، وتحسب الفترة الزمنية – المائة عام – منذ بدأ العمل بالقانون.

في المواد ذات الأرقام (١) و(٢) من لائحة تنفيذية كالتالي:

المادة ١: في تطبيق أحكام هذا القانون، يُعد أثرًا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط التالية:

أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

أن يكون الأثر قد أُنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها. ويُعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون.

كما تعالج المواد (٢) و (٣) و(٤) و(٥) ما يتعلق بالمباني الأثرية والآثار المنقولة والفترة الزمنية المذكورة بالمادة رقم (١) وتعامل الجهات ذات الإختصاص مع هذا الأمر.

و«مجمل القول (كما قال أحد علماء الآثار) أن علم الآثار هو العلم الوحيد الذي يجمع بين المعول والأدوات البسيطة من جهة، والحاسب الآلي والمعدات الإلكترونية المتطورة من جهة أخرى مروراً بالعلوم الأخرى».

إمكانية إيجاد تعريف عربي موحد للآثار:-

نلاحظ مما تقدم بأن مفاهيم الآثار تقريبًا واحدة لكن في إختلافات في التفاصيل بين قانونٍ وآخر وهو أمر طبيعي ناتج عن نظرة الآثاريين والقانونيين لأهمية الأثر من جهة وطبيعة الآثار الموجودة في تلك البلاد من جهة أخرى، وهذا ما قد يفسر سبب

اختلاف تقدير سنوات الآثار في كل قانون من تلك القوانين (ففي الأردن مثلاً كل ما يعود لسنة ١٧٥٠م وما قبله أثر بينما ما يعود لبعد هذا العام يعتبر تراثاً ونظم في قانون التراث، بينما في العراق وسورية أعتبر كل ما يعود لما قبل مئتي عام أثراً وفي مصر كل ما يعود لمئة عام أثراً)، وإذ كُنت في كتابي السابق أدعم فكرة إيجاد تعريف واحد للآثار يحتوي على مدة محددة واحدة لتقدير الآثار في الوطن العربي، فإنني اتراجع عن هذا الأمر وأتفهم هذه الإختلافات للأسباب التي ذكرتها سابقًا وهي إختلاف طبيعة الآثار بين بلدٍ وآخر وإختلاف النظرة لأهمية الآثار والتعامل معها عند الآثاريين العرب وإن كان السبب الثاني ضيق جدًا وبحدود بسيطة.

تطور علم الآثار:-

يعود الفضل في وجود علم الآثار إلى بعض الأشخاص الذين كانت لديهم هوايات في جمع القديم والنفيس، بعضهم كان يجمع الآثار لمدى الإعجاب والإنبهار ورغبة منهم بالإحتفاظ بقطع أثرية واقتنائها، ولدى البعض كان اهتماماً فنياً خاصاً والبعض رغبة منه بالبيع لمن يدفع أكثر، وشمل ذلك الباحثين عن جمع النصوص الأصلية للحضارات القديمة. وهذا كان منذ بداية التاريخ وليس بجديد، ويغلب الظن أن الملك نابونيدس (Nabunidus) الذي حكم إمبراطورية بابيلون(Bubylon) [١] بالعراق من سنة ٥٥٥-٥٣٨ ق.م كان أول الآثاريين الذين عرفهم التاريخ[٢] حيث كانت لديه هواية التنقيب في اطلال الماضي وجمع الكتابات القديمة، وقد اكتشف قلعة أور ورممها[٣]، وقامت ابنته الأميرة آن نيجالدى نانار (En Nigaldi Nanner) بالإحتفاظ بمجموعة من الآثار في مكان ما سمي بالمتحف فكانت أول أمينة متحف بالتاريخ[٤]، واستمر التنقيب عن الآثار لاحقًا.

---

(١) كما وردت بالنص.

(٢) كفافي، ص ١٩.

(٣) دانيال، ص ١٨.

(٤) عاصم، ص ٦٩.

ويعتقد البعض أن مؤلفي الكتب القديمة كان هدفهم التسجيل لأحداث وتقاليد سابقة ثم تعدى ذلك إلى تسجيل ووصف لمعلومات ومشاهدات معينة ترتبط معظمها بأمور دينية وأساطير، ومن هذه الكتب التي كتبت قبل الميلاد، تاريخ الإغريق للمؤرخ ثيوديديد (Thusydide) والإلياذة والأوديسة لهوميروس (Homer) وموسوعة هيرودوت (Herodotus)[1] عن بلدان الشرق القديم وكتابات أفلاطون (Plato) عن مصر وكتابات المؤرخ المصري مانيتون السمنودى (Manetho) والذي كتب تاريخاً مطولاً لمصر باللغة الإغريقية وكتاب (وصف اليونان Helladus Periegesis) للرحالة الإغريقي بوزانياس والذي كتب في تراث الإغريق ويعتبر هذا الكتاب شرحاً لبلاد اليونان وأنهارها وقراها والطرق المؤدية لها ويتطرق بالوصف للمنتجات المحلية وفنونها والأماكن التي تستحق الزيارة لجمالياتها وما تحتويه من تماثيل وصور مرسومة ومقابر جميلة وأماكن للعبادة وما أُحيك حولها من قصص وأساطير، وأيضاً كتاب العمارة (De Architectura) للمهندس الروماني فيتروفياس (Vitrovius)، وكتاب التاريخ الطبيعي للمؤرخ الروماني بليني الأكبر (Gaius Plinius Secundus) والذي أرخ للتاريخ الطبيعي وخصص جزء كبير منه لاستخدامات المعادن والفنون للفنانين الإغريق القدامى، ومؤلفات بلوتارك (Plutarch) الذي كتب العديد من المؤلفات مثل كتاب الحياة المقارنة والأخلاق وهو كتاب متعدد الموضوعات في أمور فنية وتاريخية وطبيعية وأثرية، وكتابات سترابون (Strabon) والذي قدم في كتابه الجغرافيا (Geographica) وصفاً كاملاً لتاريخ وإقتصاد وجغرافية البلدان التي تقع في نطاق الإمبراطورية الرومانية شارحاً فيها العديد من عادات الشعوب وتقاليدها وطبيعتها وحيواناتها وظل كتابه يُدرس في جامعات أوروبا حتى القرون الوسطى ويعتبر هذا الكتاب أحد أهم الكتب التي يعتمد عليها الآثاريين في دراستهم للآثار الرومانية، ويتعدى الأمر الكتب المؤلفة إلى الأعمال الفنية والمعمارية التي تحمل نقوشاً وكتابات أرخت لأحداث معينة كتلك التي تغطي جدران القبور والأهرامات المصرية أو المعابد الوثنية أو شواهد قبور أو مسلات والتي بمجملها تحمل نقوشاً وكتابات لتاريخ الأثر

---

(١) دانيال، ص ١٩.

أو لشخص أو لحرب أو لأحداث معينة[1]. ناهيك عن إعتبار الكتاب المقدس نفسه كتاباً تاريخياً بالإضافة إلى أنه كتاب مقدساً وأن العهد القديم منه كتب من قبل عدد من الأشخاص وبفترات زمنية مختلفة قبل مولد السيد المسيح بقرون، ولعل اهتمام المسيحيين لاحقاً بعد أن أصبحت ديانتهم الديانة الرسمية للإمبراطورية الرومانية بآثار المسيحيين الأولين وتقديسهم لها كان أول الأحداث المتعلقة بالإحتفاظ بالآثار بشكل كبير، فهؤلاء قاموا بالكشف عن قبور المسحيين الأوائل والمغر التي كانوا يصلون بها سرًا في بداية المسيحية، ومن ثم تطور هذا الاهتمام ليصبح جمع عظامهم وتقديسها ونقلها والإحتفاظ بها في قبور عظيمة داخل كبريات الكنائس والكتدرائيات، كذلك كان الاهتمام بجمع كتاباتهم ومؤلفاتهم لاستخدامها كمراجع خصوصاً في فترات النزاعات العقائدية بين المسيحيين، وتطور الاهتمام من ذخائر القديسين ومؤلفاتهم ومخلفاتهم إلى الإتجار بها وبكل الآثار المقدسة في فترة العصور الوسطى، ولم تكن فقط الآثار المقدسة محل اهتمام الناس والمؤمنين والتجار في تلك الفترة بل كانت آثار الشرق كلها محل اهتمام وتجارة الأغنياء في أوروبا، وفي القرون الثلاثة الآخيرة كان هناك الكثير من العلماء يهتمون باستخراج الآثار من مواقعها، وكان هناك بعض المغامرين والرحالة والحجاج واللصوص الذين وصلوا للشرق للتعرف على المواقع الأثرية المهمة فسرق بعضهم وسجل آخرون ما شاهدوه من مباني ومنشآت أثرية تعود لقرون خلت، ولعل دور الرحالة المستشرقين والحجاج المسيحيين خصوصاً الذين كتبوا عما شاهدوه ورسموا صوراً وخرائط دور في مساعدة علماء الآثار في القرنين العشرين والواحد والعشرين بالاستلال لمواقع معينة.

إنّ تطور علم الآثار يعود أيضاً لاهتمام الناس بماضي أنسابهم وأجدادهم فسعوا لمعرفة أصول وأعراق حضارات معينة وتتبعوا أماكن سكناهم وترحالهم، بالتالي وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم مراحل تطور علم الآثار كالتالي:-

---

(١) عاصم، ص ٥٤.

١- مرحلة الإنجذاب والاهتمام والهواية الفطرية.

٢- مرحلة الجمع والتقديس.

٣- مرحلة الوصف والتعليق والتفسير البسيط.

٤- مرحلة الرحلة والتسجيل والتحليل (وبهذه المرحلة زاد الاهتمام بالآثار غير المنقولة أكثر).

٥- مرحلة البحث والتنقيب العلمي والتسجيل والصيانة والترميم العلمي[١].

أرفق هنا اسماء بعض الرحالة والمهتمين بالآثار والذين ذكرهم عاصم في كتابه، منهم الإيطالي كولادي ريانزو (Renzo) Manzoni)[٢] والذي زار اليمن، والفرنسي نيقولا كلود دى فابري (Nicolas-Claude Fabri de Peiresc)[٣] والتاجر الفرنسي جاك سبون[٤] (Dr. Jacques Spon) وجاب الشرق برفقة عالم إنجليزي اسمه جورج ويلر (George Wheeler) سجلا خلالها ما شاهداه وما جمعاه من آثار الشرق وإليه يعزى اصطلاح (Archaeologie)، والراهب البندكتي برنارد دي منفوكون (Bernard de Montfaucon)[٥] الذي وضع كتاباً في العصور القديمة قدم فيه شروحاً وصور للآثار الكلاسيكية، والدوق فالكونت دي كايلوس (Comte de Caylus)[٦] ويوهان يواخيم فينكلمان (Johann Joachim Winckelmann)[٧] والملك شارل ملك صيقلية (Charles III)[٨] وروسيليني (Rosselini) الإيطالي وأوجست ماريت

---

(١) قد يرتبهم آخرون بطريقة اخرى وبأختصارات اخرى ولكل مجتهد نصيب.

(٢) ١٣١٠م - ١٣٥٤م.

(٣) ١٥٨٠م - ١٦٣٧م.

(٤) ١٦٤٧م - ١٦٨٥م.

(٥) ١٦٥٥م - ١٧٤١م.

(٦) ١٦٩٢م - ١٧٦٥م.

(٧) ١٧١٧م - ١٧٦٨م.

(٨) ١٧١٦م - ١٧٨٨م. وهو الملك كارلوس الثالث (تشارلز الثالث) ملك اسبانيا لاحقًا (دانيال، ص٢٤).

باشا (Auguste Ferdinand François Mariette) [1] الفرنسي الذي أصبح أول مدير لمصلحة الآثار المصرية، وسير وليام ماثيو فلندرز بتري (William Matthew Flinders Petrie)[2] الإنجليزي الذي يعود له الفضل بوضع الأسس الحديثة للحفر والتنقيب والقائمة على القاعدة المشهورة « الحرص الشديد خلال الكشف وتقدير كل ما هو مكتشف بدون تفرقة بين المكتشفات»، والآنسة كيتون طومسون (Miss Caton Thompson) التي طورت أساليب الحفر الأثري وكذلك السير ويلر السابق الذكر (Kenyon-Wheeler) الذي يرجع إليه الفضل في إبتكار العمل بنظام المربعات (Grid) وترك الفواصل الترابية (Baulks) فيما بينها[3].

أقسام علم الآثار:-

تقسم علوم الآثار حسب دانيال إلى فرعين أولهما هو ذلك الفرع الذي يهتم بماضي الإنسان قبل المعرفة بالكتابة، وهو الذي يسمى بعلم ما قبل التاريخ ويرجع إلى عهد المجموعات البشرية المبكرة التي عاشت في شرق أفريقية بل كافة أرجاء العالم ، التي يعود تاريخها إلى مليونين ونصف مليون سنة خلت، أو ربما يزيد على ذلك. أما الفرع الثاني من علم الآثار فهو الذي يختص بالمخلفات المادية للحضارة البشرية التي عرفت الكتابة[4]. إلى الأقسام التالية[5]:-

أولاً: علوم الآثار الكلاسيكية (Classical Archaeology) أو آثار ما قبل التاريخ (Prehistoric Archaeology) وهو بمثابة العلم الأم لكل العلوم الأثرية اللاّحقة ويهتم هذا العلم بآثار ما قبل التاريخ، ويبحث في مخلفات إنسان ذلك العصر الطويل جداً وليس لهذا العصر تسلسل تاريخي واحد في كل العالم القديم بل يختلف من منطقة إلى أخرى، وتعتبر الدراسات المتعلقة بعصر ما قبل التاريخ دراسات في مرحلة التكوين

---

(١) ١٨٢١م - ١٨٨١م.

(٢) ١٨٥٣م - ١٩٤٢م.

(٣) عاصم، ص ٥٦- ٦٤. كفافي، ص ٨٦- ٨٩.

(٤) دانيال، ص ١٥.

(٥) ضو، ص ٤٦- ٦٢.

رغم مرور ما يزيد عن القرن على نشأتها، ويشمل هذا العلم مخلفات الإنسان في مراحل ما قبل معرفة الكتابة، وينبثق من علم الآثار الكلاسيكية العلوم التالية:-

١- علوم الآثار الإغريقية (Greco) وتنتشر الآثار الإغريقية في مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط والبحر الاسود منذ الألف الرابع قبل الميلاد إلى فتح الإسكندر الأكبر للشرق فصبغ العالم القديم بالصبغة الهيلينية، ويمكن حصر الآثار الإغريقية بثلاث ميادين هي:-

أ- الحضارة الميناوية ومركزها كريت، وتنسب للميناويين سكان كريت.

ب- الحضارة الهللينية ومركزها بلاد اليونان وتنسب إلى هيللاس(Hellas) اسم البلاد القديمة.

جـ -الحضارة السيكلادية (Cycladic) وهي مجموعة جزر الأرخبيل اليونانية واستمدت اسمها من (Cycle) أي الدائرة لأنها تمثل دائرة حول ديلوس واندروس وناكسوس وباروس.

٢- علوم الآثار الرومانية (Roman) وتنتشر الآثار الرومانية في سواحل البحر الأبيض وأهم ما يميزها الهياكل الوثنية والأعمدة والتيجان والمدرجات (المسارح) والنقود والأوزان وغيرها.

ثانيًا:علوم الآثار المصرية القديمة (المصريات Egyptology) وهو علم كلاسيكي أيضاً رغم أن العلماء لا يدمجونه مع العلمين السابقين، وما زالت الآثار الفرعونية سراً رغم الاكتشافات الكثيرة والمتعددة، وهي رغم تمركزها في صحراء مصر وحول النيل لكنها تنتشر بحدود قليلة جدًا في مناطق بالسودان وأثيوبيا جنوباً وليبيا غرباً وصحراء النقب شرقاً، ويعود ذلك إلى أن مصر بلدًا لا تؤثر فيه العوامل الخارجية إلا قليلاً[1]، لذلك ورغم أن الإسكندر الأكبر ضم مصر الفرعونية لإمبراطوريته لكنه لم يفرض عليها الصبغة الهيلينية.

ثالثاً: علوم آثار الشرق الأدنى (Near East) وهو علم صعب ومعقد ولم يتخصص فيه الكثير من العلماء، وأهم مميزاته عدم حدوث تغيير كبير في الوضع السكاني في مناطق

---

(١) عاصم، ص ١٦.

الشرق وتشمل المناطق الآسيوية من إيران شرقاً والبحر المتوسط غرباً وجبال القوقاز شمالاً والخليج العربي جنوباً، ورغم تنوع الحضارات في الشرق الأدنى إلا أنها تلتقي عند مصدر ثقافي واحد.

رابعًا: علوم الآثار البيزنطية (Byzantine) ولعل أكثر علماء الآثار حالياً متخصصون بهذا العلم نظراً لكثرة الآثار التي تركتها الإمبراطورية البيزنطية وتوسعها في معظم العالم القديم، ونظراً لإزدهار الفن والأحداث الدينية من انتشار الكنائس بفسيفسائها الجميلة والخلافات العقائدية وما نتج عنها من أحداث مهمة، وتنتشر هذه الآثار في معظمها على السواحل الشرقية للبحر الأبيض المتوسط.

خامسًا: علوم الآثار الإسلامية (Islamic) ومجالات هذا العلم فسيحة وكبيرة خصوصاً مع الفتوحات الإسلامية، فتنتشر الآثار الإسلامية من الهند شرقاً لإسبانيا غرباً ومن جنوب روسيا شمالاً إلى وسط إفريقيا جنوباً، وعلى الرغم من ثراء مادته الأثرية وانتشارها في ربوع هذه المنطقة الشاسعة من العالم إلا أنه لم يلق نفس الاهتمام الذي لاقاه علم الآثار الكلاسيكية (الغني بتعدد آثاره وتميزها) وعلم الآثار البيزنطية (الغني بالفنون)، فالآثار الإسلامية تفتقر للتماثيل والتصوير لأسباب دينية، وانحصر اهتمام المسلمين بالخطوط والصناعات الزخرفية وبناء المساجد، ويشغل علم الآثار الإسلامية مساحة زمنية تبدأ بالفتح العربي وتستمر حتى نهاية الحقبة العثمانية، ويختلف هذا العلم نوعاً ما عن علم الآثار العربية القديمة التي تندمج مع الآثار الكلاسيكية حيناً والرومانية البيزنطية حيناً أخرى، لكنهما تتحدان بعد ظهور الإسلام. ويمكن تقسيم هذا العلم للمراحل التالية بعد ظهور الإسلام:-

أ- العصر الإسلامي المبكر ويبدأ من البعثة وتمتد إلى بداية العصر العباسي الثاني أي منتصف القرن الثالث الهجري وتشمل: عهد النبوة والخلفاء الراشدين والدولة الأموية والعصر الأول للدولة العباسية، وتتميز هذه المرحلة بتأسيس الدولة الإسلامية وانتشار الإسلام وتمدده ودخول أراضي جديدة في الإسلام بالإضافة لسقوط دول واختفائها بسبب هذا التمدد كالدولة الساسانية والقوطية وتقلص دولة الروم.

ب- العصر الإسلامي الوسيط ويبدأ من منتصف القرن الثالث بعد الهجرة أي بعد أن ضعفت الدولة العباسية وسيطرة قواد الجند على الخلفاء وأهم ما يميز

هذه المرحلة ضعف الخلافة العباسية وظهور منافسين لها كالخلافة الفاطمية في مصر والأموية في الأندلس وظهور إمارات مستقلة عن الخليفة العباسي يحكمها غير العرب كالكرد والفرس والأتراك وظهور الصراع الإسلامي- الإسلامي وتوقف الفتوحات الإسلامية وأيضاً الغزو الصليبي لبلاد الشام والغزو المغولي للعراق والتقلص الإسلامي في الأندلس.

جـ- العصر الإسلامي المتأخر ويمتد من الغزو المغولي لبغداد في منتصف القرن السابع حتى بداية القرن العاشر الهجري ومن أهم أحداثه طرد الصليبين من بلاد الشام وتحول المغول إلى الإسلام وقوة ونفوذ المماليك في بلاد الشام ومصر وخروج المسلمين من الأندلس، والضعف والإنحسار في الدولة البيزنطية، وظهور العثمانيين كدويلة في آسيا الصغرى.

د- العصر الإسلامي الحديث ويبدأ من القرن العاشر حتى الحرب العالمية الأولى حيث أدى التوسع العثماني إلى سقوط الدولة البيزنطية وشمول معظم الأراضي العربية تحت حكم المماليك ما عدا الدولة الصفوية في ايران والدولة السعدية ثم العلوية في المغرب ثم نهاية دولة المماليك مروراً بالضعف المستمر للدولة العثمانية ومع قيام الحرب العالمية الأولى تنتهي الدولة العثمانية ويبدأ الاحتلال الأوروبي للوطن العربي وتفكك العرب إلى دول.

سادسًا: علم آثار العصور الوسطى (Middle Ages - Medeival) ورغم أنها تعتبر امتداداً للآثار المسيحية في أوروبا وعصر الحروب الصليبية (Crusades) في الشرق لكنه يختلف عن علم الآثار البيزنطية، ورغم أن الصليبين نقلوا معهم للشرق فن العمارة والزخارف الأوروبية لكن آثار الصليبيين تعتبر قليلة نسبياً في الشرق ولا تتعدى بعض البنايات والكنائس والقلاع.

وهناك الكثير من علوم الآثار الأخرى والتي قد تنسب إلى شعوب قطنت بأماكن معينة واستقرت فيها وتفاعلت مع بيئتها إيجابياً فأفرزت حضارة ذات طابع خاص خلال مرحلة زمنية معينة بدأت فيها كحضارة بدائية وتدرجت إلى أن بلغت القمة ثم ما لبثت أن تهاوت لتعود إلى الحضيض وتندثر.

علم الآثار وعلاقته بالعلوم الأخرى[1]:-

بما أن هدف هذا الكتاب الربط بين علم الآثار وعلم وفن ومهنة الإدارة فإنه من الضروري أن نعرج ولو بشكل سريع لعلاقة علم الآثار بعلوم أخرى تأثرت وأثرت بها، ويرتبط علم الآثار بالكثير من العلوم، فإذا كان هذا العلم يصف الأشياء القديمة ويستمد المعرفة بالعصور الغابرة من دراسة مخلفاتها، فإنه يعتمد في ذلك أيضًا على ما يمكن الحصول عليه من علوم الحيوان والنبات القديم والبيئة المصاحبة، ويعتمد الآثاري في تأريخ مكتشفاته على علم الإستراتيجرافيا (Stratigraphy) وهو علم دراسة طبقات الأرض التي تحتوي على بقايا تنتمي لعصر بعينه بغرض تحديده، هو علم يهتم بدراسة القوانين والظروف المختلفة التي تتحكم في تكوين طبقات الصخور في السلم الجيولوجي، وأماكن ترسيبها في مختلف مناطق العالم، ويحدد أنواعها وخصائصها الصخرية وأعمارها، ويقوم هذا العلم على أن أقدم جزء في الموقع هو دائمًا ما وجد في أسفل مستوى بينما تركت العصور الأحدث مخلفاتها فوق هذا المستوى مرتبة حسب تسلسلها التاريخي من أسفل إلى أعلى، وبالحفر من أعلى إلى أسفل يمكن للآثاري أن يقتفي أثر الطرز المختلفة للقى الأثرية أو الآثار غير المنقولة، أو أن تكون دراسته حول أحدث العينات وأكثرها تطوراً حتى أقدم العينات وأكثرها بدائية وتعرف هذه الدراسة بالتايبولوجي (Typology) أي التصنيف النوعي ويقصد به في علم الآثار التصنيف، أي تصنيف اللقى وفقًا لخصائصها الفيزيائية إلى فئات وأنواع بحيث تتخذ تتابعًا طرزيًا يبين تفاصيل تغير طرز كل من هذه الموجودات.

ومن خلال هذه الملامح البسيطة لعلم الآثار نجد من الضروري أن نشير إلى العلوم المرتبطة بهذا العلم، والتي من شأنها أن تضع النقاط الرئيسة فيما يتعلق بالكثير من المكتشفات الأثرية وطبيعتها الفيزيائية والكيميائية، وعلاقتها بمحيطها وبما أثر بها وما يؤثر عليها، فهناك الكثير من العلوم التي تهتم بالأثر ودراسته بالتفصيل والقاء الضوء على الكثير من الملامح الخاصة به التي قد تكون فُسرت بطريقة مختلفة عن حقيقته، فكما استطاعت الأشعة السينية والكربون ١٤ إلقاء الضوء على الكثير من أخطاء علماء

---

(١) عاصم، ص ٣٠-٤٦. كفافي، ص ١٤٧- ١٥٥.

الآثار السابقين، استطاعت هذه العلوم سد ثغرات كثيرة وواسعة من معلوماتنا عن تلك العصور الضاربة في القدم، والتي ظلت عشرات السنين غامضة على مفاهيم علماء الآثار.

من هذه العلوم:

١- الأنثروبولوجيا (Anthropology): تتكون كلمة الأنثروبولوجيا ذات الأصل اليوناني من مقطعين هما «Anthropos» وتعني الإنسان و«Logia» وتعني العلم، ويدرس هذا العلم الإنسان بغض النظر عن الزمان والمكان بتحليل وتتبع مظاهر الحياة الاجتماعية في المجتمعات البدائية فضلا عن دراسة كل الأنماط السلوكية التي تسود في مجتمع معين، بالتالي تعرف الأنثروبولوجيا بأنها العلم الذي يدرس الإنسان وسلالاته وأعماله ويحاول فهم جميع أنواع الظواهر التى تؤثر فيه، ونظرًا لتشعب مجالات البحث في موضوع الإنسان نجد أن هناك نوعان من التخصص بدأ بالظهور في هذا العلم هما:-

أ- الأنثروبولوجيا الطبيعية أو العضوية ويسمى أيضاً علم الإنسان الفيزيائي (Physical Anthropology): وتختص بدراسة جسم الإنسان من حيث صفاته ومقاييسه وأصوله وسلالاته وأشكاله السابقة والمتطورة وأجناسه ويرتبط هذا النوع بالعلوم الطبيعية خاصة التشريح وعلم وظائف الأعضاء وعلم الحياة، ويعالج عدة مجالات منها المجال الأوّل: ويشمل إعادة بناء التاريخ التطوّري للنوع الإنساني، ووصف (تفسير) التغيّرات التي كانت السبب في انحراف النوع الإنساني، عن السلسلة التي كان يشترك بها مع صنف الحيوانات الرئيسة، المجال الثاني: يهتمّ بوصف (تفسير) التغيّرات البيولوجية عند الأحياء من الجنس الإنساني. وتمتدّ هذه الأبحاث لتشمل : العلاقة الكامنة بين التركيب البيولوجي من جهة، والثقافة والسلوك من جهة أخرى. المجال الثالث: وهو تخصّص هام في علم الأنثروبولوجيا العضوية، ويبحث في الرئيسات: علاقاتها مع بيئاتها، تطوّرها، سلوكها الجماعي.، ومن أجل إعادة بناء التاريخ التطوّري للإنسان، يعمل علماء الأنثروبولوجيا الطبيعية – أحياناً- ما يعتبره غالبية الأنثروبولوجيين العمل الأكثر سحراً في الأنثربولوجيا العضوية، وهو البحث عن المستحاثات،

ولا سيما تلك التي تتعلّق بالنوع الإنساني، وبأسلافه من الرئيسات التي وجدت من قبله[1].

ب- الأنثروبولوجيا الحضارية (علم الإنسان الثقافي): وتختص بدراسة الحضارة بمعنى طرق وأساليب المعيشة في مجتمع معين مروراً بدراسة تاريخ الإنسان واستقراره وتطور حياته وثقافته، ومن أهم مظاهرها اللغة والملابس والمباني والمعدات، وكذلك يشمل مفهوم الحضارة طبيعة وأنماط العلاقات الاجتماعية والنظم التي تحدد أساليب الحياة، فالحضارة عبارة عن الكل المتكامل للأنماط السلوكية المكتسبة التي يأخذ بها معظم أفراد مجتمع معين، وبالتالي يمكن القول أن علم الآثار هو جزء حيوي هام من علم الإنسان[2]، ويتفرع عن علم الأنثروبولوجيا الحضارية علوم هامة تتصل بشكل مباشر مع علوم الآثار منها:-

- Ethnography (الأنثروبولوجيا الوصفية) وهو علم يبحث في أوصاف المجموعات البشرية وتراثها المادي أي خصوصيات الشعوب كالأخلاق والعادات والأديان.
- Ethnnolgy وهو علم الأعراف البشرية وهو أحد فروع الأنثروبولوجيا الثقافية وتراثها ويختص بالدراسة التحليلية المقارنة والشعوب البدائية القديمة.

جـ -الانثروبولوجيا الاجتماعية: وتتركز الدراساتُ فيها على المُجتمعات البدائية، ومُنذ الحرب العالمية الثانية أخذت تدرس المجتمعات الريفية والحضرية في الدول النامية والمُتقدمة. فتدرس البناء الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية والنظم الاجتماعية مثل العائلة، والفخذ، والعشيرة، والقرابة، والزواج، والطبقات والطوائف الاجتماعية، والنظم الإقتصادية، كالإنتاج، والتوزيع، والإستهلاك، والمقايضة، والنقود، والنظم السياسية، كالقوانين، والعقوبات، والسلطة والحكومة، والنظم العقائدية، كالسحر والدين. كما تدرس النسق الإيكولوجي، ويهتم فرع الأنثروبولوجيا الاجتماعية بتحليل البناء الاجتماعي للمجتمعات الإنسانية وخاصة المُجتمعات البدائية التي يظهر فيها بوضوح تكامل ووحدة البناء الاجتماعي.

---

(١) دانيال، ص ٨.

(٢) عاصم، ص ١٣-١٥.

٢- علم التاريخ (History): وتعني تحديد الزمن ووصف مجريات الحوادث الماضية، وأول من استخدم هذه الكلمة المؤرخ اليوناني هيرودوت في القرن الخامس قبل الميلاد مشيراً فيها إلى الأحداث الماضية وتسجيلها وتحليلها.

٣- علم الزمن أو علم التسلسل الزمني (Chronology): ويسمى أيضًا المِيقاتيّة وهو يقسم إلى إتجاهين علميين:

أ- علم قياس الزمن ويتبع علوم الفيزياء ويسمى كرونوميا.

ب - علم حساب الزمن وهو علم تحديد الأحداث حسب الفترة الزمنية ويتبع علوم التاريخ ويسمى الكرونولوجيا الشاملة تمييزًا عن الكرونولوجيات الخاصة ببعض المواضيع المعينة، كالموسيقى والكيمياء وغيرهما والتي لا تمت بصلة لعلوم التاريخ.

٤- الباليوكليماتولوجيا (Paleoclimatologia): وهو العلم الذي يعيد تشكيل الحالة التي كان عليها المناخ في العصور القديمة استناداً لدراسة السويات الأثرية (Archaeological levels) التي تعود لكل عصر من تلك العصور.

٥- الباليوايدافولوجيا (Paleoedafologia): وهو العلم الذي يعيد تشكيل الحالة التي كانت عليها الأراضي في العصور القديمة استناداً لدراسة السويات الأثرية العائدة لكل عصر من تلك العصور.

٦- علم الكتابة والنقوش: وهو مجموعة علوم مترابطة لدرجة أنها لا يمكن الفصل فيما بينها وتسمى بالإنجليزية عدة تسميات (Paleography) أو (Epigraphy) أو (Papyrolog) وهو العلم الذي يعنى بجمع الكتابات والنقوش على الأحجار والجلود والعملات والبنايات والتماثيل والمصنوعات المختلفة والبردي، وهو يهتم بدراستها لأنها تحتوي على عقود وقوانين ومراسلات وتسجيلات وغيرها من مظاهر الحياة الدينية والاجتماعية والإقتصادية والسياسية، كما يهتم هذا العلم بدراسة أنماط الخط وأشكال الحروف الهجائية وتطورها ومحاولات تجميل الخطوط المختلفة، وعلم البرديات (Papyrology) هو علم دراسة أوراق البردي والتي كانت تستخدم لتدوين النصوص أو تلك المستخدمة في حفظ المومياء ويندرج هذا العلم بقوة في علم المصريات.

٧- علم آثار النبات Archaeobotany: وهو دراسة المخلفات النباتية في المواقع الأثرية.

٨- علم آثار الحيوان :Archaeozology وهو دراسة المخلفات الحيوانية في المواقع الأثرية وأهمها العظام.

٩- علم الأحياء :(Biology) ويختص بدراسة الكائنات الحية في جميع أشكالها وظواهرها.

١٠- علم الطوبوغرافيا (Topography): وهو العلم المختص بدراسة التوزيع السكاني ووصف الظواهر الطبيعية للبلدان والأماكن من الناحيتين التاريخية واللغوية.

١١- علم الجماجم (Caraniology) أو (Craniometry): ويدرس الجماجم وقياسها وأحجامها وأشكالها وخصائصها الأخرى.

١٢- الجيولوجيا الثقافية (Cultural Geology): وهي دراسة الحقب والطبقات (Stra-ta) وأنواع التربة وقد استخدم رويشل وهيلبوك وغيرهما من العلماء الألمان هذا المصطلح منذ أوائل هذا القرن، بعض العلماء يستبدلون هذا المصطلح بمصطلح الأثنولوجيا (أو دراسة الطبقات الثقافية)، ويربط بعض العلماء هذا العلم بعلم الجغرافيا أيضاً.

١٣- علم دراسة الأنساب (Genaeology)

١٤- الجيومورفولوجيا (Geochemistry): أي الكيمياء الأرضية أو علم التضاريس وهو علم يبحث في التكوين الكيميائي لقشرة الأرض وفي التغيرات الكيميائية الطارئة عليها[1].

١٥- البترولوجيا (Petrologia) والليثولوجيا (Lithology): وهما علمان يختصان بدراسة الصخور وطبيعة تكوينها وبنيتها والمعادن المشكلة لها اعتماداً على التحاليل

---

(١) تركز على دراسة التضاريس الرباعية للأرض حيث تظهر بوضوح آثار العصور الجليدية التي تركت دلائل مختلفة في المناطق التي حصلت فيها من أهمها الركاميات الجليدية أو ما يسمى بالمورينات (Morenes) وهي صخور كان يدفعها الجليد معه أثناء تحركه ويتركها حيث يذوب فتظهر عليها آثار النقل والهرس بسبب ضغط الجليد، كما تظهر أنها غريبة ومنقولة إلى المنطقة التي توجد فيها (محيسن، ص ٣٤).

الفيزيائية والكيميائية.

١٦- علم المسكوكات (Liturgiology): وهو العلم الذي يختص بدراسة النقود ويلقبه البعض بالنميات (Nmismatique) سواء كانت مسكوكات ذهبية كالدنانير أو فضية كالدراهم أو نحاسية كالفلوس ويندرج تحته أيضاً علمان مهمان هما: علم المترولوجيا (Metrology) أي علم دراسة الأوزان (Weights) والمقاييس (Misures) وعلم الأختام (Sigillographia).

١٧- علم الأحياء القديمة (Palaeontology): علم دراسة الكائنات المنقرضة والمتحجرة من حيوان ونبات ومخلفات الإنسان وأشكال الحياة في العصور الجيولوجية القديمة.

١٨- علم الأمراض القديمة (Palaeopathology): أي دراسة أمراض العظام وسوء التغذية وتآكل الأسنان التي تترك آثارها على عظام الإنسان ومنها يمكن دراسة البيئة والحالة التي كان يعيش عليها.

١٩- :Palaeopediology دراسة الحفريات في العصور الجيولوجية.

٢٠- Palaeoserology: دراسة بلازما الدم وفصائله في القبائل البشرية القديمة، وتؤخذ عينات من المومياء والأجسام المحنطة ومنها يمكن دراسة الأمراض بعمل إختبارات لبلازما الدم.

٢١- PalaeoZoology: أي دراسة الحيوانات القديمة ومستحثاتها.

٢٢- Philology: فقه اللغة التاريخي والمقارن، أي دراسة اللغة والنصوص والكلام، وعلى الأخص بوصفها أداة التعبير في الآدب وحقلاً من حقول البحث يلقي ضوءًا على التاريخ الثقافي.

٢٣- Sculpture: أي علم فنون النحت والتشكيل.

٢٤- Study of Symbols: أي علم دراسة الرموز.

٢٥- Fresco-Painting: أي علم دراسة فن الرسم على الجداريات، ويهتم بدراسة فنون الرسم والتصوير القديمة على الجدران الملونة من حيث الطرز والتقنيات ومراحل التطور والموضوعات المصورة وغيرها.

٢٦- Gemmology - Gemology: أي علم الجواهر.

٢٧- Theogony: أي دراسة الأديان وهو علم يدرس المعبودات والآلهة الوثنية ويندرج تحته أيضاً (Liturgics) أي علم دراسة الطقوس الدينية.

٢٨- Architecture: علم الهندسة المعمارية والذي يهتم بالأبنية سواء كانت دينية أو مدنية أو عسكرية كما يهتم بهندسة المدن (Urbanism) من مخططات لهذه المدن وصولاً لجميع المشاكل الحضارية الناتجة عن الحياة البشرية المزدحمة فيها، سواء كان ازدحاماً صغيراً أو كبيراً.

٢٩- علم التصوير بأنواعه: التصوير الشمسي، والتصوير الجوي، التصوير بالأشعة فوق البنفسجية، التصوير بالأشعة السينية، التصوير بالأشعة الكونية.

الفصل الثالث «إدارة العمل الأثري ومنظمة الآثار»

تمهيد:

سنبحث في هذا الفصل كيفية إدارة العمل الأثري بما فيها إدارة منظمة الآثار، وإدارة الآثار تقوم على اربعة عمليات رئيسية هي:

١- التخطيط الأثري.

٢- التنظيم والتنفيذ الأثري.

٣- التوجية والإشراف الأثري.

٤- الرقابة الأثرية.

سأقسم هذه العمليات الرئيسية ثلاث مراحل يناقش التخطيط الأثري والثاني يناقش التنظيم والتنفيذ والتوجيه والثالث يناقش الرقابة.

المبحث الأول : «تخطيط العمل الأثري»

تعريف الموقع الأثري وكيفية اكتشافه:

إن تدمير التراث الثقافي في الحروب العالمية والإقليمية والتدمير الكلي أو الجزئي الناتج عن الكوارث الطبيعية أو العبث البشري منها على سبيل المثال لا الحصر تدمير تماثيل بوذا في وادي باميان في افغانستان عام ٢٠٠١ وتدمير أضرحة أولياء ومساجد في تمبكتو في مالي عام ٢٠١٢ وتدمير أجزاء كبيرة من مدينة تدمر الأثرية السورية في عام ٢٠١٥ وما مثله هذا التدمير من صدمة عالمية والكثير غيره من طمس وتدنيس وإهانة متعمدة لمواقع التراث الثقافي العالمية جعل أمر حماية مواقع التراث الثقافي ملحاً وضروريًا.

بدأت اليونسكو منذ هذه الأحداث الجسيمة المتكررة بالتفكير مليًا في اعتماد سياسات جديدة على نطاق عالمي ونطاق وطني في سبيل حماية المواقع التراثية من التدمير المتعمد، ولعل تدخل الأمم المتحدة والإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية أمر أصبح لا بد منه لوضع حد لهذا التدمير وإدانة من يقومون به، وقد تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم ٢٣٤٧ في عام ٢٠١٧ الذي يُدين تدمير التراث الثقافي وخصوصًا في البلاد التي تشهد تصاعد للجماعات الإرهابية المعروف عنها أنها تعادي الفنون والتراث الإنساني.

نشير هنا أيضًا للخراب الذي طال مئات الهياكل في وادي كتمندو في نيبال سنة ٢٠١٥ نتيجة الزلزال العنيف الذي وقع هناك.

إن جهود إعادة بناء المعالم التراثية التي تعرضت للإندثار أو التدمير يعتبر أكبر تحدي يواجه المهندسين والآثاريين والمختصين بهذا المجال وذلك لأن هذه المعالم الأثرية تحتاج لجهود خاصة ومواد وطرق في الترميم والصيانة تختلف بشكل كبير عن عمليات البناء أو إعادة البناء والصيانة للمباني الحديثة (فيما يسمى بالآصالة والتي سيتكرر ذكرها كثيرًا في هذا الكتاب)، وهو أصلاً السبب الرئيسي الذي وضعت لأجله اتفاقية التراث العالمي سنة ١٩٧٢ لتفكيك وإعادة تشييد معبد أبو سنبل في مصر والذي تم بين الأعوام ١٩٦٤- ١٩٦٨.

التعريف:-

الموقع الأثري: «هو مساحة جغرافية محددة أو وحدة أرضية معينة توجد فيها الآثار» ويعرفه الدكتور زيدان كفافي «هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة، وفي العادة فإنه يتم التعرف على المواقع الأثرية من خلال العثور على مخلفات إنسانية فيها»[1] بينما عرف القانون الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته في القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ في المادة الثانية البند الثامن الموقع الأثري بأنه:-

أ- أية منطقة في المملكة أُعتبرت موقعًا تاريخيًا بموجب القوانين السابقة.

ب- أية منطقة أخرى يقرر الوزير أنها تحتوي على أثر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على أن يعلن قراره في الجريدة الرسمية.»

سوف يطلع القارئ في هذا الكتاب على عدة تعريفات أخرى للموقع الأثري في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وقد يطلق على الموقع الأثري بعد تنظيمه اسم « المحمية الأثرية Archaeological Reserve - Conservation Area» والتي عرفها القانون نفسه بتعديلاته لسنة ٢٠٠٤ في المادة الثانية رقم ١٤ بأنها « مساحة من الأرض تحتوي على معالم أثرية وبقايا بشرية وطبيعية يتم تحديدها والإعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير العام متضمنًا الأسس والشروط اللآزمة للمحافظة على موجوداتها».

بناءً على التعريف القانوني فإن الموقع الأثري مجموعة من الآثار غير المنقولة والتي عّرفها القانون أيضًا في المادة الثانية الفقرة التاسعة كالتالي:«هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية».

تستخدم المنظمات الدولية والإقليمية لقب موقع تراث (ثقافي) بدلاً من كلمة موقع أثري ولذلك أنوه إلى أن استخدام أي من المصطلحين يشير إلى الآخر في هذا الكتاب إلا اذا كان القصد غير ذلك، وتم توضيح ذلك في مكانه.

---

(١) كفافي، ص ٥٥.

تصنيف المواقع الأثرية:-

يّعرف تصنيف المواقع الأثرية على أنه «دراسة الموقع الأثري وتحليله من خلال الظواهر المعمارية واللقى الأثرية وتاريخ الموقع، وربط هذه المعلومات بما يماثلها من مواقع أخرى».

اولاً : التصنيف حسب العمومية والخصوصية:-

١- التصنيف العام والذي يأخذ بالموقع بوضعه الكلي العام كأن نقول مدينة البترا مدينة أثرية نبطية.

٢- تصنيف خاص والذي يقسم الموقع الأثري إلى أجزاء وعناصر مختلفة (Site Elements) فيكون التصنيف هنا أما بشكل عمائري أو بشكل تاريخي أو حسب الأهمية...الخ كأن نصنف العمائر في البترا إلى نبطية ورومانية وبيزنطية وهكذا، أو نصنف العمائر إلى الخزنة ومعبد قصر البنت والدير والكنيسة...الخ، أي تصنيف واحد لكنه متخصص.

٣- التصنيف المختلط والذي يعتمد تعداد أنواع الفئات في الموقع الواحد فالبترا مثلاً موقع أثري تاريخي مهم تعاقبت عليه الحضارات ويقوم المصنف بوضع خارطة أمامه لمدينة البترا ويقسمها إلى أجزاء أو عناصر فعناصر معمارية نبطية تعود لمملكة الانباط وعناصر معمارية رومانية تعود للإحتلال الروماني للبترا وعناصر معمارية بيزنطية تعود للإمبراطورية البيزنطية وعناصر معمارية إسلامية كذلك هناك عناصر تراثية (ليست آثار كونها حديثة العهد) تعود لفترات تأسيس الدولة الأردنية الحديثة، أي بمعنى آخر عدد من التصنيفات معاً.

ثانياً : التصنيف حسب المضمون:-

يعد تصنيف المواقع الأثرية من أهم وأخطر العمليات التي يقوم بها الآثاري وهي تتطلب شخصاً مؤهلاً وذا خبرة ودراية كافية ليس فقط في الآثار بل في الهندسة والتاريخ وغيرها من العلوم، ويمكن تصنيف المواقع من حيث الشكل والمضمون إلى التالي:-

١- **مواقع السكن (Living Sites)**: أي الأماكن التي استوطنها وعاش فيها مجموعات بشرية إما لفترات زمنية طويلة بحيث مارس فيها الإنسان مجموعة متعددة من النشاطات أو عاش فيها فترة زمنية محددة. وتصنف مواقع المستقرات البشرية

حسب هذا النوع إلى:

- مواقع أقامت فيها مجموعة أو مجموعات بشرية استخدمت أدوات وأواني مختلفة الشكل والأنواع، وهذه تعتبر دليلاً على طريقة عيش هذه المجتمعات عامة أو أصحابها ممن أقام في هذه المواقع.

- مواقع تضم اناساً حرفيين أو خبراء في مجالات أخرى قد يكونوا عسكريين أو رجال الدين أو تجاراً ويستدل على هذه الطبقة من المجتمع من خلال دراستنا للقطع الأثرية أو حتى البيوت والبنايات التي يعثر عليها في الموقع.

ترتبط مواقع المستقرات البشرية عادة بمجموعة أخرى من المواقع وبالإتصال بين المجموعات الإنسانية يمكن تغطية بعض الاحتياجات الضرورية للعيش وتبادل المعرفة.

٢- **مواقع الصيد** (Butchering Sites): هي مواقع اصطياد الفرائس وجمع القوت حيث يقوم مجموعة من البشر بمطارة الطرائد وقتلها وعادة ما يقيم هؤلاء عدد من الأيام بجانب هذه الفريسة بعد ذبحها لسلخها وتقطيعها وتجفيف اللحوم لأكلها في أوقات لآحقة، وهذا النموذج من المواقع متعارف عليه خلال مراحل العصور الحجرية وفي مناطق السهول، وتصنف هذه المواقع بأنها مواقع نشاط إنساني واحد.

٣- **مواقع القمامة** (Garbage Sites): يتشكل هذا الموقع بعد أن يقوم مجتمع ما بإلقاء فضلاته في نفس المكان لمدة طويلة من الزمان مما يشكل تراكماً لهذه الفضلات والنفايات، وتعتبر دراسة هذه الأماكن هامة لأن البقايا تعكس طبيعة حياة المجتمع ومدى تقدمه الإقتصادي والتقني.

٤- **المواقع الدينية والإحتفالية** (Shrine Sites- Ceremonial Sites): وقد تكون هذه جزء من مستوطنة بشرية أو خارجها، وتكون بمثابة مستقر لكهنة ورهبان ديانة ما حيث مارسوا شعائرهم الدينية، وتدل الآثار المكتشفة في هذه المواقع على معتقدات وممارسات سكان هذه المواقع خصوصاً أن الكهان في العصور الأولى كانوا لا يقومون فقط بخدمة المعبد والدين بل كانوا أيضاً يؤثرون وبشكل كبير في نشوء الحضارات الأولى في العالم، ومن الأمثلة الشهيرة والنادرة على هذه المواقع الدوائر الحجرية (The Stone Circles) والأنصاب الحجرية (Dolmens).

٥- **مواقع الدفن** (Burial Sites): تمثل مواقع الدفن مواقع غنية بالمعثورات الأثرية وخاصة عند الحضارات التي كانت تؤمن بالحياة بعد الموت كالفراعنة في مصر وغيرها، وتدل هذه المواقع على إيمان مجتمع ما ومدى عنايتهم بالموتى وطقوسهم الجنائزية، ولعل أهم أماكن الدفن بالعالم الأهرامات المصرية وما حولها من قبور ومدافن سقارة والتي دفن فيها الفراعنة وحولهم عدد قليل من أُسرهم وخدامهم مع الكثير من الكنوز، ناهيك عن زخرفة قبورهم بكتابات تمجد الفراعنة وتذكر تواريخ وأحداث مهمة عنهم، ولا تكون القبور دائماً بحجم وأهمية الأهرامات فبعض المجتمعات البشرية دفنت أفرادها بشكل إنفرادي في قبور قليلة الغور أو في كهوف، ومعها مرفقات جنائزية بسيطة مثل الخرز وأدوات الزينة وأوان فخارية وهكذا، ومن خلال تحليل هذه اللقى يمكن تصنيف الموتى حسب مراتبهم الاجتماعية، كما أن دراسة المومياء أو الهياكل العظمية قد تفيدنا في التعرف على عدد السكان والأمراض التي كانت شائعة وصلة القرابة بين الموتى المدفونين في القبر الواحد، ناهيك عن استخدامات الأدوية والمواد الداخلة في التحنيط والدفن وكلها معاً تقود إلى معرفة مدى تنظيم هذا المجتمع وتطوره.

٦- **مواقع الأسواق** (Trading Sites) ومواقع الطرق التجارية (Trade Route): وقد تكون في أماكن متوسطة بين المواقع الأثرية أو قريبة من مدن هامة سابقة أو حتى قريبة من الشواطئ وقد يكون موقع واحد أو مجموعة مواقع، وأهمية هذه المواقع بأنها تدل على التبادل التجاري بين مجموعات بشرية وهي تمتد من العصور الحجرية وتستمر وتتطور فبدأت كتبادلات تجارية بسيطة إلى تبادل بكميات كبيرة من خامات وأدوات حجرية تستخدم للصيد إلى أدوات مصنعة ومواد غذائية أولية ومحاصيل زراعية وحيوانات ثم انتقلت التجارة من المبادلة إلى البيع والشراء بإستخدام الذهب والفضة والمواد النفيسة ثم تطورت إلى نقود مسكوكة، ويستدل من اللقى الأثرية في المرقع أو المواقع على مدى تطور التجارة وأهميتها وعلى نوعية التجار وتجارتهم وهكذا، وتجدر الإشارة هنا بأن دراسة الطرق التجارية ومسارها وتبدلها لاحقًا يفيد في فهم نشوء دول وانهيارها وتبدل ثقافات مجتمعات وأسلوب حياتها.

٧- **المحاجر والمناجم** (Quarry and Mining Sites): عندما تطورت احتياجات الإنسان أخذ يبحث عن مواد خام تناسب تطور احتياجاته وكانت في البداية من

حجارة ثم أصبح يستخدم المعادن المختلفة وغالباً من كان يستخدمها لتصنيع أدواته وأسلحته، والمحاجر والمناجم تكاد تظهر من العصر النحاسي وما بعده وهذه المواقع تقدم لنا فكرة مهمة عن مدى تطور الحضارة التي استخرجت هذه المواد من مواقعها و أساليب التعدين التي استخدمتها.

٨- **مراكز الفنون (Art Sites)**: وهي غالباً تكون جزء لا يتجزء من موقع أثري أكبر أو جزء من المواقع الأثرية المذكورة أعلاه ويقصد بها المناطق التي توجد فيها قطع أثرية منقولة كالتماثيل أو رسومات جدارية أو نقوش أينما وجدت، هذه الفنون تقدم لنا أفكاراً حول تقدم حضارة ما وفنونها ومعتقداتها الدينية وغالباً ما تؤرخ لأحداث دينية أو ملوك أو معارك كما قد تدلنا على أسلوب الحياة والطعام والنشاطات الإنسانية الأخرى، وهذه المناطق تتسلسل من إنسان ما قبل التاريخ إلى الحضارات المتأخرة.

٩- **ملتقطات سطحية** (Surface Scatters): وتشمل غالباً مجموعة قليلة من الأدوات الحجرية المنتشرة فوق سطح الأرض دون أن يكون لها أي ارتباط مع بقايا أثرية (Archaeological Remains) أخرى سواء أكانت عمائرية وغيرها وليس بالضرورة أن يكون وجودها إشارة إلى استيطان دائم في المنطقة بل تدل على أن نشاطاً إنسانياً قد تم في الموقع مع الأخذ بعين الاعتبار الإزاحات التي قد تحدث.

١٠ - **حطام السفن والمواقع الغارقة تحت الماء** (Wrecks and Underwater Sites): وهذا المجال هو أحد أهم فروع علم الآثار ويسمى «الآثار التي تحت الماء - الآثار الغارقة» ومع التقدم في علوم الآثار أصبح هذا العلم قائم بحد ذاته ويتطلب مهارات خاصة والتغلب على صعوبات العمل تحت الماء، ويقدم هذا العلم معلومات قيمة حول أساليب التجارة وتطورها، كما أن بعض المدن الهامة قد أصبحت كلها أو جزء منها في مرحلة ما تحت الماء وهذا العلم يدرس أسباب التغيرات الطبعية والبيئية التي أدت إلى ذلك.

١١- **التلال الأثرية** (Hells): هي أكثر المواقع الأثرية انتشاراً وغالباً ما تكون استخدمت تلال طبيعية كأساسات لمعابد وقلاع في العصور القديمة أو أنها تكونت نتيجة لإلقاء نفايات وتراكمات فوق بعضها البعض، إلا أن التلال تكونت بفعل

النشاطات الإنسانية وتعاقب الحضارات في سكن هذه المنطقة[1].

ثالثاً : التصنيف حسب الوظيفة:-

يرى بعض العلماء أن تصنيف المواقع يعود للاستعمال والوظيفة التي قام بها الموقع وليس فقط للشكل الخارجي أو بناء على اللقى الأثرية رغم أن هذه اللقى توضح وبالدليل القاطع وظيفة الموقع، وهنا يتم تصنيف وظيفة الموقع كالتالي على سبيل المثال لا الحصر:-

١- وظيفة سكنية: - حسب الشكل العمائري والسكني للبيوت أو المستقرات التي عاش فيها السكان، أو موقع عاشت فيه فصيلة معينة من الحيوانات بدليل وجود مستحثات أو بقايا عظمية لحيوانات انقرضت أو نباتات معينة.

٢- وظيفة عمل:- كأن يكون الموقع سوقاً أو ميناء أو مزرعة حيوانات أو أي من الوظائف التجارية الأخرى.

٣- الوظيفة القانونية:- تصنيف الموقع حسب القانون بمعنى هل هو موقع أثري أو موقع تراثي وهل هو محمية أم لا؟ هل يخضع لتعليمات وتشريعات معينة خاصة أم للقانون العادي العام وهكذا.

٤- وظيفة دينية:- استخدام الموقع لأغراض دينية أو طقوس أو لإرتباطه بأحداث دينية معينة.

يتم التعرف على الموقع الأثري بناء على عدة شواهد:-

شواهد كالاسم أو التقارب في الاسماء، مثل «ميدبا» قديماً «مادبا» حديثًا و «عمون» قديماً و«عمان» حديثًا.

الصدفة في اكتشاف وتحديد الموقع الأثري فعلى سبيل المثال قيام مواطن بحفر أرضه لغاية البناء فيكتشف بقايا موقع أثري كان مطموراً.

الدلائل الخارجية كالآثار الظاهرة للعيان وانتشار كسر الفخار واللقى الأثرية والمظاهر المعمارية والصوانيات.

---

(١) كفافي ص ٥٧- ٦٦.

المصادر المكتوبة في المخطوطات بأنواعها المختلفة والتي تتحدث عن مواقع بعينها مع تحديد أماكنها الجغرافية، أو المصادر المنقولة عن الأجداد والتي تتحدث عن شواهد كانت موجودة بفترة معينة ثم طمرت أو أُزيل أجزاء ظاهرة منها لاحقاً.

المصادر المكتوبة المكتشفة في الموقع نفسه كالنقوش على الجداريات أو اللوحات الفسيفسائية أو غيرها والتي تدل على الموقع نفسه[1].

لا بد أخيراً من أن نشير إلى أن هناك غموض كبير في مقاييس وتصنيف المواقع الأثرية في الوطن العربي وبنسب متفاوتة بين كل قُطر وآخر كنتيجة حتمية لافتقار خطط الدمج بين الموقع الأثري وخطط التنمية والتطوير والتأهيل والصيانة والترميم وتمويلها جميعًا.

خصوصية الموقع وتخطيط العمل الأثري:-

عند الوقوف على وضع الموقع الأثري، فإننا ندرس الأمور التالية:-

أولاً: الأهمية:- بيان أهميته التاريخية والعصر أو العصور الذي يعود إليه الموقع، وهذا يعني أيضًا دراسة أسباب إختيار الموقع أي الأغراض التي بسببها سكن الإنسان هذا الموقع وهي الأسباب التي قد تكون دفعت شعب آخر لآحقًا بإعادة إعمار الموقع، ومن أهم هذه الأسباب توفر مصادر المياه بشكل دائم والأراضي الخصبة والصالحة

---

(١) كانت أم الرصاص (كاسترون ميفعة – Kastron Mefaa) في الأردن مجهولة الموقع، وتحدثت بعض المصادر التاريخية المكتوبة كابن عساكر وابن منظور عن وجودها في أرض البلقاء بينما ذكرت مصادر أخرى أنها قريبة من بصرى، ولم يتم التأكد من أن كاسترون ميفعه نفسها أم الرصاص إلا بعد أن كشفت حفريات مشتركة بين معهد الآباء الفرنسيسكان ودائرة الآثار العامة عن أرضية فسيفسائية جميلة جداً في كنيسة القديس اسطفانوس. تمثل هذه الفسيفساء مدن شرقي وغربي نهر الأردن ومدن تقع شمالي دلتا النيل، وكل مدينة مثلت ببنايات محددة وأول مدينة ممثلة في قائمة المدن شرقي النهر مدينة بحصن وكنائس وبرج وكتب فوقها باليونانية كاسترون ميفعه إشارة للمدينة نفسها، ولم يتم التأكيد على أنها المدينة المذكورة بالمصادر التاريخية المكتوبة إلا عند الكشف عن كنيسة القديس سيرجيوس المحاذية لكنيسة القديس اسطفانوس حيث وجدت كتابة تكريسية للكنيسة على أنها للقديس سيرجيوس أسقف مدينة كاسترون ميفعة.

للزراعة أو استراتيجية الموقع كمرتفع يسهل الدفاع عنه أو قربه من طريق تجاري، كذلك قدسية المكان، أو المناخ الملائم إلى غير ذلك، ويشمل ذلك أيضاً دراسة الأسباب التي دعت سكان هذا الموقع إلى هجرانه لآحقاً مثل انتشار الأوبئة والأمراض والزلازل والبراكين وتغيير المناخ ونضوب المياه والحروب والنزاعات وغيرها[1].

ثانياً: المساحة والملكية:- مساحة الموقع وحدوده وملكية الأرض فهناك مواقع أثرية كبيرة الحجم كالمدن والقرى والقلاع الكبيرة، ومتوسط الحجم كالقصور والكتدرائيات والمزارات، والمواقع الصغيرة كأماكن العبادة والكهوف والقبور، وقبل البدء في الحفرية يجب معرفة ملكية الموقع فإذا كانت حكومية (ميري) فإنه يسهل انتقالها إلى ملكية المنظمة المسؤولة عن الآثار أي تخصيصها لغايات العمل الأثري بتسجيلها كملكية للمنظمة المسؤولة على الآثار، أما إذا كانت خاصة فيجب أن يراعى إبلاغ صاحب الأرض بأنها تحتوي على مواقع أثرية وتطبيق القانون بهذا الشأن، ويفترض أن تكون المواقع الأثرية مواقع ملكية عامة في معظم الأحوال، بمعنى ضرورة استملاك الأراضي التي يوجد فيها آثار، إلا اذا كانت أسباب قاهرة تمنع ملكية منظمة الآثار لهذه الأرض. إن الاستملاك بحد ذاته يجب أن لا يكون جامد في نص القانون بل يجب أن يراعي مصالح الأطراف جميعها.

ينص قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالقانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢:-

المادة(٤):-

للوزير (وزير السياحة والآثار) بناء على تنسيب المدير (مدير عام دائرة الآثار العامة) وبالتعاون مع دائرة الأراضي والمساحة أن يقرر اسماء وحدود المواقع الأثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الإرتفاق التي تتمتع بها.

(يبلغ هذا القرار إلى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدون حقوق إرتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الأراضي والمساحة).

---

(١) كفافي، ص ٥٦و٥٧.

المادة (٥) (بعد التعديل):-

أ- تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة، ولا يجوز لأية جهة أخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع.

ب- تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لأحكام هذا القانون.

ج - يحق للهواة بموافقة الدائرة تمتلك الآثار أو جمعها من خارج المملكة بهدف الإقتناء اذا أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ شريطة تبليغ المراكز الجمركية في الحدود عند إدخالها إلى المملكة لتقوم بدورها بتسليمها إلى الدائرة بواسطة أحد موظفي الجمارك وبحضور صاحب العلاقة لتسجيلها وتوثيقها حسب الأصول القانونية خلال سبعة أيام من تاريخ تسليمها لها[1].

د- ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله التنقيب عن الآثار فيها.

هـ- يجوز استملاك أو شراء أي عقار أو أثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه أو شراءه.

و- تسجل جميع المواقع الأثرية باسم الخزينة / الآثار، كما تسجل باسمها المواقع الأثرية غير المسجلة لدى الدائرة والتي يتم اكتشافها في اراضي الخزينة أو التي يتم استملاكها أو شراؤها[2].

ز- لا يجوز إدخال أي أثر منقول إلى المملكة بقصد تصديره سواء برفقة شخص أو عن طريق الترانزيت ما لم يثبت خطيًا أن حيازته لهذا الأثر مشروعة».

---

(١) هذه النقطة من وجهة نظري أعتبرها غير منطقية وصعبة التحقيق.

(٢) العمومية وجمود النص خلق مشكلة لدى دائرة الآثار العامة من حيث استملاك الأراضي التي تحتوي على آثار وتبين أن مساحات شاسعة من الأراضي فيها آثار أكبر وأوسع مما تستطيع الدائرة استملاكه ماليًا وإدارته وظيفيًا أو وجود خطة استرايجية بعيدة المدى لدراسة هذه الآثار وتصنيف المهم منها للتنقيب فيها، كما أن عدم توفر مخصصات مالية كافية للاستملاكات جعل المخصصات المالية المتوفرة في الدائرة للاستملاكات تذهب لتسديد غرامات قضايا الاستملاكات وفوائدها فقط، كما خلق مشكلة للدائرة أمام الرأي العام من حيث عدم استملاكها أراض وجد فيها آثار وتم جرف بعضها! هذا النص يجب أن يكون أكثر مرونة ووضوح ولا يسبب مشاكل مالية للدائرة من ناحية ويحافظ على الآثار من ناحية أخرى ولا يعطل مصالح الناس.

ثالثاً: عناصر الجذب السياحي:- طبيعة الموقع والظروف المحيطة به من مناخ وعوامل جذب سياحية (Tourism Attraction) وقربه أو بعده من المدن والخدمات والتسهيلات إلى غير ذلك.

رابعاً: طبوغرافية الأرض:- من حيث أنها جبل أو سهل أو تلال وطبيعة التربة.

خامساً: مشاكل الموقع:- المشاكل التي تعرض لها الموقع قبل الاكتشاف كالسرقات والاعتداءات والعبث المقصود وغير المقصود والتلف وتأثير الظروف المناخية وعوامل البيئة عليه (Environmental Impact).

سادساً: احتياجات الموقع:- دراسة احتياجات الموقع بشكل طارئ (مسح طارئ - حفريات انقاذية) لإنقاذه من هذه المشاكل وإعداد الدراسة النهائية لإجراء عمليات التنقيب المتوقعة (الحفريات الموسمية).

المنهج العلمي في الدراسة الأثرية (تخطيط الدراسة):-

كما سبق وأوضحنا بأن الإدارة علم وفن ومهنة فإن النجاح في الإدارة لأي منظمة بما فيها المواقع الأثرية يعتمد اعتماداً كبيرًا على مهارات الأفراد العاملين فيها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال وضعها في مجموعة من المبادئ الثابتة وغير القابلة للتغيير.

يقوم الإداري بإتخاذ العديد من القرارات المهمة يومياً، كثير من هذه القرارات يجب أن يتم اتخاذها بالسرعة الممكنة ويستطيع الإداري في بعض الاحيان الحصول على جميع المعلومات التي يستند عليها في اتخاذ قراراته وبالتالي تكون قراراته جيدة ونسبة نجاحها مرتفعة، وفي أحيانٍ أُخرى لا يستطيع جمع المعلومات أو التأكد منها ومن صحتها فتنشأ عندها حالة من عدم التأكد بسبب عدم كفاية المعلومات، ويقوم الإداري بإتخاذ قراراته من مجموعة من البدائل المختلفة، وتتلخص مهمة الدراسات والأبحاث في تخفيض حالة عدم التأكد وبالتالي تقليص المخاطرة والأخطاء الناتجة عن اتخاذ القرار.

إن المنهج العلمي أو الطريقة العلمية هي من أفضل الطرق لتقليص المخاطرة الناتجة عن عدم توافر المعلومات الدقيقة حول المشكلة، والمنهج العلمي في دراسة الإدارة هو تطبيق للطريقة العلمية على مشاكل الإدارة ولكن الإدارة تختلف عن العلوم الطبيعية في أنه من الصعب في الإدارة التحكم في جميع الظروف أو المتغيرات التي

تتحكم في مشكلة معينة كما هو الحال في العلوم الطبيعية، فالإدارة تتعامل مع الإنسان الذي يصعب التعرف على سلوكه وأسباب هذا السلوك، لذا فإن التجارب في الإدارة أو غيرها من العلوم الاجتماعية هي أقل علمية من التجارب التي تجرى في العلوم الطبيعية كالكيمياء والفيزياء وغيرها.

ومع هذا فإن الباحثين قد صمموا العديد من أساليب ومفاهيم البحث العلمي التي تقلص حالة عدم التأكد وتؤدي إلى الوصول إلى نتائج مقبولة تساعد الإداري في اتخاذ قراراته بموضوعية تسمى « الدراسة العلمية» أو «البحث العلمي».

إن اتباع الأصول العلمية في الدراسة والبحث يؤدي إلى الوصول إلى نتائج دقيقة وصحيحة ولكن المغالاة في البحث العلمي قد يترتب عليها تكاليف أكثر من الفوائد الناتجة عنه، ولذا فإن الطريقة المثلى هي في تحقيق نوع من التوازن بين تكلفة البحث وقيمة البحث وتصميم البحث بحيث يكون مردوده العلمي والمادي أعلى من تكلفته.

وهناك عشرة خطوات للبحث والدراسة العلمية هي:-

١- تعريف الوضع.
٢- تحديد الاحتياجات من المعلومات.
٣- وضع أهداف البحث.
٤- اختيار نوع الدراسة.
٥- تصميم طريقة جمع المعلومات.
٦- تطوير خطة التحليل.
٧- جمع المعلومات.
٨- التحليل.
٩- الوصول إلى الاستنتاجات والتوصيات.
١٠- إعداد التقرير.

تعريف الوضع أو المرحلة: إن أهم مرحلة من مراحل البحث هي تحديد الوضع المراد دراسته وتعريفه، إلا أن غالبية واضعي الخطط لا يقومون بإعطاء الوقت الكافي لهذه الخطوة، فقليل منهم يفكرون في الوضع المراد دراسته ويمنحون هذه المرحلة وقتاً كافياً وخصوصاً اذا كانت هناك مشكلة أو مشاكل متعددة ومتشابكة وذلك لأن

واضعي الخطط لا يريدون حلولا مستعجلة، ومن الأسباب التي أدت إلى عدم الاهتمام بهذه الخطوة هو اعتقاد الكثيرين بأن الوضع المكتوب هو الوضع المراد دراسته فقط وقد أدى ذلك إلى عدم جدوى العديد من الدراسات بالإضافة إلى فشلها لاحقاً، فمثلاً إجراء دراسة ووضع خطة للحفرية، فالحفرية تتطلب وجود خرائط للمنطقة وتحديد الموقع وتعريفه وزيارته والكشف المبدئي عليه وإجراء مسح وتحديد التوقعات إلى أي عصر أو عصور يعود...الخ وتحتاج الخطة لدراسة معمقة من حيث الكثير من الأمور العلمية والإدارية والمالية والفنية.

تحديد الاحتياجات من المعلومات: أي ماذا نريد من معلومات، فبعد القيام بتعريف الوضع الحقيقي وتحديده نتبع الخطوة التالية وهي تحديد نوع المعلومات التي نحتاجها والتي تعتبر ملائمة ومفيدة لتحديد الوضع، وتعتبر قائمة المعلومات التي نحتاجها في هذه المرحلة هي نقطة البدء في عملية البحث عن المعلومات والتي تساعد كذلك في تحديد الأهداف التفصيلية للدراسة ويمكن بشكل عام القول بأن عملية البحث عن المعلومات تعتبر امتداداً لمرحلة التعريف، فمثلا نحتاج أن نجمع معلومات عامة عن العصر أو العصور الذي تعود اليها المنطقة أو الموقع الأثري من خلال تاريخ الشعب الذي استوطن الموقع ومن خلال الكتب العلمية والتاريخية وكتب السير وأيضا من الدراسات السابقة أو الزيارات الأولية التي تمت على المنطقة.

وضع أهداف البحث والدراسة: من الأمور الأساسية في الدراسات والأبحاث أن تكون الأهداف محددة ودقيقة، ومن أكثر الأسباب التي تؤدي إلى عدم الرضا عن الدراسات والأبحاث هي غموض الأهداف أو عموميتها وعدم دقتها أو عدم واقعيتها، ولذا من أهم شروط الدراسات والأبحاث الناجحة أن تكون ذات معنى وأن تكون الأهداف دقيقة منطقية مفهومة وقابلة للإنجاز وقابلة للقياس ليتم مقارنتها والتأكد من نجاح المهمة.

اختيار نوع البحث والدراسة: إن اختيار نوع الدراسة أو البحث يعتمد اعتماداً كبيراً على أهداف البحث أو الدراسة، وكذلك فهي تعتمد على أمور أخرى منها توافر المعلومات، الميزانية المخصصة، الوقت والخبرة لدى مستعمل الدراسة وفي بعض الأحوال فإن الدراسة قد يتم اجراؤها في عدة مراحل ومواسم وذلك اعتماداً على

الأهداف المحددة مسبقاً.

تصميم طريقة جمع المعلومات: أو بمعنى آخر تصميم طريقة العمل التي تؤدي إلى جمع المعلومات. إنها الطريقة التي تمدنا بمعلومات كثيرة يمكن وضعها في قائمة ومن ثم تحديد ما نحتاجه من معلومات وتصنيفها.

خطة التحليل: قبل عملية جمع المعلومات يجب إعداد خطة للتحليل وذلك لأن معظم مشاريع الأبحاث تجري في وقت محدود جداً ولذا يجب عدم إضاعة الوقت في التفكير بالخطة اللازمة للتحليل.

جمع المعلومات: في هذه المرحلة يتم جمع المعلومات بالطريقة التي تم تصميمها مسبقاً.

تحليل المعلومات وتفسيرها: بناء على خطة التحليل التي جرى اعدادها مسبقاً فان المعلومات يجرى تصنيفها وترتيبها للوصول إلى النتائج باستخدام الحاسوب من خلال برامج الإدخال المصممة لهذه الأمور أو يدوياً في سجلات منظمة لهذه الأمور.

الاستنتاجات و التوصيات: وهي الأمور التي كشف عنها تحليل المعلومات.

كتابة التقرير: بعد الإنتهاء من الدراسة يتم كتابة التقرير النهائي، وفي التقرير النهائي يفصل البنود السابقة الذكر لتوضح أن التقرير تم وفق أُسس علمية.

المبحث الثاني: «التنظيم والتوجيه الأثري»

سنتعرف في هذا المبحث على طريقين في التنظيم الأثري:

١- خطوات تنظيم التنقيبات الأثرية في الموقع.

٢- خطوات العمل في التنقيبات.

ثم سندرس لاحقاً التنظيم في منظمة الآثار.

تعريف التنظيم، في اللغة هو من المصدر نَظَّم والجمع تنظيمات، وتنظيم العمل هو ترتيبه وتدبيره ليأخذ نسقًا معينًا، والتنظيمات الإدارية هي الاجراءات التي يتخذها المسؤولين لإصلاح الإدارة وتنظيم أمورها، كما يستخدم مصطلح التنظيم في الحياة بعدة أوجه مثل (تنظيم النسل) و (التنظيم السياسي) و (التنظيم الحراري) و (التنظيم الاجتماعي) و (تنظيم الإبرة) و (تنظيم الشِعر) ويرتبط بمفهوم التنظيم كلمة «المنظمة» والتي عرّفتها وشرحتها في الفصل الأول، والتنظيم إما رسمي تحكمه قوانين وأنظمة وتعليمات وسياسات أو اتفاقيات ومواثيق محددة من الجهات العليا ذات الإختصاص أو قد يكون تنظيم غير رسمي لا رابط قانوني يجمع بين أفرادها لكن أهداف أو مصلح أو اتفاق شفهي أو ضمني هو ما يجمع بين مجموعة من الأفراد.

إن التنظيم بمعناه العام يحتل جانباً مهماً وكبيراً من أي عملية إدارية، فالإدارة الناجحة تقوم على التنظيم الجيد والرشيد، أي تكوين الأجهزة المتخصصة واختيار الأفراد المؤهلين ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب وتوزيع السلطات وتحديد المسؤوليات وتحديد المهام والأهداف لكل مستوى وظيفي وتحديد طبيعة العلاقات الوظيفية وترتيب وتنسيق الجهود لتحقيق أهداف المنظمة، وتربط العملية التنظيمية أيضاً بين مختلف وظائف المنشأة أي شؤون الموظفين والمالية والسكرتاريا مع الأجهزة الفنية الخاصة بالمنشأة، وكل منظمة أو منشأة مهما كانت طبيعة عملها أو أهدافها تحتاج إلى تنظيم إداري حتى تتمكن من توزيع العمل بين العاملين بصورة تحقق العدالة والانضباطية. أهم وظيفة للتنظيم الإداري هو وضع وتحديد هيكل تنظيمي مرن ومستقر وديناميكي ومتخصص الهدف منه تحديد الوظائف ومسؤولياتها وصلاحياتها وتحديد السلطات والأعمال والواجبات، كما يوضح هذا الهيكل العلاقات والمستويات

الإدارية وخطوط الإتصال وهو ما يسمى بتفاعلات العنصر الإنساني داخل هذا الهيكل التنظيمي.

التنظيم أيضاً وظيفة تنفيذية بمعنى أنها تأتي بعد عملية أو مرحلة التخطيط وليس قبلها، والتنظيم السليم هو التنظيم المنفذ للخطط الموضوعة بكل كفاءة.

بناءً على ما تقدم يمكن تعريف مُصطلح تنظيم الموقع الأثري بأنه « الإطار الذي يتم بموجبه ترتيب جهود العاملين المسؤولين عن العمل الأثري في الموقع وتنسيق هذه الجهود في سبيل تحقيق الأهداف المتمثلة بحماية الآثار والمحافظة عليها وإدارتها وتقديمها بأفضل طريقه للجمهور» ويتطلب هذا:

١- تحديد النشاطات المطلوبة لتحقيق تلك الأهداف.

٢- تحديد الأفراد المسؤولين عن القيام بهذه النشاطات.

٣- تحديد الإمكانات والموارد التي سيستخدمها هؤلاء الأفراد.

٤- توضيح العلاقات الإدارية بينهم من حيث السلطة والمسؤولية.

خطوات تنظيم التنقيبات الأثرية في الموقع:-

تعريف «التنقيب الأثري»:- التنقيب من نقب وهي كلمة تعني لغوياً البحث عن الأشياء، والمنقب بالكسر والتخفيف: الرجل العالم بالأشياء، الكثير البَحْث عنها، والتَّنْقِيب عليها أَي ما كان إلا نقاباً. قال أَبو عبيد: النِّقابُ هو الرجل العَلاَّمة؛ وقال غيره: هو الرَّجُل العالمُ بالأَشياء، المُبَحِّث عنها، الفَطِنُ الشَّديدُ الدُّخُول فيها؛ وقال أحد علماء اللغة العربية: فنَقِّبُوا أي طَوِّفُوا وفَتِّشُوا؛ والنَّقْبُ: أي الثَّقْبُ في أَيِّ شيءٍ كان، ويستخدم البعض كلمة حفر بدل التنقيب لتشير لإزاحة التراب أو إخراجه بهدف الوصول إلى ما تحت سطح الأرض. والتنقيب الأثري علمياً هو «البحث عن المخلفات العتيقة من خلال تطبيق الوسائل العلمية الدقيقة في البحث عن الآثار». أما قانونياً فيعّرفه القانون الأردني المختص في البند رقم ٨ بالمادة رقم ٢ « هو القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تنقيبًا».

تقسم التنقيبات الأثرية إلى قسمين:

تنقيبات الهواة واللصوص وهي تنقيبات غير مشروعة ومدمرة للآثار لكونها تهتم بالقطع الثمينة فقط، وأُشير هنا إلى أن قيمة القطع الأثرية واللقى عند لصوص الآثار تنبع من قناعة «ما يسهل حمله ويمكن بيعه ويرتفع سعره».

التنقيبات العلمية الفنية وهي تنقيبات مشروعة ورسمية ومرخص لها لكنها مدمرة بنفس الوقت ولكنها تختلف عن تنقيبات الهواة واللصوص بأنها تهتم بالكشف العلمي عن المدنيات المندثرة، والربط بينها وبين المدنيات المعاصرة ودراستها وتحليلها وتربية جيل جديد علمي من المنقبين عن الآثار والوصول لتطوير الموقع الأثري إلى مرحلة تقديمه للزوار كموقع جذب سياحي (Attraction)[1]. والتنقيب العلمي يهتم بكافة أنواع اللقى الأثرية وما حول القطع أيضًا، كما يهتم بكل مخرجات الحفر بغض النظر عن قيمتها المادية.

وسبق أن أوضحت بأن التنقيب الأثري المنظم نوعين:-

١- الحفريات الموسمية أي تلك الحفريات التي يتم إنجازها بناءً على خطة سابقة ويكون الهدف منها الاجابة على تساؤلات معينة.

٢- الحفريات الإنقاذية والتي تتم بشكل مفاجئ وتحمل صفة الإستعجال[2].

وأهم وظيفة للمنظمة القائمة على الآثار وظيفة التنقيب عن الآثار بالإضافة لوظائف حماية الآثار والمحافظة عليها وإجراء الدراسات العلمية عليها، وقد كانت النظرة القديمة للتنقيب تقوم على الحصول على الآثار الثمينة أو المتحفية منها مما يوصل مكتشفها إلى الشهرة وتحصيل الثروة، إلا أن اهتمام الناس وتطلعهم إلى ما وراء المجهول جعل الاهتمام ينتقل تدريجياً إلى قصة هذه الآثار وكشف اسراره فأخذ التنقيب ينتقل من هدف الكشف عن القطع المهمة إلى هدفين:

الأول: استخلاص الآثار ورسمها وتصويرها وتسجيل أوصافها وأوضاعها والمحافظة عليها وترميمها (Restoration) ويشمل ذلك أبسط المكتشفات بما فيها الكسر الفخارية.

---

(١) توفيق، ص ٢٢و٢٣.

(٢) كفافي، ص ٨٦.

ثانياً: استخدام هذه الآثار عن طريق إستقرائها واستنباط الحقائق التاريخية منها في إلقاء الضوء على الحضارة البشرية خلال عهودها المنصرمة، وصولاً لمعرفة الجوانب المختلفة لتاريخ الإنسان ونشاطاته[1].

إنّ الطريقة العلمية للحفر تقوم على النظرية التي تقول أن القيمة التاريخية (Historic Value) لأي شي أثري تتوقف ليس على طبيعة هذا الشي الذي تم العثور عليه فحسب بل على قرائنه، الأمر الذي لا يمكن ملاحظته واكتشافه إلا على أساس التنقيب العلمي. إنَّ هدف الإنسان العادي الذي يبحث عن الآثار هو بالطبع الحصول على شي له قيمة فنية (Artistic Value) أو تجارية (Economic Value)، ولا شك أن اهتمامه بالشي الذي يجده يقف عند ذلك الحد لا يتعداه، أما عالم الآثار فإنه يحاول أن يعرف كل صغيرة أو كبيرة عن ذلك الشئ، والعثور عليه ليس عنده غاية بل وسيلة لجمع المعلومات، وهو يقيس قيمة ذلك الشئ بالمعلومات التي يقدمها له (Outstand-ing Culturl Value) وعليه فأهمية المخلفات الأثرية هي أنها تلقي الضوء على تاريخ أُناس مثلنا وعلى حضارة لها صلة بحضارتنا، وبالتالي فإن التنقيب عند عالم الآثار يعني الملاحظة والتسجيل العلمي الدقيق لكل شيء يعثر عليه (وصفاً ورسماً وتصويراً)[2] ثم استنباط المعلومات والحقائق، بالتالي يستطيع أن يحدد إلى أي من العهود التاريخية ترجع تلك المخلفات، واذا لم يستطع الوصول لنتيجة فإن تسجيله الدقيق لقرائن الأحوال يعطي الفرصة للذين يأتون من بعده ويحاولون إيجاد المعلومات التي لم يتحصل عليها هو حين وجد تلك المخلفات، كما أن الطريقة العلمية تمد اللذين يأتون لاحقًا بمعلوماتٍ قيّمة فيما يتعلق ببعض المشاكل التي لم تخطر على بال المنقب عند عثوره على المخلفات، بمعنى أن التنقيب العلمي يّمكن من جمع المخلفات بطريقة تساهم في حل مشكلات الغد، وفي هذا السياق فلا بد للآثاري – قدر المستطاع– الإبقاء على التحفة المكتشفة في

---

(١) عاصم،ص ٨٤.

(٢) يشير الدكتور عاصم محمد رزق في كتابه إلى أن هذه المرحلة والتي يسميها مرحلة العلم والاحاطة يجب أن تقوم على الوصف الموضوعي وليس الوصف التفسيري أي وصف الظواهر دون التغلغل في معناها وهو يأتي في المرحلة الأولى ومن ثم يأتي الوصف التفسيري لاحقاً (ص ٤٩).

حالة جيدة، وهو أمر يفرض عليه أن يبذل كل جهده في ترميم الآثار بعد كشفها حتى تكون في حالة تسمح بنقلها من منطقة الحفر إلى المكان الذي ستحفظ فيه، ولذلك كان الحفاظ (Conservation - Protection) على المكتشفات الأثرية سواء كانت آثار غير منقولة أو منقولة أمراً هاماً [1].

أولا: تحديد الأهداف والاستراتيجيات ووضع الخطط: ويشمل ذلك النقاط التالية:-

١ - تحديد متطلبات التنقيب وأهدافه.

٢ -تحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ عملية التنقيب وتحدد هذه المدة حسب الخطة الموضوعة والمتوقع خلالها تنفيذ متطلبات التنقيب.

٣-تحديد الفريق الأثري القائم على عملية التنقيب ووضعه في هيكل تنظيمي مدروس وتحديد نطاق السلطة والمسؤولية وتحديد المهام والوظائف والأعمال، ويعتمد حجم هذا الفريق على حجم الموقع والخطط الموضوعة بما فيها الميزانية وكذلك على الأفكار الخاصة بتنظيم الموقع لاحقًا، إذ أن بعض أعضاء فرق العمل في التنقيب الأثري قد يستخدمون لاحقاً في الموقع الأثري عند تجهيزه سياحيًا بشكل دائم أو لفترة بسيطة، نظراً لقدراتهم ومعرفتهم الميدانية بالموقع.

٤-تحديد احتياجات التنقيب الأثري ولوازمه من معدات وأجهزة وآليات وقرطاسية ومواد.

٥-تحديد الميزانية المالية اللازمة للمشروع والتي تشمل كافة التكاليف المتعلقة بالحفرية إبتداءً من تكاليف شراء المواد اللازمة للتنقيب، رواتب ومياومات الموظفين، التجهيزات الخاصة بالموقع من خيم وبناء مؤقت وتسيج للموقع، وغيرها على أن يشمل ذلك تكاليف النشر العلمي والدراسات، ويجب تقدير هذه التكاليف بشكل منطقي صحيح وذلك لكي نضمن الاستمرار بالمشروع دون أي مشاكل أما المشاكل المالية التي قد يجب على المقدّر المالي أخذها بعين الاعتبار فهي:-

---

(١) عاصم، ص ٤٨.

- تعطل الحفرية بسبب نقص الأموال أو نفاذها (عدم توفر المخصصات المالية الكافية).

- زيادة التقدير عن المطلوب فعليًا مما يعني تعطيل أموال كان يمكن استخدامها في مشاريع أخرى.

- سوء استخدام الأموال من جهة الصرف ونفاذها قبل نهاية المشروع.

- رفض الصرف بسبب البيروقراطية أو البخل أو خلل إداري مما يعطل تزويد المشروع باحتياجاته وبالتالي نهاية مدة المشروع دون تنفيذ الكثير من الأهداف والخطط.

وهنا لا بد من التنويه بأنه في حالة الحفريات الإنقاذية غير المبرمجة قد لا يمكن تحديد الميزانية المطلوبة بشكل دقيق إلا أنه يمكن الجزم بأن الحفريات الموسمية المنتظمة تكون غالباً أكبر حجماً نسبياً قارنة بالحفريات الإنقاذية أو الإستكشافية، ولكن لا بد من وضع تقديرات مالية منطقية قدر المستطاع للحفريات الإنقاذية حتى لا تتعطل أو تتوقف قبل موعدها.

أخذ الإحتياطيات الأمنية وشروط السلامة العامة للفريق والمجتمع المحلي القريبين من الموقع والمتمثلة في:-

- الاعتداءات المقصودة على الموقع كالحفر غير الشرعي من لصوص الآثار.

- الاعتداءات غير المقصودة كحالات استخدام آليات ثقيلة كالجرافة في أثناء العمل الأثري.

- الأخطار الخاصة بالحفرية مثل خطورة الإنهيارات للآبار والمغاور والقشرة الأرضية الضعيفة في المواقع الأثرية أو تلك التي تقع ضمن المرتفعات الشاهقة أو المنحدرات أو ضمن مناطق خطرة.

واذا كان فريق العمل أجنبيًا أو مختلطاً فيجب أن يشمل هذا البند الحصول على تصريح أمني من قبل الجهات الأمنية المختصة إن تطلب الأمر ذلك حسب الأصول والتصاريح الأمنية يجب أن تتضمن اسماء الفريق الذي سيعمل في الموقع وجنسهم وجنسياتهم ووظائفهم وشهاداتهم وخبراتهم وكافة المعلومات الضرورية الأخرى ويتم

ذلك بعد موافقة منظمة الآثار على عملهم[1]، كما وتشمل هذه النقطة تسيّج المنطقة وإحاطتها بحرم مناسب من حيث المساحة ومنع الدخول إليها إلا بموافقة مدير المشروع.

ثانياً: دراسة المشاكل المتوقعة وأسبابها وكيفية حلها وقد تتعلق هذه المشاكل في الموقع نفسه أو في كيفية التنفيذ.

ثالثا: تنفيذ الخطط من خلال التنقيب العلمي للآثار أي التطبيقات العملية في الموقع الأثري والتي تشمل إتخاذ القرارات والتي لا تؤخذ من فراغ بل نتيجة للمعلومات التي تم تحصيلها من عملية تحليل المعلومات وتقيمها بشكل جيد.

وينص قانون الآثار الأردني السابق ذكره في المواد ١٦- ٢١ وتعديلاته العملية التنظيمية لعملية التنقيب عن الآثار في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٦:-

أ- للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير أن تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقًا لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على أن يجري التنقيب وفقا للشروط التي يحددها المدير.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الآثار في أي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكاً له.

المادة ١٧:

أ- للدائرة أو الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب أن تقوم به في أملاك الدولة وغيرها من الأملاك على أن تعاد إلى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم الجهة بالتعويض على أصحاب الأملاك عما يلحقهم من أضرار نتيجة لأعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه.

---

(١) من الأمور الإدارية المهمة أن تنشأ المنظمة التي تدير الآثار قاعدة بيانات للخبراء والآثاريين الذين عملوا في الميدان أو في الدراسات والنشر وذلك للعودة إليها في الأوقات المناسبة، وقد يتم وضع (block) على اسماء محددة لأسباب علمية أو غيرها أو وضع قائمة سوداء لبعض هؤلاء، فالتصريح الداخلي يأتي قبل التصريح الأمني.

ب- يتم تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناءً على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين أحدهم من القطاع الخاص.

المادة ١٨:

على الجهات المرخص لها بالتنقيب عن الآثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفدها تلك الجهات أن تتقيد بتعليمات التنقيب التي يصدرها الوزير وتقوم بأعمالها وفقاً للترتيبات وتلتزم بالاجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات.

المادة ١٩:

أ- اذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب أو هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فللدائرة بالإضافة إلى الاجراءات المنصوص عليها فيه أن توقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير أن يلغي الترخيص.

ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يوقف أعمال التنقيب إذا رأى سلامة البعثة المنقبة أو مقتضيات الأمن تتطلب ذلك.

المادة ٢٠:

إذا لم يباشر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو توقف خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير بناءً على تنسيب من المدير أن يلغي الترخيص وله أن يمنح ترخيصاً بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية جهة أخرى دون أن يترتب على ذلك أية حقوق للجهة الأولى التي الغي ترخيصها.

المادة ٢١:

أ- تعتبر ملكاً للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها أثناء أي أعمال تقوم بها أي جهة أو شخص في المملكة.

ب- كما تعتبر ملكا للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها أثناء أعمال التنقيب التي تقوم بها أي جهة مرخصة في المملكة ويجوز بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المدير منح تلك الجهة بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها اذا كان لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة[1].

---

(١) أحد أخطر المواد في قانون الآثار الأردني المعمول به.

رابعاً: المتابعة والتدقيق والإشراف أثناء عملية التنقيب، وهو حق حصري لمن يملكون الخبرات أكبر وكذلك هو حق حصري لمنظمة الآثار الوطنية إذا كان التنقيب يتم من قبل بعثة أجنبية أو مختلطة.

خامساً: الرقابة على كافة أعمال المشروع والمقارنة بين الخطط الموضوعة وكيفية التنفيذ وما تم تحقيقه والمعوقات والمشاكل والسلبيات التي حدثت أثناء المشروع وأسبابها والتغذية العكسية (Feedback)، أي وضع ما سبق بعين الاعتبار بحيث يتم تعديل الخطط المستقبلية لمنع وقوع المعوقات وتفاديها قدر المستطاع، كما تشمل عملية الرقابة وضع نظام رقابة فني فعال للموقع لحمايته ومتابعة وضعه دورياً.

أُشير هنا إلى أنني ذكرت في الهيكل التنظيمي المقترح لمنظمة الآثار بضرورة وجود فرع أو قسم أو إدارة في وحدة الرقابة الداخلية يسمى «قسم الرقابة الفنية» يشغله أحد موظفي المنظمة ويهدف بعملية الرقابة الفنية التأكد من مطابقة التنفيذ مع الخطط الموضوعة وإجراء أعمال القياس المناسبة للتأكد من التنفيذ السليم.

هذا التركيب المنطقي من المعلومات التي يتم جمعها ثم تحليلها وتقيَمها من خلال الحقائق المؤثرة في الموقع الأثري تسمى «خطة إدارة الموقع الأثري» وبدون هذه الخطة لا يمكن المرور بعملية إتخاذ القرارات بشكل سليم. بالتالي وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف إدارة المواقع الأثرية بأنها «العمليات المسؤولة عن التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة على جميع الخطوات والأنشطة اللازمة للتنقيب عن الآثار في موقع ما وحمايتها والمحافظة عليها وتسويق الموقع سياحياً».

إن عملية التخطيط لإدارة الموقع الأثري تمنح الفرص التالية:-

١- خلق أرضية واحدة ورؤية مشتركة بين الباحثين والمهتمين حول الموقع.

٢- ربط ومشاركة جميع أطراف الاهتمام في الموقع بما فيهم المجتمع المحلي في عمليات تبادل للأفكار والخبرات.

٣- إمكانية تقييم ومراجعة المعلومات دورياً حول الموقع.

خطوات العمل الأثري[1]:-

يمر العمل الأثري في الموقع بمراحل تسمى تطبيقات العمل الأثري في الموقع والتي يمكن تقسيمها كالتالي:-

١ - اكتشاف الموقع:- بعد أن يتم اكتشاف الموقع الأثري بالصدفة أو بعلم مسبق تجري أول عملية على الموقع وهي الدراسة الأولية للموقع الأثري وهي عملية تسبق المسح الأثري بخطوة، ويصعب فهم حضارة ما في موقع أثري دون أن نعرف الوسط الجغرافي الذي نشأت فيه، وتطوراته ، وما هي الكيفية التي استفادت فيها هذه الحضارة من المعطيات الجغرافية في ذلك الموقع وكيف تحكم هذا الوسط بحياة سكانه، فعلم الآثار الحديث يقول بعدم دراسة الموقع الأثري منفرداً بذاته، بل من اللازم فهمه ضمن الإطار الجغرافي الأوسع المحيط به، وضرورة دراسته ضمن نطاق المنطقة الواسعة التي يتواجد فيها، أي أن مهمة علم الآثار يجب أن لا تقتصر على عمليات الوصف فحسب بل يجب أن تتعدى ذلك لتشمل عمليات الشرح أيضاً (قصة المكان)[2]، ولذلك فإن من أهم متطلبات بعثة التنقيب قبل البدء في أي عملية تنقيب لموقع أثري أن يدرس المكان، ودراسة المكان لا تقوم فقط على المراجع الكتابية التاريخية والخرائط[3] حول حضارة ما بل يتعدى ذلك زيارة المكان والاطلاع عليه وتصويره قبل أي عملية تنقيب مخطط لها، والمقصود بالزيارة والإطلاع ليس فقط المكان الذي تتواجد فيه الآثار بل المكان الواسع فيبدأ الآثاري بزيارة المناطق البعيدة أي المكان الكبير المحيط عن الموقع والتي من أعلاها أو أطرافها يستطيع أن ينظر للموقع الأثري أي المكان الصغير، وأن

---

(١) محيسن، ص ٩٠-٩٦.

(٢) غالان، ص ٣١-٤٠.

(٣) من الضروري جداً أن يكون مرفقاً مع الخرائط العادية للباحث مخططاً للموقع ككل، واذا لم يتوفر هذا المخطط فعلى الباحث إعداد مخطط أولي للموقع بمقياس كبير نسبياً، مع وجود اشارة واضحة تدل على إتجاه الشمال لتحديد الإتجاهات في الموقع، ويفضل أن يقوم مختص بالطوبوغرافيا برسم هذا المخطط ويمكن أن يضع بالتعاون مع الباحث الأثري فوق الرسم أماكن اكتشاف العناصر المهمة (بقايا الابنية والمخلفات الثقافية والمادية) التي وجدت أثناء عملية المسح حتى يتمكن الفريق الأثري لاحقاً من الوصول إلى رؤية شاملة للموقع وتحديد أماكن الحفر والتنقيب.

يحاول أن يربط المكان الكبير بالمكان الصغير ثم يقوم بتضيق المساحة التي يزورها إلى أن يصل للمكان الصغير (Ground Zero). في هذه الزيارة يجب أن يطرح الآثاري الأسئلة التالية:-

١- لماذا اختار الأسبقون المكان الواسع لتشكيل حضارتهم وسكنهم وقضاء حياتهم فيها؟ ويجب أن يضع مجموعة من الفرضيات التي قد يستنتجها من هذا المكان الواسع.

٢- لماذا اختار هؤلاء المكان الأوسط لبناء مجموعة من الأبنية قد تكون بيوت أو أسواق...الخ؟ ويجب أن يضع مجموعة من الفرضيات التي قد يستنتجها من هذا المكان الأوسط.

٣- لماذا اختار هؤلاء المكان الصغير في وسط المكان الواسع لبناء بناية معينة كدار عبادة كبيرة، قلعة، قصر....الخ؟ ويجب أن يضع مجموعة من الفرضيات التي قد يستنتجها من هذا المكان الصغير.

وعلى الآثاري أن يقوم بطرح هذه الأسئلة ليس فقط على نفسه بل يجب أن يطرحها على سكان المكان الواسع ككل مروراً بالمكان الأوسط وانتهاءً بالمكان الصغير، وأن يركز بأسئلته على كبار السن فيسألهم عن نمط حياتهم وعاداتهم وتقاليدهم وبذلك يستطيع الوصول إلى بعض المعلومات القيمة التي قد تساعده في الربط بين الجيل القديم في الموقع مع الأجيال المندثرة والأجداد خصوصاً أن هؤلاء قد يستطيعوا من خلال ذاكرتهم التعرف على آثار معينة أو مواقع شاهدوها في صغرهم لكنها قد تكون اندثرت أو انطمرت أو هدمت لسبب ما، كما قد يستطيع هؤلاء بذاكرتهم البعيدة معرفة الموقع قبل وصول الزحف العمراني له فيقدموا معلومات مثلاً عن نباتات الموقع والتربة والحرف السابقة وطرق المواصلات القديمة وخصوصاً الطرق الترابية أو الجسور القديمة أو الآبار وغير ذلك. إن تلك المعلومات التي يقدمها سكان المنطقة خصوصاً المسنين منهم لا تقدم فقط ربطاً بالماضي بل هي سرد لتراثيات مرتبطة بالآثار وبالقديم، وتصلح لتكون نواة لقصة المكان وقد تقدم أجوبة لفرضيات معينة، ويجب أن تكون الفرضيات التي وضعها الآثاري تقوم بعضها على مرجعيات سابقة من كتب تاريخية أو زيارات قام بها رحالة سابقون أو من خلال حفريات سابقة قام بها آخرون للمكان إن

كان تم في الموقع أعمال علمية، وأن تشمل ذلك جمع معلومات كافية عن الموقع جغرافياً وجيولوجياً ومناخياً وكل ما يمكن أن يستفاد منه، وذلك لوضع قواعد وفرضيات ومعطيات أولية ومقارنتها لاحقاً بما يكتشفه في الموقع من آثار منقولة وغير منقولة بما يؤيد فرضياته أو يناقضها.

يجب أن تشمل دراسة المكان بالنسبة للآثاري دراسة للموارد الطبيعية التي تظهر في المنطقة وذلك لربط المكان بهذا المورد، واذا ما كانت حضارة هذا المكان قد استخدمت هذا المورد الطبيعي سواء في التصنيع أو في التجارة أو في الحرف اليدوية والفائدة التي عادت على هذا المجتمع منها، كذلك دراسة كيميائية التربة لمعرفة المادة الأولية لتصنيع الفخار ومقارنته بدراسة الكسر الفخارية في المكان لأن هذا يقود لمعرفة اذا ما كان هناك تجارة فخار بين هذا المكان ومكان آخر، فالفخار المتواجد في المكان يسمى بالفخار المحلي أما اذا وجد فخار يتميز بتركيبة طينية مختلفة فيكون فخار مستورد، وهذا يؤكد وجود اتصالات تجارية بين سكان المكان وحضارة معينة الذي بدوره يقود لمعرفة مدى تطور الحضارة في مرحلة معينة، كما أن دراسة النفايات الأثرية المعدنية التي تتواجد على سطح الموقع يعطينا دلالة على وجود نشاطات تعدينية من نوع ما واستثمار هذا المعدن كالزجاج أو الحديد أو البرونز أو الخشب...الخ، وقد يؤدي هذا إلى دراسة وجود أفران تعدينية في المكان والبحث عنها وأسباب وجودها وإستثمار هذا المعدن دون سواه ليشكل نواة لدراسة استخدامات هذه المعادن سواء لأمور حربية أو تجارية، مع العلم أن الأفران تحتاج لكميات هائلة من الأخشاب بما يعادل غابات كثيفة فهذا يؤدي إلى دراسة الثروة الخشبية في المكان أو استيراد الأخشاب من مكان آخر وهذا يؤدي لإستنتاج عن أن هذه الحضارة كانت تتعامل بالتجارة في الاخشاب في مقابل تبادل معين، ووجود الأخشاب قد يؤدي إلى دراسة طرق وسبل نقلها سواء على ظهور الدواب أو من خلال إلقائها في الأنهار والجداول لتصل لمكان مصب هذه الأنهر أو من خلال نقلها بحراً، كما قد يؤدي هذا لدراسة المكان زراعياً وهذا يؤدي لدراسة إمكانية إيجاد مخازن للحبوب أو طواحين أو آثار معاصر للعنب والزيتون، وهذا بدوره لدراسة خصوبة التربة ومصادر المياه، وهل كانت هذه المحاصيل تكفي محلياً أو أنها كانت تزيد عن احتياجات السكان فتنقل براً أو بحراً من خلال مرافئ معينة إلى أماكن

أخرى واذا كان هناك ميناء لنقل هذه البضائع فمؤكد ستكون هناك آثار مغمورة تحت المياه وثروة سمكية يتم استغلالها، والنقل على الدواب يقود لدراسة الثروة الحيوانية ونوعها وسبل استغلالها في المكان، كما قد يقود لتتبع المسار التجاري البري ودراسة مخططه ونوع أرضية المسار ترابية أو حجرية أو غيرها والدواب التي كانت تسير عليه ومخلفاتها، ودراسة الدواب تؤدي لدراسة الغطاء النباتي.

هذه المشاهدات التي توضع على شكل فرضيات واكتشافات ونظريات ويرافقها تحاليل علمية ومخبرية يستطيع الباحث الآثاري جمعها في كتيب أو خطة العمل قبل وأثناء عملية الدراسة الأولية ثم أن عملية المسح الأثري قد تقود لوضع تاريخ افتراضي للمكان وعلى الباحث الأثري مقارنة هذا التاريخ الافتراضي مع الآثار المكتشفة لاحقاً ومع ما هو مسجل بالفعل في كتب التاريخ، وقد تقود الآثار المكتشفة أثناء عملية التنقيبات الموسمية إلى مجموعة من التساؤلات الأخرى التي هي نفسها بحاجة إلى إجابات واضحة ودقيقة من أهمها: الكيفية التي كانت تقوم عليها تلك المجتمعات البشرية التي سكنت المكان؟ وكيفية تجاوبها مع الإمكانيات التي قدمتها الأرض؟ وكيفية تعاملها مع الصعوبات التي فرضتها عليها طبيعة المنطقة؟ بالتالي من الأمور التي يتوجب على الآثاري معرفتها هي ماهية الموارد وكيفية استخدامها؟ والأهداف التي استخدمت من أجلها؟ وهل لهذه الأهداف تأثير على تاريخ المجتمع بمجموعه؟ أيضاً معرفة الشكل الاجتماعي، والبنية الإقتصادية، والأنظمة السياسية، الإيديولوجية، والدينية...الخ»[1]. فيتوجب على الباحث أن يرتب معلوماته التي حصل عليها بشكل دقيق وخاصة حول الوسط الجغرافي للموقع الأثري وبطريقة تسمح له بإمكانية دمجها بمجموعها في دراسة عامة حول الموقع.

نلاحظ هذا الكم الهائل من الاسئلة والافتراضات التي متى وضعت فهي تساعد الآثاري في عملية التخطيط وكذلك في عملية التقييم الأولى للمكان.

---

(١) غالان، ص ٥٠.

يمكن تقسيم المعلومات أعلاه على الشكل التالي[1]:-

١- معلومات حول علم الجيومورفولوجيا (Geomorphology) أي علم دراسة الأرض وتضاريسها.

٢- معلومات حول علم البترولوجيا (Petrology) أي علم دراسة بنية الصخور والمعادن اعتماداً على التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

٣- معلومات حول علم الباليوكليماتولوجيا (Paleoclimatology) أي إعادة الحالة التي كان عليها المناخ في العصور القديمة استناداً لدراسة السويات الأثرية التي تعود لكل عصر من تلك العصور.

٤- معلومات حول علم الباليوايدفولوجيا (أي اعادة الحالة التي كانت عليها الأرض في العصور القديمة).

٥-معلومات حول علم (Paleoethnobotany or Archaeobotany) وهو دراسة المخلفات النباتية في المواقع الأثرية.

٦- معلومات حول علم (Zooarchaeology or Archaeozology) وهو دراسة المخلفات الحيوانية في المواقع الأثرية وأهمها العظام.

كما يمكن للباحث وضع المعلومات الأخرى التي بين يديه في مجموعة ودراستها كلها والربط بينها وصولاً إلى نظريات وفرضيات حول الموقع تمكنه من خلال المسح الأثري للموقع لاحقاً من التركيز على أماكن محددة في المكان الصغير لبدء التنقيب الأثري.

٢- المسح الأثري:- الخطوة الثانية في الموقع هي مسح الموقع وهي عملية جرد وبحث كامل على سطح الموقع التي يمكن أن تظهر فيه مخلفات أثرية من أي نوع كان «ويعتبر المسح الأثري أقل تهديماً وتخريباً للموقع الأثري، والهدف منه جمع معلومات أولية عن الآثار المنقولة الموجودة على السطح والآثار غير المنقولة الظاهرة للعيان أي لا يحدث في هذه المرحلة أي نوع من الحفر، واذا كانت عملية الدراسة في خطوتها الأولى هي عملية بحث مكتبي في معظمها في الكتب والمراجع والخرائط ودراسة المكان من

---

(١) غالان، ص ٥٢.

حيث الأبعاد الجغرافية والمكانية والسكانية فإن المسح يتطلب من الباحث الخروج للميدان وفحص سطح الأرض بدقة لأن هذا الأمر يقوده لمعلومات أكثر دقة وتفصيل من المرحلة الأولى ولعل هذه المعلومات تقوده للتنقيب في مكان وليس في غيره، بعض علماء الآثار يرون أن المسح الأثري هو دراسة أولية فلا يفصلون بين عملية اكتشاف الموقع وعملية المسح الأثري، إلا أن علماء آخرين يرون أن اكتشاف الموقع ودراسته مرحلة قد تأخذ وقتاً وتتوقف، يليها عملية مسح للموقع في مرحلة لاحقة، والاصح هو أن لكل موقع ولكل عالم أسلوبه وطريق عمل تختلف عن غيره، ويعتبر المسح الأثري أهم آلية لتحديد الموقع الأثري، ويهدف المسح الأثري إلى تشكيل قاعدة بيانات كاملة وواضحة عن المواقع الأثرية والتي يمكن استخدامها كأداة تخطيط مستقبلية، والمسح الأثري يعنى بتحديد المواقع الأثرية والمساعدة في الكشف عن المواقع الأثرية المهددة بالتوسع العمراني وتلك المواقع البعيدة عنها، ويقسم المسح الأثري إلى نوعين:-

* **المسح العادي:** حيث يتم التقاط الآثار المتواجدة على السطح كالأدوات الحجرية والكسر الفخارية ونقوش وتدرس بشكل أولي بهدف التعرف على خصائصها وزمانها ومكانتها العلمية، ويجري هذا النوع من المسح قبل التنقيب الموسمي المنتظم لأول مرة في موقع بكر، ولا يعني إجراء المسح العادي أنه سيلحقه فوراً تنقيب.

* **المسح الإضطراري:** فقد يتهدد بعض المناطق أخطار محددة كإنشاء طرق معبدة أو إمتداد عمراني أو إنشاء سدود، وبهذه الحالة ونظراً لكون المكان المقصود بالمسح غير معروف أو غير مكتشف بعد، يلجأ الباحث للمسح السطحي للموقع لمعرفة أن كان هناك آثار سطحية تشير لوجود آثار تحت الأرض، ويستدل عليها الباحث بنفس الطريقة السابقة أي وجود كسر فخارية أو أدوات حجرية أو نقوش، وبناءً على هذا النوع من المسح يحدد إن كان هناك نية للتنقيب لاستخراج اللقى ودراسة الموقع ونقل المهم منها لمكان أكثر أمان أو حتى منع الإنشاءات اذا كان الموقع غير قابل للنقل أو فريد أو ذو أهمية تاريخية وأثرية بالغة، وبكل الأحوال يجب أن يوقع صاحب الإنشاء والمتعهد بالتنفيذ على تعهد خطي بوقف العمل فوراً إذا ما وجد آثار، هذا اذا ما اعطي ترخيص بالبناء أو استخدام الجرفات والآليات الثقيلة للحفر.

والمسوحات الأثرية إما أرضية أو جوية[1] وهناك مسوحات غير أثرية كالمسوحات الجيولوجية[2].

أما أسباب المسح فسببين هما:-

١- اذا كان هناك رغبة بإجراء دراسة تاريخية عامة عن منطقة لا نعرف عنها إلا القليل من المعلومات.

٢- إنجاز دراسة لفترة محددة في إقليم متسع إلى حد ما[3].

وفي الحالتين على الباحث أن يسجل كل ما يمكنه أن يصادفه، وتسجيل المكان الذي وجد فيه، ويفضل أن يستعين الباحث بأسلوب البحث الجنائي[4] في هذه العملية من حيث أن يحمل معه كاميرا وعدة من فرشاة وأدوات ترقيم وأكياس بلاستيكية فعندما يجد كسرة فخارية في منطقة ما لا يحاول أن يلتقطها فوراً بل أن يقوم بتصويرها بموقعها[5] وأن يضع حولها اداة ترقيم تشير لرقم القطعة ومن ثم أن يضعها في الكيس ويسجل على الكيس رقمها ورقم الصورة كما يسجل على الخارطة التي بيده رقم القطعة في الموقع المناسب من الخارطة حيث وجدها[6]، وتتزايد صعوبة عملية المسح عادة وتتناقص درجة الدقة كلما كانت مساحة الأرض كبيرة ولكن المهم في مثل هذه الحالة هو تحديد المحيط الجغرافي الذي تطورت فيه ثقافة من الثقافات، ويفضل ولكن ليس إلزاماً أن نعرف جيداً قبل القيام بعملية المسح جميع الأعمال الأثرية المنفذة في المنطقة،

---

(١) تحدثنا عن دور الأقمار الصناعية والتقنيات الحديثة في مجال الفضاء في دراسة المسح بأنواعه.

(٢) كفافي، ص٦٩.

(٣) غالان، ص ٦٠.

(٤) رأي شخصي.

(٥) مع الأخذ بعين الاعتبار عمليات الإزاحة.

(٦) تأخذ بعين الاعتبار الازاحة للكسر واللقى الأثرية عن موقعها طبيعياً بسبب الزلازل أو حركة الأرض أو مرور الزمن أو لأسباب غير طبيعية كعبث الإنسان والحيوان بالأرض لانه قد تكون المواد المبعثرة على سطح الموقع قد انتقلت لسبب أو آخر إلى مسافات بعيدة عن موقعها ، علماً ان أسلوب البحث المذكور اعلاه « البحث الجنائي» غير موجود أو مستخدم لدى الكثير من الآثاريين لكنه معروف لدى عدد كبير من علماء الآثار الغربيين.

أو مقارنة النتائج الأولية التي تحصل عليها مع معرفة الثقافات كافة التي كانت قد مرت فوق تلك المنطقة (يفترض أن يحددها الباحث الأثري في المرحلة الأولى أي مرحلة اكتشاف الموقع)، على الرغم من أن الحدود المكانية لهذه الثقافات قد تكون أوسع من تلك الأجزاء من المنطقة التي وقع عليها إختيار الدراسة، وبعد الإنتهاء من عملية المسح الأثري ومراجعة الملاحظات التي تمكن الباحث من جمعها والآثار التي التقطها والإختبارات التي أجراها عليها والمعلومات التي سجلها يستطيع الباحث إعداد خرائط تفصيلية للموقع يحدد فيها المناطق المهمة أو النموذجية للحفر من الموقع ككل، ولا توجد وثائق محددة أو مستندات معينة بذاتها قد يستخدمها الباحث بالعموم لتسجيل المعلومات الخاصة بعملية المسح لكن يمكن أن يستعين الباحث بالإضافة لما ذكرناه سابقاً من عدة وكاميرا وخرائط من بطاقات تعريفية يحتوي على بيانات يفرغ فيها المعلومات التي حصل عليها من الموقع وقد تكون هذه البيانات أولية لكنها ليست بالضرورة بيانات يعتمد عليها كلياً.

إحدى أهم الاسئلة التي قد تطرح مسبقًا هي ماذا يمكن أن نكتشف على السطح؟ إنَّ المواد التي قد نكتشفها على سطح الموقع تعبر بالضرورة عن المواد الموجودة تحت التراب، ولكن العكس ليس صحيح، فغالباً ما يحتويه الموقع المطمور يكون أكثر وأهم من ما هو متوفر على سطح الموقع، ومن أهم ما قد يكتشفه الباحث أثناء المسح:-

* الكسر الفخارية، والتي قد تقدم للباحث فكرة عن تاريخ الموقع أو على الأقل آخر من سكن هذا الموقع.
* النقوش على الحجارة الظاهرة للعيان واحياناً تكون مثبته بجدار معظمه تحت التراب.
* المسكوكات وهي بالأغلب صعب العثور عليها على السطح.
* تماثيل أو أعمدة وتيجان أو معالم معمارية والتي أيضاً تكون معظمها تحت التراب وما فوق السطح يكون عادة أقل مساحة وحجم مما هو تحت التراب.

من الضروري جداً عند عملية المسح وكما سبق وذكرنا ذلك أن يتم تسجيل كل ما وجد فوق التراب وتصويره لأن حركة وشكل المواد التي نجدها فوق السطح تتغير بإستمرار بعكس ما نجد تحت التراب، ويعتبر المسح الجيوفيزيائي مفيد جداً من أجل الحصول على معلومات حول المواقع الأثرية المدفونة على أعماق كبيرة جداً، والتي لا

يظهر منها فوق السطح أية إشارة تدل على وجودها[1].

٣- السبر الإختباري:- وهي عملية حفر اختبارية في مواقع مختارة بهدف تحديد مراكز النشاط الأساسي والتأكد من توافق الطبقات الأثرية قي باطنه مع المواد الموجودة على سطحه، والهدف من هذه العملية هو الوصول إلى الأرض البكر التي حصلت عليها الإقامة الأولى للإنسان أي اختراق كل الطبقات الأثرية المتراكمة عبر الزمن، لذلك تختلف أعماق الحفر حسب سماكة هذه الطبقات فهناك مواقع تقتصر الإقامة فيها على طبقة (Stratum) واحدة لا تتجاوز سماكتها عدة سنتمترات بينما توجد أماكن اخرى وبخاصة المغاور والتلال تجمعت فيها الآثار فوق بعضها بسماكة عشرات الأمتار[2]، وهذه العملية تظهر لنا مراحل سكن الجماعات البشرية وصفاتها في مختلف العصور ولها أهمية كبيرة في تحديد زمن تتابع التوضعات الأثرية المتراكمة وعلاقتها مع التشكيلات الجيولوجية وهو ما يسمى بالستراتغرافيا (Stratigraphy) أي علم الطبقات والكرونولوجيا (Chronology) أي علم التاريخ، اللذين تعتبران أهم أركان علم الآثار الحديث، وعلى ضوء نتائج السبر يتوسع الباحث في كشف الطبقات المنشودة التي تأكد وجودها، علما بأن نتائج هذا السبر محدود المساحة قد تكون أحياناً مضللة لا تعكس حقيقة ما هو تحت الأرض، وخاصة في المناطق التي لم يصلها الحفر، ولكن التجارب الميدانية أشارت إلى أن الحفر اذا غطى ما نسبته ٣٪ من مساحة الموقع الأثري الإجمالية فإنها تكون كافية لإعطاء فكرة صحيحة عنه.

٤- التنقيب المنظم:- وهي المرحلة التالية والأهم لكنها ليست إلا واحدة من بين مجموعة من الخطوات الكثيرة التي تؤلف البحث الأثري الكامل، ويعتبر هذا الجزء هو الأكثر خطورة في عملية البحث لأنه قد يدمر[3] الشاهد أو أجزاء منه وبالتأكيد يدمر

---

(١) غالان، ص ٩٢.

(٢) «ان الغالبية العظمى من المواقع توجد فيها طبقات أثرية مع طبقات من الأتربة، ومواد رسوبية تتوضع كل طبقة منها فوق الأخرى، وتندمج مع البقايا المعمارية للمواد، فالاستراتيغرافيا هي التي تشكل القاعدة الأساسية لأية دراسة للمحتوى الداخلي للموقع، بدون الاستراتيغرافيا يتعذر علينا فهم ماهية هذه الأماكن وتطورها» (غالان، ص ٩٣).

(٣) بعض القطع تكون قد تأقلمت مع محيطها والرطوبة والمواد المعدنية والحرارة المحيطة بها ولكن

ما حوله ويهدمه، أي بمعنى آخر تغيير الوضع ولكنه يحاول قدر المستطاع الإحتفاظ بالحالة الأساسية للشاهد سواءً كان مبنى أو جزء منه أو لقى أثرية والتي قد تتأثر بسبب تعرضها للهواء والعوامل الجوية الأخرى بعد أن كانت تحتفظ بوضعها وتأقلمت عليه على مر السنين[1]، فالحفر المنظم هو تدمير قانوني للموقع بهدف دراسته (الحد الأدنى من التدمير) أما الحفر غير المنظم الذي يقوم به لصوص الآثار فهو تدمير كلي للموقع وغير قانوني وغير مرخص به للموقع بهدف الحصول على لقى أثرية قيمة بهدف بيعها ويندرج تحت جريمة الكسب غير المشروع. ويختلف التنقيب المنظم حسب المناطق وطبيعتها ووسائل المنقبين، ففي مواقع ما قبل التاريخ على سبيل المثال يمتاز التنقيب بالدقة العالية والتأني الشديد، وهو يبدأ بالمسح الطبوغرافي بهدف تثبيت الموقع ضمن إطاره الجغرافي العام في المنطقة الواسعة التي يقوم فيها وتبيان حدوده وتعيين خطوطٍ للتسوية والإرتفاعات ثم تقسيمه إلى شبكة من المربعات تتراوح أبعادها حسب حالة الموقع، ويمكن عند الحاجة أن يقسم المربع الواحد إلى عدة أجزاء أصغر، بعد ذلك يبدأ التنقيب العلمي وهو نزع منظم للطبقات[2] إنطلاقًا من الأعلى إلى الأسفل وبشكل أفقي وعلى سماكات بسيطة تختلف حسب المكان وغزارة المكتشفات وطبيعتها التي تفرض في بعض الأحيان استخدام أدوات دقيقة تشبه أجهزة طبيب الأسنان، ولا بد من

عند ازاحة وتغيير هذه الظروف من حولها تتفتت أو تتفكك أو تتحلل كالالواح الطينية التي تحمل نقوشاً أو رسوماً ما أن تتعرض للهواء وأشعة الشمس بعد اخراجها من موقعها تتفكك وتتفتت ولا يمكن إعادة تصليحها أو ترميمها، أيضاً بعض المومياءات التي احتفظت بوضعها دون تغيير بسبب تأقلمها مع القبر المغلق الموضوعه فيه بمجرد فتح القبر أو تعرض المومياء للهواء والعوامل الخارجية قد تتعرض كلياً أو جزئياً للتلف أو الخراب أو التفتت مما يصعب دراستها لاحقاً.

(١) يشدد ميثاق منظمة ايكوموس من أجل حماية التراث الأثري وإدارتها لعام ١٩٩٠ على مبدأ عدم ترك التراث الأثري مكشوفاً بالتنقيب وعرضة للتلف اذا لم تكن الاعتمادات المالية متاحة لدفع تكاليف الصيانة والإدارة بعد التنقيب.

(٢) « ان الموقع الأثري منجم يمتلئ بالمعلومات التي تنتظر من يستفيد منها، ولكن إذا أردنا استخراج هذه المعلومات علينا أن نتبع طريقة ستؤدي إلى اقتلاع صفحات الكتاب بل تدمير محتوياته» (غالان، ص ٨٥).

التأني الشديد والإنتباه المستمر ورصد كل أثر وكل ظاهرة مهما كانت ضئيلة وتوثيقها حسب الأصول وبدقة، دون أي إهمال، لأن قيمتها العلمية والتاريخية قد تكون كبيرة، وغالبًا ما تكون مناطق السكن ذات عدة طبقات أثرية أو جيولوجية لذلك يجب التمكن من تحديدها بشكل صحيح وملاحظة كل تغيير قد يدل على إنتهاء طبقة وبدء أخرى حتى لا تختلط المراحل وتضيع الحدود بينها من أجل أن يتمكن الآثاري من الربط بين المعطيات الأثرية والجيولوجية، كما ينبغي الإنتباه إلى البقايا المستحاثية النباتية أو الحيوانية أو الهياكل العظمية للإنسان ونقلها بعناية تمهيداً لإخضاعها للأعمال المخبرية اللآحقة، وبإختصار يجب متابعة كل مراحل عملية التنقيب بدقة وتوثيق نتائجها بالصور والمخططات والشروح اللآزمة مع أخذ العينات المطلوبة، لأن أي تقصير في التنفيذ الميداني سوف يؤدي إلى نتائج خاطئة وغير علمية.

ولا بد أن أشدد على ما ذكرته سابقاً بضرورة وجود خريطة طبوغرافية للمكان فلا يمكن البدء بالحفر في أي موقع أثري دون أن يكون هناك خريطة طبوغرافية للمكان، ننقل من خلالها المظهر الطبيعي للموقع كما كان في حالته البكر، قدر الاستطاعة، فحفر أية حفرة ومن أي نوع كان في الموقع، يعد تعديلاً على هذا الموقع أو تغيراً في شكله وظروفه، ومن هنا فإن دراسة أي موقع تتطلب أن يتضمن فريق العمل طبوغرافياً محترفاً ومؤهلاً ليقوم بوضع خريطة للموقع وبذلك سيتمكن الباحث من القيام بتحديد أماكن القطاعات التي سيعمل فيها بشكل دقيق[1]. كذلك لا بد للآثاري الصادق والأمين والعلمي من أن يأخذ بكافة الآراء والاتجاهات الفكرية التاريخية لفهم طبيعة الموقع وربطها بكافة المتغيرات التي حدثت في الموقع عبر العصور سواءً التي أحدثها الإنسان أو التي أحدثتها الطبيعة، فبالتالي على الباحث أن يبحث وبشكل دقيق عن سبب أو أسباب هذه التغيرات وما احدثته بالفعل في الموقع من هدم أو تدمير أو تشويه ليتمكن الباحث من إتخاذ اجراءات مهمة تتعلق بعملية مواصلة أعماله، كذلك يجب على الباحث دراسة المخلفات في فترة المسح بعناية شديدة ليتجنب نسب المخلفات لغير

---

(١) غالان، ص ٨٧.

أماكنها في فترة التنقيب أو نسبها لفترة غير فترتها الحقيقية[1].

مبادئ ومراحل التنقيب الأثري:-

هناك مجموعة من المبادئ الهامة والاعتبارات الضرورية التي لا بد من توفرها لعالم الآثار قبل الشروع في تنقيباته وتنحصر هذه المبادئ بصفة عامة فيما يلي:-

المرحلة الأولى ما قبل التنقيب وهو ما شرحناه سابقاً بإكتشاف الموقع ودراسته وثم المسح.

المرحلة الثانية التنقيب وما يتبعه وتشمل الحفريات بشكل علمي وما يرافقه من الوصول للأرض البكر والتسجيل والتفسير كذلك شرحناها في سياق هذا الفصل.

ويلخص أحد علماء الآثار ذلك بالمراحل الستة التالية:

١- التجربة والخبرة.

٢- دراسة الموقع جيدًا.

٣- العمل بنظام الطبقات.

٤- الوصول للأرض البكر.

٥- الاهتمام بالتسجيل.

٦- التفسير والإستنباط[2].

والتنقيب الأثري عملية بالغة الأهمية وهو علم وفن بالوقت نفسه، وتختلف طرق التنقيب وتقنياته حسب طبيعة الموقع وعصره والهدف المطلوب تحقيقه والإمكانيات المتاحة للفريق الأثري.

أما تنظيم العمل فيحتم تقسيم موقع الحفرية ومساحته وشكله الخارجي ووضعه، وهذا التقسيم يراعي الدراسة التي أُجريت على الرقع مسبقاً فيحدد منطقتين للعمل هما:

---

(١) ضو، ص ٧٩-٨٣.

(٢) عاصم، ص ٨٦.

المنطقة الأولى: منطقة الحفرية حيث تجري أعمال التنقيب نفسها، وهي أفضل منطقة للحفر يتوقعها مدير الحفرية بناء على الدراسات.

المنطقة الثانية: منطقة الإدارة (إدارة بعثة التنقيب)، وهي المنطقة التي يتم فيها تسير الأعمال اليومية للبعثة وتنفيذ خططها وأيضًا يتم في هذه المنطقة تبويب اللقى الأثرية ومعالجتها الأولية، وهي منطقة قريبة ومحاذية أو ملاصقة للمنطقة الأولى، ولا يخلو هذا التقسيم في إنجاز العمل من بعض الجوانب السلبية القليلة مقابل إيجابيات كثيرة، لأن مراحل التنقيب نفسها تشترط نمطًا معينًا من العمل في الموقع الأثري وتشكيل بعثة التنقيب نفسها، وما زالت العادة المتبعة في حالة إجراء حفريات كبيرة في أوروبا إقامة «شبكة» هندسية محددة المقاييس تشمل كامل أرض الحفريات تمكن المنقبين من وضع المنطلقات الأساسية الأولى لأخذ قياسات مواقع اللقى والمكتشفات الأثرية الأخرى في أماكن الحفريات، تتألف هذه الشبكة من مجموعة مربعات تجمع فيما بينها إحداثية واحدة، وكل من هذه المربعات مقسم إلى مساحات - بقع- ولذا لا بد من إتباع أسلوب شبيه بهذا الأسلوب عندما يرخص لبعثة تنقيب بإجراء حفريات أثرية في موقع أثري، وللبعض اعتراضات على هذا الأسلوب خصوصًا في المساحات الشاسعة ولكن الواقع أن إجراء أية حفريات غير منظمة لن تخرج نتائجها العلمية الدقيقة عن إطار الأخبار الأثرية في الصحف، لذلك لا بد من تقسيم الموقع الأثري إلى بقع وتكتفي البعثة المعنية بالتنقيب في عدد منها وتحديدها على المخطط الطوبوغرافي بالقياس إلى مواقع البقع الأخرى التي سينقب فيها في المستقبل أو التي نقب فيها سابقًا من قبل بعثات أخرى، ولا بد هنا من التأكيد على أنه في داخل الشبكة القياسية عدد من البقع المحددة بأوتاد حديدية يجب أن تظل قائمة طوال مراحل عمليات التنقيب، كعلامات دائمة للإسترشاد بها. واستناداً عليها وعلى تحديد أمكنتها يستطيع المنقب متى شاء وبسرعة قياس جميع نقاط الزوايا المطلوبة، لجميع البقع وتحديدها بشكل دقيق. قد يبدو أسلوب التنقيب بناءً على البقع جامدا في ظاهره، ولكن على الآثاري أن يكون بمقدوره في بداية كل مرحلة من أعمال التنقيب إختيار مساحة من الحفرية، تعادل في حجمها المساحة التقريبية لحدود الأثر الذي يأمل باكتشافه ويجب التنقيب عنه، ويستطيع المنقب في هذه الحالة، استناداً إلى مساحة التنقيب التي حددت في البداية، التوسع المجدي لها

وعندها يتمكن من الكشف عن الموقع الأثري وما يحتويه من اللقى الأثرية التي يعتقد بوجودها في الموقع ولكن يجب تحاشي ملاحقة الموقع الأثري بحيث تخرج عمليات التنقيب عن أسسها التنظيمية الدقيقة. ويبدو هذا الأسلوب لأول وهلة إيجابيًا في نتائجه السريعة، ولكن يجب ألا يستخدم إلا في مواقع ذات طبقة واحدة أو طبقات محدودة العدد أو في تلك المواقع الأثرية التي يركز المنقب فيها حفرياته عن عمد للكشف عن الطبقة العليا، أما بالنسبة لتلك التلال والمدن الأثرية ذات الطبقات العديدة فإن هذا الأسلوب المحدود في التنقيب الأثري يفقد كل إيجابياته عند الوصول على أبعد تقدير إلى التالية عمقًا، اذ يمكن وهذا هو المرجح، أن يكون تركيب البناء أو طبيعة السكن في الطبقة الجديدة تختلف جذريًا عن تركيب الطبقة السابقة وعندها تفقد حدود الحفرية المثبته بين المساحات كل معنى لوجودها، واذا كان المنقب قد اختار منطقة ذات سطح متعرج وعلى صلة قوية بمباني الطبقة العليا، هكذا عليه الحفاظ بصورة تامة على هذه الحدود حتى عند بلوغه أعماقًا كبيرة، وبذلك لم يعد هناك فرق أساسي بين هذا الأسلوب وأسلوب التنقيب البقعي وهنا لا يمكن بطبيعة الحال الإستفادة من إيجابيات هذه الطريقة، أما السلبية المترتبة عن التنقيب بأسلوب البقع المثبتة الحدود فتظهر على الغالب عندما يريد المنقب التعرف بشكل تام على أبنية تمتد بعض أجزائها خارج حدود المساحة المحددة للتنقيب حيث لا يمكنه خلال موسم واحد أو موسمين الكشف عنها بشكل كامل، ولكن يمكن تخطي هذه العقبة باتباع أي أسلوب آخر من أساليب التنقيب، إذ كلما توغلنا عمقا في التنقيب في مكان الحفرية في أي شكل كان تحت مستوى السطح العام للمنطقة، تلاً كانت أم مدينة أثرية ظاهرة المعالم تصبح حدود حروف مساقط الحفريات أكثر إعاقة للعمل، ولا شك أن الشروط الطبقية للأرض نفسها هي التي تفرض ذلك[1].

(١) توفيق، ص ٢٩-٣٤.

وظائف المنظمة القائمة على الآثار:-

وجب على المنظمة القائمة على إدارة الآثار أن تتحمل المسؤوليات والوظائف والمهام التالية:

١. تنفيذ وتطبيق السياسة العامة للدولة في المجال الأثري والتي تكون عادة جزء لا يتجزأ من سياسات الدولة عامة، بما فيها تنفيذ سياسات الدولة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الخاصة بالآثار.

٢. وضع القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح والإرشادات ذات الصلة موضع التنفيذ والتطبيق.

٣. تقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقدير أهمية كل أثر.

٤. إدارة الآثار بشكل عام بما فيها المواقع الأثرية والمحميات الأثرية والمتاحف والمزادات الأثرية والإشراف عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها وتجميل ما حولها وإبراز معالمها، وتتحمل هذه المنظمة كافة المسؤوليات والمهام المناطة بها فيما يتعلق بالآثار التي خرجت عن سيطرتها سواءً بالتهريب إلى خارج البلاد أو التي يقتنيها الأفراد الطبيعيين أو المعنويين سواء بشكل قانوني أو غير قانوني بإعتبار هذه المنظمة صاحبة الولاية العامة والحصرية على الآثار.

٥. نشر الثقافة والتوعية الأثرية وتأسيس الكليات أو المعاهد التعليمية أو الفنية الأثرية وإنشاء المتاحف الأثرية وإدارتها.

٦. تنظيم العمليات العلمية الأثرية كالتالي:

أ- التنقيبات التي تقوم بها المنظمة بنفسها سواء التنقيب المنظم والمخطط له أو التنقيب الإنقاذي، ويشمل ذلك أعمال الحفر والمسوحات والصيانة وكافة أعمال التوثيق والتسجيل والرقابة والتفتيش ذات العلاقة.

ب- منح تصاريح التنقيب للمعاهد والكليات والجامعات والمنظمات العلمية، على أن تعمل هذه المعاهد تحت اشراف المنظمة ومتابعتها.

٧. المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية والتعليمية، والمتاحف الأثرية الخاصة.

٨. التعاون مع الجهات الأثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الأثري وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
٩. مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقا لأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه.
١٠. المشاركة في تنظيم عمليات تحويل المواقع الأثرية إلى مواقع سياحية وتنظيم دخول الزوار إلى المواقع المسموح دخولهم إليها وتنظيم عمليات بيع تذاكر الدخول للمواقع والمتاحف التي فرضت عليها رسوم دخول للزوار.
١١. إدارة وتنظيم السجلات الورقية والإلكترونية الخاصة بأرشفة وتدوين الآثار وحفظها بما فيها من معلومات ودراسات وحقوق فكرية.
١٢. الترخيص للمشاعل والمعامل الفنية والحرفية التي تنتج الفسيفساء والفخاريات والألواح واللوحات والمشغولات المقلدة للآثار والقوالب المتعلقة بها ضمن الأنظمة والتعليمات الخاصة بها.
١٣. إدارة كافة الأعمال الرقابية والأجهزة الرقابية على تنفيذ هذه المهام والوظائف والمسؤوليات على أكمل وجه.

بناءً على ما تقدم يمكن القول أن المنظمة القائمة على إدارة الآثار مهمتين رئيسيتين هما المحافظة على الآثار و إدارتها وتندرج تحت هاتين المهمتين الرئيسيتين مهام أكثر تفصيلية ألا وهي عمليات التخطيط الاستراتيجي وما يندرج تحته من عمليات تخطيط وتنظيم لأعمال المنظمة الإدارية والعلمية والفنية والمالية بما فيها من أعمال التنقيب والدراسة والتسجيل والتوثيق والتصوير وجمع المعلومات و تنظيم المتاحف والتوعية وتنسيق الجهود وغيرها.

مراحل إعداد الهيكل التنظيمي ومعايير البناء التنظيمي الناجح:-

يعّرف الهيكل التنظيمي (Organizational Structure) بأنه « البناء أو الإطار الذي يحدد الإدارات أو الأجزاء الداخلية فيها، فهو يبين التقسيمات التنظيمية والوحدات التي تقوم بالأعمال والأنشطة التي يتطلبها تحقيق أهداف المنشأة، كما أنه يحدد خطوط السلطة ومواقع إتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية» وتقوم عملية إعداد هيكل تنظيمي لأي مؤسسة أو منظمة على الخطوات التالية:-

١ - تحديد الأهداف الأساسية.

٢-تحديد أوجه النشاط الرئيسية اللازمة لتحقيق الأهداف ومن ثم تحديد المهام والمسؤوليات والوظائف، هنا يحدث ما يسمى بتقسيم الإدارة حيث يتم تجميع الأعمال المتشابهة من حيث الإختصاص ووضعها في قوالب تسمى وظائف،

٣-الوظائف توضع في وحدات صغيرة، ويتم تجميع الوحدات الصغيرة في شُعب وتجميع الشُعب في أقسام والأقسام في مديريات أو إدارات.

٤-تحديد الاختصاصات لكل وحدة وقسم وإدارة بما يمكن من دمج النشاطات بالوظائف بالسلطات والمسؤوليات.

٥-تسكين الموظفين المناسبين في الوظائف المناسبة لهم.

٦- تحديد العلاقات بين الوحدات التنظيمية.

وهناك نماذج متعددة للهياكل التنظيمية سنأخذ بأهم نموذجان رئيسيان للهياكل التنظيمية هما[١]:

أولاً: النموذج الكلاسيكي أو البيروقراطي ويقسم بدوره إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي نماذج تطورت من تنظيمات قديمة وهي:

١ - التنظيم التنفيذي Line Organization ويتكون من علاقات رأسية تربط بين الوظائف بالمستويات الإدارية المختلفة، وهكذا تتحرك السلطة رأسياً من أعلى التنظيم إلى قاعدته بشكل مباشر ومتصل كما بالشكل التالي رقم [٤].

---

(١) سالم، ص ١٣٨-١٤١.

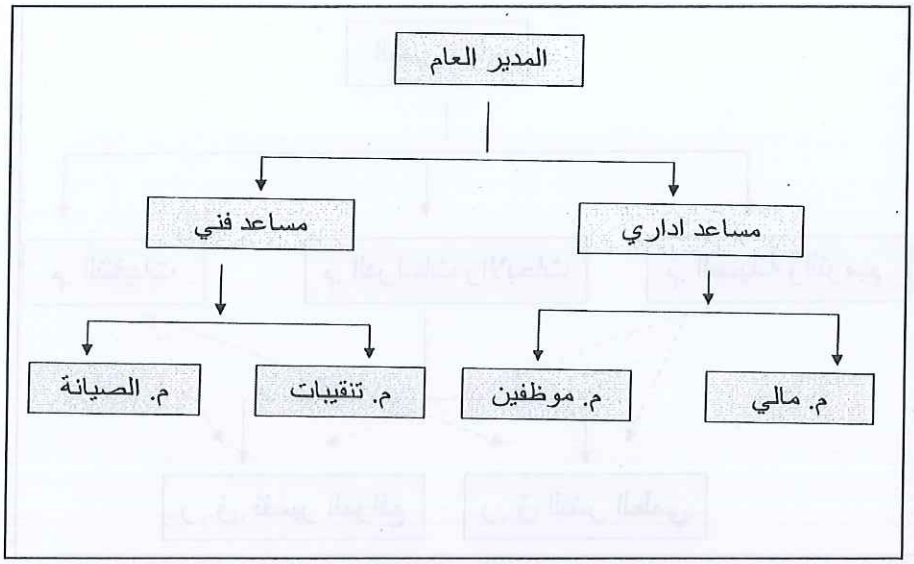

الشكل رقم (٤)

التنظيم التنفيذي

من أهم عيوب هذا التقسيم أنه جامد قديم وكلاسيكي ولا يفي بالغرض إن كنا نبحث عن التميز والتفرد والإبداع، لكن السهولة فيه وسرعة مرور القرار جعله الأكثر استخدامًا في الإدارات العربية وأصبح محكوم بنصوص القوانين واللوائح الموجودة في معظم المؤسسات العربية بأن يكون رئيس التنظيم له السلطة المطلقة في توجيه المرؤوسين ولذا تتحرك السلطة فيه والقرار بسهولة من رأس الهرم لأدناه فالسلطة واضحة والواجبات واضحة واتخاذ القرار ومصدره واضح مع أن هذا النوع من التنظيم يرهق رأس النظام بالتفاصيل بما يفوق قدرة شخص واحد.

٢- التنظيم الوظيفي Function Organization ويقوم هذا النوع من الهيكل التنظيمي على أساس التخصص في تقسيم العمل، وأول من اقترح التنظيم الوظيفي فردريك تايلور عام ١٩٠٣ كما بالشكل التالي رقم (٥).

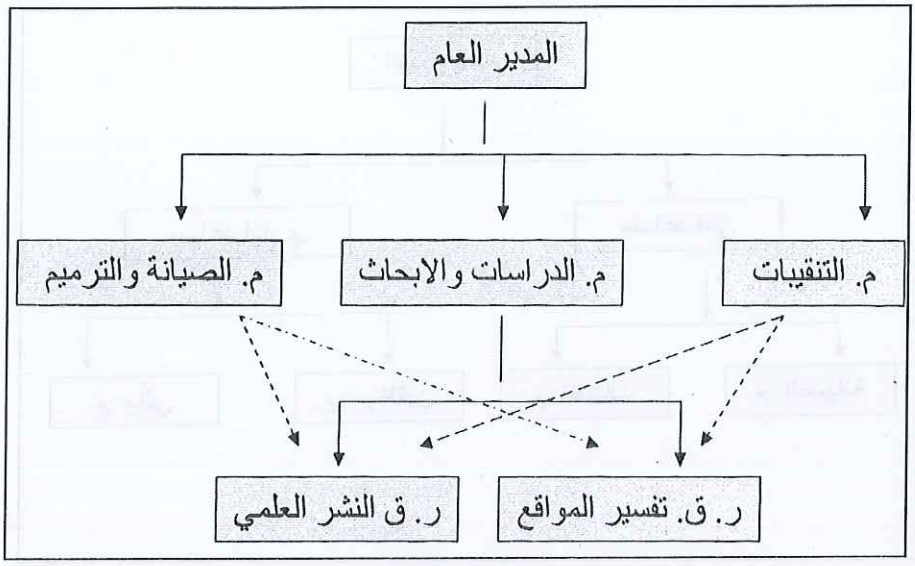

الشكل رقم (٥)

الخطوط المتقطعه تدل على الإشراف الوظيفي

ومن أهم الملاحظات على هذا التقسيم افتقاره للتجديد والعصرية، لكن من مميزاته التخصص في العمل لكل وحدة إدارية مع تحقيق قدر أكبر من التعاون بين مختلف الوحدات الإدارية دون أن تفقد هذه الوحدات تخصصها ووظائفها ومهامها. لكن هناك ضبابية في نطاق السلطة والمسؤولية وعدم وضوحها بالشكل المطلوب، وهناك تأخير في إنجاز بعض الأعمال نتيجة هذه الضبابية وعدم المرونة ثم قد يكون هناك احتكارًا للخبرات لدى عدد قليل من الأشخاص ذوي الخبرة وهؤلاء قد لا يقومون بنقلها بسهولة مع إدارات أخرى أو للمستويات الأدنى في الوحدة التنظيمية ذاتها.

٣- التنظيم التنفيذي الاستشاري Line-Staff Organization وهو نوع من الهيكل التنظيمي الذي يجمع بين النوعين التنفيذي والاستشاري حيث يحاول تحقيق مزاياهما معًا وتفادي أهم سلبيات كل منهما وهو يقوم على أساس الإستعانة بالاستشاريين الفنيين من المختصين تنحصر مهمتهم في تقديم النصح والإرشاد إلى التنفيذيين الذين يملكون السلطة التنفيذية كما في الشكل التالي رقم (٦). وغالباً ما يكون المستشار العلمي أو الفني شخصاً من ذوي الخبرات الكبيرة والقدرات المشهود

لها والدرجات العلمية العليا ويتم توظيفه كمستشار لفترة زمنية محددة أو دائمة لغرض معين أو مشروع محدد ومهمته تقديم المقترحات والاستشارات الفنية وهذا المستشار يتمتع بصلاحيات محدودة مثل إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وننوه أن مدراء الوحدات أيضاً يقومون أيضاً ببعض المهام الاستشارية غير الرسمية لبعضهم البعض.

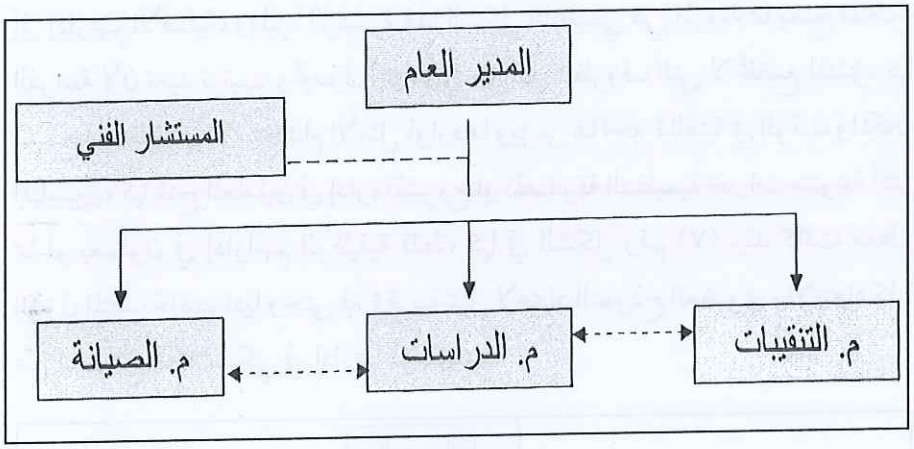

الشكل رقم (٦)

الخطوط المتقطعة تشير إلى السلطة الاستشارية

أهم عيوب هذا التنظيم هي إمكانية وقوع خلافات بين السلطة الرسمية والجهة الاستشارية، وإتاحة الفرصة للمدير بالتهرب من المسؤولية عند حدوث فشل في إتخاذ القرار وتحميل الجهة الاستشارية هذا الفشل، وعدم تقديم التحفيز الكافي للمستشارين لتقديم آراء وخطط بشكل فعال ومستقل.

ثانيًا: النموذج العضوي: ويسمى أيضًا بالنموذج المفتوح وهو نموذج تنظيمي متطور عن النموذج الكلاسيكي وفي هذا النوع من التنظيم يحدد لكل مدير وحدة إدارية أهداف محددة ونتائج معينة عليه أن يحققها، ويمنح مقابل ذلك الحرية في التصرف داخل إدارته، ومن الأنواع المستخدمة لهذا النموذج ما يسمى بالمصفوفة التنظيمية Matrix Organization، والفكرة الرئيسية لإدارة المشروع أو المصفوفة التنظيمية أن

يأخذ الشكل التنظيمي شكل المصفوفة الهندسية ذات الأبعاد الرأسية والأفقية. فهناك السلطات الوظيفية التنفيذية التي تمارس من أعلى إلى أسفل وهناك السلطات الفنية التي تمارس أفقيًا بين مدير المشروع والقطاعات التابعة له، وبموجب هذا الشكل يكون لكل مدير مشروع أو وحدة تنظيمية ميزانية خاصة وسلطته على المشروع أو الوحدة التي يعمل عليها وهو يستعين بأفراد عاملين من الإدارات الوظيفية لتنفيذ مشروعه أما عن طريق إستعارتهم أو تخصيصهم من قبل إداراتهم وعندما ينتهي المشروع يعود العاملون إلى إدارتهم الأصلية، والميزة الرئيسية لهذا الشكل التنظيمي هي المرونة مما يمنح المنظمة الفرصة لأن تعيد ترتيب وتجدول أعمالها في ظل كل الظروف التي لا تخضع للتنبؤ، كما يسمح للمنظمات بالاستخدام الأمثل لمواردها ويؤمن لها الخبرة الفنية في الوقت والمكان المناسبين، كما تمنح العاملين في إدارة المشروع أو المصفوفة التنظيمية خبرات متنوعة أكثر مما لو يعملون في إداراتهم الوظيفية فقط، كما في الشكل رقم (٧) وقد كانت معظم الدول المتقدمة إقتصاديًا وحتى فترة قريبة تميل لإعتماد النموذج العضوي والابتعاد كلياً عن النموذج الكلاسيكي في إدارتها لمؤسساتها.

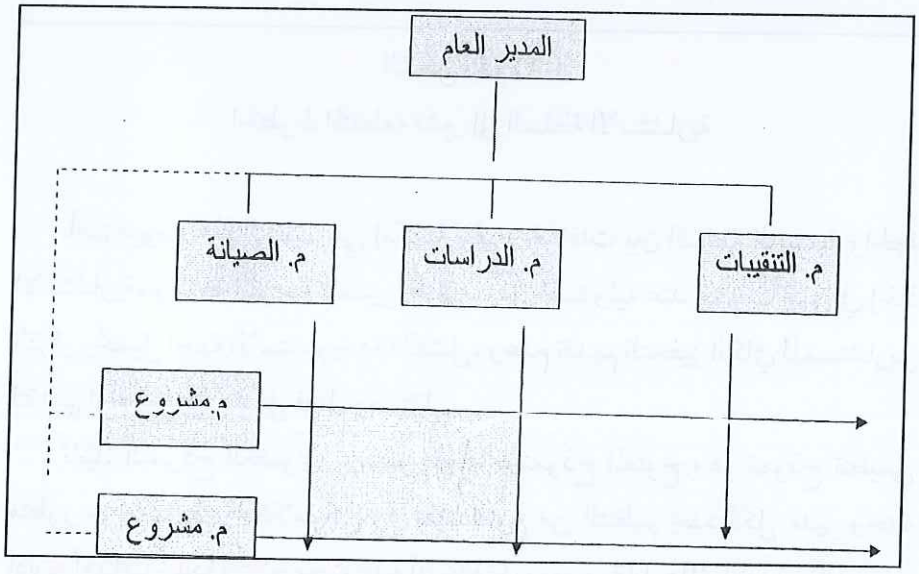

الشكل رقم (٧)
المصفوفة التنظيمية

وتبين الأشكال من رقم (٨) وحتى الرقم (١٣) لاحقاً في الكتاب هياكل تنظيمية مختلفة، مع التأكيد بأن ليس هناك هيكل تنظيمي مثالي عام صالح للتطبيق لكافة منظمات الآثار في كل الأوقات لأن كل منها تتأثر وتؤثر في مجموعة من العوامل منها على سبيل المثال:

١- القانون الخاص بالآثار والسياحة، والتنظيم الأثري في الدولة مع ما يرافقه من أنظمة وتعليمات، ونظرة الدولة للآثار والتراث المحلي.

٢- التنظيم الإداري للقطاع العام في الدولة بشكل عام.

٣- أهمية السياحة ومدى تأثيرها في الاقتصاد القومي.

٤- الميزانيات المرصودة للعمل الأثري وللمشاريع.

٥- النظرة الإدارية والمالية للفرق الأثرية.

٦- النظرة إلى التدريب والتطوير ومدى أهميتهما.

٧- مدى التخصص في عمل الفرق الأثرية والاعتماد عليها.

٨- النظرة للعلاقات الإنسانية وعلاقات العمل.

٩- نوعية التكنولوجيا المستخدمة في العمل الأثري، ونوعية التكنولوجيا المستخدمة في العمل الإداري بشكل عام في المنظمة.

١٠- الظروف البيئية التي تعمل فيها كل من المنظمة القائمة على الآثار والفرق الأثرية... الخ.

١٠- المهام والنشاطات الأخرى المختلفة لمنظمة الآثار.

ومع التطور الكبير في الإدارة في الآونة الأخيرة والتطور التكنولوجي، دخلت في الإدارة هياكل تنظيمية جديدة تُعنى أكثر بالإبداع والتميز والجودة وتحفيز الموظفين ومنحهم قدر أكبر من المسؤولية والإدارة وحرية الحركة، بما يتناسب ومؤهلاتهم وقدراتهم وخبراتهم وجهودهم وأصبح التطور الوظيفي والصعود في سلم الإدارة يعتمد أكثر على الإبداع والجهود المميزة في العمل بدلاً من التقدم في السن والتدرج التقليدي في سلم الوظيفة.

من هذه الهياكل التنظيمية:

١- هيكل فرق العمل: تعتبر من أحدث أنواع النظم المؤسسية التي تطورت في منتصف ونهاية القرن العشرين وهي تقوم على تشكيل مجموعة عمل تعتمد على تكامل مهارات وخبرات الأعضاء يتكافلون معًا لتشكيل فريق عمل.

٢- هيكل الشبكة: هي أحد الهياكل المهمة حديثًا وأهم مميزاتها أنها تبعد المنظمة عن خط بطء العمل وأخطاء اتخاذ القرارات غير السليمة، ويقضي مدراء الشبكة معظم وقتهم في تنسيق ومراقبة العلاقات والإتصالات واستخدام التكنولوجيا خصوصًا في الإتصال ونقل المعلومات وفي تسير الأعمال.

٣- الهياكل الافتراضية: هي هياكل غير المادية وغير محددة وقائمة على تنظيم افتراضي وغالبًا حاسوبي عبر برامج حاسوبية متطورة وقد لا يصلح هذا النوع من الهياكل للمنظمات الحكومية أو ذات الطابع الرسمي لكن من مميزاته المرونة وتوكيل العمل لصاحب الخبرة الأفضل.

٤- النموذج الهرمي - المجتمعي للنمط الظاهري: لعل هذا النموذج هو الأحدث عالميًا ويستعير مفهوم النمط الظاهري في علم الوراثة أهم مميزات هذا النموذج هو التفاعل داخل المنظمة مثل المشاركة الفعلية أو المشاركة الهرمية أو المشاركة غير الرسمية في القضايا المجتمعية والتي تسهم في تحديد الخصائص العامة للمؤسسة لأن المنظمة لم تعد مجرد مكان يأتي إليه الناس للعمل وينتهي دورهم فيه بنهاية ساعات العمل المطلوبة منهم، بل المنظمة بهذا النوع من الهياكل تصبح مكان مميز للموظفين وبيتهم الثاني ففيه يشعروا بالانتماء والهوية والتفاعل وأيضًا تنمو المنظمة والموظفين معًا ويتبادلان أدورًا أهمها الوجدانية والإبتكاروالإبداع.

المنظمة القائمة على إدارة الآثار وهيكلها التنظيمي:-

سبق أن شرحت عن تنظيم الموقع الأثري وهذا الأمر جزء لا يتجزأ من تنظيم شامل وعام يتعلق بتنظيم أشمل هو المنظمة القائمة على إدارة الآثار، والجدير بالذكر أن حُسن إدارة منظمة الآثار ينعكس إيجابًا على كل عمليات التنظيم بما فيها تنظيم العمليات المتعلقة بالموقع الأثري بينما سوء إدارة هذه المنظمة ينعكس سلبًا على ما يتبعها

ويندرج تحتها من عمليات تنظيمية، كما سبق وشرحت الهياكل التنظيمية المقترحة للمنظمة القائمة على الآثار سواء الكلاسيكية منها أو الأحدث، وبهذا الصدد لا بد من توضيح أمرين هامين هما:-

أولاً:- إن المنظمة القائمة على الآثار هي جهة حكومية رسمية (قطاع عام) بالتالي فهي تخضع للقوانين والأنظمة والتشريعات واللوائح الخاصة بكل دولة، فمثلاً قانون الآثار الأردني لسنة ١٩٨٨ أوضح في المادة الخامسة بند أ « تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة، ولا يجوز لأية جهة أخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع»، كما أن قوانين الآثار العربية المصرية والسورية والعراقية وغيرها تُشير إلى اختصاص هيئات أو دوائر أو وزارات بملكية الآثار دون غيرها كونها المعنية بشؤون الآثار وكل ما يتعلق بها سواء كانت في المتاحف أو المخازن أو في المواقع والمناطق الأثرية غير المكتشفة أو التي عثر عليها مصادفة.

إنَّ الغرض من فرض سيطرة الدولة على الآثار منطقية وذلك لأسباب متعددة من أهمها:

١- إنَّ الآثار تمثل تاريخ وتراث الأمة الموجودة في هذا البلد لا بل والإنسانية جمعاء، لذا هي مُلكٌ عام وليس مُلكٌ خاص وهذا ينطبق أيضاً على الآثار الموجودة في الأراضي والعقارات المملوكة للمواطنين.

٢-منع تملك الآثار بسبب الخوف من تحويل الآثار سواء كانت منقولة أو غير منقولة إلى سلعة تجارية مما يلغي الجانب التاريخي والثقافي.

٣- السماح بتداول الآثار يُعرضها لتكرار عمليات البيع والشراء والإنتقال من شخص إلى آخر مما قد يسبب في مرحلة ما بإندثار أو ضياع أو فقدان أو تلف جزئي أو كلي أو خراب للآثار، مع الإشارة إلى أن البعض قد لا يفهم كيفية الإعتناء بالقطع الحساسة.

٤- تزوير الآثار أو تزوير التاريخ لأسباب سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أو دينية مما يؤدي إلى تأجيج حروب بسببها.

تجدر الإشارة إلى أن لدى العديد من مافيات الآثار في العالم القدرة على تزوير وتزيف القطع واللقى الأثرية بحيث تبدو وكأنها قديمة وهذا الأمر خطير جدا، وقد يصعب على الباحث بل وعلى بعض علماء الآثار التميز بين الأصلي والمزور إلا بالفحص المعملي المختص، ونظراً لصعوبة الفحص المخبري والمتخصص لكل القطع فإنه يُفضل أن لا يُسمح بالتداول، وتكمن الصعوبة في النقاط التالية:

١- الكلفة العليا والباهظة جدًا لتجهيز مختبرات علمية متخصصة ومتنوعة وذات تقنية عالية وقدرات تكنولوجية فائقة، كما أن تكاليف فاتورة الفحص المرتفعة جدًا اذا ما جرى في مختبرات علمية عالمية موثوقة الفحوص والتقارير والنتائج.

٢-إن علماء الآثار الذين يملكون الخبرات المميزة قليلون جدًا مقارنة بأعداد كبيرة من الآثاريين الذين ما زالوا في مراحل إلتقاط الخبرة من هؤلاء، وهؤلاء العلماء القلة موزعين حول العالم.

٣-التخصص في علوم الآثار فبعض علماء الآثار متخصصون في المسكوكات وآخرين في النقوش وهكذا وهذا يجعل أمر العودة إلى أكثر من خبير في مجلات تزوير الآثار وتزييفها أمرًا مُعقدًا.

لذلك منع تداول القطع الأثرية هو أفضل وسيلة لحمايتها من كل المخاطر المقصودة وغير المقصودة، واذا كانت القوانين لا تمنع من عمل نسخ أو تقليد لبعض القطع الأثرية إلا أنه من المنطق أن توجد علامات أو إشارات أو كتابات على القطعة المنسوخة أو غير الأصلية تنبه غير المختص أو الشاري أو المتداول لها بأن القطعة غير أصلية وحديثة الصنع وأنها تذكار (Antique Imitation)، وأنه اذا ما وجدت أي قطعة تحمل علامات أثرية أو يشتبه بأنها أثرية أن يتم مصادرتها وحجزها واذا ما تبين أنها مقلدة ولا تحمل إشارة واضحة بأنها مقلدة بأن يتم حجزها واتلافها حسب الأصول المعمول بها في الدولة التي تتواجد بها وذلك لمنع تداولها.

وهناك موضوع هام ألا وهو القطاع الخاص والاستثمار في قطاع الآثار فكثير من الدول العالم بدأت تنظر للآثار والتراث نظرة مختلفة عن النظرة التقليدية. النظرة التقليدية تقوم على أن المنظمة المسؤولة عن إدارة الآثار هي وحدها فقط من تقوم بكافة الأعمال المتعلقة بالآثار، إلا أن المستثمرين والقطاع الخاص طالب بالسماح بالاستثمار في

هذا المجال فكان الاستثمار في قطاعي السياحة والمختبرات فقط.

لقد كان من التقليد استبعاد القطاع الخاص عن إدارة الآثار فما السبب في ذلك؟

وجهة نظر الآثاريين أن القطاع الخاص لا يملك المعلومة والقدرة على عمليات الفنية والعلمية الخاصة بالآثار، وهذا الكلام سليم طالما أنه لا توجد قوانين وأنظمة ولوائح وتعليمات تنص على قيام شركات أو استثمارات في مجال التنقيب أو الصيانة أو الترميم أو إدارة المواقع الأثرية، لكن الكثير من دول العالم أصبحت ترى أنه من الضروري أن يُسمح للقطاع الخاص بإنشاء شركات متخصصة في إدارة بعض جوانب الآثار كشركات الصيانة والترميم للمواقع الأثرية وهي شركات هندسية قد يكون لها إمكانيات مالية وهندسية وفنية أفضل من المنظمة التي تدير الآثار وأن تُفرض على هذا الشركات شروط فنية وهندسية معينة في ترميم المواقع الأثرية وصيانتها تراعي المتطلبات الدولية والمحلية في الصيانة والترميم، بالتالي يجب أن تكون هذه الشركات مؤهلة ومُصَنّفة لدى منظمة الآثار ومن شروط تأهيلها وتصنيفها أن يكون العاملين فيها من خريجي معاهد كليات الآثار والهندسة وفنيين متخصصين وأصحاب الخبرة والدراية، كما أرى أنه من الضروري السماح بإنشاء مراكز دراسات أثرية استراتيجية تقوم بعمليات الدراسات الأثرية والبحث العلمي والسماح بإنشاء مختبرات صيانة وترميم للقطع واللقى الأثرية والآثار المنقولة وهذا الأمر قد يخفف من ضغط العمل لدى منظمة الآثار أو الأهمال التي قد يجري بسبب الروتين أو قلة المعرفة أو الدراية أو عدم توفر المخصصات المالية أو التأجيل أو غيرها كما أن هذا الأمر يسمح بزيادة الاستثمارات وفتح سوق عمل جديد للخريجين في تخصصات الآثار والهندسة والتخصصات الأخرى ذات العلاقة والتي تشهد ركودًا ضخمًا في العمل. إلا أن هذا الأمر يتطلب تعديلات جوهرية في نقطتين:

١ – الفكر الإداري للمديرين والقائم على التقليد في إدارة منظمة الآثار ومحاربة الاستثمار في هذا القطاع.

٢ –تعديلات جوهرية في القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح ذات الإختصاص.

إن فتح المجال للقطاع الخاص والاستثمارات والذي يتمتع بقدرات وخبرات أكبر في مجال تحريك السياحة والإقتصاد والصيانة والترميم والدراسات والمختبرات قد يُحرك قطاع الآثار عربيًا والذي يُعاني من عدة مشكلات أهمها البيروقراطية والجمود والتراجع ولذلك وفي هذا الصدد لا بد أن تتحرك المنظمات الحكومية القائمة على حماية التراث والآثار بالخروج على بيروقراطيتها ومخاوفها المبرر جزء منه والسماح للقطاع الخاص بالدخول جزئياً في إدارة المواقع الأثرية لتضمن النجاح والاستمرارية والنمو لما يملكه القطاع الخاص من قدرات مالية وإدارية وفنية واسعة تساهم في رفع مستوى عمليات الحماية والدراسات.

ثانياً: نطاق المركزية واللآمركزية (Centralization and Decentralization of Authority): يمكن تعريف المركزية بأنها تركيز السلطة في أعلى مستوى إداري في الهيكل التنظيمي للمنشأة، هذه القاعدة تعني تركيز سلطة البت والتقرير النهائي في جميع شؤون الوظيفة الإدارية، في يد أعلى شخص بما من شأنه أن يكون من حق هذا الشخص فقط إصدار القرارات الإدارية النهائية بما تتضمنه هذه السلطة من ولاية تعديل هذه القرارات، وتعديل آثارها، أو سحبها، أو الغائها حسبما تقتضيه ضرورات حسن سير الإدارة، ومن عيوب المركزية أنها تعطل فاعلية المرافق العامة والأجهزة المحلية، وتكرس هيمنة الهيئات المركزية على أمور بعيدة عنها، كما تعمل على حرمان الأجهزة المحلية في التعامل مع مشكلاتها وفقا لخصوصياتها، وأخيراً جعل الإدارات والأجهزة في المستويات الإدارية الدنيا إتكالية مشلولة تنتظر الحلول من المركز، أما اللآمركزية فهي تعني توزيع أو انتشار السلطة في المستويات التنظيمية المختلفة، بحيث يتم توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين الإدارات والأجهزة المحلية ويصبح دور الإدارة العليا رقابيًا أكثر مما هو تنفيذيًا، وترتبط المركزية واللآمركزية بتفويض السلطة (Delegation of Authority) أي أنه كلما زاد تفويض السلطة كلما زادت اللآمركزية والعكس صحيح، ولا بد أن نذكر هنا على أن المركزية المطلقة لها عيوب لا حصر لها تمامًا كما هي اللآمركزية المطلقة بالتالي نجاح أي منظومة إدارية يتطلب وجود قدر

مناسب من اللامركزية والمركزية معا [1] وعند تحديد هذا الأمر فإن الإدارة العليا للمنظمة القائمة على الآثار يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عدة أمور لتحديد درجة المركزية وتفويض السلطة في أعمالها ومن هذه الأمور القوانين المنظمة لأعمال الوزارات والمؤسسات العامة وقانون الآثار والأنظمة والتعليمات واللوائح كذلك النواحي الفنية والمهنية والنواحي المادية والتنسيق مع الجهات الخارجية كالمعاهد الأثرية وكليات الآثار والمؤسسات العالمية ذات الاهتمام والمسؤولة عن التنمية لحماية الآثار، وهنا لا بد من توضيح بعض المصطلحات والقواعد الإدارية بشيء من التفصيل منها:

١ - **القيادة (Leadership)**: إن وظيفة القائد لا يمكن تحديدها مسبقاً وفق نظرية أو نموذج معين، إن الذي يحدد وظائف القائد الإداري هي خصائص عامة وخصائص شخصية بالإضافة إلى طبيعة الموقع الإداري ودرجته وهدف التنظيم والمتغيرات البيئية ووجهات النظر الإدارية والخبرة والفرص المتوفرة ونقاط القوة والضعف في التنظيم إضافة إلى مؤثرات خارجية كالسكان المحليين وتدخلات أجهزة حكومية أخرى وأصحاب مصالح، وقد يوجد حد أدنى من العموميات بخصوص وظائف القيادة مثل تحديد الأهداف وتحقيق التنسيق وإقامة الإتصالات واستشارة الخبراء واقامة العلاقات وإتخاذ القرارات وممارسة الأسلوب القيادي الذي يتمثل ما بين القيادة التسلطية (Authoritarion) أو الخيّرة (Benevolent) أو الاستشارية (Consultative) أو الديمقراطية (Democratic) أو الموقفية (Contingency) كذلك هناك النماذج التي تجمع بين الأسلوب والهدف، ولو أن مدير الحفرية كان يتمتع بقيادة حكيمة لاستطاع استغلال أعضاء بعثة التنقيب بأفضل أسلوب بينما لو افتقر للقيادة لأصبحت الحفرية عملاً فوضوياً واذا وقعت الفوضى أثناء العمل العلمي لأصبح مشكوكاً بصحة معظم نتائجه ولا يؤخذ به كمرجعية، لذلك فإن القيادة تتطلب مديراً حكيماً يعرف كيف يسيطر على الأعمال وعلى الموظفين وعلى تدخلات السكان المحليين وعلى ذوي المصالح وعلى الأوراق وعلى الأمور المالية والإدارية ويعرف كيف يترجم القوة القيادية إلى قرارات تنفذ بحزم بدل استجداءها في حال كان المدير ضعيف الشخصية.

---

(١) سالم، ص ١٦٧ - ١٧٥.

٢- الدافعية (**Motivation**): وهي طريقة لتحفيز الأفراد وتشكل الدافعية عنصر مهم في وظيفة التوجيه، حيث تتأثر إنتاجية وجهود المؤسسة في حالة إهمالها فكلما زاد الاهتمام بالعاملين زادت رغبتهم بالعمل والعكس صحيح، بالتالي تغطي الدافعية أموراً كالاهتمامات بظروف العمل المحيطة بالوظيفة، واحتياجات الموظفين التي يجب اشباعها وتأثير ذلك على الاداء، ومستوى الرضى الوظيفي والتطور.

٣- السلطة (**Authority**): وهي الحق في إتخاذ القرارات وإصدار الأوامر التي تحكم تصرف الآخرين، والسلطة الإدارية هي من أساسيات عمل المدير، وإمتلاكها هو أحد المقومات المهمة التي تمكنه من ممارسة مهامه ومسؤولياته، لذا فالسلطة تمثل القوة المؤسسية للمنشأة بغض النظر كونها قطاع عام أم خاص، وللسلطة ٣ مصادر أولها سلطة الشرعية أي حق الملكية، وسلطة المرؤوسين ومنحهم للسلطة، والسلطة الشخصية، وهناك أنواع للسلطة الإدارية فهناك السلطة التنفيذية (Line Authority) والسلطة الاستشارية (Staff Authority) والسلطة الوظيفية (Functional Authority) وسلطة اللجان (Committee Authority) ويرافق مصطلح السلطة مصطلح آخر هو تفويض السلطة وهي توزيع حق التصرف وإتخاذ القرارات في نطاق محدد وبالقدر اللآزم لإنجاز مهمات معينة، كأن يعهد المدير ببعض اختصاصاته إلى موظفين لديهم القدرة الفنية والإدارية لأداء هذه الاختصاصات، وتفويض السلطة أمر أساسي في الهيكل التنظيمي لأي منشأة بل هي أمر لا بد منه في المستويات التنظيمية كافة وإلا عجزت الإدارة عن ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها فالتفويض يدفع حركة العمل في المنشأة إلى الامام ويخفف العبء عن المدراء كما يكشف عن قدرات العاملين في المنشأة وينميها، ولا يعني تفويض السلطة التخلص منها أو التنازل عنها وإنما يعني منح الآخرين ! لحق في العمل داخل نطاق محدد ومن حق المدير إسترداد هذا التفويض وإعادة التفويض بما يراه مناسبا لمصلحة العمل، وتفويض السلطة لا يعفي المدير من مسؤولياته تجاه الأعمال والنتائج التي قام بها من فوضهم السلطة، فالمسؤولية لا تفوض، بل السلطة وبحدود معينة.

٤- المسؤولية (**Responsibility**): هي الواجبات والنشاطات التي يتعهد أو يلتزم بها المرؤوس إتجاه رئيسه، ويبقى المدير مسؤولاً أمام من يعلوه من مستويات إدارية

عن كفاءة النشاطات الموكولة إليه وفاعليتها، والإلتزام هو أساس المسؤولية وتنشأ من طبيعة العلاقة بين الرئيس والمرؤوس.

يمكن القول بشكل عام أن التنظيم الإداري للمنظمة المسؤولة عن الآثار يضم العناصر التالية:-

١- الأعمال والنشاطات المتعلقة بالتنقيب والصيانة والترميم والنشاطات العلمية المرتبطة بحماية الآثار وإدارتها.

٢- الآثاريين والأفراد العاملين في المنظمة المختصة بالآثار على مختلف مستوياتهم العلمية أو الفنية أو الإدارية.

٣- الإمكانات والموارد المتاحة مثل المال والتكنولوجيا والمعلومات والمواد وغيرها.

٤- القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح والاجراءات والطرق والقواعد وخطوات العمل المتبعة لأداء الأعمال والأنشطة.

٥- اختيار الهيكل التنظيمي الأنسب للمنظمة.

٦- أسلوب توزيع الأفراد العاملين بين الأعمال والأنشطة ومنحهم الإمكانيات المالية والموارد الأخرى وتحديد علاقاتهم الوظيفية وخطوط الإتصال أي الهيكل التنظيمي.

٧- تحديد السلطات والمسؤوليات لكل مركز وظيفي.

ولا بد هنا من توضيح بعض الفوائد من هذه العملية المسماه إداريًا «الوظيفة التنظيمية» فهي تمكن من التوزيع العلمي للأعمال والوظائف وتمكن من القضاء على الإزدواجية في العمل من خلال التقسيم الموضوعي للأعمال، كما تمكن الوظيفة التنظيمية من تحديد العلاقات بين العاملين ومن تحديد السلطات ونقل القرارات إلى جميع أقسام ومديريات المنظمة وذلك عن طريق خطوط السلطة والاتصال، هذا يعود بنا إلى ضرورة تشكيل هيكل تنظيمي واضح، مرن، منطقي، يراعي كل ما سبق ذكره.

هياكل تنظيمية مقترحة:-

الشكل رقم (٨) يبين هيكلاً تنظيمياً مفترضاً لمنظمة سياحية في المنطقة السياحية الخاصة (إدارة مختلطة)

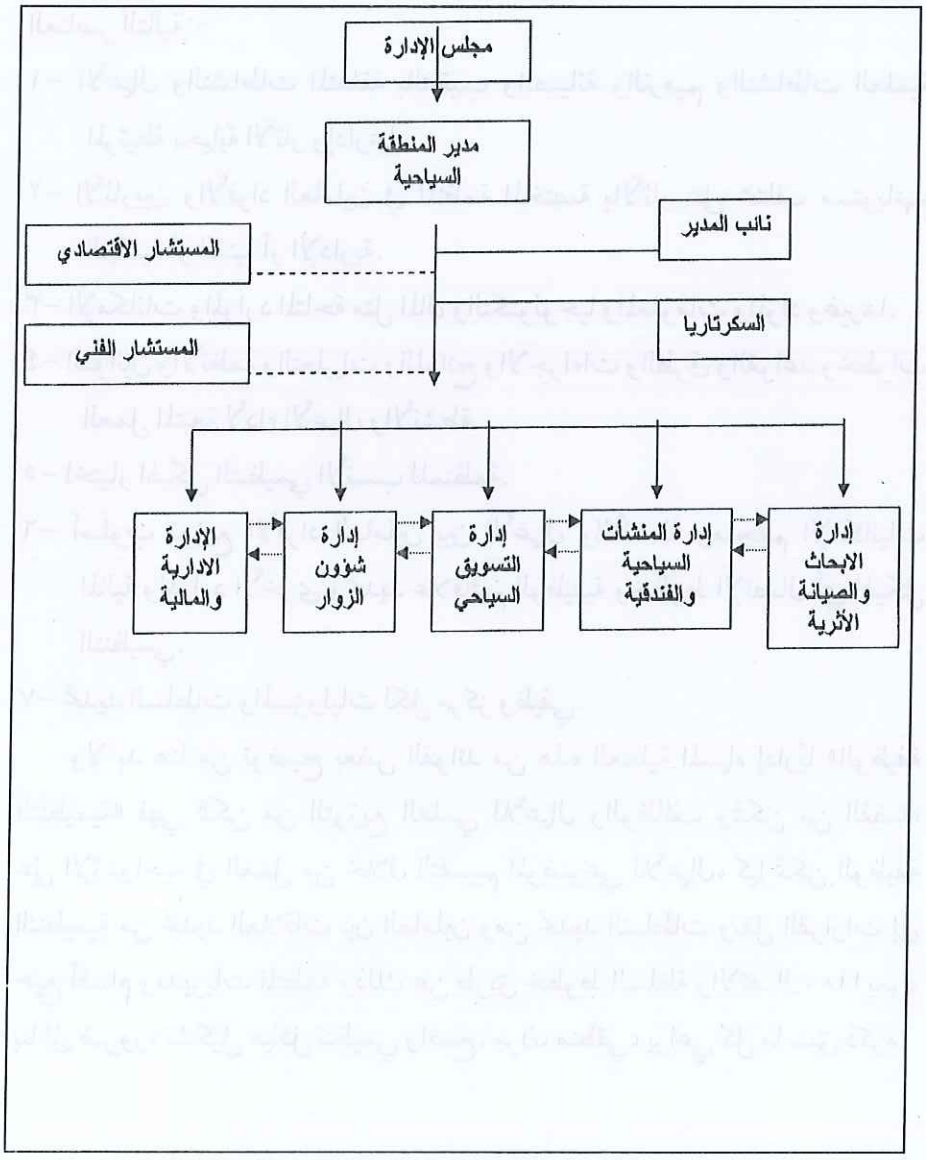

شكل رقم (٨)

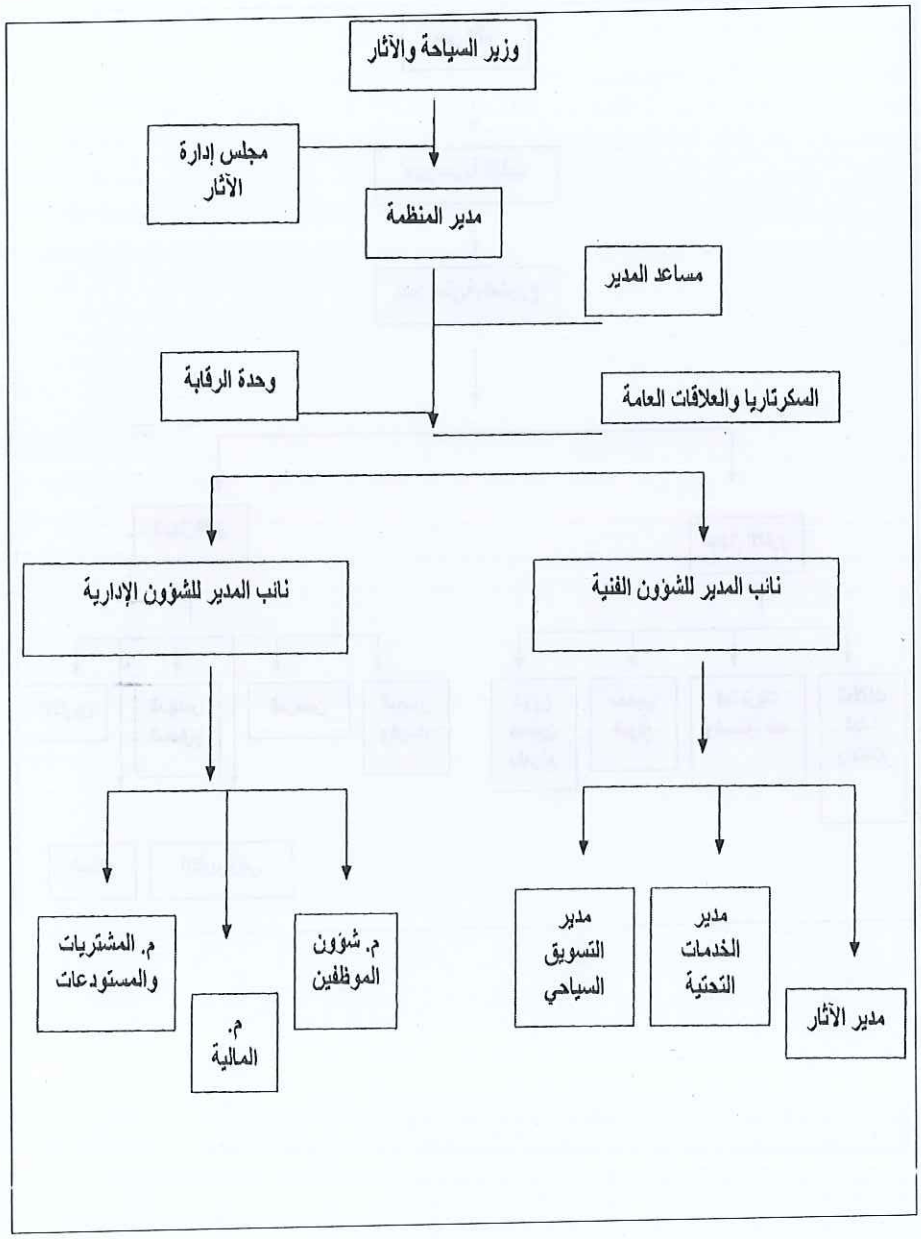

شكل رقم (٩)

الشكل رقم (٩) يبين هيكلاً تنظيمياً مفترضاً لمنظمة سياحية لموقع أثري (إدارة حكومية)

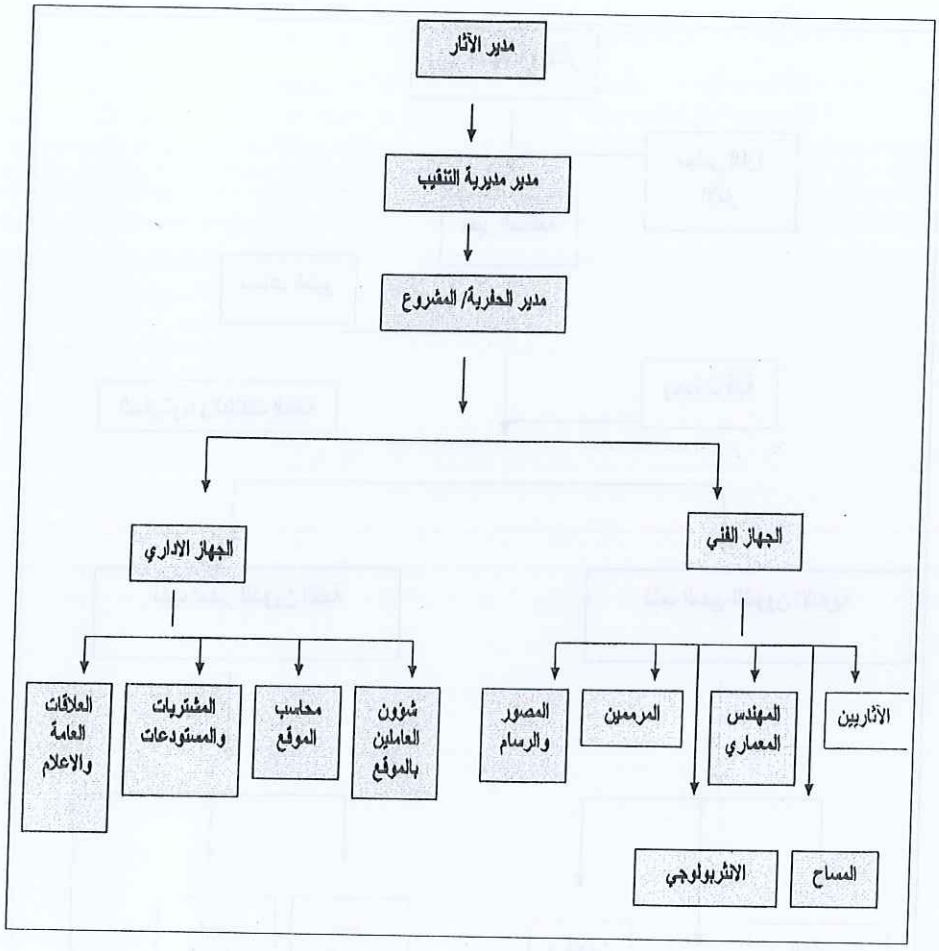

الشكل رقم (١٠) يبين هذا الشكل هيكلاً تنظيمياً مفترضاً لفريق تنقيب آثري في الموقع

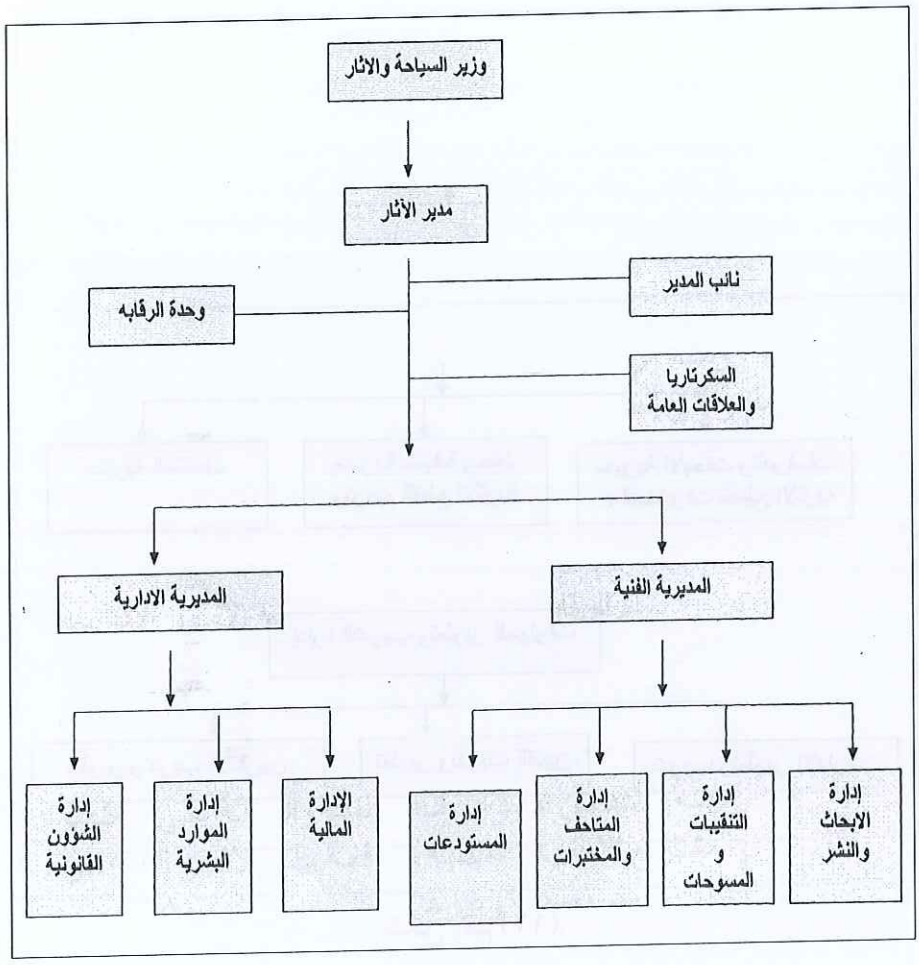

الشكل رقم (١١) يبين هذا الشكل هيكلاً تنظيمياً مفترضًا لمنظمة آثار

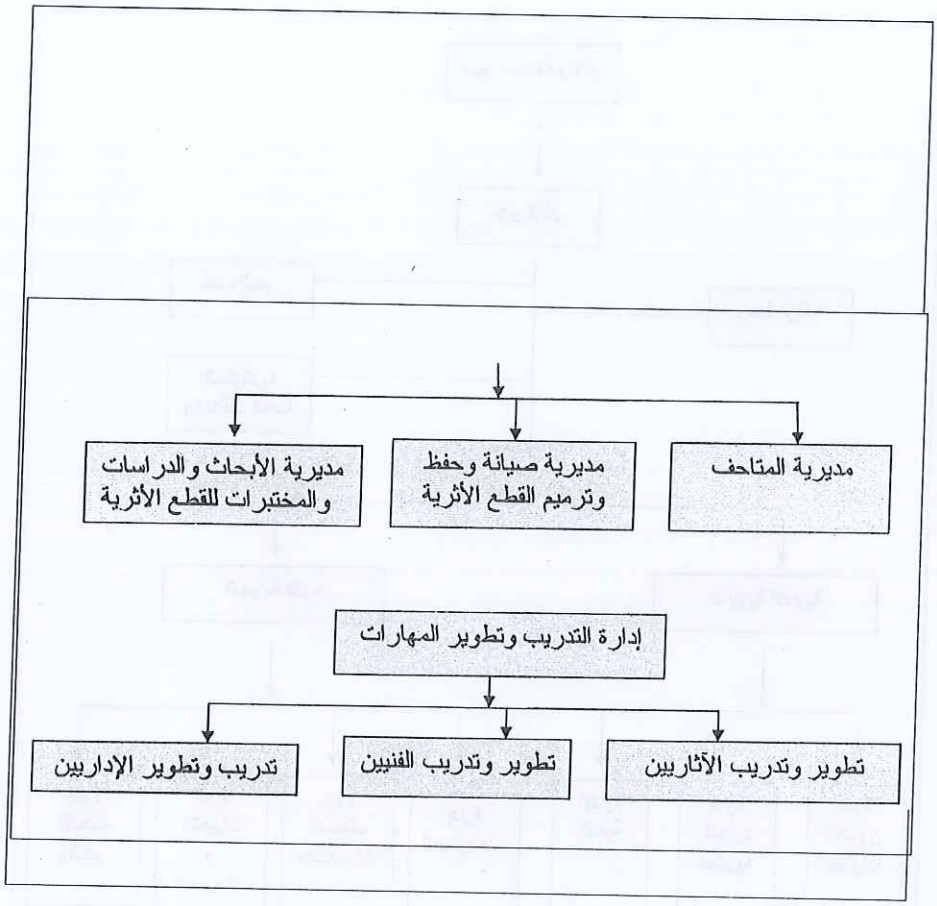
مديرية المتاحف
مديرية صيانة وحفظ وترميم القطع الأثرية
مديرية الأبحاث والدراسات والمختبرات للقطع الأثرية
إدارة التدريب وتطوير المهارات
تطوير وتدريب الأثاريين
تطوير وتدريب الفنيين
تدريب وتطوير الإداريين

شكل رقم (١٢)

شرح مهام الوحدات والمديرات في الهيكل التنظيمي [1]

١- وحدة الرقابة يمكن أن تكون مرتبطة بشكل مباشر بالمدير العام وعلى إتصال مباشر به وترفع تقاريرها مباشرة له وتتكون هذه الوحدة من ٣ اقسام:-

أ- قسم الرقابة المالية ونطاق رقابته الأمور المالية والمحاسبية ويديره محاسب قدير.

ب- قسم الرقابة الإدارية ونطاق رقابته الأمور الإدارية والقرارات وشؤون الموظفين والخدمات الإدارية ويديره إداري متخصص.

جـ- قسم الرقابة الفنية ويديره آثاري متخصص ونطاق رقابته التأكد من تنفيذ الخطط العلمية والرقابة على البعثات والمشاريع الأجنبية والمحلية والرقابة على الأمور الفنية من تنقيب وترميم وصيانة وغيرها.

٢- وحدة السكارتاريا والعلاقات العامة وتكون مرتبطة بالمدير العام وخصوصاً أنها الجهة التي تدير أعمال مكتب المدير العام ونائبه وتتكون من قسمين:-

أ- قسم السكرتاريا وإدارة المكتب.

ب- قسم العلاقات العامة وتتشعب من قسم العلاقات العامة الشعب التالية:-

- شعبة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي.
- شعبة العلاقات الداخلية والإعلام.

شعبة الإتصال والتوعية ويترأسها آثاري مع دورات في مهارات الإتصال والتقديم (اختصاصه التوعية المجتمعية ونطاق عمله المجتمع المحلي المدارس والجمعيات والمنظمات المحلية وهكذا).

يتبع للمدير العام مديريتان الأولى متخصصة فنية والثانية إدارية :

١- المديرية الفنية ويتبع لها الإدارات التالي:-

إدارة الأبحاث والدراسات والنشر ويترأسها آثاري ويتبع لها الأقسام التالية:-

* قسم رعاية التراث ويترأسه مهندس أو مختص بشؤون التراث ويتبع له شعبتان:-
  - شعبة رعاية الفلكلور والتراث غير الملموس.
  - شعبة رعاية التراث والمباني التراثية.

* قسم النشر والحوليات ويترأسه آثاري مع دورات متقدمة في مجالات الصحافة والإعلام واللغات والتاريخ ويتبع له شعبتان:-

- شعبة الحولية والمنشورات العلمية .

- شعبة النشر.

* قسم التوثيق (النظام الذي تتبعه المنظمة في تسجيلها للمواقع الأثرية) ويترأس القسم آثاري مع دورات متقدمة في الأنظمة الحاسوبية.

* قسم الدراسات ويضم الشُعب التالية:

- شُعبة المسكوكات والنميات.

- شُعبة المخطوطات والدراسات الكتابية واللغات القديمة.

- شُعبة النقوش.

ب- إدارة المواقع الأثرية يترأسه آثاري مع دورات متقدمة في الإدارة ومتابعة المواثيق والمعايير الدولية بهذا الخصوص ويتبع له الأقسام التالية:-

* المكتبة ويترأسها أمين مكتبة آثاري مع دورات في إدارة المكتبات والأرشفة.

* قسم مواقع التراث العالمي.

جـ - إدارة التنقيبات والمسوحات ويترأسها آثاري مقتدر ويتبع لها ٤ الأقسام:-

* قسم التنقيبات.

* قسم الأراضي والإستملاك. وقد تضم شعبتان شعبة توثيق المواقع الأثرية المسجلة وشعبة متابعة الإستملاكات.

* قسم المسوحات.

* قسم مكافحة التهريب.

د - إدارة الصيانة والترميم ويترأسها مهندس معماري قدير.

هـ - إدارة المخازن الفنية ويفضل أن يتولاها آثاري لديه قدرات إدارية في الحفظ والأرشفة وإدارة المستودعات ويتبع لها قسمان:-

- قسم اللوازم الفنية ويتولى مسؤوليتهم فني لديه القدرة في إدارة المستودعات الفنية ومعرفة جيدة باللوازم العلمية الخاصة بالآثار وحفظها ولوازمها وموادها.

- قسم مستودع اللقى والمعثورات والقطع الأثرية ويتولى مسؤوليته آثاري لديه القدرة على التصنيف والأرشفة وإدارة المتاحف، وهذا القسم معني بالقطع الأثرية التي تحت الدراسة أو التي لم تعرض بعد أو تلك التي قد تكون بطريقها للترميم أو الصيانة

وتلك القطع التي سُلمت حديثًا من قبل فرق التنقيب المختلفة.

و- إدارة المتاحف والمختبرات ويتولاها آثاري لديه القدرة والمعرفة التامة بإدارة المتاحف والتصنيف والأرشفة والتاريخ وإجراء الإختبارات اللآزمة ويتبع له ٣ أقسام:-

- قسم المتاحف الشعبية والتراثية.
- قسم المتاحف الأثرية.
- قسم المختبرات.
- قسم الإعارة.

٢- المديرية الإدارية ويتبع لها الإدارات التالية:-

أ- إدارة الموارد البشرية ويتولاها إداري لديه القدرة والشهادات والخبرات المناسبة في إدارة الموارد البشرية وشؤون الموظفين ويتبع لها ٤ أقسام:-

* قسم شؤون الموظفين ويتولاها إداري ويتبع له شعبتان:-
- شعبة شؤون الآثاريين والفنيين.
- شعبة شؤون الإداريين.

* قسم التطوير والتدريب ويتولاها إداري لديه القدرة على وضع برامج تدريبية عامة وخاصة وتلمس احتياجات كل موظف وكل إدارة وكل مديرية للتدريب وتطوير الكادر الوظيفي.

* قسم الديوان ويتبع له شعبتان:-
- شعبة الصادر.
- شعبة الوارد.

ويتولى هذا القسم والشعب التابعة له إداريين.

* قسم تكنولوجيا المعلومات والحاسوب.

* قسم التأمينات والخدمات ويتبع له شعبتان:-
- شعبة التأمين الصحي.
- شعبة الضمان الاجتماعي.
- شعبة الخدمات الإدارية ويتبع لها النظافة العامة والسيارات وغيرها.

ويتولى هذا القسم والشعب التابعة له إداريين.

ب- إدارة الشؤون المالية ويتولاها محاسب قدير برتبة مدير مالي ويتبع له الأقسام التالية والتي يتولاها محاسبون:-

* قسم الرواتب.
* قسم الامانات والإيرادات.
* قسم النفقات.

جـ - المستشار للشؤون القانونية ويتولاها قانوني مخضرم ولديه المعرفة والقدرة في قوانين الآثار والتراث وقوانين الأراضي والاستملاك وكافة القوانين ذات الصلة.

إدارة اللوازم الإدارية ويتولى مسؤوليتها إداري متخصص بإدارة المستودعات أو محاسب.

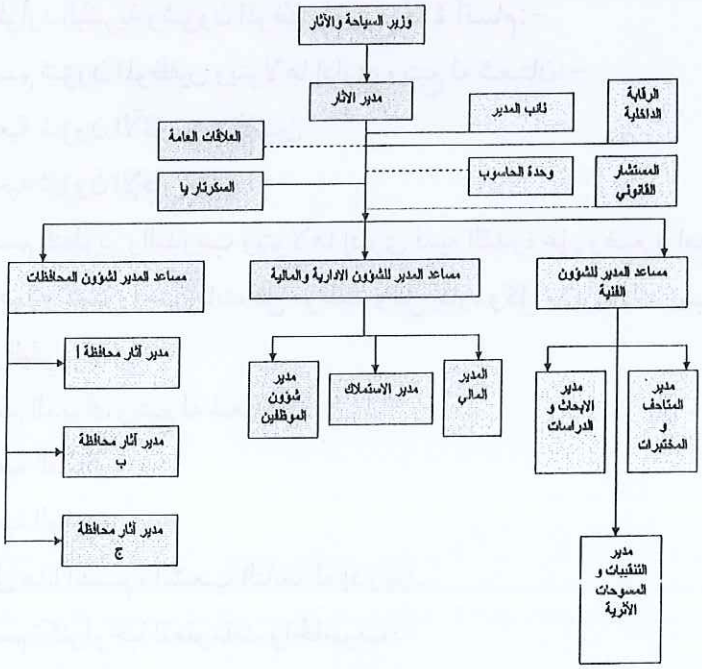

شكل رقم (١٣)

شرح الهيكل الإداري والتنظيمي لمنظمة الآثار

شرح مهام الوحدات والمديرات في الهيكل التنظيمي [٢]

يتولى مدير عام الآثار رئاسة هذه المنظمة، ويعتبر أمام الدولة المسؤول عن الجهاز الإداري والمالي والفني المكلف قانونيًا بإدارة قطاع الآثار في الدولة، وتقديم تقارير دورية عن انجازات هذا القطاع للجهات ذات العلاقة كما أن المدير العام هو المسؤول عن تنظيم هذا القطاع وتحديد اختصاصاته وأولوياته وفقًا للسياسة الموضوعة من قبل الحكومة، ويتبع للمدير العام مجموعة من الإدارات أهمها:

١ - المكتب الخاص بالمدير العام ويتبع له مكتب يتكون من مجموعة من الوحدات التنظيمية التابعة للمدير العام، منوط بها تقديم كافة أشكال المشورة والدعم للمدير سواء من الناحية الإدارية أو القانونية أو الفنية أو المالية ومن هذة الوحدات على سبيل المثال:

- المستشار العلمي والفني (المساعد للشؤون الفنية).
- المستشار الإداري والمالي (المساعد للشؤون الإدارية والمالية).
- مدير إدارة الأزمات والحلول الطارئة.
- المستشار للخطة الاستراتيجية و متابعة التنفيذ.
- السكرتارية.
- المكتب الإعلامي والعلاقات العامة.

٢ - إدارة مركز المعلومات والتوثيق وتضم:

- الإدارة العامة لتوثيق الدراسات والأبحاث والمكتبة.
- الإدارة العامة للمباني والصروح.
- الإدارة العامة للنقوش والكتابات.
- الإدارة العامة للمعلوماتية والاحصاء.
- الإدارة العامة لنظم المعلومات الجغرافية للآثار.

٣-إدارة الشؤون المالية والإدارية وتضم :

- الإدارة العامة للشؤون المالية وتضم إدارة الموازنة/ الحسابات / المخازن / المشتريات.

- الإدارة العامة للشؤون الإدارية وتضم إدارة شؤون المباني الخاصة بقطاع الآثار، القلم (الديوان) ، الأرشيف الإداري، الصيانة العامة والحركة والنقل.
- الإدارة العامة لشؤون العاملين وتضم الرواتب/ التأمين والتقاعد/ شؤون الخدمة ورعاية العاملين/ التدريب/ التخطيط المؤسسي.
- الإدارة العامة للهندسة والمحميات والحدائق وتضم إدارة المحميات، إدارة الصيانة والترميم الهندسية، مشروعات انشاء الحدائق .

٤- الإدارة العامة للجان الدائمة: وتضمن اللجان التالية:

- اللجنة الدائمة لشؤون مواقع التراث العالمي.
- اللجنة الدائمة للآثار المنهوبة والمستردة.
- اللجنة الدائمة للصون وحماية التراث.

٥- الإدارة العامة لشؤون المتاحف والتوعية والتعاون الدولي وتضم ٣ إدارات وهي التعاون الدولي/ المتاحف/ التوعية الأثرية ودعم المبادرات.

٦- الإدارة العامة لشؤون التنقيبات والمسوحات وتضم: إدارة التنقيبات والبعثات الأجنبية/ إدارة التنقيبات والبعثات المحلية/ إدارة المسوحات/ إدارة الشؤون الهندسية.

٧- الإدارة العامة للرقابة والتفتيش وتضم: إدارة الرقابة المالية والإدارية، إدارة الرقابة الفنية.

من المهم أن أُشير هنا بأنه من الخطأ أن يمارس الآثاري معظم وقته في أعمال إدارية روتينية، ومن الخطأ أن يبقى محصورًا في العمل البحثي في المكاتب، فهذه لا تمثل سوى جزء بسيط من عمله، فالأجدر أن يمارس عمله الميداني الذي يشمل في جزئية منه عمل إداري.

تشكيل بعثة التنقيب وتجهيزها:-

إن أهم ما يميز التنقيب العلمي عن الحفر غير الشرعي أن الأول يتم وفقًا لأسس علمية شرحناها سابقًا وبطريقة منظمة (أي بإدارة) أما الثانية فإن الأمر لا يغدو أكثر من حفر عشوائي بهدف الوصول للقى أثرية ذات قيمة مثل ذهب أو تماثيل أو مسكوكات أو قطع أخرى تُمكن من يحفر على بيعها والحصول على مبالغ مالية لقاء هذا البحث، في الحالة

الأولى يقوم بالحفر موظف مرخص له ويحمل شهادة علمية، أو موظفون يعملون تحت إدارته، بينما الثاني يعمل بصورة غير قانونية وغالباً لا يفهم بأساليب الحفر الصحيحة.

إن تشكيل بعثة التنقيب الأثرية من الأمور التنظيمية المركزية التي تتولاها المنظمة القائمة على إدارة الآثار، ولعلها من أهم أهدافها ومسؤولياتها، وهي حساسة وبالغة الأهمية وتناقش حتى قبل أن تبدأ البعثة بالتحضيرات الأولية للقيام بعملها، لذلك يجب أن يتم تشكيل البعثة ومناقشة أهدافها وخططها وتصوراتها من قبل المدير العام يساعده ذوي الإختصاص والذين هم على علاقة في موضوع الحفريات، فيتبادلون الرأي حول تشكيل البعثات الأثرية وضروریاتها، وهذا الأمر يجب أن يكون على رأس المواضيع التي تتبناها الإدارة الاستراتيجية لإدارة الآثار وتوضع في رأس الهرم في خططها الاستراتيجية، ويرتبط موضوع تشكيل البعثة بعدد من المعطيات التي تؤثر بشكل مباشر على تحديد عدد أعضائها، بعض هذه المعطيات روتيني رسمي ناتج عن قوانين الآثار والأنظمة والتعليمات واللوائح المعمول بها في كل دولة والبعض الآخر يتعلق بواقع مكان الحفرية. يتضمن هذا الأمر طرح أسئلة منها على سبيل المثال لا الحصر: هل الموقع بكر أم أنه موقع تم فيه بالفعل بعض الدراسات والتنقيبات الأثرية؟ ما هي الاكتشافات التي حدثت في الموقع وهل قدمت لنا شيء جديد؟ هل تعرض الموقع لحفريات غير شرعية؟ ما هي نتائج الحفريات السابقة والدراسات التي اجريت علي الموقع والآثار المكتشفة فيها؟ هل نُشر من هذه الدراسات شيء؟ هل هناك حقوق علمية؟ كذلك هل هناك ميزانية مالية ومخصصات مقررة للتنقيب والخطط المستقبلية للموقع...الخ.

ويرى علماء الآثار أن أفضل نموذج للتنقيب وهو طريقة التنقيب المربعي واذا ما اعتمد عالم الآثار هذا الأسلوب فلا بد من تقسيم البعثة إلى مجموعات عديدة يمكن تسمية كل منها بجهاز مربع ويتألف هذا الجهاز من عدد من الآثاريين، وينتج عن ذلك عدد من أجهزة التنقيب بالإضافة إلى كادر إداري غير آثاري «جهاز مساعد» غير متصل مباشرة بالمربعات، وتعمل كل هذه الأجهزة تحت إشراف ورقابة مدير الحفرية، ويعتبر هذا التقسيم الإداري والعلمي أفضل طريقة للحفاظ وتنظيم أعمال التنقيب الأثري كما يساعد على زيادة القدرات واستغلالها وسرعة الإنجاز واللامركزية وتنفيذ الخطط

بأفضل كفاية ممكنة كما أنه يُمكّن البعثات اللآحقة في مواسم التنقيبات المستقبلية من البناء على منجزات البعثات السابقة[1].

وسأبين هنا احتياجات المواقع الأثرية من موظفين ووظائفهم:-

المشرف العام للموقع (مدير الحفرية Director of the Mission):-

وهو الشخص المخول والمفوض من المنظمة المختصة بتصريح ساري المفعول بالقيام بأعمال التنقيب على الآثار في الموقع ويطلق عليه أيضاً لقب مدير البعثة أو مدير المشروع، وهو المسؤول عن تكوين وإدارة البعثة ومراقبتها والإشراف على كل أمورها العلمية والتنظيمية إشرافاً كاملاً مباشراً ومستمراً، ومن أهم شروط تعينه أن يكون تخصصه في الدراسات العليا عن العصر الأثري المتوقع في الموقع الأثري أو الموضوع العلمي الذي يُعتقد أن الموقع الأثري يساهم في التطرق إليه، وذلك نظراً لأهمية المعلومات التي قد يستخدمها أو يستنتجها من خلال خبراته وصلاحياته في التأثير على مجريات الأمور، واذا كان الهدف الأول لمدير الحفرية أن يصف الأثر الذي عثر عليه أثناء الحفر وصفاً كاملاً تمهيداً لفحصه ودراسته، فإن هذا الوصف يقتضي الفهم الكامل لهذا الأثر، لأن علم الآثار هو في أول الأمر وآخره علم قريحة ذكية وعقل مستخلص، ومن هنا كان على من يكرس نفسه لدراسة هذا العلم أن يمر طوعاً أو كرهاً بمرحلتين هامتين:-

١- مرحلة العلم والإحاطة وتتضمن هذه المرحلة أخذ القياسات والرسم والتصوير ووصف الأشكال والظاهر (كما هي) وصفاً موضوعياً دون أعمال الوصف التفسيري لها، لأن الوصف الموضوعي المقصود هو وصف الظواهر دون التغلغل في معناها، والواقع أنه ليست هناك صعوبة في الإنتقال خلال المراحل التالية من الوصف الموضوعي إلى الوصف التفسيري لأن الأول هو الأساس وبفضله يمكن تصحيح الأخطاء[2].

---

(١) توفيق، ص ٣٤-٤٩.

(٢) عاصم، ص ٤٩.

٢- مرحلة التفسير والاستنباط وتتضمن ربط الموقع ببعده التاريخي مع الظواهر والمكتشفات.

وعلى عالم الآثار أن يتحلى بصفات أخرى كفهمه ومعرفته للمشاكل التي تتعلق بتعاقب الطبقات وتتابع الأزمنة الأثرية والربط بين مختلف الدلائل الأثرية التي تلاحظ أثناء الحفر بسرعة ودقة، كما يجب أن يتمتع مدير الحفرية بقدرات جيدة في مجال الترميم ليشرف على أعمال المرممين بالموقع سواء ترميم القطع الأثرية أو ترميم المباني كذلك أن يكون يمتلك المعارف الأساسية في الطوبوغرافيا والعلوم المساعدة لعلم الآثار بما فيها قدرات على الرسم والتصوير، ولا يستطيع مدير الحفرية القيام بهذه الأمور إلا بالتطبيق الفعلي لأسلوب الإدارة في عمله، وتوزيع العمل بكفاءة ودراية على ذوي الاختصاصات والإشراف الفعلي على كل ما يدور في الحفرية ومراقبة كافة الأعمال بدقة، فمدير الحفرية كأي مدير لمشروع آخر يقوم بالمهام الإدارية الإعتيادية وهي التخطيط، التنظيم، التوجيه، والرقابة بالإضافة لعمله الميداني العلمي الذي هو جزء لا يتجزء من عمله الإداري، أما العملية الإدارية التي يمارسها مدير الحفرية فهي:

أولا التخطيط للحفرية: حيث يقوم بوضع الخطة العامة للحفرية مسبقاً والتي على أساسها صدر له ترخيص أو تصريح الحفرية[1]، وتشمل الخطة العامة أهداف محددة ورؤية واضحة كما تشمل ميزانية الحفرية ومدتها واسماء الفريق ووظائفهم وإلى ما ذلك من معلومات وعلى مدير الحفرية ترجمة هذه الخطة إلى خطط صغيرة يومية أكثر تفصيلا تتناسب مع التقدم في الحفرية مع الأخذ بعين الإعتبار الاحتياجات المستجدة في المشروع ويجب أن لا تخرج هذه الخطط الصغيرة عن الخطة العامة التي على أساسها مُنح تصريح التنقيب، فالخروج عن الخطط يعني إرباكاً في العمل وتعطيل لبعض جوانبه، هذه الخطط التفصيلية يمكن وضعها ميدانياً دون الرجوع للمنظمة المختصة عن الآثار بينما يتطلب تعديل الخطة العامة ضرورة أخذ موافقة من هم أعلى سلطة، وتشمل عملية التخطيط دراسة أساليب العمل والحفر وتحديد المشاكل التي يمكن حدوثها أثناء العمل وتصنيفها إلى مشاكل صغيرة يمكن حلها ميدانياً وبدون جهود كثيرة أو مشاكل كبرى لا

(١) دون أن ننسى التصاريح الأمنية اللازمة وموافقة السكان المحليين وتشغيل عدد منهم في الحفرية.

يمكن حلها إلا من خلال قرار يتخذ من السلطة الأعلى أو ذوي الإختصاص وبجهود مشتركة وبتدخل علمي فني ومخبري، كذلك تشمل عملية التخطيط دراسة المعلومات المتوفرة يوميًا من الحفرية وايجاد الترابط بينها، تعتبر عملية التخطيط أداة فعالة للتفكير وإتخاذ القرارات بطريقة منطقية، كما أنها تساعد في تصنيف التراكيب المعقدة التي تواجه العمل في المواقع الأثرية وتحديد الأولويات في الموقع وتساعد في تفسير الموقع والتأكد من أن النتائج والمخرجات سليمة الترتيب ومستندة لأبحاث تمت بشكل منطقي.

ثانياً تنفيذ الخطة: من خلال الخطة العامة والخطط اليومية التفصيلية يستطيع مدير الحفرية إصدار القرارات وتحديد الأعمال اليومية وتوزيعها على الفريق الأثري وتركيز الجهود على نقاط محددة أو أعمال معينة والتنسيق بين هذه الأعمال وبين فريق التنقيب كاملاً، كذلك تحديد العلاقات بين الأفراد العاملين في الحفرية حتى يفهم كل منهم موقعه الإداري وماهية الدور المطلوب منه للقيام بالأعمال الموكل بها بحيث أن لا يكون هناك خلط، سواء كان بالأعمال أو المسؤوليات أو الوظائف وأن يتحدد لكل موظف نطاق أعمال ومهامه ومسؤولياته، فأي خلط في هذه الأمور سينتج عنه اختلاط اللقى الأثرية واختلاط الحفر وغيرها من الأمور مما سيؤدي إلى الكثير من الفوضى والتشويش، ولا بد له من إيجاد آلية عمل ليسجل فيها أحداث الحفرية والنتائج والمعلومات والإنجاز كذلك المشاكل التي صادفته وأسبابها والحلول التي خرج بها وهذا السجل مهم جداً لتوثيق الأعمال العلمية.

ثالثاً التوجيه والإشراف في الحفرية: تمارس عملية التوجيه من خلال الإتصال المباشر بالعمل وبالنتائج المتحققة في الموقع أولاً بأول، وكذلك من خلال عملية المتابعة والقيادة الجيدة للعمل ولذلك نركز على أهمية أن يدير الموقع الأثري في مراحل التنقيب المختلفة آثاري متخصص وليس شخص آخر، ويجب أن يتمتع هذا الآثاري بقدرات إدارية وقيادية تمكنه من إدارة الموقع من النواحي الفنية وإدارة القوى العاملة ومخصصات المشروع أي النواحي البشرية والمالية وصهر هذه جميعها في الأهداف الموضوعة، لذلك ينصح بأن ينال كافة الآثاريين العاملين في منظمة الآثار على دورات تدريبية في الإدارة وفي القيادة والتحفيز لكي يستطيع أن يدير موقعاً أثرياً أو حفرية موسمية بأسلوب قيادي جيد.

رابعاً الرقابة: وتقسم إلى قسمين الرقابة الإدارية والمالية للمشروع وتتمثل في التأكد من التطبيق الفعلي والصحيح للقرارات الإدارية والمالية التي تم اتخاذها وتطبيق الخطط والتحقق من تنفيذ الأعمال بصورة صحيحة، كذلك بيان الانحرافات وإبرازها وأسبابها وتحديد التوصيات اللآزمة للتغلب عليها وإجراء عمليات التحليل الدقيق للنتائج، والتحقق من حسن استخدام عناصر الإنتاج البشرية والمادية واطلاع السلطة الأعلى وهي المنظمة التي منحته حق التنقيب على هذه النتائج تمهيداً للتصحيح ووضع خطط ملائمة للوضع الجديد. أما القسم الثاني الرقابة العلمية على الموقع من حيث ما يواجهه الموقع من مشاكل فنية تتعلق بالمؤثرات الطبيعية والاعتداءات على الموقع ويتطلب من مدير الحفرية عمل خطة رقابة فنية علمية مستمرة للموقع، والرقابة هنا يجب أن تكون نوعان:

١- رقابة ذاتية من مدير الحفرية أو الموقع.
٢- رقابة يمارسها موظفي وحدة الرقابة الداخلية على هذا المشروع.

وبهذا الصدد لا بد للمنظمة القائمة على إدارة الآثار وعلى مدير الحفرية إيجاد برنامج أو نظام «لاستدامة المشروع- Sustainability Project» والذي سأناقشه لاحقاً.

فريق العمل:

لا بد أن يتواجد في الموقع الأثري المنوي إجراء التنقيب فيه مجموعات من فرق العمل يجب أن تتسم بالمرونة العددية فيمكن اختصار بعضها أو أن يتواجد بعضها في الموقع وبعضها الآخر في المكاتب وذلك حسب حجم البعثة وحجم الموقع ومساحته والخطط الموضوعة ومخصصات المشروع وغيرها من العوامل، هذه الفرق جميعها ستعتمد منذ اليوم الأول في العمل إلى اليوم الآخير على وسائل إتصال وتكنولوجيا تمكنها من تبادل البيانات والمعلومات وبالتالي يُفضل أن لا يتواجد في موقع التنقيب إلا من كل له اتصال مباشر بالعمل الميداني الفني والعلمي.

المجموعة الأولى: الفريق الفني ويتكون من:-

١- **الآثاريين المشرفين** (Field Directors- Archaeological):-

يتبع لمدير الحفرية عدد محدد من الآثاريين الذين يعملون تحت قيادته للإشراف على المربعات وأعمال الحفر وهم من يقومون بعملية التسجيل للمعلومات والملاحظات، والتأكد من مقاطع الحفر ومن حفظ المواد الأثرية في الأكياس والصناديق حسب الطبقات التي تعود اليها، كذلك إعداد التقارير الأولية عن المواقع التي يشرفون عليها لرفعها لمدير الموقع وقد يشاركون أيضاً في دراسة المكتشفات ونشرها، بالتالي يجب أن يكون هؤلاء الآثاريين من حملة الشهادة الجامعية الأولى تخصص آثار أو أعلى. ويختلف عدد الآثاريين في الموقع الأثري حسب حجم الموقع والميزانية وغيرها من العوامل، ومن أهم أعمال الآثاري في المربع الأثري الذي يشرف عليه تدوين سجل أولي بالملاحظات والمكتشفات والاجراءات المتخذة أول بأول بكل دقة وأمانة في يوميته (Dairy) ومتابعة رسم المساقط الأفقية والقطاعات الرأسية والواجهات للأطلال المعمارية التي تسفر عنها أعمال الحفر في هذه المنطقة، علماً أن ملخصاً من السجلات الأولية سوف توضع في السجل العام الذي يحتفظ به مدير الحفرية، وكذلك فإن عليه مهمة تقديم التقارير الاسبوعية المختصرة عن سير العمل في منطقته أو مربعه لمدير الحفرية.

٢- المراقب (Area Supervisor):-

عادة ما يكون مراقب الحفريات آثاري ويتولى الإشراف مستقلاً على أعمال التنقيب، وأنجح الحفائر الأثرية هي تلك التي يتوفر فيها وجود أكثر من مراقب لأنهم هم الذين يتأكدون من حُسن تنفيذ كافة أعمال الحفر ومن ثم فإن دقة أعمال البعثة ودقة نتائجها تتحدد بصورة أساسية طبقاً لمدى استعداد هؤلاء المراقبين لعملهم ومدى يقظتهم ونشاطهم خلال مراحله المختلفة[1]، إلا أنه يمكن أن يكون مدير الحفرية نفسه مراقباً على الآثاريين العاملين في الموقع فلا يكون هناك حاجة لمراقب للمشروع.

---

(١) عاصم، ص ١١٠.

٣- المسجل (Registrar):-

يجب أن يكون المسجل آثاري ووظيفته تتعدى تسجيل القطع إلى حمايتها، وحماية القطع الأثرية تتطلب من المسجل أن يكون هو أمين مستودع القطع الأثرية، أما بالنسبة لمستودعات القطع الأثرية فتكون مهمة أمين المستودع الإحتفاظ بالقطع الأثرية المكتشفة بشكل مؤقت بالأسلوب العلمي الصحيح تحت إشراف مدير الموقع والمختصين قبل أن يتم تسليمها أصوليًا للجهة التي يُحتفظ فيها باللقى الأثرية، حيث يقرر لآحقًا أما عرضها أو إجراء مزيد من الدراسات عليها أو الاحتفاظ بها في المستودعات المجهزة لهذا الغرض.

المجموعة الثانية: فريق الفنيين/ المرممين (Conservator):

وجود هذه المجموعة مهم جداً أثناء الحفرية، لذلك يجب أن يرافق كل حفرية أثرية عدد من الفنيين أو المرممين المتخصصين بما يتناسب وحجم الحفرية ومدتها والموقع، وما يتوقع الخروج منه، إلا أنه يمكن الإستعاضة عن عدد كبير من المرممين في حال كان مركز الترميم قريب من موقع الحفرية فمعظم البعثات الأثرية لا تهتم كثيرًا في فترة التنقيب بعملية الترميم والصيانة وتتركها لفترات لاحقة أو لفرق أخرى، وبغض النظر إن كان هذا الإجراء علمي وسليم أو غير سليم إلا أن ترك الموقع الأثري مفتوحًا للعوامل الطبيعية ومُعرضًا لهذه العوامل دون صيانة وترميم لفترات طويلة قد يعرض الموقع لأخطار جسيمة، لذلك لا بد من وضوح فترة الترميم والصيانة ومدتها في الخطة العامة للمشروع أو في التوصيات التي تُقدم مع التقرير العلمي للحفرية. أتفهم أن تكون بعض عمليات الترميم للقى الأثرية لا يمكن أن تتم إلا في المختبرات الجاهزة لهذا الأمر لكن لا بد من تقسيم عمليات الترميم والصيانة إلى قسمين:

١- ترميم طارئ آني للقطعة أو الأجزاء الثابتة في الموقع يتم حين الكشف عنها، غالباً ما يكون هذا النوع من الترميم سهل الإزالة.

٢- ترميم جذري يراعي الأصول العلمية والذي يتم بالنسبة للقى الأثرية في مختبرات مجهزة لذلك أو هندسيًا للأجزاء المعمارية في الموقع والتي قد تصبح في خطر الإنهيار أو السقوط أو التلف نتيجة الكشف عنها، وهذا يتم من خلال مختصين بهذا الأمر.

هناك نوعان من الفنيين أو المرممين:-

١- مرمم معماري:-

ووظيفته تقوم على أعمال الصيانة والترميم للمباني الأثرية بإشراف المهندس المعماري والآثاريين العاملين بالموقع الأثري، ويراعي هذا المرمم استخدام المونة المناسبة والأحجار المناسبة بعد التنسيق مع المهندس المشرف ومدير الحفرية وأهم شروط الترميم أن تكون الأجزاء المرممة واضحة ومعلومة وأن تراعي المعايير الدولية الخاصة بترميم المواقع الأثرية. والتي سناتي على ذكرها لاحقاً في هذا الكتاب.

٢- مرمم القطع واللقى الأثرية:-

ويقوم على تنظيف وصيانة القطع الأثرية المكتشفة بالموقع الأثري من معدنية وزجاجية وفخارية وحجرية وغيرها، إضافة إلى رفع القطع التي توجد بحالة متقدمة من التآكل وتخزين هذه المكتشفات بالطريقة الصحيحة بالتعاون مع أمين المستودع وجعلها جاهزة لتسليمها إلى الجهة ذات الإختصاص، ويدمج مع هذه الفئة ما يطلق عليهم (غاسل الفخار وقارئ الفخار ومرمم الفيسفساء وغيرهم) بينما يرى بعض علماء الآثار أنَّ غسيل الفخار وقراءته ليست وظيفة المرمم بل وظيفة الآثاريين.

المجموعة الثالثة: فريق الدعم الفني (Support Team):

وهم فريق فني ولكنه ليس آثاري ومهمته الدعم الفني للآثاريين ويتكون من:

١- المسّاح (Surveyor):-

ومهمته من أول المهام في الموقع وتقوم على مسح الموقع وتحديده وتحديد المربعات والاحداثيات وكذلك استخراج خريطة للموقع الأثري بمقاييس مناسبة والتي تفيد القائمين على الموقع الأثري بالإستدلال على المواقع والمربعات وأية علامات مميزه في الموقع الأثري، وتعد هذه الخريطة بالتعاون مع مشرفي المربعات والرسام وآخرين مثل الجيولوجي والمهندس المعماري إن وجدوا في الموقع بصورة دائمة أو اذا تم انتدابهم للعمل هناك بصورة جزئية قصيرة المدى.

٢- المصور (Photographer):-

ومهمته تصوير الموقع الأثري في كافة مراحل الحفرية وتصوير القطع الأثرية بدءًا من مراحل ظهورها بين الرمال ثم بعد إزالة الرمال عنها ثم بعد رفعها وقبل نقلها

إلى المخزن المؤقت على أن تكون هذه الصور مزودة بمقياس الرسم ورقم المربع الذي عثر عليها فيه، كما على المصور في حالة إتخاذ قرار أثري بإزالة بعض الأجزاء المعمارية المكتشفة لغرض اكتشاف ما بعدها أو تحتها فإن عليه التقاط صور واضحة لتلك الأجزاء قبل الإزلة أو الهدم، وتستخدم هذه الصور لغايات الأرشفة وأيضًا لإرفاقها في التقرير العلمي الذي يقدمه مدير الحفرية للجهة ذات الإختصاص.

٣- الرسام (Drawer):-

تنبع أهمية الرسم في أنه يعطي تفاصيل مهمة قد لا نحصل عليها من الصور إضافة إلى المقاطع الهامة سواء في الرسم المعماري أو رسم القطع الأثرية أو مقاطع الحفر، وبالتالي تعطي صورة للآثار المكتشفة بحيث تكون جاهزة للطبع والنشر في التقرير العام عن الحفريات، ووظيفة الرسام تقوم على رسم الموقع الأثري في كافة المراحل ورسم القطع الأثرية المكتشفة في كل حالاتها، ويجب أن يكون الرسام قادرًا على رسم الخرائط ومقاطع المباني رسمًا هندسيًا مفصلاً بالمساقط والقطاعات والواجهات ونحو ذلك من التفصيلات المعمارية والزخرفية ورسم التحف وكافة الأدوات المنقولة التي يتم العثور عليها أثناء الحفر.

٤- مهندس معماري (Architect):-

هو شخص حاصل على شهادة جامعية في الهندسة المعمارية ولديه المام جيد بالآثار وفنون العمارة التاريخية في العصر الذي يتبع له الموقع الأثري ومهمته تقوم على إجراء الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للموقع الأثري فيقوم بعمل المساقط الأفقية (Plans) والقطاعات الرأسية والطبقية (Sections) وكافة الرسومات التفصيلية والمنظورية للأطلال المعمارية التي يتم اكتشافها بالموقع بمقياس رسم مناسب، وعليه أن يوضح بمساعدة الآثاريين على مساقطه العصور التاريخية المختلفة التي تعاقبت على المبنى المكتشف والتي تركت عليه بصماتها في صور أجزاء معمارية معينة ترجع إلى عصور مختلفة وتحديد احتياجاته من الترميم والصيانة (Maintenance)، والإشراف على عمليات التصوير والرسم للموقع الأثري قبل وبعد الترميم وذلك أيضًا بمساعدة الآثاريين والمرمم المعماري العاملين في الموقع الأثري.

٥- الأنثربولوجي (Anthropologist):-

ووظيفته تقوم على إجراء الدراسات الأنثربولوجية في الموقع الأثري وهو ما أوضحته سابقًا في تعريف الانثربولوجيا[1].

المجموعة الرابعة: الفريق الإداري (Management Team):-

١- موظف شؤون العاملين:-

ومهمته هي متابعة شؤون العاملين في الموقع والإحتفاظ بملفاتهم وإجازاتهم ومغادراتهم وانتظامهم بمواعيد العمل، وتنظيم عمليات التعين وإنهاء الخدمة حسب قرارات مدير الحفرية.

٢- محاسب:-

ومهمته الإشراف على ميزانية الموقع الأثري ومراقبة الصرف من هذه الموازنة للحيلولة دون التجاوزات والخروج عن الخطط الموضوعة، وتقديم تقرير دوري لمدير الموقع عن الموقف المالي، كذلك مسك الحسابات المالية الأصولية التي تكفل تنظيم العمليات المحاسبية، ومتابعة أمور صرف رواتب موظفي الموقع الأثري وإصدار كشف الرواتب الشهري.

٣- أمين المستودع:-

ويجب أن يكون هناك فرق بين أمين مستودع القطع الأثرية الذي هو آثاري وبين أمين مستودع اللوازم الذي قد يكون يحمل شهادة في الإدارة أو المحاسبة، وأمين مستودع اللوازم مسؤول عن عمليات الشراء وإدارة مستودع لوازم الحفرية وتنظيم السجلات بالموجودات من أثاث وأجهزة ومعدات ومواد مستهلكة ومواد تالفة، والإشراف على توزيع اللوازم وتنظيم مستندات ودفاتر وبطاقات المستودعات.

---

(١) كفافي، ص ٩٣ - ٩٧.

المجموعة الخامسة: فريق العمال (Workers):

وهذه المجموعة ضرورية ومهمة لإتمام الأعمال الخاصة بالحفر والتنقيب وطبعًا يوجد في المشروع نوعان من العمال، أولهما عمال مهرة تكونت لديهم خبرات في التعامل مع المواقع الأثرية والآثار وذلك لأنهم عملوا سابقًا في مشاريع أخرى، وعمال بدون خبرة يعملون لأول مرة في المواقع الأثرية، ويجب على مدير الحفرية أن يحدد عدد العمال المناسبين الذين سيحتاجهم، وهؤلاء يعملوا تحت إشراف الآثاريين، ويندرج تحت هذه المجموعة الحراس لحماية الموقع والمستودعات.

ولكن قد يستفاد من المركزية في أنها تستعيض عن هذا الكم الهائل من الموظفين بالموقع الأثري باستخدام الموظفين في الإدارة الرئيسية أو أي فرع تابع لها قريب من الموقع الأثري بحيث لا يتواجد في الموقع الأثري أثناء عملية التنقيب إلا الأشخاص الخبراء الذي تستدعي الضرورة وجودهم فيفضل أن يكون عدد أفراد الحفرية أقل عدد ممكن وذلك لتجنب الآثار السلبية للازدحام في الموقع أثناء الحفرية إلا أنه يجب أن لا يؤثر ذلك على خطة سير العمل والاحتياجات الفعلية للحفرية، كما ننوه هنا إلى ضرورة الإستفادة من المعاهد العلمية المحلية والدولية المتخصصة أثناء عمليات التنقيب خاصة فيما يتعلق بالدراسات المتخصصة والترميم كما يمكن إشراك طلبه كليات الآثار في عمليات التنقيب والترميم والصيانة وذلك بالتعاون بين الجامعات والمنظمة المختصة عن الآثار كطلبة متدربين، لا بد أن يضم فريق العمل في الموقع عدداً من الطلبة من كليات الآثار وذلك لتهيئة جيل جديد يستطيع تأدية الرسالة والحصول على المعلومات والتدريب والخبرات الضرورية، والهدف ليس فقط تعليم هذا الجيل التنقيب العلمي للآثار بل الأعمال التنظيمية والعلمية الأخرى التي هي جزء لا يتجزأ من أعمال التنقيب نفسها، مثل كيفية تشكيل بعثات التنقيب والأسباب التي دفعت بالمنقب لإختيار هذا المكان للتنقيب دون الآخر، والدقة ليس فقط في التنقيب واستخراج المكتشفات وإنما أيضاً في تصنيفها وتبويبها وتوثيقها ودراستها أي تدريب جيل جديد من طلاب الآثار على كيفية أصول البحث العلمي على أرض الواقع[1].

---

(١) توفيق، ص٢٥.

وهنا يجب توضيح أن هذه الإدارات قد تزيد أو تنقص وقد يمارسها عدد قليل جدًا من الموظفين أو عدد كبير منهم، ويعود ذلك لأسباب تتعلق بحجم منظمة الآثار والمواقع الأثرية وحاجة المواقع التنظيمية والميزانية المقررة للمنظمة وللتنقيب بشكل خاص والتكنولوجيا المستخدمة وغيرها من العوامل المؤثرة تنظيميًا وفنيًا.

التجهيزات الأساسية للبعثة:-

١- مكان الخدمات:- هو المكان المحاذي لموقع التنقيب في الموقع الأثري ويخصص هذا المكان لإقامة البعثة ولوازمها ومكاتبها وغالباً ما ينصب فيه خيم لهذا الغرض إن لم تتوفر مباني.

٢- احتياجات البعثة:- لا بد أن يتوفر لفريق التنقيب مجموعة من المواد الضرورية سواء أكانت قرطاسية أو أجهزة فنية وعلمية وحواسيب ومرفقاتها من الأجهزة الضرورية كذلك عدد من المركبات والآليات الضرورية ولوازم النقل.

٣- أدوات التنقيب:- وهي الأدوات التقليدية الخاصة بعمليات التنقيب والحفر والترميم والصيانة وما يرافقها من أدوات الحمل والجر والدفع والرفع وغيرها.

تنظيم الأعمال العلمية والفنية بعد إنتهاء الموسم:-

لا ينتهي المشروع بنهاية أعمال الحفر والتنقيب بل إنَّ الإدارة الناجحة هي الإدارة التي تأخذ بمبدأ « إستدامة المشروع» والإستدامة تعني استمرار الأعمال في المشروع، ويشير هذا المصطلح إلى ضرورة بقاء الاهتمام بالمشروع واستمراره خارج فترات التنقيب الموسمي المنظم للمواقع التي لا إدارة فعلية عليها فاستدامة المشروع يجب أن يضمن حماية الموقع وسلامته من كافة المخاطر المحدقة به المتوقعة وغير المتوقعة كما يضمن استمرارية الدراسة العلمية للمواسم اللآحقة وحق الجهة المشرفة على التنقيب أو المسح في الموقع بإستمرار دراستها وأعمالها في الموقع دون دخول جهة أخرى على خط عملها، كما يتضمن هذا المصطلح أن يوضع خطة استراتيجية طويلة الأجل للموقع تضمن تطوير الموقع وزيادة المخصصات المالية له، ناهيك عن استمرار الرقابة الفنية العلاجية والوقائية على الموقع، وبإختصار فإن المسؤول عن الحفرية يتوجب عليه أن يقيم إطاراً منظماً، سواءً فيما يتعلق بالموارد البشرية أو بأماكن العمل أو باستخدام الأدوات العلمية ليتمكن مع نهاية عملية التنقيب أن يحمل إلى المكتبة أو إلى المختبر

مجموعة من المعلومات الكاملة[1] ؛ ومن الأمور التي يتضمنها إستدامة المشروع:-

١- وضع التقرير العلمي (التقييم العلمي) الدقيق لأعمال التنقيب التي تمت خلال الموسم السابق ويشكل إنجاز هذه المهمة الأساس الذي يستطيع بواسطته أعضاء البعثة متابعة أعمال التنقيب خلال الموسم القادم.

٢- وضع كاتالوج النماذج وذلك بمساندة معالج اللقى الأثرية.

٣- تنظيم الوثائق التي لم تنجز بشكل كامل قبل الانتهاء من أعمال موسم التنقيب المنصرم.

ولن يتمكن أي رئيس للبعثة مهما كان عالماً ونشيطاً من تنفيذ هذه الأعمال منفرداً، لذلك عليه الاعتماد على زملائه من أعضاء البعثة لتحقيق هذا الغرض[2] كلٌ حسب وظيفته والمهام والأعمال المناطة له.

بناءً على ما تقدم وكجزء من مصطلح استدامة المشروع يمكن وضع خطة إدارة للموقع الأثري (The Management Plan) والذي يمكن تعريفه: «هي مجموعة من العمليات المترابطة والمستمرة التي تهدف إلى الكشف عن الموقع الأثري وأهميته وخصوصيته وتاريخه وتنظيم العمل العلمي الأثري في هذا الموقع عبر الأساليب والتكنولوجيا الحديثة بما يتناسب بالحفاظ على الموقع والتدخل بالحد الأدنى في أي تغييرات قد تحدث على الموقع وتحديد احتياجات العمل الأثري الحالية والمستقبلية بهدف تقديم هذا الموقع الأثري « موقع تراث ثقافي» للعالم بأفضل صورة تضمن حفظه للأجيال القادمة». وتعتبر خطة إدارة الموقع الأثري هي أداة المستقبل في العمل الأثري كما أنها من متطلبات التعامل مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي سنطلع عليها لاحقًا في هذا الكتاب.

---

(١) غالان، ص ١٠٢.

(٢) توفيق، ص ٥٠و٥١.

تسجيل وتوثيق الموقع:-

عندما عرفنّا خطة إدارة الموقع الأثري ذكرنا أنها هي مجموعة من العمليات المترابطة والمستمرة، اذا لا تتوقف عملية إدارة الموقع الأثري على الكشف والتنقيب وثم المعالجة والترميم وبعدها تجهيز الموقع سياحياً بل هناك نقطة هامة في خطة إدارة الموقع الأثري الا وهي التسجيل والنشر العلمي (Dissemination)[1]. ونقصد بهذه العملية دراسة وعرض النتائج العلمية التي تم التوصل اليها ونشر هذه النتائج حتى تكون في متناول أكبر عدد ممكن من العلماء والباحثين. فقد ذكرنا سابقاً في هذا الكتاب أن أحدى أساسيات وواجبات عمل مدير الحفرية هي الاحتفاظ بسجل أو دفتر ملاحظات يقوم مدير الحفرية بتدوين ملاحظاته واكتشافاته فيه مرفقاً بالصور والرسومات والمخططات اللازمة التي تؤيد مخرجات عمله ويشاركه في وضع هذه الملاحظات الآثاريين والفنيين العاملين معه في الموقع ويستطيع مدير الحفرية في نهاية الموسم الأثري في الموقع الخروج بواسطة هذا السجل بمادة علمية قيّمة وموثقة بشكل علمي جيد تسمى آثارياً بالتقرير العلمي، وهذه العملية تعتبر جزءا هاماً من إنتاج ما يسمى بقصة الموقع، وهي القصة التي يتم اعتمادها بناء على تفسير الموقع بعد الاخذ بعين الإعتبار مكتشفات الموقع وما كتب عنه في كتب التاريخ. وعادة ما يتم نشر هذه التقارير العلمية في الحوليات الأثرية المتخصصة وبعض المجلات العلمية الداخلية أو الخارجية بغية إعلام المهتمين بهذه الدراسات، وبما اسفرت عنه أعمال الحفر في الموقع الذي نقب فيه، ولا يجب مطلقًا الإقتصار على هذا التقرير لأنها لا يمكن أن تكون بديلا عن النشر العلمي الكامل المتضمن دراسات مستفيضة لكافة نواحي الموقع. وكما أن الحفريات الأثرية قد مرت بمراحل متعددة، فإن التسجيل العلمي كذلك أخذ يتطور ويتفاعل مع هذه المراحل حتى أصبح التسجيل العلمي حالياً لا يهمل أي شئ يتم العثور عليه مهما بلغ هذا الشئ بسيطاً وغير ذي أهمية، لأن أقل الأشياء شأناً قد يعطي دلالة هامة من دلالات التطور الحضاري للإنسان اذا ما سجلت ظروف كشفه بعناية، ووضحت بالتفصيل ظواهر

---

(١) ليس التنقيب والحفظ والترميم والعرض سوى قسم من برنامج علم الآثار وما دامت النتائج لم تنشر ولم توضع تحت تصرف أكبر عدد ممكن من العلماء فكأنا لم نصنع شيئاً (ضو، ص ٩٨).

المكان الذي عثر عليه فيه، وصّور في موقعه قبل نقله، لأن المنقب بهذه التسجيلات العلمية الدقيقة يترك الباب مفتوحاً لدراسات الأجيال القادمة، حتى وإن كان غير قادر على استقراء ظواهر كشفه لحظة العثور عليه[1].

مراحل النشر العلمي:-

ومن هذا المنطلق فإن النشر العلمي عن أعمال الحفر يجب أن يتم من خلال سلسلة من المراحل المتفق عليها الا وهي:-

أولاً:- بعض الأخبار في الصحف اليومية حيث تؤدي هذه العملية إلى لفت انتباه الناس إلى ما تم من مكتشفات هامة في الموقع الأثري المعلن عنه.

ثانياً:- الأخبار الأخرى في النشرات الأثرية المتخصصة مثل نشرات المعاهد الأثرية وكليات الآثار ونحوها، مما يعطي معلومات سريعة عن الموضوع الأثري.

ثالثاً:- مرحلة التقارير الأولية التي تكون دائماً على شكل مقالات علمية تفصيلية توضح جوهر العمل الأثري الذي أنجز، ولا سيما فيما يتعلق بموقعه ومنهجه، وما أسفر عنه، وتنشر هذه التقارير في الحوليات الأثرية المتخصصة وفي غيرها من المجلات العلمية ويمكن أن نطلق على هذه المرحلة تسمية التنفيذ العملي لخطط النشر العلمي.

رابعاً:- المرحلة الرابعة وهي النشر العلمي الكامل الذي يعتقد البعض خطأ أنه هو نهاية المطاف بالنسبة للعمل الأثري الميداني، وفي الواقع هي مجرد بداية لأن تقدم علم الآثار بواسطة المكتشفات العلمية الحديثة ولا سيما في مجال التحليل والتفسير هو عمل دائم ومستمر لا يقف عند حد، ويقدم الجديد في هذا المجال كل يوم، ونطلق على هذه المرحلة مرحلة المتابعة والرقابة والتغذية الراجعة فيما يختص بالنشر العلمي ولذا فإننا نستطيع أن نقول أن ما يعتقد به اليوم كنهاية المطاف ربما لا يكون هو بذاته بالنسبة للغد الا البداية وهذا المقصود به بالتغذية الراجعة للنشر العلمي.

وتعد هذه المراحل الأربع بمثابة المنهج الذي يجب أن يمر به النشر عن الحفرية والإعلام بها، فما أن ينشر مقال عن حفرية أو مسح في الصحف، أو يعلن عنها حتى تبدأ الدراسات حولها وتتهيأ لاستقبال المزيد من المعلومات في التقرير الأولي وذلك

---

(١) عاصم، ص ٨٩.

توطئة للوقوف على كافة التفاصيل في النشر العلمي ولكن كثيراً ما يحدث ان تظهر التقارير الأولية بعد عدة سنوات تطول أو تقصر تبعا لظروف المنقب الذي قام بأعمال الحفر، وأحياناً ما يتوقف الأمر عند هذا التقرير ولا يظهر النشر العلمي ابداً[1]، وهنا لا بد من الفصل بين حقوق المنقب وواجباته، ولا شك أن هذا النشر النهائي يكون سهلاً وميسوراً في حالة التنقيب المحدود هدفاً وموقعاً، ولا سيما بالنسبة للأعمال الأثرية العاجلة التي تقتضيها متطلبات الحياة العصرية. كأن تكون مجساً أو تصفية سريعة لموقع صغير يراد طمره بغية القيام فيه بمشروع عمراني معين أو نحو ذلك، وهنا يمكن دمج المرحلتين الثالثة والرابعة في مرحلة واحدة هي النشر النهائي، أما في حالة التنقيب غير المحدود ذي الأهداف البعيدة فإن الأمر يختلف تماماً، ولن يكون المقصود بهذا النشر هو فرض مهلة معينة على القائمين به. لأن ظروفاً كثيرة في هذه الحالة يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تقديم هذا النشر أو تأخيره. وعلى ذلك فان النشر العلمي أو تأخيره يتعلق أولاً وقبل كل شيء بحالة الموقع وحجم النتائج التي أسفرت عنها اعمال الحفر فيه كمّاً ونوعاً، لان النشر في هذه الحالة لا يكون سهلاً الا عندما يتعلق الأمر بموقع صغير وحفرية محدودة. اما فيما يتعلق بالمواقع الأثرية الهامة فإن تصور نشر علمي شامل يحتاج للكثير من الوقت والجهد، وهنا يجب ان يكون التخطيط المثالي للنشر العلمي شاملاً بقدر الأمكان لكافة الدراسات اللازمة عن الموقع الأثري وما يحيط به من النواحي الجغرافية والتاريخية والبشرية وغيرها مما يجب أن يقوم به المختصون كل في مجاله، القضية الثانية هي في سرعة النشر العلمي عما قاموا به من تنقيبات، وما عثروا عليه من اكتشافات شريطة الا يهمل من هذه الاكتشافات شيئا. ويعتبر النشر العلمي واحدة من سلسلة أهم الموضوعات التي يعتمد عليها علم الآثار والتي تتألف من الموسوعات العلمية المختلفة التي يشارك فيها الكثيرون، ومن المجموعات المتخصصة في الفخاريات والنقود والتماثيل والنقوش ونحوها.

---

(١) ضو، ص ٩٩.

مشاكل النشر العلمي:-

١- إن عدد اللغات التي تنشر بها أعمال الكشف الأثري التي تتم في مختلف بلاد العالم يزداد يوما بعد يوم وبالتالي فإنها تضع أمام المطلع مشكلة كبرى هي مشكلة الإلمام بلغات كثيرة وهذا من الصعب تحقيقه لذا فإن الضرورة تقتضي مراعاة أرفاق النص المكتوب باللغة الأم بإحدى اللغات المعروفة عالميا، ولا سيما الإنجليزية والفرنسية والألمانية.

٢- عدد المجلات المتخصصة يزداد يوما بعد يوم، حتى اصبح الاطلاع عليها ضربا من المستحيل.

٣- تضارب المصطلحات والألفاظ الأثرية وكثرتها نتيجة تنوع اللغات التي تنشر بها الابحاث الأثرية.

٤- تنوع الافكار وتباين المشكلات وتعقد المسائل واختلاف المناهج وأسلوب العمل وتداخل مصالح سياسية ودينية والاقتصادية والاجتماعية يؤثر على النشر العلمي ومصداقيته في الكثير من الأحيان.

٥- عدم وضوح الوضع القانوني للابحاث والدراسات الأثرية غير المنشورة المحمية بموجب حقوق التأليف.

نظم المعلومات الجغرافية[1]:-

تعد نظم المعلومات الجغرافية (GIS - Geographic Information System) من الأدوات المهمة في توثيق وإدارة المواقع الأثرية وذلك لقدرتها العالية في الرصد والتوثيق والتحليل والإظهار وغيرها من القدرات التي تتطلبها عمليات توثيق المواقع الأثرية والتي تتعامل مع كميات كبيرة من البيانات المكانية والوصفية، ولتعظيم الاستفادة من البيانات المكانية التي يتم جمعها عن المواقع الأثرية وتحويل قواعد البيانات الجغرافية الكترونياً والتي تتيح لأكثر من مستخدم أو جهة الوصول إلى البيانات وتعديلها آنياً مما يوفر الكثير من الوقت والجهد والمال على المدى المتوسط والطويل ويعطي لاحقاً أفق أوسع في نشر البيانات وتصميم تطبيقات عملية عليها ويسهم في عمليات توثيق

---

(١) بظاظو، ص ١-٩.

الكترونية وشاملة للمواقع الأثرية.

تطبيقات نظام المعلومات الجغرافي في توثيق وإدارة المواقع الأثرية[1]:-

تتميز الطرق التقليدية المستخدمة في توثيق المواقع الأثرية بمحدودية قدرتها في عملية المعالجة والتحليل، فهي تعتمد على تركيب الخرائط الورقية (Hard Copy) بصورة يدوية، وتستغرق الكثير من الجهد والوقت، كما أنها لا تعطي العدد الكافي من الخيارات والبدائل التخطيطية. اما استخدام نظام المعلومات الجغرافي فيتغلب على هذه الصعاب كلها فهو نظام يتميز بسهولة استخدامه، كما يعمل على توفير الوقت والجهد، ويعطي إمكانية تغيير الخصائص والأهداف بصورة أكثر مرونة، ويتيح الكثير من البدائل والخيارات بصورة سريعة مع توفر نتائج دقيقة.

إن توضيح العلاقة المتبادلة بين نظم المعلومات الجغرافية وبين توثيق المواقع الأثرية، يتم تمثيله بالعلاقة المتبادلة من تأثير كل طرف على الآخر، وإبراز ملامح هذا التأثير سواء كمصدر لتوفير المادة العلمية، أو كوسيلة تطبيقية أو غير ذلك، فتلتقي نظم المعلومات الجغرافية مع علم الآثار لتصل إلى ذروة وظائفها التحليلية للمساهمة في وضع الافتراضات أو التنبؤات المستقبلية التي يمكن أن تطرأ على الظاهرات الطبيعية والبشرية الممثلة للمواقع الأثرية. ويعتمد توثيق المواقع الأثرية على المساحة التصويرية، حيث تعتبر المساحة التصويرية الجوية والفضائية أهم عمليات المسح الأرضي للمواقع الأثرية، للحصول على بيانات تفصيلية دقيقة والتي تسهم في الحصول على البيانات الأساسية اللازمة لإنتاج خرائط طبوغرافية تمثل الموقع الأثري باستخدام برمجيات نظم المعلومات الجغرافية، إلى جانب المعلومات الكمية، خاصة لإجراء العمليات التحليلية على البيانات الأثرية.

١- المزايا المرجوة من إنشاء قواعد البيانات الجغرافية في توثيق المواقع الأثرية:-

سهولة جمع وتوثيق وتحديث البيانات الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية والبيئية والعمرانية الخاصة بالموقع الأثري من خلال إنشاء خريطة أساس رقمية قادرة على تلبية احتياجات توثيق المواقع الأثرية من تمثيل للعناصر المكانية التي تمثل

---

(١) بظاظو، ص ١٠-٢٠.

الظواهر المختلفة محل الدراسة.

٢- سهولة الوصول الفعال لقاعدة البيانات الجغرافية الخاصة بالمواقع الأثرية، والتي تساعد على تحليل البيانات المكانية والوصفية المخزنة بها.

٣- سهولة القيام بالكثير من التحليلات الأثرية المطلوبة لأي موقع أثري.

٤- توفير مخرجات النظام المقترح من لوحات عرض وعروض تقديمية وتقارير في صورة محترفة عالية الجودة والإخراج.

٥- دعم المسؤولين ومتخذي القرار بالمحاذير والتوصيات الناتجة عن التحليلات الواقعية للمشكلات بما يساهم في اتخاذ القرار الأنسب للنفع العام في عمليات التوثيق والحفاظ على المواقع الأثرية.

المزايا المرجوة من التحول من الأنظمة التقليدية في عمليات التوثيق الأثري إلى نظم المعلومات الجغرافية:-

١- إمكانية إدارة قاعدة البيانات الجغرافية للمواقع الأثرية وتخزينها مركزياً.

٢- إمكانية التعديل وإجراء التحليلات المكانية من قبل عدة مستخدمين/ إدارات الكترونياً.

٣- توفير قدرة عالية لنشر قاعدة البيانات الجغرافية الخاصة بعمليات التوثيق (Data-base) من خلال الإنترنت أو الإنترانت على أكثر من مستخدم مما يعظم الاستفادة الكاملة من إنشائها.

٤- توفير مرونة عالية في توسيع قاعدة البيانات الأثرية (Scalable).

٥- إمكانية العمل على جميع أنظمة التشغيل المعروفة مثل(Xp and، Windpws NT) (UNIX Systems).

٦- إمكانية اتصال قاعدة البيانات مع التطبيقات الأخرى مثل ماب أوبجيكت Ma-pObjects®، ArcIMS™ (Arc Internet Map Server)، ArcView® GIS، and CAD client applications

٧- إمكانية بناء تطبيقات لغة الاستفسارات المهيكلة (Structured Query SQL) Language للتعامل مع البيانات المجدولة بقاعدة البيانات الجغرافية.

٨- تقليل التكلفة على المدى المتوسط والطويل.

المبحث الثالث: « الرقابة»

تمهيد:-

الرقابة وظيفة مهمة من وظائف العملية الإدارية وتتطلب طبيعة الرقابة وجود معيار محدد يتم مقارنة نتائج العمل الفعلية فيه وغالباً ما تؤخذ الأهداف والخطط الموضوعة كمعيار لقياس الأداء ونسبة النجاح، والهدف من وضع المعيار هو التأكد من أن ما تم إنجازه يتفق مع ما هو مخطط له . وتتضمن الرقابة القدرة على تحديد أوجه الضعف أو الانحراف أو النقص في كل جوانب العمليات الوظيفية وبالتالي وضع حلول لمنع تكرار هذه الانحرافات والسلبيات. وتعتبر وظيفة الرقابة على المواقع الأثرية احدى وظائف المنظمة القائمة على الآثار وهي تختلف أسلوبا وتطبيقا بين كل الدول الا أن هناك عموميات لا بد من الأخذ بها لتحقيق أفضل سبل الرقابة الإدارية في المواقع الأثرية ويمكن أن تتعاون مع الدولة جهات أخرى علمية متخصصة محلية أو خارجية كمعاهد الآثار المحلية والأجنبية والمنظمات واللجان والمجالس المحلية والدولية ذات الإختصاص والمختبرات والجامعات المحلية والدولية أيضاً، ويجب التأكيد على أن الموقع الأثري حساس جدًا ويتمتع بخصوصية، ويجب أن لا يطغى الاهتمام الاقتصادي على الموقع وبالتالي نسيان الموقع وظروفه.

تعريف الرقابة على الموقع الأثري:-

يمكن تعريف الرقابة على الموقع الأثري « بأنها الأعمال التي تتم على الموقع الأثري من صيانته وترميمه ومن ثم المحافظة عليه وحمايته، وكذلك أعمال منع التعديات المقصودة أو غير المقصودة وتصحيح أوجه الضعف والانحراف والأخطاء».

السؤال الذي يطرح نفسه هل عملية الصيانة والترميم على الموقع رقابة؟ يرى بعض علماء الآثار أن عمليات الصيانة والترميم التي تجري على الموقع وظائف تنفيذية المقصود منها حماية الموقع من الإنهيار أو الإندثار أو الطمس أو أي خراب بالتالي هي ليست عملية رقابية بالمعنى الرقابي للكلمة، بينما يرى بعض العلماء الآخرين أن أي تغيير جديد أو حديث في بنية الموقع الأثري بهدف الحماية بما فيها عمليتي الصيانة والترميم

هي وظيفة رقابية بحد ذاتها لكنهم يصنفونها برقابة وقائية لذا وجب التنويه حول كلا الرأيين، وبغض النظر عن اعتبار هاتين الوظيفتين جزء من الرقابة على الموقع الأثري أم لا فإنهما ضروريتين بالحد المسموح به دون أن يؤثر ذلك على أصالة وأهمية الموقع أو إضافة أجزاء غير ضرورية أو غير حقيقية عليه كما هي متطلبات المعايير الدولية في مجالة الحفاظ والأصالة ، أيضاً نستنتج من هذا التعريف بأن عملية الرقابة على المواقع الأثرية عملية متصلة ومتواصلة في كل مرحلة من مراحل العمل في الموقع الأثري فهي تمارس أثناء عملية الدراسة الأولية والاكتشاف وتمارس أثناء المسح وتمارس أثناء التنقيب وكذلك أثناء عملية الصيانة والترميم وأثناء عملية تجهيز الموقع الأثري سياحيًا وتستمر بعد افتتاحه للسياح والزوار والهدف من هذه العملية حماية الموقع والمحافظة عليه واستمراريته مروراً بحماية الزوار والمجتمع المحلي.

توصيات علمية في مجال الحفاظ:-

من أهم نقاط حماية الموقع الأثري هو عدم تعريض الموقع لخطر الزوال أو الإندثار أو الخراب واذا كانت عملية حماية الموقع شبه مستحيلة فان العلماء يوصون بإعادة دفن أو ردم الموقع (Reburial or backfilling) وذلك من أجل إعادة حالة من التوازن (Re-establish a state of equilibrium) والذي كان قائماً قبل الحفر أي إعادة الموقع إلى بيئته التي كان عليها قبل الحفر(اعتاد عليها من حيث الرطوبة والحرارة والثقل وعدم التعرض لاشعة الشمس المباشرة أو للفطريات....الخ)، وتعتبر عملية إعادة الدفن واحدة من أكثر الاستراتيجيات الناجعة والممتازة على المدى القصير والطويل في عمليات الحفاظ وخاصة للوحات الفسيفسائية، كذلك السيطرة على تآكل المونة وتثبيت الموقع وذلك باستخدام التقنيات الهندسية الحديثة ويشمل ذلك السيطرة على التأكل بسبب الرياح وأشعة الشمس المباشرة والرطوبة والمياه المباشرة ومن أفضل وسائل السيطرة على المياه المباشرة مثلاً حفر الخنادق لمنع وصول الماء للموقع أو للسيطرة على الرياح استخدام الغطاء النباتي من خلال زرع الاشجار حول الموقع الأثري الذي يمنع تطاير الأتربة أو زوالها أو تأثير الرياح على مباني الموقع مع ضرورة مراقبة الغطاء النباتي لكي لا يصبح مدمراً على الموقع الأثري نفسه وخصوصاً عند

استخدام المبيدات الحشرية والاسمدة والمواد الكيماوية الأخرى. أيضاً تعزيز وتحقيق الاستقرار قدر المستطاع للمباني والهياكل الأثرية باستخدام المواد الكيميائية المناسبة كالجير وباستخدام التقنيات والأجهزة الحديثة لحقن الأساسات والجدران وتثبيتها، كما أن استخدام الأسقف الواقية والمباني الحديدية أو الزجاجية أو الحديدية المؤقته لتغطية المواقع المكشوفة كتلك المواقع المفتوحة للزوار لاهميتها يحافظ على هذه المواقع بشكل كبير.

خطوات الرقابة على الموقع الأثري:-

١- إقرار خطة العمل ويتضمن ذلك وضع الأهداف والميزانيات وتحديد المسؤوليات وكيفية مباشرة العمل وما هو متوقع إنجازه وتسمى هذه بالأهداف المعيارية.

٢- تنفيذ الأعمال حسب الخطط الموضوعة وتسجيل هذه الأعمال في تقرير وما رافقها من نجاحات واخفاقات.

٣- وضع نظام رقابة فعال يناسب الموقع وكافة أنواع الرقابة على الموقع نفسه أو على أسلوب العمل أو على أداء العاملين.

٤- مقارنة الأداء الفعلي بالأهداف المعيارية كما ونوعًا (قياس الأداء) من خلال نظام الرقابة.

٥- كشف الأخطاء والانحرافات بناء على ما ذكر أعلاه وتسجيلها في التقرير، ومن ثم تقسيمها إلى نوعين:-

* أخطاء وانحرافات واعتداءات بشرية قام بها الإنسان.
* مشاكل وظروف وقع بها الموقع أو حدثت في الموقع لأسباب طبيعية أو خارجة عن الظروف.

٦- تحليل الأسباب المؤدية للانحراف والأخطاء.

٧- دراسة ووضع اجراءات وقائية واتخاذ القرارات التصحيحية ومحاولة منع تكرار الأخطاء أو الانحرافات في الأعمال اللاحقة.

أنواع الرقابة:-

وتقسم الرقابة على المواقع الأثرية إلى قسمين الأول رقابة وقائية وهي تلك الرقابة التي تعني بمحاولة منع الأداء غير المرغوب فيه وفي هذه الحالة يكون الموقع سليماً لم يتعرض للأذى، ورقابة علاجية والتي تعنى بتصحيح الأخطاء البشرية كالاعتداءات على سبيل المثال أو أخطاء الترميم وتأثيرات البيئة بعد وقوعها كالانهيارات والعوامل الجوية البيئية الأخرى، والعلاج هنا يكون صعبًا لأن المشكلة حدثت بالفعل بالتالي العلاج يحتاج لوقت وتكاليف، ومهما كان نظام الرقابة مثالياً لا يمكن أن يحل محل شعور الفرد بالمسؤولية النابعة من أعماق ضميره فيما يتعلق بالآثار وحمايتها والمحافظة عليها ونقلها للأجيال القادمة.

أولاً: الرقابة الوقائية (الترميم والصيانة):-

تتم الرقابة الوقائية للموقع الأثري أثناء عمليات التنقيب والحفر وهي أيضًا عملية علاجية ولكنها علاج لما حدث خلال العصور التي حدثت قبل أن ينطمر الموقع الأثري ولكن نسميها وقائية لأننا نهدف إلى وقاية الموقع لاحقًا من أية عمليات تؤدي إلى طمسه وتخريبه. وعملية معالجة الأطلال المعمارية تتوقف أساسًا على نوعية هذه الأطلال إما حجرية أو طينية أو آجر أو ضمن كهوف منحوته بالصخر، وعملية المعالجة هذه تتم في مواضعها البنائية ولكل منها أسلوبه وطريقته التي تتفق ونوع الحجر وخواصه في الأبنية الحجرية وتتفق ومركبات اللبن أو الطوب في الأبنية اللبنية أو الطوبية وتتفق أيضًا مع نوعية الملاط المستخدم في هذه الأبنية على اختلافها ومع طبيعة وألوان الزخارف أو الرسوم المنقوشة عليها إن وجدت إلى ما هنالك.

ترميم الأبنية الأثرية أو التاريخية ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:-

١) الترميم المعماري ويتضمن معالجة الأبنية المنهارة واستبدال الأجزاء المتهالكة منها بمواد مماثلة لها في طبيعتها وشكلها وتكملة الأجزاء الناقصة وتحميل الأجزاء الآيلة للسقوط ولا سيما الأسقف والعتبات والجدران ويتم ذلك دون أدنى تغيير لطبيعة المبنى وبطريقة يسهل معها التفريق بين الأجزاء القديمة والأجزاء المرممة، كما يتفق لمعايير الدولية بهذا الخصوص.

٢) الترميم الهندسي ويتضمن الترميم الهندسي تدعيم الاساسات وحقنها وعزلها واقامة الحوائط الساندة لها وحل المشكلات المترتبة على مياه الرشح أو المياه الجوفية فيها وغير ذلك من الأعمال الإنشائية التي تتضمن بقاء المبنى وعدم اختلاله ويتم ذلك كله باستخدام مواد تتلائم في خواصها وشكلها مع المواد الأثرية المستخدمة فيها، وبحيث لا يترتب على هذا الاستخدام أية أضرار جانبية في المستقبل.

٣) الترميم الدقيق ويتضمن كل الأعمال المتعلقة بملء التشققات والفجوات وحقن الشروخ وتثبيت القشور السطحية، وعلاج الكتابات والنقوش الجدارية وتنظيف وتثبيت الألوان وتجميع وتقوية الكتل الحجرية واستخلاص الأملاح منها وترميم الفسيفساء واصلاحها وتقويتها ويتم ذلك كله دون أدنى تغيير في طبيعة هذه العناصر شكلاً وموضوعًا.

إن أي عملية ترميم للأبنية الأثرية أو التاريخية يجب أن يتم في ضوء عدة اعتبارات هامة منها:-

١- ضرورة تحديد المواد القديمة الداخلة في تركيب المبنى.

٢- الوقوف على عوامل التلف الكائنة فيها لمعرفة تأثيرها وتلافي أخطارها.

٣- حصر أنواع هذا التلف.

٤- دراسة الأسباب والظروف التي أدت اليه.

٥- اقتصار الترميم على الأعمال الضرورية لتقوية المبنى الأثري وتقديمه للزوار (Minimal Intervention).

٦- استخدام مواد لا تؤثر على طبيعة البقايا الأثرية وتكون ملائمة لها ومتوافقة معها(Compatibility)، وضرورة أن تكون سهلة الإزالة لتمكين إعادة الأثر إلى حالته الأولى عند الحاجة لذلك (Reversibility) .

ويرجع تلف الأبنية الأثرية بصفة عامة إلى أسباب طبيعية كالعواصف والرياح والأمطار والسيول والزلازل والبراكين وأسباب بشرية كالاعتداءات والسرقات والترميم الخاطئ.

ثانياً:الرقابة العلاجية:- يمكن تقسيم الرقابة العلاجية إلى الأنواع التالية:-

١. الرقابة الصحية: ونقصد بها نظافة الموقع ومرافقه الصحية والمناطق الداخلية أوالمغلقة ذات الطبيعة التي تسمح بتكاثر البكتيريا والفيروسات والرطوبة والقوارض والحشرات أو المناطق التي قد تنمو فيها الحشائش إلى ما هناك، ولا بد هنا من دراسة أسباب التلف التي قد يتعرض لها الموقع ومنها التلف الفيزيوكيميائي التي تحدث للأبنية الأثرية وتتمثل في عناصر رئيسية وهي التذبذب المستمر في منسوب المياه الجوفية ومياه الرشح الأرضي والتغيرات الحادة في معدلات الرطوبة النسبية. وتنحصر عوامل التلف البيولوجي التي تحدث للأبنية الأثرية في عوامل التلف المرتبطة بالنباتات والحيوانات والحشرات وغيرها من الكائنات الدقيقة، اما عوامل التلف الميكانيكي فتتمثل في التفأوت الكبير في درجات الحرارة والرياح والزلازل والبراكين.

٢. الرقابة التدخلية: وتشمل الرقابة على الزائر للتأكد من تجنب افعال معينة كالسرقات والنهب والتخريب (Intentional Destruction -Vendalism) أو ضرورة القيام باعمال معينة كعدم الدخول للمواقع الخطرة والتزام لباس معين لمواقع معينة، عدم التدخين، عدم اللمس، الحد من الضوضاء أو تلك التأثيرات المتعلقة بكثرة الزوار كالحت بسبب السير والرطوبة بسبب التنفس، على ان لا يمس هذا النوع من الرقابة بأسلوب التعامل مع الزائر الضيف فيمكن تطبيق هذا النوع من الرقابة من خلال وضع قواعد معينة كلوحات تطلب من الزائر الالتزام بأعمال معينة والامتناع عن أخرى مثل لوحات منع التدخين، لوحات ممنوع اللمس، لوحات ممنوع الاقتراب، ويجب ان لا يتدخل المراقب الا في حالة قيام الزائر بكسر القواعد.

٣. الرقابة البيئية: كالحريق والاجواء المشبعة بالادخنة الصناعية المشبعة بالغازات الحامضية ويتطلب ذلك التأمين على الموقع الأثري وموجوداته المتحفية ان امكن وأبعاد المصانع الخطرة والثقيلة والنافذة للابخرة والغازات الكيميائية والمحاجر وأفران الكلس عن المواقع الأثرية مسافات كافية.

٤. الرقابة المالية: ويختص هذا النوع من الرقابة على النتائج الاجمالية الفعلية ومقارنتها بالمعايير الاستراتيجية للتنظيم للتأكد من ان الأموال المستخدمة في مشاريع الآثار قد استخدمت بالشكل الأمثل وكما هو مرسوم ومحدد لها.

نظام الرقابة (Monitoring System):-

بناء على ما تقدم فيجب على الإدارة القائمة على الموقع الأثري وضع نظام رقابة فعال ومرن وجيد وسهل التطبيق يضمن الرقابة الوقائية والرقابة العلاجية ويراعي الأوضاع الحالية وما قد يستجد لاحقاً كذلك تحديد وحدة أو مديرية أو قسم مستقل في الهيكل التنظيمي للرقابة على ان يكون خاضعاً فوراً لاعلى سلطة في الهيكل التنظيمي.

صفات وخصائص نظام الرقابة الجيدة :-

يجب ان يستند اي نظام للرقابة الجيدة والفعالة للانظمة والمواثيق الدولية ذات الاختصاص، واهم الصفات والخصائص التي يجب ان يحتويها هذا النظام:-

١- وضع نظام للمعلومات والتسجيل للمواقع الأثرية ومحتوياتها وقطعها المتحفية على ان يكون النظام فعالاً وقادراً على كشف الانحرافات حال وقوعها أو قبل وقوعها على ان يشمل نظام المعلومات ذلك كافة المعلومات بدون استثناء.

٢- ان يكون نظام الرقابة دورياً ومستمراً بشكل روتيني وأيضاً بشكل فجائي (مراعاة التوقيت والزمان).

٣- وضع نظام متطور للاتصالات والطوارئ بين المنظمة المختصة بحماية الآثار والمكاتب التابعة لها في كافة انحاء الدولة لمتابعة المواقع والتفتيش عليها دوريا بواسطة ممثلين عن المنظمة المختصة الذين يّسمون بمفتشي الآثار بالتعاون والتنسيق مع الجهة الرقابية الداخلية في المنظمة والجهات الرقابية الخارجية ذات الصلة كالامن العام أو الامن الوقائي أو الشرطة السياحية أو المؤسسات العلمية على ان يكون نظام الاتصال سريعاً ومرناً.

٤- ان يستخدم النظام الأجهزة والمعدات التكنولوجية الحديثة المناسبة.

٥- تطوير مهارات العاملين في إدارة أو وحدة الرقابة وذلك بمدهم بمعلومات وخطط تدريب ومنحهم صلاحيات الكشف وعدم تقييد اعمالهم.

٦- الأخذ بعين الإعتبار التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية الداخلية والخارجية ودراسة مخرجاتها وتوصياتها وتنفيذها بالسرعة الممكنة.

٧- منح وحدة الرقابة أو الجهة القائمة على الإدارة ميزانية مناسبة تضمن قيامها بمهامها على أكمل وجه.

٨- يجب توثيق كافة الأعمال الرقابية وما نتج عنها من كشف للأخطاء والسلبيات والانحرافات وما اتخذ من قرارات لحلها وما نفذ منها وما هو قيد التنفيذ أو لم ينفذ.

٩- أن يكون النظام ملائماً لحجم المنظمة واتساعها وتغطية كافة نشاطاتها الفنية والإدارية والمالية على المستوى الوطني.

١٠- التنسيق بين الادارات المختلفة المسؤولة عن إدارة المواقع الأثرية من بداية اكتشاف الموقع الأثري حتى افتتاحه للسياح وإقامة مشاريع التنمية السياحية فيه.

١١-المشاركة في اتخاذ القرارات والمرونة في حل المشكلات مع الاخذ بعين الإعتبار عدم التعميم عند حل المشكلات أو تصحيح الانحرافات لان لكل موقع اثري «موقع تراث ثقافي» خصوصيته ومشاكله وطرق علاجية تخصه تتدرج في منفعتها لحل هذه المشاكل وبمعنى اخر اختيار الحل الانسب والافضل للموقع.

١٢-أن تكون مخرجات النظام متسمة بالوضوح والفهم والمنطقية والقابلية للإنجاز والتطبيق.

١٣- وضع نظام عقوبات صارم وفعال للمخالفين سواء كانت المخالفات داخلية من الموظفين أو كانت خارجية وتنفيذ هذه العقوبات، وتتدرج المخالفات ما بين صغيرة تحل داخليا وبعقوبات بسيطة تنبيهية، أو مخلفات كبيرة تستدعي تدخل الاجهزة المعنية بالجرائم وتحويلها للقضاء ليحكم بعقوبات قوية ورادعة.

اساليب الرقابة:-

بناء على ما تقدم فان للرقابة اساليب وهي:-

١- الأساليب الوصفية الفنية كالتحاليل المخبرية وسجلات الزمن التصويرية.

٢- الأساليب الميدانية كالجولات التفتيشية الروتينية والفجائية على الأمور الفنية والتأكد من سلامة الموقع وحسن استخدامه وحسن صيانته وترميمه.

٣- الأساليب الكمية والإدارية وهي فقط للرقابة الإدارية والمالية.

خطوات الرقابة:-

١- وضع أهداف وخطط للرقابة.

٢- وضع أسلوب أو أساليب الرقابة الذي سوف تتبع.

٣- الأوقات والمدة الزمنية التي سوف يتم تنفيذ الرقابة فيها.
٤- تحديد المكان الذي سيتم الرقابة عليه من أصل الموقع ككل (من المهم جداً تحديد الاحداثيات واسم المكان وحدوده).
٥- الأجهزة الفنية والتكنولوجية والمخبرية والقياسية التي سيتم استخدامها أثناء عملية الرقابة.
٦- تحديد الجهاز الفني والإداري المؤهل للقيام بعملية الرقابة.
٧- وضع مخرجات النظام في تقرير علمي ورفعه على شكل توصيات للإدارة العليا.

الرقابة في المواقع الأثرية:-

لا يوجد نموذج مثالي موحد للرقابة في المواقع الأثرية، فهناك نماذج مختلفة وأساليب متعددة وكل دولة وكل منظمة لها أساليبها ونماذجها وان كانت تستخدم نفس الاجهزة والمعدات وسأوجز هنا المشاكل في المواقع التي قد تجدها الاجهزة الرقابية:-

١- الجدران (Walls):- مشاكل فقدان المادة الرابطة (المونة)، تساقط الحجارة، انهيار، فقدان القصارة (إن وجدت)، تصدع، رطوبة...الخ.
٢- قواعد البناء (الاساسات - Groundwork):- تصدعات، انهيارات، فقدان الاساسات أو القواعد، تشققات...الخ.
٣- الآبار والحفر العميقة (Cisterns & Deep Holes):- تصدعات في الجدران أو انهيارات، فوهة مفتوحة (عدم وجود غطاء للبئر أو للحفرة)، تمثل خطر على الزوار (قريبة من مسار الزوار)، مرئية أو محجوبة، وجود شيك حماية، وجود لافتة أو اشارات خطر وتنبيه...الخ.
٤- الاسقف (Roof):- خراب أو تعطل نظام تصريف مياه الأمطار، فتحات أو انهيارات في السقف، ضعف في السقفية، تقوس...الخ.
٥- ممرات المشاه (Visitors Trails):- صالحة للاستعمال، آمنة، واضحة، الصيانة الدورية لها...الخ.
٦- شيك (Fence) الحماية:- فتحات في الشيك، تخلخل أعمدة الشيك، ضعف في بنية الشيك، اعتداءات السكان على الشيك، مدى فعالية الشيك في منع دخول أحد الا من البوابة الرئيسية...الخ.

٧- الفسيفساء (Mosaic):- تفكك، انتفاخ، انبعاج، طحالب، تكلسات، رطوبة... الخ.

٨- المنحوتات والتماثيل والنقوش:- تكلسات، انهيار أو تكسر، رطوبة، تأثير العوامل الجوية عليها، تغيير اللون، الفطريات، مسح المعالم...الخ.

٩- الرسومات الجدارية (Fresco Painting - Walls):- تكلسات، رطوبة، انبعاج، طحالب، انهيار القصارة التي توجد عليها الرسومات، تأثير العوامل الجوية، مسح، تغيير الألوان...الخ.

يجب أن يقوم الموظف الراصد والمراقب بتصوير الموقع أو المكان ومن ثم تفريغ معلومات على تقريره أو نموذجه يبين ما ذكرناه سابقاً في خطوات الرقابة ثم يوضح المشاكل التي وجدها مع حجم المشكلة (صغير/ متوسط/ كبير) وسرعة حدوثها (بطيء/ متوسط/ سريع) كما يقدم بنفس النموذج أو التقرير حلولاً أو توصيات أو اجراءات مقترحة وتطبيقها كإجراء عمليات فحص متخصصة وبإجهزة أكثر دقة أو إجراء دراسات مخبرية أو اقتراح تشكيل لجنة خبراء فنية...الخ.

إن نظام المراقبة يتطلب وجود ما يلي أيضاً:-

١- إرشادات استخدام النماذج المقررة وتعبئتها وتفريغها كمبيوترياً وورقياً وتوثيقها وحفظها وتدرج وصولها أو نسخ منها لكافة الجهات الرقابية والإدارية التي يفترض وصولها لها.

٢- إرشادات استخدام الأجهزة والمعدات المخصصة للفحص والرقابة (يفترض وجود كتالوجات للأجهزة).

٣- إرشادات الحماية والامن للموقع وللزوار والموظفين.

٤- إرشادات استخدام والتعامل مع المحاليل الكيميائية اذا استخدمت.

٥- إرشادات للتصرف في حالة وقوع المحظور.

تأمين الآثار من النهب والسلب والإتجار غير المشروع

تعريف الإتجار غير المشروع للآثار:

«هو عملية بيع وشراء للآثار المنقولة واللقى بطريقة غير قانونية وغير مصرح بها».

بعض الدول تمنع عملية التداول أو البيع أو الشراء للآثار بشكل كامل منعًا باتًا، وبعض الدول تسمح بوجود مزادات لبيع الآثار المنقولة واللقى والتحف بشكل قانوني شريطة أن تكون هذه اللقى و القطع الأثرية ذات شهادات منشأ مصدقة من الدولة التي قامت ببيعها أي وجود تاريخ مُصرح به للإقتناء ومعرفة مصدر القطعة من بين هذه الدول دول أوروبية ودول متقدمة، ونلاحظ أن الكثير من المزادات العالمية لبيع وشراء الآثار تقوم بعمليات عرض قطع أثرية ذات مصدر عربي للبيع والشراء فمن أين حصلت هذه المزادات على هذه القطع الثمينة؟ ولماذا لا تطالب بها المنظمات العربية المسؤولة عن الآثار؟

جزء من ما يتم بيعه وشراءه من القطع الأثرية ذات المصدر العربي تكون من مصادر قانونية، فبعض تلك القطع التي أخذتها البعثات الأجنبية من المناطق العربية أخذتها بشكل قانوني، حيث أن بعض قوانين الآثار العربية كانت تسمح سابقًا بنظام القسمة (المناصفة)، أي أن تأخذ البعثات الأجنبية نصف ما تجده في عمليات التنقيب وتترك النصف الآخر للدولة التي منحتها رخصة التنقيب، ناهيك عن أن بعض قوانين الآثار العربية تسمح بخروج اللقى على سبيل الإهداءات وتبادل الآثار المكررة وبعض الدول العربية كانت تسمح بالبيع أو التنازل عنها، كما أن بعض الدول العربية تمنح البعثات الأجنبية إعارة للقطع المكتشفة لغايات الدراسة أو العرض في متاحفها لمدد طويلة جدًا ودون أن تهتم بعض الإدارات العربية للآثار بإستعادة هذه القطع أو الإستفسار عنها بعد انتهاء مدة الإعارة أو المطالبة بإعادتها إلى البلد الأم، ثم أن بعض القطع الأثرية خرجت من أماكنها الأصلية أثناء الحكم العثماني أو الإستعمار الغربي لبلادنا وقبل تأسيس الدول العربية بكياناتها السياسية الحالية، فكان أمر استعادتها يتعثر قانونيًا.

الجزء الآخر والأكبر من القطع الأثرية العربية الموجودة في الخارج تعود إلى أن هناك عمليات حفر وتنقيب غير علمي وغير قانوني وغير مُصرح به يتم لغايات البحث عن الآثار وبيعها في السوق السوداء للآثار، وتعتبر السوق السوداء لبيع الآثار من أكبر الأسواق السوداء في العالم وتحتل المركز الثاني أو الثالث عالميًا بعد سوقي السلاح والمخدرات، ويعود استمرار هذا السوق ونموه واتساعه عالميًا إلى عدم الاستقرار السياسي والحروب في الكثير من الدول، وضعف الرقابة في المراكز الحدودية، والتشريعات المتضاربة والضعيفة أحياناً، ويساهم في هذا الأمر تطور وسائل المواصلات والنقل، وقلة أو انعدام خبرة العاملين في المراكز الجمركية، ناهيك عن تطور وسائل المهربين في عمليات التهريب المتعلقة بالآثار.

مع قيام العديد من الدول العربية بإدخال تعديلات وتحديثات أو وضع قوانين آثار جديدة فإن معظم هذه القوانين حاولت التصدي لهذه السلبيات ومنع الإتجار بالآثار أو تداولها وكذلك منع عمليات البيع أو إلغاء نظام القسمة والتقنين من الإهداءات ووضع شروط صعبة في عمليات الإعارة أو دراسة القطع الأثرية في الخارج، ناهيك عن أن بعض الدول العربية تحاول وضع تعليمات جديدة لعمليات الإعارة وتعليمات جديدة لعمليات التنقيب والمسح الأثري يحد من صلاحيات البعثات الأجنبية ويسمح أكثر بعمليات الرقابة على أعمالها، لكن ما زالت هذه الدول تعاني من مشكلة التنقيب غير الشرعي وعدم كفاية الوسائل والأعمال المانعة لهذا الأمر، كذلك عدم التطبيق الفعلي لقوانين الآثار ما يتبعها من تعليمات ولوائح.

التقنيات الحديثة لتأمين الآثار من عمليات النهب والإتجار:

بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات والتشريعات الدولية والقوانين المحلية التي تمنع وتُجرم الإتجار بالآثار وتهريبها، لكن عمليات تداول الآثار ما زالت موجودة بل وتزايدت بشكل مضطرد خصوصًا بعد الإحتلال الأمريكي للعراق واحتلال داعش لمناطق واسعة في العراق وسورية، والحرب الضروس التي جرت في سورية واليمن والإضطرابات التي حدثت في دول عربية كثيرة إبان الربيع العربي كمصر وليبيا ناهيك عن دول في الشرق كأفغانستان، ففي هذه الدول جرت

وتجري الكثير من عمليات الحفر غير الشرعي ونهب وتهريب والآتجار بالآثار بشكل واسع ناهيك عن التدمير المتعمد من المتطرفين، فما هي التقنيات التي يمكن استخدامها لحماية هذه الآثار؟

معظم هذه التقنيات مكلفة جدًا وتكاد تكون مستحيلة التطبيق عربيًا فمنها على سبيل المثال تقنيا الاستشعار عن بعد، والتصوير بالأشعة تحت الحمراء من الأقمار الصناعية، وهما وسيلتين تمكنان العلماء من إظهار المواقع الأثرية غير المكتشفة وتحدد مواقعها واحداثياتها، وهذا المسح الجوي أو بالأقمار الصناعية يُمكن العلماء من إجراء مسح أوسع وأسرع وأقوى من عمليات المسح الأرضي لكن ليس بدقة تلمس الأرض نفسها، فالمسح الأرضي ما زال معتمدًا لرخصه ودقته كون الآثاري يكون أكثر تواصلاً مع الأرض والبيئة بما يمكنه من ملامسة اللقى التي لا يمكن للأقمار الصناعية معرفة تفاصيلها الدقيقة مثل الكِسر الفخارية والأدوات التي تعود للعصور الحجرية. من فوائد الأقمار الصناعية أيضًا أنها تستخدم في عمليات المراقبة الدورية على المواقع المكتشفة وما طرأ عليها من تغيرات طبيعية أو بشرية من بينها التعديات بالنهب والسرقة والعبث. ومن الوسائل الحديثة في حماية الآثار عمليات التوثيق والفهرسة الرقمية ونظم التسجيل والمتابعة والإشارات بأنواعها وتسجيل البصمة الفيزيائية والبصمة الكيميائية وهي وسائل تُمكن الآثاري من تتبع القطعة ومتابعتها وما يحدث عليها من تغيرات، ناهيك عن الطريقة التقليدية بوجود أرقام متحفية أو كودات للقطع واللقى الأثرية.

الأقمار الصناعية:

لقد كشفت طائرات التجسس لدول الحلفاء ودول المحور إبان الحرب العالمية الثانية الكثير من مواقع الآثار في مناطقنا العربية وبعد إزاحة غطاء السرية عن هذه الصور وإظهار أهميتها في الكشف عن العديد من المواقع الأثرية المجهولة أعطى هذه الأمر تلميحًا للعلماء لاستخدام الفضاء في عمليات الكشف والمسح عن المواقع الأثرية، لكن لم تكن هذه الوسائل متاحة وممكنة لعلماء الآثار في تلك المرحلة ثم كشفت أقمار التجسس الفضائية في السبعينات والثمانينات الكثير من المواقع الأثرية المحتملة والمجهولة وكثير منها تحت الأرض وأتيحت في التسعينات للدراسة، فساعدت في

الكشف عن مواقع أثرية في مصر والأردن والشرق الأوسط بشكل عام منها مواقع ضخمة جدًا أُتيح لنا رؤيتها من الفضاء بشكل مختلف من إمكانية رؤيتها من على الأرض وإظهار أهميتها. نشير هنا إلى أن الكثير من البعثات الأثرية أصبحت تستخدم الطائرات المسيرة عن بُعد (بدون طيار) الدرون (An unmanned aerial vehicle (UAV)، commonly known as a drone) في عمليات المسح الأثري وعمليات المراقبة والبحث.

كثير من الأقمار الصناعية مصممة بحيث تدرس طبقات الأرض والمعادن وعلى أعماقٍ مختلفة وذلك عبر الأشعة تحت الحمراء أو التصوير الحراري أو الأمواج التي يمكنها من اختراق طبقات الأرض وهذه الوسائل تتيح للخبراء والعلماء دراسة سطح الأرض وأعماقها والظواهر الطبيعية وتقديم تحليل ممتاز عن نوعية التربة والحجارة والمناطق النباتية والمنشآت الموجودة تحت الأرض وفوقها كما يمكن الباحثين من دراسة هذه المناطق لفترات متعددة وذلك عبر تحليل الصور بواسطة أجهزة حواسيب متخصصة بل قد يقدم بعضها تلميحًا عن الحالة الماضية والتصورات التي كانت فيها طبقات الأرض وما تحتويها وكذلك ما قد يصادفها من مخاطر وتهديدات مستقبلية، وهذه الحواسيب تقدم نتائج عبر تقنيات 3D.

التصوير ثلاثي الأبعاد:

يعد التصوير الثلاثي الأبعاد للقطع الأثرية أحد أهم هذه التقنيات الحديثة في عمليات التوثيق والتسجيل والحماية والرقابة، وتتكون هذا التقنية من كاميرا ذات مواصفات قوية أو مجموعات كاميرات يمكن أن تأخذ صور ذات دقة عالية لأي قطعة أثرية وبتفاصيل دقيقة جدًا وهذه الكاميرا مربوطة بحواسيب فيها نظام حاسوبي يُمكّن الباحث من تسجيل القطعة وكل التفاصيل المتعلقة بها منها (شكل القطعة ونوعها خصائصها المميزة واسمها واستخدامها ولأي عصر تعود ومن أي موقع كشفت، تاريخ الكشف عنها، وبأي الأحداثيات الدقيقة وجدت والفنان أو الصانع الذي قام بها وصور لها عند الكشف عنها وهي في الأرض، وحالتها الفيزيائية والمواد الكونة لها وطريقة صنعها وأي عمليات ترميم وصيانة لها، التقارير العلمية الخاصة بها، دراسات

ونتائج مختبرات علمية حولها، الشخص الذي كشفها، الشخص الذي درسها، سنة الكشف والدراسة، المكان المحفوظة به ... الخ) وهذه كلها تندرج ضمن ما يسمى ببطاقة التعريف للقطعة التي تمنح نفسها رقمًا متحفيًا خاصًا بها، ومن الجدير بالذكر بأنه من الأهمية تسجيل كل قطعة على حدا وأن تأخذ كل قطعة رقمًا متحفيًا خاصًا بها، قد يكون هذا الأمر مزعجًا وكبير لا بل ضخم جدًا لكن هذه التفاصيل الدقيقة هي وحدها من تمكننا من الحفاظ والرقابة على القطع الأثرية، وحتى لا نغرق في محيط من المعلومات بعضها لا يمثل تلك الأهمية، فإنه من الممكن أن لا يتم تسجيل الكِسر الفخارية، بل يُكتفى بقراءتها ثم اتلافها وليس دفنها كما يعتمد بعض الآثاريين[1]، ومنظمة الآثار هي الأقدر على تحديد سياساتها وتطلعاتها ورؤيتها فيما يتعلق بأفضل أسلوب للتسجيل والتوثيق والرقابة بما يتناسب ووضعها ونظرتها للآثار ككل. تجدر الإشارة أنه قد صدر مؤخرًا ما يسمى بطاقة تعريف جيتي وهي بطاقة تعريفية دولية صدرت بالتعاون ما بين معهد بول جيتي في أمريكا ومتاحف دولية والإنتربول ووكالات جمارك وتجار تحف وشركات التأمين وخبراء واليونسكو، ولاقى دعمًا من وكالات إنفاذ القانون الأهم في العالم مثل CIA واسكوتلانديارد، وهذه البطاقة تحتوي على المعلومات المهمة عن القطعة. كما أن هناك نظام التوثيق والتسجيل والمتابعة آيكوا (AICOA) ونظام الشارة الذكية والكود متعدد الأغراض وتسجيل البصمة الفيزيائية والبصمة الكيميائية وغيرها.

الثغرات القانونية التي تسمح بعمليات التداول غير المشروع:

إن من أهم نقاط حماية الآثار هو دراسة المشكلة وأسبابها وتحليلها تحليلاً دقيقًا وصولاً لتطبيق ما يسمى بالأمن الثقافي ويُعرّف الأمن الثقافي: « هي القوانين والقواعد والأنظمة والتعليمات والاجراءات الدولية والإقليمية والمحلية الحكومية منها والأهلية والتي تهدف إلى حماية التراث الثقافي في حالات الحروب والنزاعات والأعمال الأرهابية والتدمير والعبث والنهب والإتجار غير المشروع والعنف الموجه لإستهداف الهوية

---

(١) رأي المؤلف الشخصي .

الثقافية للشعوب الملموس منها وغير الملموس» ويهدف الأمن الثقافي إلى حماية شاملة للآثار بوجه الخصوص والتراث ككل بوجه عام من الأعمال والممارسات غير العلمية التي قد تجري من الجهات الحكومية أو الأهلية للآثار المكتشفة أو غير المكتشفة وتوفير أقصى حماية ممكنة لها.

ويمكن تعريف لصوص الآثار بأنهم: «أشخاص طبيعيين أو معنويين يقومون بالبحث أو الحفر واخراج الآثار المنقولة بطريقة غير قانونية أو مشروعة وبطريقة غير علمية ينتج عنها تدمير جزئي أو كلي للموقع الأثري أو اللقى الأثرية، وثم اخفاء هذه اللقى الأثرية وتهريبها والإتجار بها، أو سرقة المتاحف أو الأماكن التي يحتفظ فيها بالقطع الأثرية سواء كانت مستودعات أو مختبرات أو دور العرض أو المزارات وأماكن العبادة أو الأماكن المحمية أو المزادات، وذلك بهدف تحقيق أرباح طائلة حتى لو نتج عن هذا الأمر تغيير ملامح أو شكل أو هيئة اللقى الأثرية أو تزويرها أو تعريضها لمخاطر التلف أو الإندثار».

كما لا بد من التوضيح بأن عمليات التهريب للآثار غالبًا ما تتم من دول تزخر بالآثار ولنتفق بأن نطلق عليها دول المصدر وهي غالبًا الدول في المشرق بما فيها الدول العربية، وتتجه معظم عمليات التهريب نحو دول لا تتوفر فيها هذه الآثار أو تتوفر فيها بكميات أقل، أو آثار معينة بحد ذاتها، ولنتفق على تسميتها بدول التداول وهي في الأغلب دول الغرب، وهناك دول يمكن تسميتها بدول المرور أو دول العبور وهي التي تتم عبر أراضيها ومراكزها الحدودية والجمركية تمرير الآثار.

نلاحظ أن معظم دول المصدر دول فقيرة وتعاني من مشاكل إقتصادية جمة كإرتفاع نسب البطالة كما ويعاني سكانها في الأغلب من قلة الثقافة والتوعية الأثرية وظروف إقتصادية صعبة، ناهيك عن ظروف سياسية ناتجه عن قمع ودكتاتورية الأنظمة أو عدم استقرار سياسي هذه الظروف قد تسمح بعمليات الحفر غير الشرعي واستخراج الآثار من قبل السكان المحليين أو المواطنين ولنتفق على تسميتهم «بالعابث» وبيعها «لمهرب محلي» الذي في الأغلب يكون على تواصل مع «مهرب دولي» يسهل عملية توصيل «البضاعة» إلى دول التداول. نشير هنا إلى أن العابث هو الأقل حظًا من ناحية مالية أمام «شبكة التهريب» الكبيرة هذه فغالبًا لا يحصل إلا على نسبة قليلة من قيمة الأثر المهرب

المباع، أما المهرب المحلي فهو شخص على تواصل مع مهرب دولي يقوم بشراء الآثار بسعر بخس أو أنه يسهل عملية البيع للمهرب الدولي مقابل عمولة مرتفعة ليرسله له وغالبًا ما يتحمل التبعات القانونية ومخاطر إخراج وتهريب الآثار عبر الحدود والمنافذ الدولية كل من العابث والمهرب المحلي. واذا اتفقنا بأن ما نسبته ١٠٪ أو أقل فقط من الآثار المهربة تُكشف عبر الجمارك، فإن ٩٠٪ منها تصل ليد مهربين دوليين على تواصل مع «المشتري» وهم في الأغلب في دول تسمح بتداول الآثار بشكل أو بآخر منهم تجار الآثار أو أغنياء يرغبون بإقتناء قطع أثرية أو جامعي التحف أو مزادات تجارية بحته، وهذه الدول تحديدًا هي ألمانيا، أمريكا، كندا، بريطانيا، فرنسا، سويسرا، اليابان ودول شمال وغرب أوروبا، وهي الدول التي يمكن تسميتها بدول سوق الآثار حيث أن قوانين هذه الدول قد تسمح بإقتناء وعمليات البيع والشراء للآثار بشكل أو بآخر، وغالباً ما يحصل المهرب الدولي على حصة الأسد من عملية البيع.

تعد الآثار الفرعونية وآثار حضارات ما بين النهرين (الرافدين) والآثار البيزنطية وآثار الشرق الأدنى الأكثر طلبًا والأكثر تداولاً في سوق تهريب الآثار في العالم.

وأُشير هنا إلى أنه في فترة الحروب المتعددة في العراق منذ عام ١٩٩١ حتى ثبات الوضع الأمني الهش في العراق في ٢٠١٨ تقريبًا كانت الآثار العراقية هي الأكثر تهريبًا وتداولاً في العالم وكانت الأردن وتركيا وإيران تعد أحد أهم دول العبور لهذه الآثار واستطاعت المراكز الحدودية الأردنية الكشف عن الكثير من القطع العراقية ومصادرتها والإحتفاظ بها وتسليمها على فترات متعددة للجانب العراقي، كذلك الحال بالنسبة للحرب في سورية وفي افغانستان، ومع ذلك وصلت الكثير من اللقى والقطع الأثرية المهمة جدًا لدول التداول مما يشير لضعف عمليات الرقابة في الجمارك على الحدود.

يشير الشكل التالي رقم (١٤) لعملية تهريب الآثار:

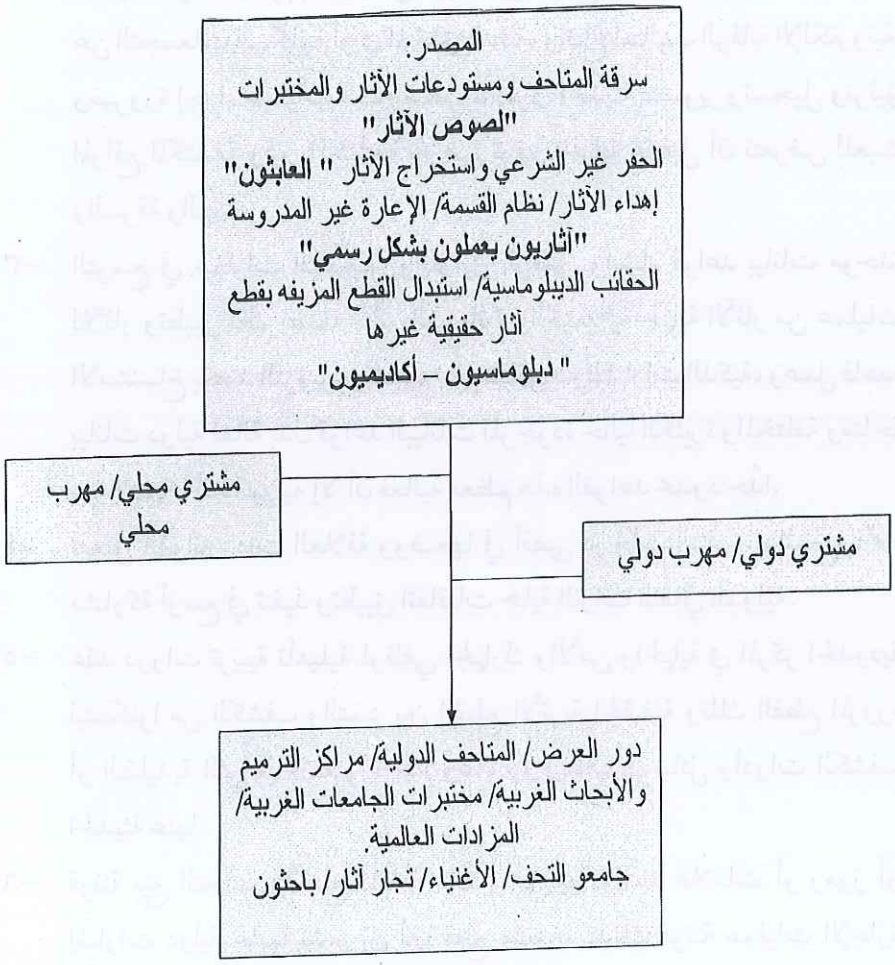
المصدر:
سرقة المتاحف ومستودعات الآثار والمختبرات
"لصوص الآثار"
الحفر غير الشرعي واستخراج الآثار " العابثون"
إهداء الآثار/ نظام القسمة/ الإعارة غير المدروسة
"آثاريون يعملون بشكل رسمي"
الحقائب الدبلوماسية/ استبدال القطع المزيفه بقطع آثار حقيقية غيرها
" دبلوماسيون – أكاديميون"
مشتري محلي/ مهرب محلي
مشتري دولي/ مهرب دولي
دور العرض/ المتاحف الدولية/ مراكز الترميم والأبحاث الغربية/ مختبرات الجامعات الغربية/ المزادات العالمية.
جامعو التحف/ الأغنياء/ تجار آثار/ باحثون

شكل رقم (١٤)

كيف نتغلب على عمليات تهريب الآثار محليًا ودوليًا:

١- التوعية الأثرية ونشر الثقافة العامة في الدول «المصدر».

٢- تشديد الحراسة والرقابة ووسائل الحماية على المواقع الأثرية خصوصًا تلك البعيدة عن التجمعات السكانية أو في المناطق النائية، واتباع أساليب الرقابة الإلكترونية، وضرورة إجراء عمليات مسح شامل بالطرق الحديثة لتصوير وتسجيل وتوثيق المواقع المكتشفة وغير المكتشفة بغرض توفير الحماية لها قبل أن تتعرض للعبث والسرقة والنهب.

٣- التوسع في عمليات التسجيل والتوثيق الرقمي وانشاء قواعد بيانات موحدة للآثار وتطبيق نظم بصمة الأثر الفيزيائية والكيميائية لحماية الآثار من عمليات الاستنساخ بقصد التزوير، وتعميم نظم التكويد والشارات الذكية، وعمل قاعدة بيانات دولية فعالة بدل قواعد البيانات الموجودة حاليًا الكثيرة والمختلفة ومتاحة عبر الشبكة العنكبوتية إلا أن فعالية معظم هذه القواعد محدود جدًا.

٤- تفعيل القوانين ذات العلاقة ووضعها في أقصى درجات التنفيذ، والدفع بإتجاه مشاركة أوسع في تنفيذ وتطبيق اتفاقيات حماية التراث الثقافي الدولية.

٥- عقد دورات تريبية تأهيلية لموظفي الجمارك والأمن والحماية في المركز الحدودية ليتمكنوا من الكشف والتميز بين القطع الأثرية الحقيقية وتلك القطع المزورة أو التقليدية التي تباع بصورة مشروعة، وتزويدهم بوسائل وأدوات الكشف الحديثة عنها.

٦- قوننة بيع التحف والقطع المقلدة للآثار بما فيها وضع علامات أو رموز أو إشارات دولية عليها تشير إلى أنها قطع مقلدة، كذلك قوننة عمليات الإعارة ووضع شروط صارمة لخروجها من البلد الرئيسي لها.

٧- التعامل القانوني مع شبكات التهريب المحلية والدولية، وتجفيف منابعها وملاحقتهم أمنيًا وقانونيًا وعمل قاعدة بيانات أمنية تخصهم، ونشير هنا لدور الشرطة الدولية الإنتربول بهذا الصدد، كما نشير لدور اليونسكو في مكافحة الإتجار غير المشروع عبر الإنترنت.

٨- اتخاذ موقف قوي من الدول والمنظمات والأشخاص ومهربي الآثار والتجار غير الشرعيين والعابثين، وأخص بالذكر الدول التي تسمح بتداول والإتجار وتهريب ومرور الآثار عبر أراضيها دون أن تتخذ اجراءات قانونية صارمة بحق المهربين.

تشير مصادر متعددة أن تهريب الآثار في السنوات الأخيرة قد زاد بشكل مضطرد ترتقي لأن نطلق عليها جريمة منظمة وأن نسبة نجاح استرداد ومصادرة الآثار المهربة يكاد لا يزيد عن ٥-١٠٪ فقط مما يتم سرقته أو تهريبه عالميًا وأن عمليات الإستعادة للآثار المنهوبة تستغرق وقتًا وجهدًا كبيرين بالإضافة لتكاليف مالية مرتفعة جدًا، وتشير الكثير من المصادر العالمية بأن تجارة التراث الثقافي عالميًا قد بلغت ما قيمته ٤٠ مليار دولار أمريكي في العام ١٩٩٣ وما قيمته ٦٠ مليار دولار أمريكي في العام ٢٠١٠ وأن المصدر الأول في عملية التهرب « المصدر» لا يكاد يحصل على ما نسبته ١ -٢٪ من قيمة هذه التجارة دوليًا في حين يحقق المهرب الدولي النسبة الأكبر من الربح وهذا ما يجعل تجارة الآثار تزدهر بإضطراد وتجتذب المزيد من المجرمين وتتداخل فيها مصالح مهربي المخدرات مع الأرهابيين وتجار السلاح وتجار الآثار حيث يعمل هؤلاء جميعًا بنفس واحد ومعًا.

لا بد لنا من الإشارة إلى أن بعض من القطع الأثرية المهربة تُتلف في إحدى مراحل التهريب وهذه إحدى الأسباب التي توجب حماية هذه القطع ومنع تهريبها منعًا باتًا.

لماذا نحمي الآثار؟

١- لأنها عملية تدمير للشواهد التاريخية التي قد تعطينا فكرة واضحة أو شاهد على حدث معين، بعض القطع الأثرية مهمة جدًا لدرجة أنها قد تؤكد أو تنفي أحداثًا تاريخية بعينها أو تعطينا فكرة أو نظرة جديدة لأحداث مهمة.

٢- أنها عملية قد تسبب فقدان أو خسارة أو طمس للهوية الثقافية للشعوب، خصوصًا الشعوب الأصلية.

٣- أنها تسبب خسائر إقتصادية عالمية بقيم ضخمة بسبب تأثيرها على عائدات السياحة والإستثمار والدخل القومي ورفع مستوى المعيشة.

٤- أن تكلفة تتبعها واستردادها باهضة الثمن وتمثل تكلفة نحن في غنى عنها.

الفصل الرابع «المعايير والمنظمات الدولية في إدارة الآثار»

تمهيد

اعتمدتُ في هذا الفصل على مصادر ومراجع منشورة على الشبكة العنكبوتية والمبينة في آخر الكتاب، وتجدر الإشارة هنا في أن العرب لا يفضلون عادة المصادر والمراجع المنشورة على الشبكة العنكبوتية بحجة أنها غير موثوقة، لكن الغرب بدأ يأخذ بهذه المصادر والمراجع منذ مدة ليست بقصيرة، وفيما يتعلق بإدارة الآثار وفقًا للمعايير والتوصيات الدولية فإن المصادر والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع متوفرة ومنشورة على الشبكة العنكبوتية على مواقع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية وباللغات العالمية كالإنجليزية والفرنسية وأحيانًا بلغات أخرى كالاسبانية والعربية والصينية، ومن الغريب أن العرب يرفضون في أغلبهم الاعتماد على مصادر ومراجع منشورة على الشبكة العنكبوتية مع أن معظم الكتب أصبحت تُنشر بصيغة (pdf) بينما هذه المنظمات تطالب بضرورة الإطلاع الدائم والمستمر على مواقعها الإلكترونية وتتبع ما هو جديد، وبما أنني اخذت من هذه المصادر والمراجع الكثير لهذا الفصل تحديدًا فإنني أنصح القارئ بضرورة أن يُبقي معلوماته في حالة تحديث من خلال الإطلاع على المواقع الإلكترونية المشار إليها في قائمة المراجع دومًا.

التوصيات والمعايير والمواثيق التي نشرت بعضها في هذا الكتاب هي ثمرة جهود دولية حثيثة عبر السنوات قام بها خبراء دوليين وعلماء آثار ومهندسين وأكاديميين وعلماء في جوانب أخرى، ولقد سخّر هؤلاء معرفتهم وعلومهم في دمج وربط علوم الإدارة بعلم الآثار وما يندرج تحته أو يرتبط بهما من علوم أخرى وذلك خلال مدة تجاوزت ١٢٠ عاماً حيث جرى وضع وتطوير هذه الجهود إلى أن وصلتنا بالشكل الحالي وهي أيضًا في تطور مستمر ولذلك أنصح القارئ بالاستزادة وتحديث معلوماته دومًا.

مفهوم التراث والآثار

التراث أم الآثار؟ لعل هذين المصطلحين يجعلان الأمر مربكاً على القارئ! فما هي التسمية الصحيحة؟ واذا كانا مختلفان فما تعريف الآثار وما تعريف التراث؟

في القانون الآثار الأردني فإن الأثر هي المواد التي تعود لسنة ١٧٥٠ وما قبل بينما التراث هو ما يعود بعد ذلك، وعرفته المادة الثانية من قانون حماية التراث العمراني والحضري لسنة ٢٠٠٥: «الموقع التراثي المبنى أو الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء أو علاقته بشخصيات تاريخية أو بأحداث وطنية أو قومية أو دينية هامة وأُقيم بعد سنة ١٧٥٠ ميلادية بما لا يتعارض مع قانون الآثار النافذ المفعول رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ وفقا لأحكام هذا القانون ويشمل ذلك ما يلي : المبنى التراثي: المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكي أحداثا معينة، الموقع الحضري: النسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان».

يُعرف التراث أيضًا بأنه حضور الماضي الذي انتهى وقد نعرفه أيضاً بأنه هو إنتاج ملموس أو غير ملموس خلال فترة زمنية في الماضي وتفصلها عن وقتنا الحاضر مسافة زمنية تشكلت خلالها هوة حضارية وتغير كبير.

ولعل قوانين الآثار العربية الأخرى لم تقع بهذه المعضلة من حيث التعريف بين الآثار والتراث! واذا كانت دائرة الآثار العامة الأردنية صاحبة الإختصاص في الآثار بموجب قانون الآثار الأردني فإن قانون التراث الأردني وضع اختصاص التراث الأردني من صلاحيات لجنة سمها (اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري) واذا كان التراث الثقافي والآثار جزءان متكاملان ويأخذان معًا نفس المفهوم علميًا فالأجدر أن نعتبر الآثار جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي، وأن نفرق بين القديم (الآثار) والجديد دون أن نضع فاصلا بينهما نسميه تراث.

التراث بشكل عام هو علم يأخذ بالحسبان كافة الدراسات الإنسانية والعلوم ويركز على تعزيز وتعظيم مفاهيم استيعاب ورعاية وفهم التراث الثقافي المادي وغير المادي وإدارته بما يعود بالنفع على المجتمع في الحاضر وفي المستقبل، وسأناقش لاحقًا في

هذا الكتاب التراث غير المادي من خلال اتفاقية التراث الثقافي غير المادي.

ومن الجدير ذكره أن المنشورات العلمية الخاصة بالتراث من كتب ومقالات وأبحاث ودراسات قد ازدادت بشكل مضطرد وكبير وفي لغات متعددة أوسعها الإنجليزية والفرنسية والكثير منها صدر من خلال التعاون بين عدة جهات دولية وعلمية.

لا بد أن نشير هنا إلى ضرورة الاهتمام بالدراسات المتعلقة بربط الأبحاث العلمية بالاحتياجات على أرض الواقع والتحقق من وصول المنفعة إلى الجهات التي تحتاجها، وتقوم المنظمات الدولية ذات الإختصاص بدور كبير في مجال إدارة ومتابعة هذه الأبحاث وتحليلها وجمع المعلومات وتسليط الضوء على القضايا الرئيسية بهدف تحسين قدرة قطاع التراث على تلبية الاحتياجات الحالية والتحديات المستقبلية.

أهم المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع التراث هو عدم وجود قاعدة بيانات موحدة تنظم هذا القطاع، إضافة إلى الإختلاف في المفاهيم والتوجهات ودرجةالنظرة لأهمية هذا القطاع وتعدد البحوث ووجود فجوة كبيرة في المعرفة ونقص الموارد البشرية والمالية هذه كلها تؤثر بسلبية على هذا القطاع.

مفهوم التراث الثقافي:

تُعرّف اتفاقية التراث العالمي التراث الثقافي على النحو التالي:

الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية.

كما تُعرّف الاتفاقية ذاتها التراث الطبيعي كالتالي:

المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية.

التشكلات الجيولوجية والفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة مواطن الأنواع الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات.

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

الممتلكات المختلطة وهي تحتوي وتستوفي جزئيًا أو كليًا تعريفي التراث الثقافي والتراث الطبيعي.

التراث والمجتمعات الأصلية:

يشير مجلس حقوق الإنسان للتراث الثقافي في دورته الثلاثين في ورقته المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية[1] فيما يتصل بتراثها الثقافي المادة ٤:

« شهد مصطلح التراث الثقافي تطورًا كبيرًا في العقود الأخيرة ، ففي حين كان مصطلح التراث الثقافي فيما مضى، يشير إلى المعالم المتبقية من الحضارات، فقد تحول تدريجيًا ليشمل فئات جديدة وليسلط الضوء بشكل خاص على التراث الثقافي غير المادي وتعرف اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ التراث الثقافي غير المادي بأنه الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من الآت وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانًا الأفراد

---

(١) أينما وجد مسمى الشعوب الأصلية فهو يشير في هذا الكتاب أيضًا للمجتمعات المحلية مع أنه لم يتم الإتفاق حتى هذه اللحظة من تأليف الكتاب على تعريف مقبول عالميًا لمصطلح الشعوب الأصلية، حيث يمكن الإشارة إلى الشعوب الأصلية في الدول المختلفة باستخدام مصطلحات مثل « الأقليات العرقية الأصلية» أو « سكان البلاد الأصليين» أو « القبائل الجبلية» أو « شعوب الأقليات» أو« القبائل المدرجة في القوائم» أو « المجموعات القبلية».

جزءًا من تراثهم الثقافي. وهناك إقرار متزايد أيضًا بالعلاقة بين المجتمعات المحلية والتراث الثقافي. فاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع تعرف التراث الثقافي بأنه مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس بمعزل عن الملكية مرآة وتعبيرًا عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن».

أما المادة ٥:

«ومثلما جاء على لسان المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فعلى الرغم من غياب تعريف موحد للتراث الثقافي، فإن صكوكاً دولية عديدة ومراجع عدة ذات صلة بالمعارف التقليدية والتعابير الثقافية التقليدية تقدم توجيهًا مفيدًا فيما يتصل بتعريف المعنى المقصود عادةً بالتراث الثقافي. وأشارت المقررة الخاصة إلى التراث الثقافي على أنه يشمل التراث المادي (مثل المواقع والهياكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية) والتراث غير المادي (مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور) والتراث الطبيعي (مثل المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية، والمتنزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية)، مؤكدة أن هذه القائمة ليست حصرية، وأضافت أن التراث الثقافي ينبغي أن يُفهم بأنه الموارد التي تمكن من إبراز الهوية الثقافية والتنمية الثقافية للأفراد والمجتمعات التي ترغب، بصورة ضمنية أو صريحة، في نقلها إلى الأجيال المقبلة ويشمل التراث الثقافي أيضاً المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي.

أما المادة ٦:

«يشمل التراث الثقافي للشعوب الأصلية المظاهر المادية وغير المادية لأساليب عيشها وآرائها حول العالم وإنجازاتها وإبداعها، وينبغي النظر إليه بأنه تعبير عن حقها في تقرير المصير وعلاقاتها الروحية والحسية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. في حين يشمل مفهوم التراث الممارسات التقليدية في معناها الواسع، بما في ذلك اللغة والفنون والموسيقى والرقص والأناشيد والقصص والرياضيات والألعاب التقليدية والأماكن المقدسة ومدافن الأجداد، فإن حفظ التراث بالنسبة للشعوب الأصلية يرتبط

ارتباطاً وثيقًا بحماية الأراضي التقليدية وملازم لها. فمفهوم التراث التقليدي للشعوب الأصلية مفهوم شمولي تتوارثه الأجيال ويستمد جذوره من قيم مادية وروحية مشتركة تتأثر بالطبيعة، وهو يشمل أيضًا التراث الثقافي الأحيائي ونظم إنتاج الغذاء التقليدية كالزراعة الموسمية، ورعي الماشية ومصائد السمك التقليدية، وأشكال أخرى لتسخير الموارد الطبيعية».

المادة ٧:

«وانطلاقًا من المفاهيم المتنوعة للثقافة والتراث الثقافي، اقترحت آلية الخبراء التعريف التالي: تشمل ثقافات الشعوب الأصلية مظاهر تبين بشكل ملموس وغير ملموس أساليب عيشها وإنجازاتها وإبداعها، وهي تعبير عن تقريرها لمصيرها وعن علاقاتها الروحية والمادية بأراضيها وأقاليمها ومواردها، فثقافة الشعوب الأصلية هي عبارة عن مفهوم شامل قوامه القيم المادية والروحية المشتركة، بما في ذلك مظاهر مميزة تتجلى في اللغة، والقيم الروحية، والانتماء، والفنون، والآداب، والمعارف التقليدية، والأعراف، والطقوس، والشعائر وطرق الإنتاج، والمناسبات الاحتفالية، والموسيقى، والرياضات، والألعاب التقليدية، والسلوك، والعادات، والأدوات، والمأوى، والملبس، والأنشطة الإقتصادية، والأخلاق ومنظومة القيم، والرؤى الكونية، والقوانين، والأنشطة من قبيل القنص وصيد الأسماك، والصيد بالشراك وجني الثمار».

المادة ٨:

«ولا بد من الإقرار بأن التصنيف التقليدي للتراث بين « مادي» و»غير مادي» و»طبيعي» لا يخلو من نقص، فالتراث المادي ينطوي على معانٍ محددة، فيما يتجسد التراث غير المادي غالبًا في أدوات معينة. وهو تصنيف غير ملائم خصوصًا في حالة الشعوب الأصلية. ومن المهم لذلك اعتماد نهج كلي في تناول التراث الثقافي والإقرار بأن المنظومة القانونية الصارمة لحماية التراث الثقافي لا تخلو من إشكالات بالنسبة للشعوب الأصلية».

يشير إعلان حقوق الشعوب الأصلية الصادر عن الأمم المتحدة في مادته الثالثة أن من حق الشعوب أن تنمي تراثها الثقافي بحرية فيقول: « للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية

لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» كما أن المادة ٥ من نفس الإعلان يتطرق لحق الشعوب الأصلية في الحفاظ على مؤسساتها الثقافية المتميزة وتعزيزها، والمادة ٨ -١ بعدم تدمير ثقافتهم أما المادة ١١ فتقول: «للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها، ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، كالأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والآداب» المادة ١٢- البند ١ فتشير إلى : « للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة

رفات موتاها إلى أوطانهم» أما المادة ١٣ - ١ فتنص على: « للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها».

ومن أهم مواد هذا الإعلان المادة ٣١ والتي تنص على

١ - للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

٢ - على الدول أن تتخذ، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها».

ويؤكد الإعلان على حق الشعوب الأصلية في تنمية ثقافاتها وعاداتها وتقاليدها وفي استخدام الأشياء الخاصة بطقوسها والتحكم فيها، وفي عدم التعرض لتدمير ثقافتها أو للتمييز بسببها، وفي آليات للانصاف من الأفعال التي تحرمها من قيمها الثقافية.

نُشير هنا إلى أن بعض الاتفاقية الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية نصت صراحة على حقوق هذه الشعوب بالاحتفاظ بتراثها الثقافي منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية (اتفاقية ١٦٩) تتضمن عددًا من الأحكام المتصلة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية.

٢ – القانون الدولي لحقوق الإنسان (International Human Rights Law) والمعروف باسم (IHRL).

٣– قانون حقوق الإنسان وهو ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهو مكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (١٩٦٦) والبروتكولان الملحقان وهناك خلط شائع ما بين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وينص هذا القانون على الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع بمختلف أشكاله.

٤ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] (The International Covenant on Civil and Political Rights) والمعروفة إختصارًا (ICCPR): وفي المادة

---

(١) هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٦، تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق اجراءات التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة صادقت ١٦٨ دولة على المعاهدة كما وقعت عليها من غير تصديق ٧٤ دولة، وهذا العهد هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧ تتحدث عن حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واستخدام لغتهم الخاصة.

٥- مؤسسة التمويل الدولية (International Finance (Corporation: تضمنت سياسة مؤسسة التمويل الدولية ومعايير الأداء الخاصة باستمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية على عدد من المواد ذات الأهمية نذكر منها:

ينص معيار الآداء رقم ٧ بشأن الشعوب الأصلية الذي وضعته المؤسسة تحت بند تجنب الآثار السلبية البنود التالية:

ينبغي على المتعامل تحديد جميع مجتمعات الشعوب الأصلية التي قد تتضرر من المشروع لوقوعها ضمن منطقة تأثيره من خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، وذلك بالإضافة إلى طبيعة الآثار الاجتماعية والثقافية (بما في ذلك التراث الثقافي) والبيئية المتوقعة ودرجة هذه الآثار مع محاولة تجنب تلك الآثار السلبية كلما أمكن.

إذا تعذر تجنب هذه الآثار، فعلى المتعامل أن يُقلل أو يخفف أو يعوض عن هذه الآثار بطريقة حضارية لائقة. ويتم وضع اجراءات المتعامل المقترحة مع المشاركة المستنيرة للشعوب الأصلية المتأثرة وإدراجها ضمن خطة زمنية محددة، مثل الخطة الإنمائية للشعوب الأصلية أو خطة أوسع نطاقًا لتنمية المجتمع مع قطاعات منفصلة من الشعوب الأصلية تتفق مع متطلبات الفقرة (٩) حول الإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة

الفقرة (٩): يجب على المتعامل إقامة علاقة مستمرة مع المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية منذ المراحل المبكرة من تخطيط المشروع وطوال مدة تنفيذه. وفي المشروعات ذات الآثار السلبية على المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية، يجب أن تضمن عملية التشاور إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير مع تلك المجتمعات وتُسهل مشاركتهم المستنيرة في القضايا التي تؤثر عليهم بشكل مباشر مثل تدابير التخفيف المقترحة والمشاركة في فرص التنمية وفوائدها وقضايا التنفيذ. وينبغي أن تكون عملية مشاركة المجتمع لائقة ومتوافقة حضاريًا مع المخاطر والآثار المحتملة التي قد تلحق بالشعوب الأصلية. وتشتمل العملية بشكل خاص على الخطوات التالية:

١ – إيجاد هيئات ممثلة للشعوب الأصلية (مثل مجالس الشيوخ أو مجالس القرية وما إلى ذلك).
٢ – مشاركة النساء والرجال من مختلف الفئات العمرية على نحو لائق ثقافياً.
٣ – توفير الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرارات الجماعية الخاصة بالشعوب الأصلية.
٤ – تسهيل تعبير الشعوب الأصلية عن وجهات النظر ودواعي القلق والاقتراحات باللغة المختارة دون وجود لعمليات التلاعب أو التدخل أو الإكراه الخارجي ودون وساطة.
٥ – التأكد من أن آلية التظلمات التي تم تحديدها للمشروع كما هو موضح في معيار الأداء ١ بالفقرة ٢٣ لائقةً من الناحية الحضارية وفي متناول الشعوب الأصلية.

أهمية دور المجتمعات الأصلية في التراث الثقافي:

وردت لمدير مركز التراث العالمي عددًا من الشكاوي من الشعوب الأصلية ومنظمات حقوق الإنسان بشأن تعرض حقوق الشعوب الأصلية لانتهاكات في سياق تنفيذ اتفاقية التراث العالمي منها رسالة من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، حيث لا يوجد إجراء يضمن مشاركة الشعوب الأصلية في ترشيح مواقع التراث العالمي وإدارتها، ولا توجد سياسة تضمن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على ترشيح هذه المواقع كما ورد في تقرير صادر عن المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء في عام ٢٠١٢، والذي أكد على أهمية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي المقترح ترشيحها وإدراجها ضمن مواقع التراث العالمي، وأبرت آلية الخبراء أيضاً ضرورة إنشاء اجراءات وآليات محكمة لضمان استشارة الشعوب الأصلية وإشراكها بصورة ملائمة في إدارة مواقع التراث العالمي وحمايتها. ومن التوصيات المهمة بهذا المجال أن لا يُطلب تسجيل أي تراث ثقافي في لوائح اليونسكو أو في القوائم أو التسجيلات الوطنية أو منح ذلك التسجيل قبل اتمام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المعنية. نشير هنا إلى أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد أصدرت في عام ٢٠١١ قرارًا يدين تسجيل المحمية الوطنية لبحيرة بوغوريا في كينيا ضمن قائمة التراث

العالمي، لأن لجنة التراث العالمي لم تحترم حقوق مجتمع اندورويس الأصلي ولاحظت اللجنة الأفريقية في قرارها أن العديد من المواقع « قد رُشحت دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية التي حُددت هذه المواقع على أراضيها ولم توضع لها أطر إدارية تتسق مع مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية»، ولفت هذا القرار الانتباه إلى الأفتقار العام إلى احترام حقوق الشعوب الأصلية في سياق ترشيح مواقع التراث العالمي، ونشير هنا إلى أن مؤتمر حفظ الطبيعة العالمي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة قد اعتمد قرارًا يدعو فيه لجنة التراث العالمي إلى مراجعة وتنقيح اجراءاتها بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لضمان احترام حقوقها ودورها في إدارة مواقع التراث العالمي القائمة وحمايتها، وكان الهدف من القرار هو ضمان اتساق عملية صنع القرار مع مبادئ وأهداف الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وضمان عدم تصنيف أية مواقع في أراضي الشعوب الأصلية ضمن قائمة التراث العالمي دون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

المبحث الأول: « المنظمات والمجالس الدولية في إدارة الآثار»

نستعرض هنا بعض أهم المنظمات والمجالس الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي في العالم وهي:-

أولاً:- الهيئات الحكومية الدولية:-

ويقصد بها الهيئات التي تضم الحكومات أي أن الأفراد يكونون أعضاء ممثلين لحكومات بلدانهم وليسوا أعضاء بصفة شخصية.

وكلمة دولية تعني أنها تمثل دول العالم فالعضوية فيها مفتوحة لكل الدول وليست لدولٍ محددة.

١ – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – اليونسكو

United Nations Educational Scientific and Cultural Organization- UNESCO

وهي وكالة متخصصة تتبع لمنظمة الأمم المتحدة تأسست عام ١٩٤٥م، الهدف منها المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والعلوم والثقافة ودعم الحريات وحقوق الإنسان. تتبع اليونسكو الان ١٩٥ دولة، ويقع مقر المنظمة الرئيس في باريس، ويتبع لها أكثر من ٥٠ مكتباً وعدة معاهد تدريسية حول العالم، وللمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والإتصالات والإعلام.

تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

إحدى أهم أعمال اليونسكو هي أن تعلن قائمة «مواقع التراث العالمي»، وهذه المواقع إما مواقع تاريخية و مواقع طبيعية والهدف من هذه القائمة هو حمايتها وإبقاءها سليمة من خلال التعاون بين المجتمع الدولي دون أن يكون للمنظمة تدخل مباشر في حماية هذه المواقع، كما تلعب اليونسكو دوراً ريادياً في إطلاق المبادرات الدولية لحماية التراث.

تقوم الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عام ١٩٧٢ على فكرة أنّ بعض المواقع تتمتع بقيمة عالمية استثنائية وأنها جزء من التراث المشترك للإنسانية، وتعترف الدول الموقعة على الاتفاقية بأنّ حماية التراث العالمي واجب على المجتمع الدولي بأكمله دون التفريط بالسيادة الوطنية وحقوق الملكية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، وتشمل قائمة التراث العالمي (World Heritage List) حتى عام ٢٠١٨ حوالي ١٠٩٢ ممتلكاً موزعين على ١٦٧ بلداً وهذا العدد مرشح للزيادة كل عام، وفيما يلي قائمة بهذه المواقع.

العدد	الموقع	الصفة
٨٤٨	موقع ثقافي	Cultural
٢٠٩	موقع طبيعي	Natural
٣٨	موقع مختلط	Mixed

مع الإشارة إلى أنه هناك من هذا القائمة ما يلي:

العدد	الموقع	الصفة
٣٧	موقع عابر للحدود	Transboundary
٢	مواقع تم شطبها	Delisted
٥٤	موقع مهدد بالخطر	In Danger

جدول رقم (٣) مواقع التراث العالمي

من أشهر هذه المواقع تاج محل في الهند، مدينة طومبوكتو القديمة في مالي، الحاجز المرجاني الكبير في أستراليا، أنكور عاصمة الخمير القديمة في كمبوديا وغيرها، وفي الأردن هناك ٥ مواقع في قائمة التراث العالمي مسجلة حتى تاريخ إصدار هذا الكتاب وهي البترا (ثقافي)، قصير عمره (ثقافي)، أم الرصاص (ثقافي)، وادي رم (طبيعي/ ثقافي)، المغطس (ثقافي).

يتولى مركز التراث العالمي الأمانة الدائمة للاتفاقية، وتوفر اليونسكو مساعدات فنية وإدارية لصون المواقع كما أنها تقوم بمتابعتها دورياً.

شعار اليونسكو يتألف من ٣ عناصر: الشعار نفسه وهو على شكل معبد الذي يشمل اسم اليونسكو المختصر تحته الاسم الكامل (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) بلغة واحدة أو أكثر ثم شبكة منقوطة في تقدّم لوغاريتمي.

الشكل رقم (١٥)
شعار اليونسكو

٢-لجنة التراث العالمي The World Heritage Committee

هي لجنة تتبع لليونسكو تجتمع مرة واحد في السنة، وتتألف من ممثلي ٢١ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، منتخبين من قبل الجمعية العمومية، تخول لهم صلاحيات لمدة ٤ سنوات على الأكثر. يدرس ممثلوا لجنة التراث العالمي اقتراحات الدول الراغبة في إدراج مواقعها في قائمة التراث العالمي، وفي مساعدة الخبراء لرفع التقارير حول شرعية المواقع و تقديم التقييم النهائي للحسم في قرار إدراج المواقع المقترحة ضمن قائمة التراث العالمي (World Heritage Site)؛ الذي تنفرد اللجنة بإتخاذه.

وتتخذ هذه اللجنة واحدًا من أربع قرارات:

١- قبول.

٢- تأجيل.

٣- غير مكتمل/ رد، ويتضمن هذا القرار طلب المزيد من المعلومات عن الممتلك من الدولة الطرف المعنية.

٤- رفض.

تستشير اللجنة في اختياراتها ثلاث منظمات دولية غير حكومية أو حكومية دولية سيتكرر ذكرهم باسم (الهيئات الاستشارية) وهم: أولاً الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

(IUCN)، ثانيًا: المجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS)، ثالثًا: المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM)، وتدير لجنة التراث العالمي الشؤون الثقافية التالية: أولاً: قائمة التراث العالمي، ثانيًا: قائمة التراث الثقافي غير المادي، ثالثًا: سجل ذاكرة العالم. واللجنة مسؤولة عن تخصيص المساعدات المالية من صندوق التراث العالمي للدول التي تحتاج لهذا الدعم. سنناقش لاحقًا موضوع اللجنة ودورها والاتفاقية التي تعمل بموجبها.

الشكل رقم (١٦)
شعار لجنة التراث العالمي

المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (الأيكروم)

International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property (ICCROM).

هي منظمة حكومية دولية مكرسة للحفاظ على التراث العالمي وأعضائها من الدول، وهي المؤسسة الوحيدة عالمياً المتخصصة في حفظ جميع أنواع التراث الثقافي سواء المنقول منه أو غير المنقول، وقد تأسست في مؤتمر اليونسكو المنعقد في نيودلهي عام ١٩٥٦ وأُعلن عن تأسيسها رسميًا في روما سنة ١٩٥٩م وتهدف إلى تحسين نوعية ممارسة الحفاظ على التراث من خلال برامج تدريبية متخصصة ونشر المعلومات الجديدة من خلال الكتب ومجلات متخصصة وتقارير علمية وتنظيم اجتماعات للخبراء

والمتخصصين لوضع مناهج علمية مشتركة ومعايير ومواصفات دولية للممارسة الجيدة في الحفاظ.

تعمل هذه المنظمة انطلاقاً من روح البيان العالمي لمنظمة اليونسكو في عام ٢٠٠١ حول التنوع الثقافي، والذي ينص على «احترام تنوع الثقافات، التسامح، الحوار والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم المتبادلين، وهي تعتبر من أهم الضمانات لاستتباب السلام والأمن في العالم.»

على مدار أكثر من ستة عقود، أبرمت منظمة إيكروم الشراكات مع الدول الأعضاء لمساندتهم في حماية التراث ضمن حدودهم وخارجها. من خلال عملها على المستويات الدولية والحكومية، ومع المؤسسات والاحترافيين الميدانيين على الأرض، تقوم هذه المنظمة بإشراك وإعلام الأجيال الجديدة من الاحترافيين والعموم المهتمين بالتراث.

تعتمد منظمة إيكروم على التعاون الرسمي المؤسساتي مع منظمات كاليونسكو، سواء مع مقرها الرئيس أو مكاتبها الإقليمية، إضافة إلى لجنة التراث العالمي، والتي تعمل منظمة إيكروم كهيئة استشارية لها؛ ومع المنظمات غير الحكومية كمنظمة إكوموس ICOMOS، منظمة إيكوم ICOM، منظمة إيكا ICA، ومنظمة آي آي سي IIC، إضافة إلى معاهد وجامعات علمية في الدول الأعضاء.

ويوضح الشكل (١٧) شعار هذه المنظمة

مجالات عمل ICCROM:

١- التراث ومواجهة الكوارث Disaster - Resilient Heritage ففي عام ٢٠١٣ أجرت أيكروم دراسة للتعرف على التحديات الرئيسية لإدارة مخاطر الكوارث على مواقع التراث الثقافي منها الظواهر الجوية المتطرفة والتي حدثت بسبب التغيير المناخي في جميع أنحاء العالم مما أدى لخسائر فادحة في الأرواح والممتلكات الثقافية، كذلك النزاعات والحروب وتأثيراتها المتزايدة والأضرار المعتمدة على التراث الثقافي، ناهيك عن التغيير الاقتصادي العالمي وانخفاض التمويل اللازم مما أثر على مؤسسات التراث الثقافي وعملها خصوصًا في مجال دمج السياسات والبرامج طويلة الأجل لإدارة المخاطر. وفي عام ٢٠١٣ قامت الايركروم بوضع خطط ودراسات ومبادرة متعددة الشركاء لبناء القدرات وتعزيز دور المجتمعات المحلية في إدارة مخاطر الكوارث على التراث الثقافي.

٢- الصيانة الوقائية Preventive Conservation ومجال هذا العمل المتاحف والمستودعات الأثرية من حيث إيجاد أفضل طريقة لعلاج القطع بعد وقوع الضرر وذلك بتوفير الوسائل والأساليب المناسبة للقيام بذلك، وإذا كانت أسباب الضرر الذي يلحق بالتراث مفهومة فإن أساليب معالجة هذا الضرر بصورة علمية وفعالة ومستدامة تبدو غير مفهومة وبالرغم من هذا التحدي إلا أن الايكروم يقوم وبصورة مستمرة وتبادل المعارف والأدوات التي تستجيب لكيفية وأسباب الصون الوقائي، حيث تم تصميم هذه المعارف والأدوات وأساليب إدارة المخاطر وإعادة تنظيم مرافق التخزين بالتعاون مع المؤسسات الرائدة في هذا المجال وعقد دورات تفاعلية في كافة أرجاء العالم بهدف الخروج بمخرجات تُحسن هذا المجال مع احترام التقاليد والخبرات والمعارف المحلية والتنوع الثقافي للأمم.

٣- تطوير وتحديث مستمر لعلم التراث Heritage Science تُعرف الايكروم علم التراث بما يلي: «علم التراث هو مجال من البحث متعدد التخصصات يشمل الدراسات الإنسانية والعلوم ويركز على تعزيز فهم ورعاية واستخدام إدارة التراث الثقافي المادي وغير المادي بما يسمح بإثراء حياة الناس سواء في الحاضر أو في المستقبل» لقد توسع قطاع علم التراث بسرعة كبيرة في السنوات الماضية وقد زادت عدد الكتب والأبحاث

المنشورة بهذا الصدد تسعة أضعاف مقارنة بالسنوات العشرين التي مضت ثلث هذه المنشورات العلمية تم إنتاجها من خلال التعاون الدولي وبالرغم من هذا التطور الهائل في هذا العلم لكن لا تزال هناك بعض القضايا الرئيسية التي ما زالت تحت الدراسة وهي:

أ – تعزيز الهوية الاحترافية لهذا المجال الناشئ.
ب – تحسين وتطوير الاستراتيجية القائمة على الأدلة وتحسين وتطوير هذه البحوث وربطها بالاحتياجات (تلامس الواقع مع العلوم).
جـ – تعزيز مشاركة كافة الجهات ذات العلاقة بهذا الأمر.
د – التحقق من المنافع وإيصالها.

ومن أجل الاستجابة لهذه المتطلبات الملحة فإن مركز الايكروم يدقق في المعارف العلمية الجديدة ويشاركها مع الآخرين ويجمع كافة المعلومات والبيانات حول علم التراث لفهم هذا العلم والتطور الذي يحدث فيه بشكل متسارع وتتبع قدراته ونشاطاته من خلال تحفيز التحليل والنقاش بهدف تحسين قدرة القطاع على تلبية الاحتياجات الحالية والتحديات المستقبلية. ويرى الايكروم أن أحد أهم المشاكل الرئيسية المتعلقة بعلم التراث هو عدم وجود بيانات موحدة بشأن سعة ووصف هذا العلم وتنوع مجالاته والكم الهائل من البحوث التي تنتج عنها، وهذه البيانات والمعلومات تعتبر ضرورية لسد الفجوة في المعارف والموارد داخل هذا القطاع، ومن أجل ذلك يعمل الايكروم على تطوير موقع الكتروني عبر الانترنت لتبادل المعلومات والتي يمكن أن تساعد في تسليط الضوء على الاحتياجات ودعم الاستراتيجيات القائمة على الأدلة ووضع السياسات الخاصة بعلم التراث لكل دولة من الدول الأعضاء، مما يساعد في تحديد التحديات الأساسية التي تؤثر على صون التراث الثقافي وتطوير علم التراث وتحفيز المبادرات التي تعالج هذه القضايا.

٤ – التراث العالمي World Heritage يعتبر الايكروم كما ذكرنا سابقًا هيئة استشارية لاتفاقية التراث العالمي ويقدم المركز بما يملك من معارف وخبرات المساعدة للدول

الأعضاء في عملية تطوير وصون وإدارة مواقع التراث العالمي ومواقع أخرى، ويساهم دور الايكروم في مجال التراث العالمي في فهم وتحديد احتياجات الصون على نحو أفضل وفي حين أن أعمال بناء القدرات ذات الصلة تتيح لمركز ايكروم الوصول إلى المعلومات المتعلقة باحتياجات التدريب وهي تتوافق مع سياق التراث العالمي وما بعده. وفي الوقت الذي تقدم فيه كل من ايكروم وايكوموس الاستشارات في مجال التراث الثقافي لمركز التراث العالمي فإن أيوسن يقدم كما ذكرنا سابقاً الاستشارات في مجال التراث الطبيعي وهذه الهيئات الثلاث تغطي المعايير المختلفة المدرجة على قائمة التراث العالمي. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي تحضى بموافقة واسعة من أغلبية الدول الأعضاء في اليونسكو وجميع الدول الأعضاء في الايكروم المشاركين في تلك الاتفاقية ايضًا

٥- الناس والتراث People and Heritage يسعى هذا المجال إلى خلق جيل جديد من المهنيين في مجال التراث وتوعيته حول فوائد الانخراط مع المجتمع في عملية صنع القرار الذي يتعلق بالتراث وشارك مركز الأيكروم منذ وقت طويل في مواجهة تلك التحديات منها البرنامج الخاص لتعزيز المقاربات التي تركز على الناس من أجل الصون في الفترة (٢٠١١-٢٠١٧) والتي وجهت نحو أن يكون الناس ليسوا فقط في مجال زيادة المشاركة بل أن يكون الأشخاص أكثر ارتباطًا بالتراث ومتواجدين في قلب عملية الصون الخاصة به والتأكيد على الدور الحيوي والفائدة المتبادلة التي يحققها التراث في المجتمع حيث تُعتبر هذه القضية أولوية لقطاع التراث بشكل عام وللجنة التراث العالمي على وجه خاص.

٦- مواد تحت المجهر Material In Focus أصبحت عملية صيانة الثقافة المادية مهنة متعارف عليها دوليًا وتتكون من مجموعة من المعارف وكمية هائلة من المعارف والتصرفات المتعلقة بالمواد وكيفية استخدامها والهدف من ذلك نشوء علاقات أكثر استدامة مع عالمنا المادي ويساعد مركز الايكروم مع المؤسسات والمهنيين في دولها الأعضاء على تطبيق أنشطة تدريبية تجمع المعارف الموجودة مما يعزز دور التراث والمهنيين العاملين في صون كمورد مستدام.

١ – الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (أيوسن) وقد تسمى أيضًا الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

The International Union for Conservation of Nature (IUCN)

وهي منظمة بيئية تضم ٢٠٠ حكومة و ١٠٠٠ منظمة غير حكومية و١٠٠٠٠ متطوع من علماء ومختصين من ١٦٠ بلد، تأسست في عام ١٩٤٨ كأول منظمة في العالم لبحث التحديات البيئية العالمية ومراقبتها وإيجاد حلول واقعية ومنطقية للمشاكل والتحديات البيئية الملحة، وتعمل هذه المنظمة كمراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكمراقب في اليونسكو. يقع مقرها في سويسرا، يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي عبر شبكة مدعمة بـ ١١٠٠ موظف و٦٢ مكتب يتم تمويلها عن طريق الحكومات والشركات. يصدر عن الإتحاد سنويًا القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض.

يتبع لهذه المنظمة لجنة تسمى اللجنة العالمية للمناطق المحمية (WCPA).

الشكل رقم (١٨)

الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

ثانيًا: الهيئات الحكومية الإقليمية:

ويقصد بها الهيئات التي تضم الحكومات أي أن الأفراد يكونون أعضاء ممثلين لحكومات بلدانهم وليسوا أعضاء بصفة شخصية.

وكلمة إقليمية تعني أنها تمثل دول محددة في العالم فالعضوية فيها محصورة لدول تجمع بينها قواسم مشتركة.

١ - اللجنة التنسيقية للتراث الثقافي والمناظر الطبيعية

Steering Committee for Cultural Heritage and Landscape (CDCPP)

وهي منظمة تابعة للإتحاد الأوروبي ومسؤولة عن متابعة الاتفاقيات المتعلقة بالتراث والترويج للمبادئ الواردة في الاتفاقية الإطارية للإتحاد الأوروبي لقيم التراث الثقافية للمجتمع وتأسست سنة ٢٠٠٥م، ومن أهم اختصاصاتها إبراز القيم التراثية الثقافية الأوروبية وتطوير وتحسين وحماية التراث وتطبيق التعاون التقني وبرنامج الإستشارة الخاصة بحماية ممتلكات التراث الثقافية.

٢ - المجلس الأثري الأوروبي

(Europe Archarological Council (EAC

تأسس سنة ١٩٩٩م والهدف من هذا المجلس تقديم الدعم لإدارة التراث الأثري الأوروبي من خلال تقديم الدعم والخدمات التقنية والفنية للوكالات المتخصصة بإدارة التراث والآثار الوطنية والإنتساب لها إختياري.

٣- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)

The Arab League Education، Cultural، and Scientific Organization (ALECSO).

وهي وكالة متخصصة تضم الدول العربية، مقرها تونس تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتُعنى أساسًا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميًا عن قيامها في القاهرة سنة ١٩٧٠.

يوضح الشكل رقم (١٩) شعار هذه المنظمة

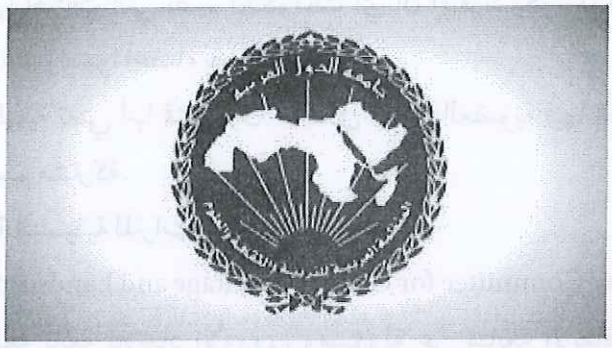

٤-المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)

The Islamic Educational، Scientific and Cultural Organization (ISESCO).

وهي وكالة متخصصة تضم الدول الإسلامية مقرها الرباط تعمل في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي وتعنى بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الدول الإسلامية وتنسيقها وأوصى بتأسيسها مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في السنغال عام ١٩٧٨ وصدر قرار تأسيسها سنة ١٩٧٩ في المغرب وأُعلنت رسمياً كإحدى منظمات المؤتمر في عام ١٩٨١ في السعودية.

يوضح الشكل رقم (٢٠) شعار هذه المنظمة

ثانياً:- المنظمات المهنية:-

هذه المنظمات ليست منظمات حكومية بل هي قائمة على عضوية الفرد طالما تنطبق عليه شروط العضوية وهي:

١- المجلس الدولي للصروح والمواقع الأثرية (إيكوموس).

ICOMOS- International Council on Monuments and Sites

وهي جمعية مهنية تعمل من أجل حفظ وحماية أماكن التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم، وقد تأسست في عام ١٩٦٥ نتيجة لميثاق البندقية عام ١٩٦٤، وهذا المجلس يقدم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي (World Heritage Site) وتضم هذه المنظمة حاليًا أكثر من ٧٥٠٠ عضو، ولا بد أن يكون كل عضو من الأعضاء مؤهل في مجال الحفاظ (Conservation)، والمشاهد الطبيعية (landscape)، والعمارة، وعلم الآثار، وتخطيط المدن، والتاريخ أي أن أعضائها من المهنيين فقط، ومقر هذه المنظمة الدولية في باريس، وشعارها هو الحصان المجنح.

الشكل رقم (٢١)

شعار الايكوموس

٢- المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم)

The International Council of Museums (ICOM).

وهي منظمة مهنية دولية تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو ومقرها باريس تأسست سنة ١٩٤٦م على يد خبراء وأمناء متاحف وتضم حالياً حوالي أربعين ألف عضو من أمناء المتاحف والمتخصصين من اكثر من ١٤١ بلد حول العالم، والهدف منها تطوير العمل المتحفي ومواجهة التحديات التي تواجه العاملين في هذا القطاع.

الشكل رقم (٢٢)

شعار المجلس الدولي للمتاحف

٣- اللجنة العالمية للإشراف على المواقع الأثرية (ايكاهم).

International Committee on Archaeological Heritage Management ((ICAHM).

وتلقب أيضاً باللجنة العلمية الدولية في إدارة التراث الأثري، وتأسست هذه اللجنة بعد تأسيس مركز التراث العالمي وهي شريك مع (ICOMOS) ولجنة التراث العالمي في المسائل المتعلقة بإدارة المواقع الأثرية والمناظر الطبيعية وبالتالي هي فريدة من نوعها من حيث الأهداف والسياسات، وتتعاون هذه المنظمة مع المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية في سبيل نشر وتطوير مواقع التراث الثقافي العالمية بفعالية وكفاءة وإدارة الموارد وتطوير ممارسات معايير الدولية بهذا الخصوص.

من أهم أهدافها وضع ونشر أفضل المعايير والممارسات بالنسبة للبحوث الأثرية والثقافية وإدارة الموارد وتتعدى ولايتها مواقع التراث العالمي لتشمل المواقع التي يجري النظر فيها لإدراجها لآحقاً في قائمة التراث العالمي. ومن أهدافها أيضاً تطوير وتعزيز شبكة من علماء الآثار ومديري المواقع الأثرية المحترفين لغرض نقل المهارات النظرية العلمية والعملية فيما بينهم وتشجيع تنظيم المؤتمرات وورش العمل الخاصة بهذا الأمر، كما تعمل على توفير أفضل الخبراء المؤهلين للتدقيق المكتبي والزيارات الميدانية للمواقع الأثرية التي تم ترشيحها للادراج في قائمة التراث العالمي وتوفير أفضل الخبراء المؤهلين الاعضاء في (ICAHM) لرصد حالة المواقع الأثرية التي أدرجت أو ستدرج في قائمة التراث العالمي.

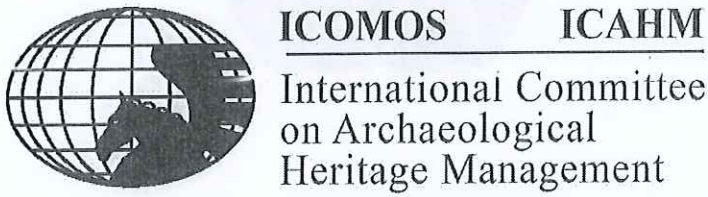

الشكل رقم (٢٣)

٤- صندوق الصروح العالمي.
(World Monuments Fund (WMF.

من أهم أهداف هذا الصندوق الحفاظ على التراث المعماري والثقافي في العالم وذلك بتركيز الجهود على المباني العظيمة والمواقع والمعالم الفريدة التي ترمز إلى تعابير فنية فريدة أو عهد ثقافي مميز، وذلك من خلال الدعم الفني والتقني للحفاظ على هذه المواقع بالشراكة والإتصال مع المجتمع المحلي.

ومن أهم وظائف هذا الصندوق تدريب الحرفيين والمهنيين في مجال الفنون والأساليب الحديثة لضمان الحفاظ على التراث وإنقاذ التحف المعمارية في العالم وحماية مواقع التراث الثقافي من التلف والدمار، ومساعدة المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم في بناء البنية التحتية لحماية وصيانة تراثها على المدى الطويل. ومن إيجابيات هذا الصندوق سرعة الاستجابة وبشكل حاسم في مواجهة الكوارث الطبيعية والمفتعلة لتقييم الأضرار وإجراء صيانة في حالات الطوارئ والمساعدة في خطط الإنعاش طويلة الأجل.

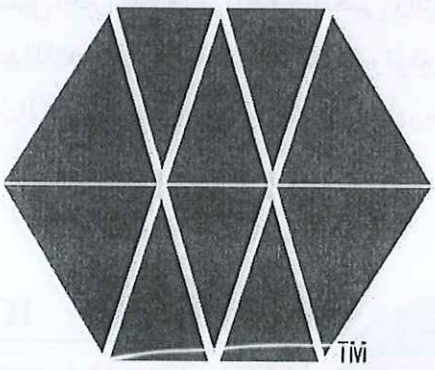

الشكل رقم (٢٤)
صندوق الصروح العالمي

٥- المجلس الدولي للأرشفة

(The International Council on Archives ICA).

هو منظمة غير حكومية دولية غير ربحية تهتم بالارشفة، وهي منظمة مستقلة تأسست عام ١٩٤٨ ومقرها باريس، من أهم أهداف المجلس السعي نحو تطوير التصرف والإطلاع على الوثائق والأرشيفات وكذلك حفظ التراث الأرشيفي للإنسانية في العالم من خلال تبادل التجارب والأبحاث والأفكار حول المسائل المهنية وحول التصرف وتنظيم المؤسسات الارشيفية، كما ويعمل المجلس على تشجيع ودعم تطور الأرشيفات في كل البلدان بالتعاون مع حكومات هذه البلدان والمنظمات الدولية غير الحكومية، ورغم ذلك فهو لا يضم دولاً وإنما مؤسسات وجمعيات أرشيفية، كما أنه يضم أفرادًا من العاملين في ميدان الأرشيف، ويتكون المجلس حالياً من أكثر من ١٥٠٠ مؤسسة عضو من ١٩٠ دولة. وللمجلس الدولي للأرشيف فروع كونه منظمة لامركزية تسيرها الجمعية العامة وتديرها لجنة تنفيذية، وتشكل فروعها منتديات إقليمية للأرشيفيين بمختلف بلدان العالم، وتضم أقسامها أرشيفيين ومؤسسات في ميادين مهنية مختلفة، وتهتم سكرتارية المجلس بإدارة المنظمة وتربط بين أعضائها والتفاعل بينهم وبين الهياكل والمنظمات الدولية الأخرى، وأبرز اهتمامات المجلس أرشيفيات المدن، ارشيفيات البرلمانات، أرشيفيات الشركات، أرشيفيات الجامعات، أرشيفيات المنظمات الدولية... الخ، ويواصل المجلس العمل بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف المشتركة لنشر برنامج التصرف في التسجيلات والأرشيف(RAMP)، وكذا من خلال دعم مشاريع أخرى.

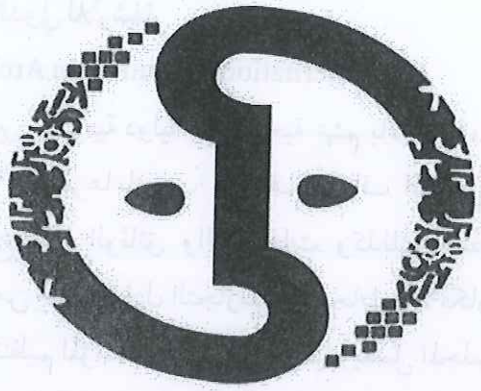

الشكل رقم (٢٥)
المجلس الدولي للأرشفة

٦- الإتحاد الدولي لمهندسي المواقع
The International Federation of Landscape Architects – IFLA

تأسس سنة ١٩٤٨م والهدف منه تطوير وتنمية مهنة هندسة المواقع وتطوير مفاهيم في هندسة المواقع كالظواهر الطبيعية والثقافية، وتأسيس لإدارة فعّالة لأفضل استعمال للمصادر المحدودة ولأفضل ممارسة للمعايير الدولية بهذا الخصوص بالإضافة لتبادل للأفكار والمعلومات حول هذا الموضوع.

IFLA
INTERNATIONAL FEDERATION
OF LANDSCAPE ARCHITECTS

الشكل رقم (٢٦)
الإتحاد الدولي لمهندسي المواقع

٧- اللجنة الدولية لحماية التراث المُصَنّع

The International Committee on the Conservation of Industrial Heritage - TICCIH

تأسست سنة ١٩٧٣ والهدف منها الحفاظ والحماية والتوثيق ودعم الدراسات والتحقيقات والأبحاث والتفسير للتراث الإنساني الصناعي سواء التي تشمل البقايا المادية للصناعات، والمستوطنات الصناعية، والمواقع الصناعية، والبنايات التي تشمل الهندسة المعمارية، والأجهزة والمكائن، والمناظر الطبيعية الصناعية، والمجتمع الصناعي.

أعضاء هذه اللجنة مؤرخين وأمناء متاحف صناعية وباحثين وخبراء ومهتمين بتاريخ الصناعة والتراث الصناعي.

TICCIH

THE INTERNATIONAL COMMITTEE FOR THE CONSERVATION OF THE INDUSTRIAL HERITAGE

الشكل رقم (٢٧)
اللجنة الدولية لحماية التراث المُصنّع

ثالثاً: فروع منظمات دولية في الوطن العربي:

المركز العربي الإقليمي للتراث العالمي (ARCWH)

تم تأسيس المركز العربي الإقليمي للتراث العالمي Arab Regional Centre for World Heritage في عام ٢٠١٢ كمركز من الفئة الثانية تحت رعاية منظمة اليونسكو، وهو يساعد ١٩ دولة عربية عضو اتفاقية التراث العالمي، ومن أهداف المركز:

تصحيح أوجه الخلل وتعزيز تمثيل ممتلكات الدول العربية في قائمة التراث العالمي.

إنشاء شبكة من الخبراء المحليين والإقليميين في المنطقة.

حشد الدعم المالي الإقليمي والدولي للحفاظ على الممتلكات.

زيادة ونشر الوعي بالتراث العالمي في المنطقة.

نشر المعلومات والمبادرات والبرامج المعنية باتفاقية التراث العالمي>>

أما وظائف المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي:

مساعدة الدول العربية على تطبيق اتفاقية التراث العالمي.

نشر وتبادل المعرفة المتعلقة بحماية مواقع التراث العالمي الثقافية والطبيعية.

تعزيز بناء قدرات الأطراف المعنية من خلال تنظيم ورش العمل وبرامج التدريب.

جمع الأموال لدعم أنشطة التراث العالمي في المنطقة. إشراك المجتمعات المحلية في صون مواقع التراث العالمي.

المركز الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي (إيكروم - الشارقة IC CROM _ATHAR) أسسه المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية (إيكروم) بالاشتراك مع حكومة إمارة الشارقة. وقد اتُّخذ القرار بإنشاء المركز في اجتماع الجمعية العمومية السابع والعشرين لمنظمة إيكروم (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١) الذي عقد في مقرها الرئيسي بروما، والمركز هو استمرار لبرنامج آثار بمنظمة إيكروم الذي كرس نشاطاته منذ إنشائه عام ٢٠٠٤ لحماية التراث الثقافي في الوطن العربي ولتوسيع مجالات التعرّف على تاريخه الثري وفهمه وتقديره، ويسعى مركز إيكروم- الشارقة إلى تعزيز قدرات العاملين في مؤسسات التراث الرسمية في الدول الأعضاء على إدارة مواقع التراث الثقافي والمعالم التاريخية والمجموعات المتحفية وفق أسس مستدامة، وذلك تطبيقًا لرؤيته وأهدافه المبنيّة على المعرفة الواسعة التي اكتسبها والخبرة

العميقة التي طوّرها في مجال التراث الثقافي في الوطن العربي. ويعمل المركز على تحقيق أهدافه من خلال سلسلة من النشاطات التربوية والميدانية الإقليمية وتتضمّن:

تنمية القدرات: برامج تدريبية مختصة إلى رفع مستوى المهنية في ممارسات الحفظ وإلى تمييز المؤهلات المكتسبة للمشاركين والتعاون مع برامج جامعية قائمة.

استشارات: تقديم الاستشارات الفنية للدول العربية استجابة لطلبها في مجالات الترميم والحفاظ.

نشر المعلومات: نشر نتائج نشاطات المركز من أبحاث ودراسات تقدّم وتناقش في الحلقات الدراسية، ومن مواد تعليمية وكتيبات معدّة لتدريب المختصين ومعلّمي المدارس.

ندوات وورشات عمل ومؤتمرات: طرح المواضيع التي تهم المنطقة وتعنيها، وتطوير المنهجيات والاستراتيجيات من قبل نخبة من الخبراء والمختصين الإقليميين والعالميين في التراث الثقافي لمناقشة الموضاعات بهدف التنمية والتطوير.

حملات التوعية: وتهدف جائزة إيكروم-الشارقة وغيرها من أنشطة التوعية إلى استهداف جمهور مختلف مثل المدارس والجمهور العام والمجتمعات المهنية بهدف رفع مستوى الوعي العام ودعم ممارسات الحفظ الجيدة.

المبحث الثاني: « الاتفاقيات والتوصيات في مجال الإدارة والحفاظ»

مواثيق ومعايير التراث الثقافي:-

مع ظهور مشاكل اندثار أو انهيار أو خراب أو زوال الكثير من المباني التراثية في أوروبا أخذ المثقفين والمعماريين بالسعي نحو وضع قانون أو وثيقة في أوروبا تسعى لحماية ما تبقى من المباني التراثية، وفيما يلي التطور التاريخي للحماية من خلال مجموعة من أهم المواثيق والقوانين الدولية:

١- أول محاولة لوضع فلسفة واضحة لحماية وحفظ المباني التراثية كان في عام ١٨٧٧ في إجتماع «جمعية حماية المباني القديمة» (Society for the Protection of Ancient Building's) والمعروفة إختصاراً (SPAB Manifesto Statement) والذي أصدر بيانه على شكل نداء إلى « وضع مبدأ الحماية مكان الترميم أو الإستعادة»، ورغم أن الفقرتين الأخيرتين فقط تراعي فلسفة الرعاية، إلا أنه وفي فترة قصيرة نسبيًا وبعد هذا البيان انطلقت الكثير من البيانات اللآحقة تعالج هذا الموضوع، خصوصاً بعد تعرض الكثير من المباني التراثية للدمار بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وإحتلال بعض الدول من قبل دول أخرى.

٢- المؤتمر الدولي السادس للمهندسين المعماريين (Madrid Conference) والذي عقد في مدريد سنة ١٩٠٤ وصدرت عنه توصيات وجيزة في مجال الحفاظ المعماري والاستخدام الوظيفي للمباني التاريخية.

٣- لجنة المباني التذكارية التاريخية في فرنسا (Commission des Monuments Historiques) عام ١٩١٩.

٤- اللجنة الدولية للتعاون الفكري (International Committee on Intellectual Cooperation) تأسست عام ١٩٢٢ وحُلت في ١٩٤٦، وكانت تهدف إلى تعزيز التبادل الدولي الثقافي والفكري بين العلماء والباحثين والفنانين والمفكرين.

٥- مكتب المتاحف الدولي (International Museum Office) عام ١٩٢٦.

٦- مؤتمر أثينا (Athens Conference) لعام ١٩٣١، الذي نظمه المكتب الدولي للمتاحف ووضع مبادئ أساسية لمدونة دولية في كيفية ممارسة الحفاظ للمباني

التاريخية وسميت بميثاق أثينا (Athens Charter).

٧- مؤتمر كارتا ديل (Carta del Restauro) لعام ١٩٣١ والذي خرج بتوصيات في مجال الحفاظ والممارسة وهذا المؤتمر يعكس النظرة الإيطالية في عمليات الحفاظ والممارسة وأصبحت توصياته جزءاً من ميثاق البندقية لاحقاً.

٨- إتحاد المعماريين ومرممي المباني الأثرية (International Congress of Architects and Monument Restorers) عام ١٩٣١.

٩- معاهدة حماية التراث الحضاري في حالة الحرب عام ١٩٤٥.

١٠- تأسيس المجلس الدول للمتاحف (International Council of Museums - ICOM) عام ١٩٤٦.

١١- المؤتمر الخامس لتاريخ العمارة - بيروجيا في إيطاليا عام ١٩٤٨.

١٢- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وصيغت هذه الاتفاقية في لاهاي/ هولندا عام ١٩٥٤م في أعقاب الدمار الهائل الذي حدث أثناء الحرب العالمية الثانية للكثير من مواقع الثقافية والتراثية، وتهدف إلى تجنيب التراث الثقافي عواقب الصراعات المسلحة المحتملة من خلال تنفيذ التدابير التالية:-

ضرورة الإحتفاظ السليم بقوائم للجرد والتخطيط لتدابير طارئة للحماية ضد الحريق أو الإنهيار للمبنى والتحضير لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة لأماكن أكثر أمناً وتوفير حماية للآثار غير المنقولة وتعين جهات مختصة مسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية.

احترام الدول للممتلكات الثقافية الكائنة على اراضيها وتلك التي تقع ضمن أراضي الدول الأطراف الأخرى من خلال الإمتناع عن استخدام هذه الممتلكات ومحيطها المباشر أو أجهزة حمايتها لأغراض تعرضها للتدمير أو الأضرار في حالة النزاع المسلح.

تسجيل عدد من المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية غير المنقولة ذات الأهمية الكبيرة جداً في سجل دولي خاص لحماية هذه الممتلكات.

علماً أن هذه الاتفاقية تغطي التراث المنقول وغير المنقول بما في ذلك الآثار ومواقع الهندسة المعمارية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب وغيرها. صدر عن هذه

الاتفاقية اللائحة التنفيذية الأولى - البروتوكول الأول ١٩٥٤، والبروتوكول الثاني ١٩٩٩.

١٣- مؤتمر اليونسكو لعام ١٩٥٦ والذي خرج بتوصيات حول حماية المواقع والتنقيب فيها، ومن أهم توصياته ضرورة توفير الأموال لصيانة المواقع والإشراف الدقيق في عمليات الإستعادة للبقايا الأثرية ومنع وحظر إزالة المواقع الأثرية دون الحصول على الموافقات وكذلك ضرورة وضع تشريعات قانونية لحماية الآثار، ومبادئه تسمى

(International Principles Applicable to Archaeological Excavations).

١٤- تأسيس المركز الدولي لصون وترميم الممتلكات الثقافية عام ١٩٥٦.

١٥- توصيات فيما يتعلق بالمسابقات الدولية في العمارة وتخطيط المدن والتي أُقرت سنة ١٩٥٦م، وفيها صدرت التوجيهات لوضع برامج للمسابقات الدولية، ومصالح كل من المنظمين والمنافسين.

١٦- التوصيات الدولية بشأن المبادئ التي تنطبق على الحفريات الأثرية والتي أُقرت سنة ١٩٥٦م، وتتناول المبادئ العامة واللوائح التي تنظم عمليات التنقيب والإتجار بالآثار.

١٧- مؤتمر في ميلانو - إيطاليا عام ١٩٥٧.

١٨- توصيات فيما يتعلق بالحفاظ على طابع الجمال والمناظر الطبيعية والمواقع الأثرية سنة ١٩٦٢م، والتي ناقشت التدابير الوقائية لحماية الطبيعة والمناطق الريفية والحضرية والمواقع سواء كانت طبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان والتي لها فائدة ثقافية أو جمالية.

١٩- تأسيس المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (International Council on Monuments and Sites - ICOMOS) عام ١٩٦٥.

٢٠- المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والفنيين في المعالم التاريخية والذي عقد في مدينة البندقية (Venice Conference) لعام ١٩٦٤، وقد أصدر الميثاق الدولي للحفاظ وترميم الأثار والمواقع وسمي بميثاق البندقية (Venice Charter)، والذي حل محل ميثاق أثينا، وقد اعتمده المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية

(ICOMOS) عام ١٩٦٥ ونشر في عام ١٩٦٦، وشدد ميثاق البندقية على أهمية النسيج الأصلي للمواقع الأثرية، وعلى التوثيق الدقيق لأي تدخل يحدث عليها، وعلى أهمية مساهمات جميع الفترات والعصور في هوية البناء، والحفاظ على المباني التاريخية بهدف إفادة المجتمع، كما حدد الميثاق الأساسيات والنهج في التعامل مع المباني التاريخية أو الحدائق التاريخية.

٢١- معايير كويتو عام ١٩٦٧.

٢٢- التوصيات المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر من قبل الجهات العامة أو الخاصة سنة ١٩٦٨م، وناقشت هذه التوصيات التدابير الوقائية والتصحيحية التي تهدف إلى حماية وإنقاذ الممتلكات الثقافية من التدمير والضرر، مثل التوسع العمراني ومشاريع التجديد والإصلاح والتعديلات، مثل أعمال فتح الطرق السريعة، والمشاريع الزراعية، أو أعمال بناء البنية التحتية والتنمية الصناعية.

٢٣- اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة - باريس ١٩٧٠.

٢٤- توصيات بودبست عام ١٩٧٢والتي عرفت إعادة الإحياء للمعالم التاريخية أو مجموعات المباني: «إعادة استعمالها وإضافة استعمالات جديدة، لا تؤثر داخليًا أو خارجيًا على هيكلها أو خصائصها»، وفي هذه الندوة تم التشديد على ضرورة الاستخدام المناسب للكتلة، وللمقاسات، ومراعاة النمط والمظهر، وتجنب التقليد.

٢٥- اتفاقية لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي سنة ١٩٧٢م وفيها أُدخلت مفهوم مواقع التراث العالمي وتطبيقاتها وتضمنت توصيات بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على المستوى الوطني وتوفير مبادئ عامة طويلة المدى عن تنظيم الخدمات والتدابير الوقائية في إطار البنود المالية والإدارية والعلمية والتقنية.

٢٦- إعلان امستردام عام ١٩٧٥ حول مؤتمر التراث المعماري الأوروبي والذي ناقش:- ملاحظات حول أهمية التراث المعماري والمبررات لحمايته، ووضع عمليات الحفاظ على أسس ثابتة ودائمة، ودمج الحفاظ على التراث المعماري في

عملية التخطيط الحضري واعتبارها واحدة من أهم العوامل.

٢٧- القرار بشأن الحفاظ على المدن صغيرة الحجم في عام ١٩٧٥ وناقش التهديدات المحتملة لمثل هذه الأماكن منها: قلة النشاط الإقتصادي وهجرة السكان واختلال البنية (البناء الأصلي) نتيجة إدخال عناصر جديدة وتدابير الأنشطة الحديثة وأساليب مواجهة هذه التهديدات.

٢٨- توصيات نيروبي ١٩٧٦م والتي عرفت المناطق التاريخية بأنها: « التجديد والوقاية والترميم والصيانة وإعادة الإحياء للمناطق التاريخية أو التقليدية وبيئاتها وبذلك تتضمن الحماية كل طرق التدخل الممكنة في المناطق التاريخية».

٢٩- ميثاق السياحة الثقافية في عام ١٩٧٦ والذي ناقش الآثار الإيجابية والسلبية للسياحة الثقافية على المواقع الأثرية التاريخية.

٣٠- ميثاق بورا (Burra Charter)، أو ميثاق إيكوموس الإسترالي للحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الثقافية في عام ١٩٧٩ والمعدل في السنوات ١٩٨١ و ١٩٨٨ و ١٩٩٩م. وهو قابل للتعديل حسب الظروف. هذا الميثاق يُعتبر منعرجًا حاسماً في إتجاه مفهوم المحافظة والتركيز على القيم الثقافية، ويناقش هذا الميثاق:-

سبل تطوير المبادئ الواردة في ميثاق البندقية لتلائم الاحتياجات المحلية الأسترالية.

يتضمن قائمة شاملة للتعريف في موضوعات ذات أهمية مثل المكان، الحفاظ والصيانة، والصون والترميم وإعادة الإعمار وإعادة الاستخدام الملائم.

يّقدم لمفاهيم ذات أهمية ثقافية، مثل مفهوم الجمالية والمفهوم التاريخي والمفهوم العلمي والقيمة الاجتماعية لأجيال الماضي والحاضر والمستقبل.

من أهم متطلبات هذا الميثاق اعتماد واستخدام التعاريف الصادرة عنه عالمياً، وأن تكون خطط المحافظة المزمع إنشاؤها مبررة قبل أي تدخل.

يتضمن أيضاً وصف لمبادئ الحفاظ ولعمليات الممارسة الجيدة.

٣١- ميثاق فلورنسا عن الحدائق أو المحميات التاريخية ١٩٨١م واعتمدته الإيكوموس في ١٩٨٢م ويقدم تعريفًا لمصطلح الحديقة أو المحمية التاريخية والتراكيب المعمارية التي تشكل المشهد التاريخي (Historic Landscape) ويشدد على الحاجة إلى تحديد قائمة للحدائق والمحميات التاريخية، ويقدم توجيه بشأن الصيانة

والحفاظ والترميم وإعادة البناء ويشير إلى ميثاق البندقية في كثير من مبادئه.

٣٢- إعلان تلاكسكالا بشان إحياء المستوطنات الصغيرة في عام ١٩٨٢ والذي ناقش مبادرات لحماية المجتمعات المحلية التي تعيش في مستوطنات صغيرة وفي بيئات تقليدية.

٣٣- إعلان درسدن ١٩٨٢.

٣٤- إعلان روما ١٩٨٢.

٣٥- ميثاق أبلتون لحماية وتحسين البيئة العمرانية (ايكوموس كندا) سنة ١٩٨٣ وناقش الأمور التالية:-

مستويات التدخل في البيئة التاريخية.

سبل احترام النسيج الأصلي كأساس جوهري لأنشطة الحماية والتعزيز.

استخدام المواد والتقنيات التقليدية.

الحفاظ على مظهر المبنى بطرق عكسية (Reversibility) واحترام كمال وسلامة البناء الأصلي.

من أهم توصياته «أن الممارسات الجيدة في مجال التوثيق، هو تجنب التخمين».

٣٦- الحلقة النقاشية في البرازيل عام ١٩٨٧ والتي عرفت الإبقاء على المواقع التاريخية: « صيانتها وتحسينها للتعبير عن الماضي وتقوية الشعور بالمواطنة».

٣٧- ميثاق واشنطن (Charter for the Conservation of Historic Towns and Urban Areas) بشأن الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق الحضرية في عام ١٩٨٧ وهي وثيقة مفيدة بالنسبة للمبادئ العامة في تخطيط وحماية المناطق الحضرية والمدن التاريخية، أُشير هنا إلى أن هذا الميثاق صدر عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) ويؤكد هذا الميثاق على تدابير الحفاظ والتسجيل الدقيق قبل إجراء الحفاظ، وضرورة عمل الاحتياطات اللازمة للحماية من الكوارث الطبيعية.

٣٨- وثيقة الحفاظ على الأماكن ذات التميز والقيمة الحضارية، استراليا ١٩٨٨.

٣٩- توصيات تأمين حماية الثقافة التقليدية والمتوارثة شعبيًا عام ١٩٨٩.

٤٠- الميثاق الدولي لحماية وإدارة التراث الأثري والذي اعدته اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري (ICAHM) والمعتمد من الجمعية العامة المنعقدة في لوزان السويسرية عام ١٩٩٠م، ويضع موضوع علم الآثار تحت العناوين التالية: التعاريف، وسياسات الحماية المتكاملة (Integrated Protection Policies)، والتشريعات، والمسح (Survey) والصيانة والحفظ (Maintenance and Conservation) والإظهار أو التقديم (Presentation) وإعادة البناء (Re-Construction)، والتعاون الدولي.

٤١- ميثاق لحفظ قيمة الأماكن التراثية الثقافية - ايكوموس نيوزيلندا سنة ١٩٩٢ وناقش الأمور التالية:-

يقدم تعريفات شاملة لعمليات المشاركة في الحفاظ.

يحدد المبادئ التي يسترشد بها في الحفاظ على الأماكن ذات القيمة التراثية في نيوزيلندا.

قدم لإطار مرجعي ومبادئ توجيهية للممارسة المهنية المناسبة، على الرغم من أنه كتب لاستخدامه في نيوزيلندا، إلا أن المبادئ الأساسية يمكن أن تطبق بشكل عام وتتبع في هذا روح ميثاق البندقية.

٤٢- ميثاق الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق التابعة للولايات المتحدة الأمريكية - ايكوموس امريكا سنة ١٩٩٢ وقد وضع بيانا شاملاً بشأن أهمية المدن التاريخية والأحياء والأماكن، كما نص على ما ينبغي القيام به لمعالجة قضايا الحفاظ بطريقة متماسكة وشاملة.

٤٣- اتفاقية فاليتا والتي تسمى بالاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري المنقحة والموقعة في فاليتا/ مالطا عام ١٩٩٢م.

٤٤- المبادئ التوجيهية التعليم والتدريب في مجال حفظ الآثار- ١٩٩٣ والهدف من هذه الوثيقة هو تعزيز تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية للتعليم والتدريب للمحافظة على المباني التاريخية، والمناطق والمدن التاريخية والمواقع الأثرية والمناظر الطبيعية والثقافية، وأكد على ضرورة وضع نهج شامل لقضايا التراث كما يحدد المهارات المطلوبة ذات الصلة.

٤٥- وثيقة نارا في الأصالة (Nara Document on Authenticity) والتي صدرت عام ١٩٩٤ عقب اجتماع عدد من الخبراء في مدينة نارا اليابانية وهذه الوثيقة تؤكد على ضرورة توثيق والإلتزام بروحانية ميثاق البندقية عام ١٩٦٤م والبناء عليها، ونظم هذه الوثيقة الوكالة اليابانية للشؤون الثقافية بالتعاون مع اليونسكو والايكروم والايكوموس.

٤٦- إعلان سيجستا (Segesta Declaration) الذي صدر بعد نقاشات من عام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ وأُعلن في مدينة سيجيستا كندوة نظمها الإتحاد الأوروبي والذي يدعو لحماية وحسن استخدام الأماكن الأثرية من مسارح ومدرجات وملاعب وساحات ذات الجذور اليونانية والرومانية.

٤٧- ميثاق السياحة المستدامة والذي صدر عن المؤتمر الدولي للسياحة المستدامة المنعقد في لانزاروت/ جزر الكناري في اسبانيا سنة ١٩٩٥.

٤٨- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) سنة ١٩٩٥م بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

٤٩- ميثاق حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه، والمبادئ المستخدمة في تسجيل الصروح ومجموعات المباني والمواقع والتي صادقت عليهما الجمعية العامة للأيكوموس في مؤتمرها الحادي عشر في صوفيا/ بلغاريا عام ١٩٩٦م.

٥٠- إعلان سان انطونيو (Declaration of San Antonio) لعام ١٩٩٦ والذي جاء بدعوة من رئيس الإيكوموس حيث ناقشت الندوة مواضيع حول الأصالة في الحفاظ وإدارة التراث الثقافي في الأمريكيتين كالهوية الثقافية والتاريخ والنسيج المادي والقيمة الاجتماعية للموقع وغيرها.

٥١- إعلان ستوكهولم، ١٩٩٨ بمناسبة خمسون عام على إعلان حقوق الإنسان.

٥٢- الميثاق الدولي للسياحة الثقافية « إدارة السياحة في الأماكن ذات الأهمية التراثية» واعتمدتها الإيكوموس في اجتماع الجمعية العامة الثاني عشر المنعقد في المكسيك عام ١٩٩٩م.

٥٣- ميثاق لمبادئ تحليل وحفظ وترميم التراث المعماري الانشائي (هيكل التراث المعماري) وصادقت عليه الإيكوموس في اجتماعها الرابع عشر في مدينة شلالات

فيكتوريا/ زيمبابوي عام ٢٠٠٣م.

٥٤- اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي والذي أقر في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو المنعقدة في باريس في عام ٢٠٠٣ في الدورة الثانية والثلاثون وتهدف إلى المحافظة على التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الوطني والدولي وتبني مزيداً من التعاون الدولي بهذا الخصوص.

٥٥- وثيقة دبي للحفاظ والصيانة للمباني والمناطق التاريخية عام ٢٠٠٤م.

٥٦-اتفاقية فارو والتي تسمى بالاتفاقية الإطارية للمجلس الأوروبي بشأن القيمة التراثية الثقافية للمجتمع والموقعه في فارو/ بلغاريا عام ٢٠٠٥م.

٥٧-ميثاق الإيكوموس للمسارات الثقافية والذي أعدته اللجنة العلمية الدولية للدروب الثقافية (CIIC) وصادقت عليه الإيكوموس في اجتماعها السادس عشر في الكيبيك/ كندا عام ٢٠٠٨م. ويسمى بميثاق الإيكوموس لتفسير وعرض وتقديم المواقع التراثية الثقافية.

أُشير هنا إلى أن بعض هذه المواثيق والمعايير توافق الايكوموس حيث لحق ميثاق البندقية العديد من المعايير والمواثيق والاتفاقيات والتوصيات الرسمية المتعلقة بالمحافظة على المباني، وتوفر هذه المواثيق والاتفاقيات توصيات مهمة للعاملين في مجال الصيانة، وإطارًا أساسيًا للممارسة في مجال الحماية وتحسين البيئة التاريخية.

كما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم - اليونسكو- شجعت مختلف الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات الساعية للحفاظ على التراث الثقافي.

إنَّ معظم هذه المواثيق والمعايير توفر مصدراً أساسياً وعلمياً وقانونياً لمبادئ توجيهية بشأن الحفاظ على المواقع الأثرية، كما تقدم حلولاً شاملة لجميع الحالات المتعلقة بحماية واستدامة المواقع الأثرية ونلاحظ أن معظم هذه المواثيق اتفقت على العوامل التالية:

١- الحد الأدنى من التدخل في النسيج التاريخي.

٢- التوثيق الدقيق، واحترام مساهمات كل الفترات التاريخية.

٣- الحفاظ على الأصالة.

٤- النظرة الشمولية للبيئة التاريخية.

٥- تحليل شامل للمكان.

وتنتشر في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) عدد لا بأس به من المواثيق والمعاهدات المذكورة هنا فأنصح الراغبين بالإطلاع عليها بمراجعتها للإستفادة منها، علماً أن الإطلاع عليها والاعتماد على بنودها يضمن الإلتزام بالمعايير الدولية، فأنصح الآثاريين ومدراء المواقع والمستثمرين في المجالات السياحية خصوصاً المستثمر في المجال التراثي الإطلاع عليها وتنفيذ بنودها لما يعود عليه وعلى التراث والسياحة والمجتمع المحلي والوطن والزائر بالفائدة.

نلاحظ أيضًا بأن الدور العربي في حماية التراث الثقافي شبه معدوم وأن المؤسسات والمنظمات العربية والإسلامية تلعب أحد الدورين: دور المتفرج الضعيف في صياغة مواثيق ومعاهدات واتفاقيات إقليمية وثنائية ووطنية في حماية المواقع الأثرية والحفاظ عليها، وتطبيق ضعيف للمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الإختصاص، ثانيًا: دور المتفرج على إنهيار التراث الثقافي في وطنه. بناءً على ما تقدم فإن هذا الكتاب يدعو القائمين على إدارة منظمات ومؤسسات التراث الثقافي في الوطن العربي إلى دور فعال وقوي ومخطط له جيدًا في حماية التراث القومي العربي وتراث الأمة وشعوب المنطقة وتبادل الخبرات والحلول فيما يخص بحماية التراث والأرث العربي.

أوراق نقاشية حول بعض الاتفاقيات:

أولاً: اتفاقية (UNIDROIT ١٩٩٥):

يونيدراوت هو مختصر للجملة الإيطالية (Institut International Pour L'Unification Du Droit Prive) وبالعربي هو المعهد الدولي للقانون الخاص، والاتفاقية هي حول المواد الثقافية المسروقة أو المُصدرة بشكل غير قانوني.

يقع هذا المعهد في روما وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل دولة آخرها الجمهورية العربية السورية في تشرين أول ٢٠١٨.

وهذه الاتفاقية تعتبر مكملة للاتفاقيات والوثائق الأخرى التي سبق وذكرتها لأنها وثيقة تسعى إلى حماية الممتلك الثقافي، ولكن إذا قمنا بالمقارنة بينها وبين الوثائق الأخرى، نجد أن الوثائق الأخرى تركز اهتمامها على الحماية والحفاظ على الممتلك عبر مجالات الترميم والصيانة والتفسير والتقديم وغيرها، بينما وثيقة يونيدراوت تركز على

حماية الممتلك عبر منع السرقة أو الإتجار أو التصدير غير القانوني أو غير المشروع.

ايجابيات هذه الاتفاقية:

١- إن الاتفاقية تعترف باتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) وتعمل بالتوازي معها كأدواتٍ قانونية دولية لحماية الممتلكات الثقافية.

٢- تعتبر إحدى المرجعيات القانونية التي يستند عليها عمل إدارة الشرطة الدولية الإنتربول.

٣- غطت هذه الاتفاقية على ثغرات وجدت في اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ بشأن حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وذلك كالتالي:

- المواد الثقافية المسروقة من تنقيبات أثرية قانونية موافق عليها وكذلك المسروقة من حفريات غير قانونية.
- المواد الثقافية المنقولة بشكل شرعي مثل الإعارة لغايات الدراسة أو العرض المتحفي وفق القوانين المعمول بها ولكن تم التحفظ عليها وعدم إعادتها على نحو مخالف لشروط التصريح الخاص بها مما يجعلها في عداد المواد المسروقة.

٤- الاتفاقية تعتبر أداة قانونية تهدف إلى تحسين حالة التراث الثقافي وتشجيع عمليات ارجاع الممتلك الثقافي للبلد الأصلي سواء تمت عمليات التهريب بطرق مثل السرقة أو التصدير غير المشروع وبالوسائل القضائية أو عبر الطرق الديبلوماسية.

٥- يرى الكثير من الباحثين والقانونيين أن هذه الاتفاقية هامة جدًا وضرورية وإحدى الوسائل القانونية لحماية التراث الثقافي العالمي من الأضرار التي وقعت أو قد تقع.

سلبيات هذه الاتفاقية:

١- على الرغم من أن المادة (٣) من الاتفاقية تنص على وجود إجراء فعال لإستعادة القطع الأثرية المسروقة أو المُصدّرة بشكل غير قانوني إلا أنها تحدد ثلاث فترات للتقادم تُفقد البلد الموقع على الاتفاقية حقه في استعادة بعض القطع وهي:

- تنص المادة ذاتها في البند رقم ٣ على أن تقوم الدولة الموقعة بتقديم طلب استعادة القطع الأثرية المسروقة خلال مدة أقصاها ٣ سنوات من تاريخ علم الدولة بموقع وجود الممتلك المسروق أو هوية مقتنيها.
- مدة التقادم تمتد لمدة خمسين عام من تاريخ السرقة في حال إختفاء القطعة دون معرفة مكانها أو هوية المشتري وتُحسب من تاريخ فقدان الممتلك، هذا النص يُفقد الكثير من الدول العربية حقها في المطالبة بقطع أثرية سرقت أو أخذت من مكانها الأصلي قبل تأسيس هذه الدول أو حتى قبل خمسين عام من تاريخ السرقة.

٢- تنص المادة (٥) البند (٣) بأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في الطالبة بأي ممتلك ثقافي سرق أو صُدّر بطريقة غير مشروعة يسقط بعد مرور ٧٥ سنة على سرقتها أو تصديرها سواء علمت هذه الدولة بمكان الممتلك الثقافي أو لم تعلم، وهذا النص خطير جدًا أيضًا.

٣- تنص المادة (٥) أيضًا على وجوب قيام الدولة المطالبة بإستعادة الممتلك الثقافي بدفع تعويضات مالية لمن قام بشراء ذلك الممتلك اذا ما تمت عملية الشراء بحسن نية، مما يجعل الدول الموقعه على الاتفاقية مطالبة بدفع مبالغ ضخمة جدًا للكثير من التجار الدوليين والمتاحف ودور المزادات واذا عجزت هذه الدولة عن الوفاء بإلتزاماتها المادية اتجاه هذه الجهات خلال مدة ٣ سنوات (المهلة القانونية) فإن الدولة تفقد حقها بالمطالبة بهذا الممتلك نهائيًا.

ثانياً: ورقة نقاشية حول اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)

إن لم تعمل الجماعات على صون وحفظ تراثها المادي وغير المادي ونقله للأجيال القادمة فمصير هذا التراث الزوال، والتراث غير المادي هو جزء لا يتجزأ من الهوية الشخصية والقومية لمجموعة من البشر واذا كان الهدف الحفاظ هلى هذه الهوية الشخصية لقومية أو مجموعة من البشر فإن الإندماج والإختلاط والتواصل والتقارب بين الشعوب ضرورة حتمية لتطور البشرية نموها واستمراريتها، ثم أن هذا التراث هو جزء من التواصل الإيجابي بين الشعوب ويعمق فهم الآخر وقبوله واحترامه. نناقش في هذا المبحث أهمية التراث الثقافي غير المادي للأمم من خلال اتفاقية عام ٢٠٠٣.

اعتمد مؤتمر اليونسكو في دورته الثانية والثلاثين في ٢٠٠٣ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة جهود طويلة ومستمرة بدأت مع بداية تأسيس المنظمة، كان الهدف منها حماية الثقافات المتنوعة وهوية كل منها والإعتراف بها وبحقها في الوجود والاستمرارية، وتعتبر الاتفاقية كما جاء في مقدمتها أول صك ملزم متعدد الأطراف لصون التراث الثقافي غير المادي وللاتفاقية أربعة أهداف أساسية هي:

١- صون التراث الثقافي غير المادي.

٢- احترام التراث الثقافي غير المادي الذي يعود للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.

٣- التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وكفالة تقديره المتبادل.

٤- إتاحة التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

ولأغراض الاتفاقية تم تعريف التراث الثقافي غير المادي كالتالي: « الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من الآت وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانًا الأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي، ويمكن لهذا التراث أن يظهر في مجالات من قبيل ما يلي:

١- التقاليد وأشكال التعبير الشفهية بما في ذلك اللغة باعتبارها واسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

٢- فنون الأداء.

٣- الممارسات والطقوس والاحتفالات الاجتماعية.

٤- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

٥- الفنون الحرفية التقليدية.

وتشرح الاتفاقية بعض الأمور المتعلقة بالتراث غير المادي «تتناقل الأجيال المتعاقبة هذا التراث الثقافي غير المادي الذي تعيد المجتمعات والجماعات خلقه بصورة مستمرة استجابة لبيئتها وتفاعلها مع الطبيعة وتاريخها وهو يعطيها الإحساس بالهوية والاستمرارية» ومثال على هذه الاستجابة المستمرة هو تعديلات تجري عبر الزمن على التراث الثقافي غير المادي تواكب روح العصر وهذه الاستجابة تكون في الأغلب

طوعية غير مخطط لها.

تشدد الاتفاقية على «أن التراث لا بد أن يتمشى مع صكوك حقوق الإنسان ومتطلبات الاحترام المتبادل بين المجتمعات ومقتضيات التنمية المستدامة» وقد ناقشت هذا الأمر في التمهيد لهذا الفصل، وفي المبحث المتعلق بالدراسة الخاصة حول تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي والمقدمة من الخبراء المختصين بحقوق الشعوب الأصلية.

« وتتحدث الاتفاقية عن الجماعات والمجموعات من حملة التقاليد بصورة عامة غير محددة، فروح الاتفاقية تقوم على رؤية الجماعات باعتبارها ذات طابع منفتح لا يتصل بالضرورة بأراض معينة» وهذا ينطبق جدًا على المغتربين حيث ينقلون معهم تراثهم غير المادي إلى أماكن سكانهم الجديدة فما عادت التراث غير المادي في عصرنا الحالي يرتبط بالأرض كثيرًا مع تطور وسائل المواصلات والنقل وتوفر أسباب الهجرة وتغيير الجنسية.

كما تتحدث الاتفاقية عن « الجماعات سائدة أو غير سائدة كما أن بإمكان شخص ما أن ينتمي في وقت واحد إلى جماعات مختلفة، أو أن ينتقل من جماعة إلى أخرى».

كما « وتشدد الاتفاقية على ضرورة مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد، عند اللزوم، في تحديد وتعريف تراثهم الثقافي غير المادي، كذلك في إدارته، لأن هؤلاء هم وحدهم الذين يخلقون هذا التراث ويعيدون خلقه ويحافظون عليه ويتناقلونه».

ويُعرّف الصون بموجب هذه الاتفاقية بأنه ضمان قدرة التراث غير المادي على الحياة ضمن الجماعات والمجموعات: « هو التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي بما في ذلك تحديد مختلف جوانب هذا التراث وتوثيقها والبحث فيها وحفظها وحمايتها والترويج لها وتعزيزها ونقلها، ولا سيما من خلال أشكال التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث».

وتشدد الاتفاقية على أن التراث الثقافي غير المادي ككل له القيمة نفسها وأن تكون متماشية مع الصكوك الدولية الموجودة لحقوق الإنسان والإحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد.

يشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية الجمعية العامة للدول الأطراف وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عامين في دورة عادية ويمكنها أن تعقد دورات استثنائية إذا ارتأت ضرورة لذلك أو بناء على طلب من اللجنة أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة والعشرين في اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي ويتجدد نصف أعضاء اللجنة كل عامين. ومن أجل انعكاس تنوع الآراء وتدابير الصون المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي في مختلف أنحاء العالم، قررت الجمعية العامة أن تطبق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على انتخاب أعضاء اللجنة، ويعتمد عدد أعضاء اللجنة من كل منطقة بصورة تناسبية على عدد دول تلك المنطقة التي صادقت بالفعل على الاتفاقية. أما مهام اللجنة التي تجتمع في دورة عادية سنويًا وفي دورات استثنائية تنعقد بناء على طلب ثلثي الدول الأطراف فهي:

١- الترويج لأهداف الاتفاقية وتوفير التوجيه حول الممارسات الفضلى وتقديم التوصيات في شأن تدابير صون التراث الثقافي غير المادي.

٢- استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي وفقًا للمبادئ التوجيهية وخطة فترة السنتين التي تعتمدها الجمعية العامة.

٣- إدراج مظاهر التراث الثقافي غير المادي التي تقترحها الدول الأطراف في قائمتي الاتفاقية المذكورتين في المادتين ١٦ و١٧ منها.

٤- اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تقدمها الدول الأطراف والتي تعكس أهداف الاتفاقية ومبادئها على النحو الوارد في المادة ١٨ منها والترويج لهذه البرامج والمشروعات والأنشطة.

تقديم المقترحات للجمعية العامة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن يكون لها وظائف استشارية لدى اللجنة.

هناك قائمتان وعدة برامج للاتفاقية عالجتها المواد ١٦ و١٧ و١٨ وهي:

١- قائمة الصون العاجل: وهي القائمة التي تحتاج إلى صون عاجل بغية اتخاذ التدابير الملائمة.

٢- القائمة التمثيلية.

وتندرج عناصر التراث الثقافي غير المادي في إحدى قائمتي الاتفاقية من خلال تسميتها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية شريطة أن تنطبق عليها معايير الإدراج، ويحق للجنة الاتفاقية أن تختار برامج الصون ومشروعاته وأنشطته التي تعكس على أفضل وجه مبادئ الاتفاقية وأهدافها وأن تروج لهذه البرامج والمشروعات والأنشطة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، كما تقدم المساعدة الدولية لأنشطة الصون هذه، مع الإشارة بأن أولوية استخدام أموال صندوق التراث الثقافي غير المادي هي لصون التراث المدرج على قائمة الصون العاجل للتراث الثقافي غير المادي.

معايير الإدراج في قائمة الصون العاجل:

١-يشكل العنصر تراثًا ثقافيًا غير مادي وفق التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

٢- القدرة على الحياة:

- العنصر بحاجة عاجلة ماسة للصون نظرًا لأن قدرته على البقاء معرضة للخطر على الرغم من الجهود التي تبذلها الجماعة أو المجموعة المعنية، أو عند الاقتضاء الأفراد المعنيون أو الدولة الطرف (الدول الأطراف).

- أو العنصر بحاجة عاجلة للصون نظرًا لأنه يواجه تهديدات خطيرة لا يمكن نتيجتها أن تتوقع له البقاء دون حماية فورية.

٣- وضعت تدابير مفصلة للصون يمكن أن تتمكن الجماعة أو المجموعة المعنية أو الأفراد المعنيين من مواصلة ممارسة عنصر التراث وتناقله.

٤- تمت تسمية العنصر للإدراج بعد المشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة المعنية أو عند الاقتضاء الأفراد المعنيين وبموافقتهم الحرة والمسبقة والواضحة.

٥- العنصر مدرج في قائمة لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود على أرض (أراضي) الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتعهدة.

٦- في الأحوال العاجلة القصوى، جرت مشاورة الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية في شأن إدراج العنصر وفقًا للمادة ١٧ - ٣ من الاتفاقية.

معايير الإدراج في القائمة التمثيلية:

١- يشكل العنصر تراثًا ثقافيًا غير مادي وفق التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

٢- سيسهم إدراج العنصر في ضمان تسليط الضوء على التراث الثقافي غير المادي والتوعية بأهميته والحوار حوله، مما يعكس التنوع الثقافي في مختلف أنحاء العالم ويدلل على قدرة الإنسان الخلاقة.

٣- وُضعت تدابير مفصلة للصون يمكن أن تحمي العنصر وأن تروج له.

٤- تمت تسمية العنصر للإدراج بعد المشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة المعنية، أو، عند الاقتضاء، الأفراد المعنيين، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والواضحة.

٥- العنصر مدرج في قائمة لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود على أرض (أراضي) الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتعهدة.

كما أن المادة (١٨) من الاتفاقية تنص على معايير الاختيار وهي كالتالي:

١- يتعلق البرنامج أو المشروع أو النشاط بالصون وفقًا للتعريف الوارد في المادة ٢ -٣ من الاتفاقية.

٢- يروج البرنامج أو المشروع أو النشاط لتنسيق الجهود لصون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الإقليمي و/ أو دون الإقليمي و/ أو الدولي.

٣- يعكس البرنامج أو المشروع أو النشاط مبادئ الاتفاقية وأهدافها.

٤- يدلل البرنامج أو المشروع أو النشاط في حال كونه قد اكتمل فعلاً على فعاليته في المساهمة في قدرة التراث الثقافي غير المادي المعني على الحياة، وفي حال كونه قيد التنفيذ أو التخطيط، يمكن بصورة معقولة ترقع أن يسهم في قدرة التراث الثقافي غير المادي المعنى على الحياة.

٥- ينفذ البرنامج أو المشروع أو النشاط أو سينفذ بمشاركة من الجماعة أو المجموعة المعنية أو عند الاقتضاء الأفراد المعنيين وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمطلعة.

٦- يمكن للبرنامج أو المشروع أو النشاط أن يكون نموذجًا يُحتذى في أنشطة الصون على المستوى الإقليمي الفرعي أو الإقليمي أو الدولي، بحسب الحال.

٧- هناك استعداد لدى الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتقدمة والهيئة (الهيئات) المنفذة والجماعة أو المجموعة المعنية أو عند الاقتضاء الأفراد المعنيين للتعاون على تعميم الممارسات الفضلى في حال اختيار البرنامج أو المشروع أو النشاط الخاص بها.

٨- يتضمن البرنامج أو المشروع أو النشاط خبرات يمكن تقدير نتائجها.

٩- ينطبق البرنامج أو المشروع أو النشاط بالدرجة الأولى على الاحتياجات الخاصة لدى البلدان النامية.

نشير هنا إلى ضرورة قيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية والمعنية بالتدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها مما يُتخذ لتنفيذ الاتفاقية كما يتعين أن توفر هذه التقارير معلومات عن وضع قوائم حصر التراث الثقافي غير المادي وتحديثها وتقديم هذه التقارير بحلول ١٥ كانون أول/ ديسمبر من السنة السادسة بعد إيداع الدولة المعنية صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو انضمامها اليها، ثم من كل سنة سادسة بعد ذلك، كما يتعين أن تتضمن هذه التقارير معلومات عن حالة جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضي الدولة والتي أُدرجت في القائمة التمثيلية، كما يتعين أن تقدم كل دولة من الدول الأطراف للجنة تقارير عن حالة عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضيها والتي أُدرجت في قائمة الصون العاجل، وينبغي أن تقدم هذه التقارير عادة بحلول ١٥ كانون أول/ ديسمبر من السنة الرابعة بعد إدراج العنصر المعني ثم من كل سنة رابعة بعد ذلك.

ثالثاً: نظرة حول اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها

سببت العمليات العسكرية في أغلب الأحيان دماراً في ممتلكات ثقافية لا يمكن تعويضها، فأصابت الخسارة ليس فقط بلد المنشأ بل طالت أيضاً التراث الثقافي لجميع الشعوب. وإدراكاً لهذه الخسارة الفادحة، اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. واعتُمد في الوقت نفسه بروتوكول بشأن الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال (البروتوكول الأول) عام ١٩٥٤.

ورغم أن اتفاقية عام ١٩٥٤ تعزز حماية الممتلكات الثقافية، إلا أن أحكامها لم تُنفَّذ على نحو مستمر وثابت. ولمعالجة هذه المشكلة، اعتُمد بروتوكول ثانٍ إضافي لاتفاقية عام ١٩٥٤ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك يتضمن البروتوكولان الإضافيان (المؤرخان في ٨ حزيران/ يونيو ١٩٧٧) إلى اتفاقيات جنيف أحكاماً تحمي الممتلكات الثقافية (المواد ٣٨و٥٣و٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني). ويُعدّ الانضمام إلى الصكوك الآنفة الذكر أمراً ضرورياً للحفاظ على الأعيان النفيسة للبشرية جمعاء. وأخيراً، ينبغي التشديد على أن الممتلكات الثقافية مشمولة بالحماية أيضاً بصفتها أعياناً مدنية (المادة ٥٢ (الفقرة ٢) من البروتوكول الإضافي الأول).

الممتلكات الثقافية

الممتلكات الثقافية هي أي ممتلكات منقولة أو ثابتة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو التاريخية، والأماكن الأثرية والأعمال الفنية والكتب، أو أي مبنى يكون الغرض الرئيسي والفعلي منه هو احتواء ممتلكات ثقافية (المادة ١ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

تعريف الممتلكات الثقافية

ينبغي تعريف الممتلكات الثقافية والدلالة عليها بوسمها بالشارة الموجودة في اتفاقية عام ١٩٥٤ والمبينة أعلاه (المادتان ١٦ و ١٧ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

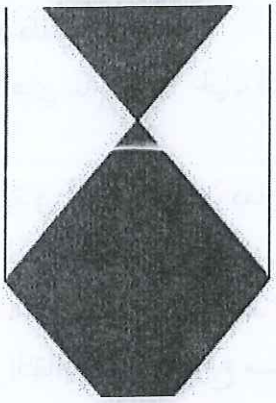

نظم الحماية

يتعين على الأطراف في الاتفاقية حماية جميع الممتلكات الثقافية، سواء كانت ممتلكاتها أو ممتلكات تقع في أراضي الدول الأطراف الأخرى.

وفي ما يلي وصف لمختلف النظم التي توفر الحماية للممتلكات الثقافية:-

الحماية العامة

ينبغي توفير حد أدنى من « الحماية العامة» لجميع الممتلكات الثقافية، حسبما ورد في الاتفاقية.

الحماية

يجب على الأطراف في الاتفاقية صون ممتلكاتها الثقافية من الآثار التي قد تنجم عن نزاع مسلح (المادة ٣ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

ويجب على الدول الأطراف أيضاً احترام جميع الممتلكات الثقافية من خلال ما يلي:

١- الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية لأي غرض من شأنه أن يعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح؛

٢- الامتناع عن توجيه أي عمل عدائي إزاء تلك الممتلكات الثقافية؛

٣- حظر ومنع أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد للممتلكات الثقافية، ووقف تلك الأعمال إذا لزم الأمر، وبالمثل حظر أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات؛

٤- عدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي دولة طرف أخرى (المادة ٤ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

الحالة الاستثنائية

لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام جميع الممتلكات الثقافية المذكورة أعلاه إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية (المادة ٤ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات:

١- من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد بديل عملي يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة (المادة ٧ من

البروتوكول الثاني)؛

٢- من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية تكون قد حولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة. وينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك (المادة ٦ من البروتوكول الثاني).

الاحتياطات

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو تجنُّب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية (المادة ٨ من البروتوكول الثاني).

وعلاوة على ذلك، يجب على أطراف النزاع بذل كل ما في وسعها لحماية الممتلكات الثقافية والامتناع عن شن هجوم قد يسبب لها أضراراً عرضية (المادة ٧ من البروتوكول الثاني).

الأراضي المحتلة

يتعين على الدول الأطراف التي تحتل أراضي إحدى الدول الأطراف الأخرى، بموجب الاتفاقية، وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها قدر المستطاع (المادة ٥ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

وينص بروتوكول عام ١٩٥٤ لا سيما على أنه من واجب الدول الأطراف التي تحتل أرضاً خلال نزاع مسلح أن تمنع تصدير الممتلكات الثقافية من تلك الأراضي (المادة ١ من البروتوكول الأول). ولكن إذا صُدِّرَت الممتلكات الثقافية يجب على الدول الأطراف إعادتها عند انتهاء العمليات الحربية (المادة ٣ من البرتوكول الأول).

وبموجب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، على الدول الأطراف التي تحتل أراض أجنبية أن تحظر وتمنع في ما يتعلق بتلك الأراضي المحتلة:

١- « أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها»؛

٢- «أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها»؛

٣- « إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو عملية».

«وتُجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تُحل الظروف دون ذلك» (المادة ٩ من البروتوكول الثاني).

الحماية الخاصة

توفر اتفاقية عام ١٩٥٤ نظاماً « للحماية الخاصة»، حيث يكفل وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة لها حصانة من أي عمل عدائي ومن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية (المادة ٩ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

ولكي تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية خاصة يجب ألا تستخدم لأغراض عسكرية وأن توضع على مسافة كافية من أي أهداف عسكرية.

وحيث أن نظام الحماية الخاصة لم يحقق سوى نجاحاً محدوداً، أدخل البروتوكول الثاني نظاماً جديداً للحماية « المعززة»، وحيثما تكون الممتلكات الثقافية قد مُنحَت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تُطبق إلا أحكام الحماية المعززة (المادة ٤ من البروتوكول الثاني).

الحماية المعززة

يوفر البروتوكول الثاني، كما ذُكر آنفاً، «حماية معززة» لأعيان ثقافية معينة (المادة ١١ من البروتوكول الثاني). وتُمنح هذه الحماية المعززة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (يُشار إليها في ما يلي باللجنة)، بناءً على طلب من الدول الأطراف أو توصيتها، أو على طلب أو توصية اللجنة الدولية للدرع الأزرق أو أي منظمات غير حكومية أخرى ذات خبرات مهنية مرموقة.

وتُدرج الممتلكات الثقافية التي تُمنح حماية معززة في «قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة» (يُشار إليها في ما يلي بالقائمة)، التي تنشئها اللجنة وتتعهد بها وتذيعها (المادة ٢٧ من البروتوكول الثاني).

معايير الحماية

يجب أن تستوفي الممتلكات الثقافية الشروط الثلاثة التالية لكي تُمنَح « حماية معززة» (المادة ١٠ من البروتوكول الثاني):

١- أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية؛

٢- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكفل بها أعلى مستوى من الحماية؛

٣- ألا تُستخدَم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تُستخدَم على هذا النحو.

الحماية

تتعهد الأطراف التي تقتني ممتلكات مدرجة على القائمة بالامتناع عن استخدام تلك الممتلكات أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري (المادة ١٢ من البروتوكول الثاني). وليس ثمة استثناء لهذا الالتزام.

ويتعين على الأطراف المصدقة على الاتفاقية أيضاً الامتناع عن مهاجمة الممتلكات الواردة في القائمة (المادة ١٢ من البروتوكول الثاني).

الحالات الاستثنائية

لا ينطبق الالتزام بعدم مهاجمة الممتلكات الواردة في القائمة إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً. ولا يُسمح بمهاجمتها إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه وإذا اتُخذَت جميع الاحتياطات الممكنة لحصر الأضرار بالممتلكات الثقافية في أضيق نطاق ممكن. ويصدر إنذار مسبق فعلي إذا سمحت الظروف بذلك (المادة ١٣ من البروتوكول الثاني).

تدابير وآليات تعزيز تنفيذ الاتفاقية وضمان الامتثال لها

يتضمن كل من الاتفاقية والبروتوكول الثاني بعض تدابير وآليات تعزيز تنفيذهما وكفالة الاحترام الواجب لأحكامهما.

وقد تستلزم بعض تلك التدابير والآليات اعتماد تشريعات وطنية.

الالتزام بتقديم التقارير

تقدّم الدول الأطراف إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو مرة على الأقل كل أربعة أعوام تقريراً يضم معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها تطبيقاً للاتفاقية (المادة ٢٦ الفقرة (٢) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية). وقد أكد البروتوكول الثاني في المادة ٣٧ (الفقرة ٢) مجدداً على واجب رفع التقارير، حيث ألزم الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى اللجنة كل أربع سنوات بشأن تنفيذ البروتوكول، من خلال أمانة اليونسكو. وفي الممارسة العملية، تقدّم الدول الأطراف في البروتوكول الثاني تقارير مجمّعة شاملة إلى اللجنة تضم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول؛ بيد أن تنفيذ هذا الالتزام برفع التقارير لم يكن منتظماً.

المسؤولية الجنائية والولاية القضائية

يتحتم على الدول الأطراف اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية وتوقيع جزاءات جنائية عليهم (المادة ٢٨ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

ويتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني اعتبار الأفعال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني (المادة ١٥ من البروتوكول الثاني):

١- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم؛

٢- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري؛

٣- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية؛

٤- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بالهجوم؛

٥- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية.

ويتعين على كل دولة طرف أن تتحقق من أن قانونها يقر الولاية القضائية عندما تُرتكَب الجريمة على أراضيها وعندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة. أما بالنسبة للجرائم الثلاثة الأولى فيتعين على كل دولة طرف أيضاً أن تقر الولاية القضائية عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها (المادة ١٦ من البروتوكول الثاني).

نشر الاتفاقية

تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها بنشر أحكام تلك الاتفاقية والبروتوكولين على أوسع نطاق ممكن سعياً إلى دعم تقدير السكان عامة للممتلكات الثقافية واحترامهم لها (المادة ٣٥ من اتفاقية حماية الممتلكان الثقافية والمادة ٣٠ من البروتوكول الثاني). وينبغي بذل جهود خاصة لنشر المعلومات اللازمة بين صفوف القوات المسلحة والعاملين في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

رابعًا: نص اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس ١٩٧٢)

Convention Concerning the Protection of World Cultural and Natural Heritage (Paris، 16 Nov. 1972).

إنَّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد في باريس من ١٧ تشرين أول/ اكتوبر إلى ٢١ تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٧٢ في دورته السابعة عشر إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للإندثار فحسب وإنها أيضاً بالأحوال الاجتماعية والإقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً.

ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم.

ونظراً لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في أغلب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الإقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه.

واذ يُذكّر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقديمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية بإعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض.

ونظراً لأن الاتفاقيات والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، فإن إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض يعتبر أمرًا مهمًا مهما كانت هذه الممتلكات تابعة لأي شعب.

ونظراً لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها بإعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء.

ونظراً لأنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله، ونظراً لأنه لا بد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقاً للطرق العلمية الحديثة، وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية.

أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، باريس ١٦ تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٧٢.

أولاً تعريف التراث الثقافي والطبيعي

المادة (١)

يعني « التراث الثقافي» لأغراض هذه الاتفاقية :

الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهه نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الانثروبولوجية.

المادة (٢)

يعني « التراث الطبيعي» لأغراض هذه الاتفاقية:

المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجه النظر الجمالية أو الفنية.

التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحدده بدقه مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهدده التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهه نظر العلم أو المحافظة على الثروات.

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقه التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهه نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

المادة (٣)

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أو تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في اقليمها والمشار إليها في المادتين ١ و ٢ المتقدمتين.

ثانياً الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المادة (٤)

تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١و٢ الذي يقوم في اقليمها وحمايته والمحافظة عليه واصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة يقع بالدرجة الأولى على عاتقها، وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما خاصة على المستويات المالية والفنية والعلمية والتقنية.

المادة (٥)

لتأمين إتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في اقليمها والمحافظة عليه وعرضه تعمل الدول الأطراف في هذا الاتفاقية كلٌ بحسب ظروفها وفي حدود إمكاناتها على ما يلي :-

أ- إتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.

ب - تأسيس دائرة أو عدة دوائر حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في اقليمها لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.

ج- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية التقنية ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.

د- إتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

هـ - دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

المادة (٦)

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مع احترامها كلياً سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١و٢ دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث إنه يؤلف تراثاً عالمياً تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.

٢- وتتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعداتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١و٢ وحمايته والمحافظة عليه وعرضه اذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذه التراث في إقليمها.

٣- وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ألاّ تتخذ متعمدة أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١و٢ والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة (٧)

لأغراض هذه الاتفاقية تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه.

ثالثاً اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

المادة (٨)

١- تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية تعرف باسم (لجنة التراث العالمي) وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى وعشرين دولة ابتداءً من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق ٤٠ دولة على الأقل.

٢- يجب أن يؤمن إنتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافاته.

٣- يحضر جلسات اللجنة بصورة استشارية ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع وممثل عن الإتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء بناءً على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي لها أهداف مماثلة.

المادة (٩)

١- تباشر الدول الأعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها إعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.

٢- غير أن مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين في الإنتخاب الأول تنتهي بنهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي انتُخبوا خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتُخبوا خلالها، ويسحب رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الأعضاء بالإقتراع ، إثر الإنتخاب الأول.

٣-تختار الدول أعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة (١٠)

١- تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.

٢- للجنة أن تدعو في أي وقت، إلى اجتماعاتها، المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الأفراد لاستشارتهم في قضايا معينة .

٣-للجنة أن تنشأ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوماً لها في أداء مهمتها.

المادة (١١)

١- ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى لجنة التراث العالمي، بقدر الإمكان، جرداً بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقره ٢ من هذه المادة، ويتعين أن يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملاً، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة وعن الأهمية التي تمثلها.

٢- بالاعتماد على الجرود التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ١، تنظم اللجنة وتنقح أول بأول، وتنشر تحت عنوان « قائمة التراث العالمي» قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، أن لها قيمة عالمية استثنائية ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الأقل.

٣-لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، إلا بموافقة الدول المعنية، ولا يؤثر إدراج ملك واقع في أرض تكون السيادة أو الإختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الأطراف في المنازعة.

٤- تنظم اللجنة، وتنقح أولا بأول، وتنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان « قائمة التراث العالمي المعرض للخطر» قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج أنقاذها إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها يتم طلب العون وفقاً لهذه الاتفاقية وتتضمن هذه القائمة تقديراً لنفقات العمليات اللآزمة، ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الإندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم

نتيجة تغيير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث والنكبات أو الحرائق الكبرى، أو الهزات الأرضيه أو انهيارات الأراضي، أو الإندفاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طوفان البحر. وللجنة، في أي وقت، في حالة الإستعجال أن تقدم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن تؤمّن لهذا الإدراج تعميماً فورياً.

٥- تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها، لإدراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في أحد القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

٦- قبل أن ترفض اللجنة طلباً لإدراج مُلك ثقافي أو طبيعي في إحدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة، عليها أن تستشير الدولة التي يقع في إقليمها هذا المُلك.

٧- تقوم اللجنة بالإتفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللآزمة لإعداد القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

المادة (١٢)

لا يعني عدم إدراج ملك تضمن التراث الثقافي والطبيعي، في أي من القائمتين المُشار إليهما في الفقرتين ٢ و٤ من الماده ١١، أن هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه في القائمتين المذكورتين.

المادة (١٣)

١- تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في أراضيها، والمدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين المُشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة (١١) ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات حماية الممتلكات المذكورة، أو المحافظة عليها أو عرضها أو إحيائها.

١- تنفيذاً للفقرة ١ من هذه المادة، يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولي، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ وذلك اذا

أظهرت الأبحاث التمهيدية أهمية الاستمرار في البحث.

٣- تقرر اللجنة التدابير الواجب إتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد اذا اقتضى الأمر، طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون، وتجيز عقد الترتيبات اللآزمة باسمها مع الحكومة المعنية.

٤- تحدد اللجنة نظاماً للأولوية في تنفيذ الأعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد ان تأخذ بعين الإعتبار، أهمية الممتلكات الواجب انقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلاً لبيئة طبيعية معينة، أو لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب وكذلك مدى ضرورة الإسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين إنقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة.

٥- تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولي.

تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الاجراءات المفيدة لهذا الغرض.

٦- تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي له أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية. ويحق للجنة، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، أن تستعين بهذه المنظمات، وعلى الأخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) والمجلس الدولي للآثار والمواقع والإتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد .

٧- تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، ويتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة.

المادة (١٤)

١- تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٢- يهيء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وثائق اللجنة، وجدول أعمال إجتماعاتها، ويؤمن تنفيذ مقرراتها، مستفيداً ما أمكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) والمجلس الدولي للآثار والمواقع والإتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها في حدود إختصاصات وإمكانات كل منها.

رابعاً : صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة (١٥)

١- ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية يعرف باسم « صندوق التراث العالمي».

٢- يتأسس الصندوق، كصندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٣- تتألف موارد الصندوق من:

أ - المساهمات الإجبارية والمساهمات الإختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية.

ب- المدفوعات والهدايا، والهبات التي يمكن أن تقدمها له:

١- دول أخرى

٢- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى.

٣- الهيئات العامة والخاصة والأفراد.

ج- كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق.

د-حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق.

هـ- وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.

٤-لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق، وكل أشكال العون الأخرى المقدمة إلى اللجنة إلا للأغراض التي تحددها اللجنة. ويمكن للجنة أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج أو لمشروع معين، شريطة أن تكون قد أُقرت مسبقاً

تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي.

المادة (١٦)

١-تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة إختيارية إضافية، أن تدفع بإنتظام كل عامين لصندوق التراث العالمي، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول، ويتطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام أكثرية الدول الحاضرة والمصوته التي لم تقدم التصريح المشار اليه بالفقرة ٢ من هذه المادة، ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الإجبارية للدول الأطراف في الاتفاقية ١ ٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٢-على أن بإمكان كل دولة مشار اليها في المادة (٣١) أو المادة (٣٢) أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام أنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التصريح في أي وقت معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، على أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الإجبارية المتوجبة على هذه الدولة إلا إعتباراً من تاريخ الاجتماع العام للدول الأطراف الذي يلي.

٤- لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المُشار إليه في الفقره (٢) من هذه المادة أن تدفع مساهماتها على أساس منتظم وكل سنتين على الأقل على ألا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها لو كانت مرتبطة بأحكام الفقره (١) من هذه المادة.

٥- لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافي العالمي اذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الإختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية

التي تقدمتها مباشرة ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة (٨) للفقرة (١) من الاتفاقية.

المادة (١٧)

تدرس الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف تشجيع بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسهل تنفيذاً لهذه الأغراض جمع الأموال بواسطة الهيئات المُشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (١٥).

خامساً: شروط العون الدولي واجراءاته

المادة (١٩)

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عوناً دولياً في صالح ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها ويتوجب عليها أن ترفق بطلبها المعلومات، والوثائق المنصوص عليها في المادة (٢١)، التي تتوفر لديها والتي تحتاج اللجنة لتتخذ قرارها.

المادة (٢٠)

دون إحلال بأحكام الفقره (٢) من المادة (١٣) والبند (ج) من المادة (٢٢) والمادة (٢٣) لا يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية إلا إلى ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي إدراجها في إحدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة (١١).

المادة (٢١)

١-تحدد لجنة التراث العالمي اجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تدعى إلى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم إدراجها في الطلب الذي يجب أن يتضمن وصفاً

للعملية المزمع إجراؤها، والأعمال اللآزمة وتقدير النفقات المتوقعة ودرجة الإستعجال، والأسباب التي تحول دون إمكانية الدولة الطالبة تحمل كل النفقات ويجب أن تُدعم الطلبات بتقارير الخبراء.

٢-كلما كان ذلك ممكنًا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الإستعجال وأن تعطي الأولويه من اللجنة التي يجب أن تحتفظ بصندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات وذلك نظراً لما تقتضيه هذه الطلبات من أعمال سريعة.

٣-تجري اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل إتخاذ قراراتها.

المادة (٢٢)

أ- يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

إجراء دراسات للمسائل الفنية والعلمية والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين (٢) و (٤) من المادة (١١) في هذه الاتفاقية والمحافظة عليها وعرضها وإحيائها.

ب - طلب الخبراء والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.

جـ- تدريب الإختصاصيين من كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني وحمايته والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

د- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها.

هـ منح القروض ذات الفوائد المنخفضة أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة.

و- تقديم المنح التي لا تسترد وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

المادة (٢٣)

يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الإختصاصيين من كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

المادة (٢٤)

لا يمكن منح عون دولي كبير إلا بعد إجراء دراسه علمية وإقتصادية وتقنية مفصلة ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي

والمحافظه عليه وعرضه وإحيائه وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداماً رشيداً.

المادة (٢٥)

لا يسهم المجتمع الدولي كقاعدة عامة إلا جزئياً في تمويل الأعمال اللآزمة ويجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانباً هاماً من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع إلا اذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة (٢٦)

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يُتفق عليه بينهما الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج أو مشروع منح لهما عون دولي بموجب هذه الاتفاقية وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقاً للشروط التي تضمنها العقد.

سادسا: المناهج التربوية

المادة (٢٧)

١- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بكل الوسائل المناسبة خاصة بمناهج التربية والاعلام على تعزيز إحترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (١) و (٢) من الاتفاقية.

٢- وتتعهد بإعلام الجمهور، إعلاماً مستفيضاً عن الأخطار الجاثمة على هذا التراث وعن أوجه النشاط التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية.

المادة (٢٨)

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عوناً دولياً تنفيذا لها، الاجراءات اللآزمة للإعلام عن أهمية الممتلكات التي كانت موضع هذا العون وعن الدور الذي أداه العون الدولي في هذا المضمار.

سابعاً: التقارير

المادة (٢٩)

١- تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في التقارير التي تقدمها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا

المؤتمر، معلومات حول الأحكام التشريعيه والتنظيمية والاجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية كما تشير إلى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار.

٢- ويجب أن تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير.

٣- وتقدم اللجنة تقريراً عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ثامناً: أحكام ختامية

المادة (٣٠)

حررت هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصاً رسمياً.

المادة (٣١)

١- ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة للتصديق عليها أو قبولها، وفقاً للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة (٣٢)

١- لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تنضم إلى هذا الاتفاقية متى دعاها للإنضمام اليها المؤتمر العام للمنظمة.

٢- يتم الإنضمام بإيداع وثيقة الإنضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة.

المادة (٣٣)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الإنضمام على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله وتصبح نافذة بالنسبة إلى دولة أخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة (٣٤)

تنفذ الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري إتحادي أو غير وحدوي:

فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في إختصاص السلطة التشريعية الإتحادية أو المركزية تكون التزامات الحكومة الإتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً إتحادية.

وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في إختصاص كل من الدول أو الأقطار أو الولايات أو المحافظات (التي تتألف منها الدول الإتحادية) والتي لا تكون ملزمة وفقاً لنظام الإتحاد الدستوري بإتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة تقوم الحكومة الإتحادية بإطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول والأقطار والولايات والمحافظات على هذه الأحكام مع توصيتها بإتباعها.

المادة (٣٥)

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها.

يتم الإنسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ويصبح الإنسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الإنسحاب ولا تغير هذه الوثيقة شيئاً في الإلتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب.

المادة (٣٦)

يعلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الدول الأعضاء في المنظمة أو الدول غير الأعضاء فيها والمُشار إليها في المادة (٣٢) بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام المنصوص عليها في المادتين (٣١)، (٣٢) وبوثائق الإنسحاب المنصوص عليها في المادة (٣٥).

المادة (٣٧)

١- يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يعدّل هذه الاتفاقية غير أن هذا التعديل لن يكون ملزماً إلا بالنسبة إلى الدول التي تصبح

أطرافاً في الاتفاقية المنقحة.

٢- إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة بمثابة تعديل كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية ففي هذه الحالة وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الإنضمام اليها وذلك إعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة (٣٨)

تنفيذاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

حُررت في باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته السابعة عشره والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل إلى الدول المُشار اليها في المادتين (٣١)، (٣٢) وإلى منظمة الأمم المتحدة أيضاً.

خامسًا: نص ميثاق ايكوموس- استراليا للأماكن ذات الأهمية الثقافية (بورا (Burra

The Burra Charter: The Australia ICOMOS Charter for the Conservation of Places of Cultural Significance (1999)

تمهيد: بعد دراسة الميثاق العالمي للحفاظ وترميم الصروح والمواقع المنعقد في البندقية سنة ١٩٦٤ وقرارات الاجتماع الخامس للجمعية العمومية للمجلس الدولي للصروح والمواقع المنعقد في موسكو سنة ١٩٧٨ قامت اللجنة الوطنية الاسترالية الإيكوموس المجتمعة في بورا في جنوب استراليا في ١٩ آب / اغسطس ١٩٧٩ بإعتماد ميثاق بورا وقد عّدل الميثاق في ٢٣ شباط ١٩٨١ وفي ٢٣ نيسان ١٩٨٨ وفي ٢٦ تشرين ثاني ١٩٩٩.

يقدم الميثاق الإرشادات اللآزمة للحفاظ وإدارة الأماكن ذات القيمة الثقافية (أماكن التراث الثقافي) استناداً إلى المعرفة والخبرة التي يمتلكها أعضاء منظمة إيكوموس – استراليا.

إنَّ الحفاظ عمل متواصل وجزء لا يتجزأ من إدارة الأماكن ذات الأهمية الثقافية، وهو مسؤولية مستمرة.

لمن هذا الميثاق؟

يقدم الميثاق معايير قياسية ليهتدي بها الاستشاريون والمسؤولون عن الأماكن ذات الأهمية الثقافية وكذلك مالكوا هذه الأماكن والقيمون عليها والمسؤولون عن إدارتها.

كيفية استعمال الميثاق؟

يجب أن يدرس الميثاق كوحدة واحدة وكافة بنوده مرتبطة معاً. الفقرات المذكورة في فصل مبادئ الحفاظ مشروحة بتفصيل أكبر في الفصول المخصصة لأساليب الحفاظ وممارسته، وقد لجئ إلى استعمال العناوين لتسهيل القراءة إلا أن العناوين ليست جزء من الميثاق.

يمثل الميثاق وثيقة قائمة بحد ذاتها وبعض جوانب الإنتفاع بها وتطبيقها مشروحة بتفصيل أكبر في الوثائق التالية المنشورة من قبل منظمة إيكوموس – استراليا:

دليل ميثاق بورا – الأهمية الثقافية.

دليل ميثاق بورا – سياسات الحفاظ.

دليل ميثاق بورا – طرق إنجاز البحوث وتهيئة التقارير.

قواعد اخلاقيات التعايش عند الحفاظ على الأماكن ذات الأهمية.

الأماكن التي يسري عليها الميثاق؟

يسري الميثاق على جميع الأماكن ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الأماكن الطبيعية والأماكن العائدة للسكان الأصليين والأماكن التاريخية ذات القيمة الثقافية.

ثمة معايير سنتها منظمات أخرى من المفيد أخذها بعين الاعتبار مثل الميثاق الأسترالي للتراث الطبيعي ولائحة الإرشادات لحماية وإدارة وتوظيف أماكن التراث الثقافي العائدة للسكان الأصليين (أبورجونال) و(توراس ستريت آيلاندر).

لماذا الحفاظ؟

إن الأماكن ذات القيمة الثقافية تثري حياة البشر وتبث فيهم الإحساس بأهمية العلاقات الجماعية وأهمية العلاقة التي تربط الإنسان بالطبيعة وبماضيه وبتجاربه المعاشة. هذه الأماكن هي سجلات تاريخية تستمد أهميتها من كونها تجليات ملموسة للهوية الأسترالية. تعبر الأماكن ذات القيمة الثقافية عن التعددية الثقافية للسكان وعن ماهيتهم والتاريخ الذي كوّنهم وطبيعة بلدهم، فهي اذًا إرث نفيس لا يعوض.

هذه الأماكن ذات الأهمية ينبغي أن تُحفظ لمنفعة الأجيال الحالية والقادمة.

يوصي ميثاق بورا بالتعامل مع التغيير بإحتراس وبالاكتفاء بالقدر الضروري منه الذي تتطلبه رعاية المكان لكي يكون صالحاً للإستعمال، أي إحداث أقل قدر من التغيير وذلك للابقاء على أهميته الثقافية.

فقرة١	تعاريف	شروح
	بموجب هذا الميثاق	فإن الشروح لا تشكل جزءاً من الميثاق ويمكن إضافتها بواسطة إيكوموس استراليا.
١,١	مكان. هو موقع أو قطعة من موقع الأرض أو منطقة مزروعة أو مبنى أو مجموعة من المباني، وقد يشمل كذلك الملحقيات أو الحجرات أو المناظر الطبيعية.	وصف العناصر في الفقرة ١,١ يمكن أن يشمل النصب التذكارية والأشجار والحدائق والمنتزهات وأماكن الحوادث التاريخية والمدن والمناطق الحضرية، والمناطق الصناعية ومواقع الآثار القديمة والأماكن المقدسة والدينية.
٢,١	أهمية ثقافية. قيمة جمالية أو تاريخية أو علمية أو اجتماعية أو روحية في عرف الأجيال السابقة أو الحالية أو القادمة. وهي أي الأهمية الثقافية جزء لا يتجزء من تركيبة المكان وموضعه ونسيجه ووظائفه ودلالاته وسجلاته والأماكن والعناصر ذات الصلة به. ويمكن أن يكون للأماكن قيماً مختلفة بالنسبة للأفراد أو المجموعات المختلفة.	اصطلاح « أهمية ثقافية يشير إلى الأهمية التراثية وقيم التراث الثقافي. وهو مفهوم قابل للتغيير تبعاً لإستمرارية تاريخ المكان. فهمنا للأهمية الثقافية يتغير كذلك كلما توفرت لدينا معلومات جديدة.
٣,١	النسيج. يعني جميع الموجودات الملموسة الموجودة داخل المكان من اجزاء وثوابت ومكونات وعناصر اخرى.	مفهوم النسيج يشمل كذلك الأجزاء الداخلية والمخلفات الموجودة تحت السطح إضافة إلى المواد المستخرجة بعد التنقيبات الأثرية. ويمكن أن تعني كذلك الفراغات التي تعتبر من المقومات الأساسية للمكان.
٤,١	الحفاظ. جميع اعمال العناية التي تجرى على الموقع لغرض الإبقاء على قيمته الثقافية.	

٥,١	صيانة. العناية المستديمة بنسيج المكان والبيئة المحيطة به، خلافاً لمفهوم « اصلاح» الذي يشمل أعمال الترميم وإعادة الإنشاء.	أمثلة على الفروق بين الصيانة والاصلاح: صيانة مجرى ماء المطر مثلاً تعني الكشف على المجرى وتنظيفه بصورة دورية. إصلاح المجرى يعني ترميمه وإعادة تثبيت الأجزاء المتحلحلة منه. الإصلاح يعني أيضاً إعادة إنشاء أو إستبدال المجاري التالفة.
٦,١	حفظ. المحافظة على الهيئة الأصلية لنسيج المكان في وضعه الراهن وإبطاء عملية تدهوره.	من المعروف أن جميع الأماكن ومكوناتها تتغير بمرور الزمن بمعدلات متباينة.
٧,١	ترميم. إعادة النسيج الراهن أو مكوناته إلى هيئة سابقة معروفة بعد إزالة ما أضيف اليها دون إضافة مواد جديدة.	
٨,١	إعادة إنشاء. إعادة المكان إلى هيئته السابقة المعروفة عن طريق إضافة مواد جديدة للنسيج وهذا ما يميز التجديد عن مفهوم الترميم.	يمكن أن تشمل المواد المضافة عناصر وجدت في أماكن أخرى وتم تدويرها هنا، دون أن يسبب ذلك الأضرار بأي مكان ذي أهمية ثقافية.
٩,١	تكييف. أي تحوير المكان لكي يلائم الاستخدام الحالي أو استخدام مقترح.	
١٠,١	استخدام. طريقة استخدام المكان والممارسات والأعمال التي قد تقام داخله.	
١١,١	استخدام متوافق. الاستخدام الذي يناسب الأهمية التراثية للموقع ولا يكون له تأثير، أو أقل تأثير، على الأهمية الثقافية.	
١٢,١	محيط. المساحة الواقعة حول المكان وقد يشمل المحيط كذلك المنطقة المرئية المجاورة للموقع.	
١٣,١	مكان ذو صلة. مكان يساهم في الأهمية التراثية لمكان آخر.	

١,١٤	قطعة ذات صلة. قطعة موجودة في مكان معين تسهم في الأهمية التراثية لمكان آخر.	
١,١٥	إرتباطات. الروابط الخاصة القائمة بين الناس والمكان.	قد تشمل الإرتباطات قيماً اجتماعية أو روحية أو إلتزامات ثقافية تجاه المكان.
١,١٦	دلالات. كل ما يعرب عنه أو يستدعيه أو يفصح عنه المكان الأثري.	ترتبط الدلالات عادة بالجوانب غير الملموسة مثل القيم الرمزية والذكريات.
١,١٧	التفسير. مجموعة الأساليب المستخدمة في تقديم الأهمية التراثية للمكان.	قد يشمل التفسير كل من معالجات للنسيج كالصيانة والترميم وإعادة الإنشاء وكذلك إختيار استخدام المكان والنشاطات المختلفة التي تتم به، كذلك المواد المستخدمة للشرح.
مبادئ الحفاظ		
فقرة ٢	الحفاظ والإدارة.	
٢,١	يجب الحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الثقافية.	
٢,٢	هدف الحفاظ هو الإبقاء على الأهمية الثقافية للمكان.	
٢,٣	الحفاظ جزء لا يتجزأ من الإدارة السليمة للأماكن ذات الأهمية الثقافية.	
فقرة ٣	مدخل حذر.	
٣,١	تستند أعمال الحفاظ على احترام النسيج الراهن واحترام الوظيفة والعلاقات والدلالات التي يعبر عنها المكان، وينبغي التعامل معه بحذر وعدم تعريضه للتغيير أكثر مما هو ضروري.	إنَّ العلامات المرئية الناجمة عن الإضافات أو التغييرات والمعالجات التي تعرض لها النسيج في الماضي في جزء تاريخ المكان وأهميته. لذا ينبغي أنَّ تعين أعمال الحفاظ فهمها وعدم حجبها.

٢,٣	التغيرات التي تجري على المكان لا ينبغي أن تشوه الدليل الذي يقدمه ولا يجوز إجراء تغيير إستناداً على الظن.		
فقرة ٤	المعرفة والمهارات والتقنيات		
١,٤	يجب الاعتماد عند إعداد مشاريع الحفاظ، على المعرفة المتوفرة والمهارات والتخصصات التي يمكن أن تُعين على دراسة المكان والعناية به.		
٢,٤	يفضل إجمالاً الركون إلى مواد والتقنيات التقليدية للحفاظ على أهمية النسيج ويمكن استخدام المواد والتقنيات الحديثة اذا ارتؤي أن هذه تقدم مزايا خدمات أفضل.	قرار استخدام المواد والأساليب العصرية يجب أن يستند إلى أدلة علمية راسخة مدعومة بالتجارب.	
فقرة ٥	القيم		
١,٥	التخطيط للحفاظ على مكان ما يجب أن يأخذ بالاعتبار جميع الجوانب للأهمية الثقافية والطبيعية بصورة متكافئة بحيث لا يركز على جانب ويهمل جانب آخر.	الحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الطبيعية مشروح في ميثاق التراث الطبيعي الاسترالي، الذي يعتبر أهمية الموقع الطبيعية مستمدة من أهميته البيئية والتنوع البيولوجي والجغرافي الذي يضمن ديمومتها ويعطي الأجيال الحاضرة والقادمة منافع علمية واجتماعية وجمالية ويثري حياتها.	
٢,٥	الفروق النسبية في الأهمية الثقافية للأماكن تؤدي احياناً إلى إعتماد اجراءات حفاظ مختلفة.	المطلوب التعامل بحذر هنا لأن فهم الأهمية الثقافية قابل للتغيير ولا يجوز إتخاذ هذه الفقرة ذريعة لتبرير اجراءات لا تبقي على الأهمية الثقافية.	
فقرة ٦	سلسلة الأعمال المشمولة بميثاق بورا		

١,٦	قبل إتخاذ أية قرارات يجب تفهم الأهمية الثقافية للمكان وكل القضايا التي تتعلق بمستقبله من خلال الجمع المتتابع والتحليلي للمعلومات. فهم الأهمية الثقافية يأتي أولاً وبعد ذلك يتم وضع السياسة وأخيراً تكوين إدارة للمكان بناءً على هذه السياسة.	سلسلة الأعمال المشمولة بميثاق بورا هي التحقيقات ثم إتخاذ القرار ثم التنفيذ وهي موضحة في الجدول المرفق مع هذه الاتفاقية.
٢,٦	السياسة المتبعة لإدارة مكان ما يجب أن تكون مستندة إلى أهميته الثقافية.	
٣,٦	يجب أن يأخذ تطوير السياسات بالاعتبار مراعاة العوامل الأخرى التي تؤثر على مستقبل المكان مثل احتياجات المالك والموارد المتاحة والموانع الخارجية وحالة الموقع المادية.	
فقرة ٧	استخدام الموقع	
١,٧	يجب إبقاء على استخدامات المكان عندما يكون لها أهمية ثقافية.	
٢,٧	يجب أن يكون للمكان استخدام متوافق.	المطلوب من السياسة أن تحدد الاستخدام أو مجموعة الاستخدامات التي تبقي على الأهمية الثقافية للمكان وتتجنب التي لا تبقي عليها. وفي حالة وقوع الإختيار على استخدامات جديدة يجب أن لا تؤدي هذه إلى إحداث تغييرات كبيرة على نسيج المكان وأن تحترم ارتباطاته واستخدامه ودلالاته وأن تضمن ديمومة الممارسات التي تعزز الأهمية الثقافية للمكان.
فقرة ٨	المحيط	

	يتضمن الحفاظ الإبقاء على محيط بصري ملائم وعلى العلاقات التي تعزز الأهمية الثقافية للمكان. لذا فإن أي بناء جديد أو هدم بناء قائم أو أي تدخل أو تحوير يضر بالمحيط أو علاقاته مرفوض	مفهوم المحيط يشمل ما يلي: الاستخدام والموضع والكتلة والملمس والمواد. ثمة علاقات أخرى مثل روابط المحيط التاريخية قد تعيننا على التفسير والتقدير والاستمتاع والشعور بالمكان.
فقرة ٩	الموضع	
١,٩	يشكل الموضع الطبيعي للمكان جزءاً من أهميته الثقافية لذا يجب إبقاء المباني أو غيره من عناصر المكان في مواضعها التاريخية، ولا يجوز نقله إلى مواضع أخرى إلا اذا كان هذا الإجراء هو السبيل الوحيد للإبقاء عليها.	
٢,٩	ثمة مبان أو أعمال أخرى تابعة لمكان صممت في الأساس كعناصر قابلة للنقل من موضع لآخر، أو قد تكون تعرضت للنقل فعلاً في هذه الأحوال وشريطة أن لا تكون لهذه المكونات صلات وثيقة بمواضعها الحالية يمكن أن يسمح بنقلها.	
٣,٩	في حالة نقل مبنى أو جزء من مبنى، ينبغي أن يكون النقل إلى موضع مناسب وأن يسند له استخدام متوافق ويجب أن لا يؤدي النقل إلى ضرر بأي مكان ذا أهمية ثقافية.	
فقرة ١٠	المحتويات	
يجب الإبقاء على محتويات المكان من التركيبات الثابتة والعناصر الأخرى التي تسهم في أهميته الثقافية داخل المكان. إن إبعادها أمر مرفوض إلا اذا كان هذا هو الإجراء الوحيد الذي يضمن أمنها وحفظها أو اذا كان ابعادها هو إجراء مؤقت لغرض العرض أو لخدمة هدف ثقافي أو صحي أو امني أو لحماية المكان من الضرر وفي هذه الحالات يجب إعادتها إن كان هذا ممكناً ومناسباً من الوجهة الثقافية.		
فقرة ١١	المواقع والقطع ذات الصلة بموقع معين	
يجب الإبقاء على الاسهامات تجاه الأهمية الثقافية للمكان والتي تقدمها الأماكن والقطع ذات الصلة بالمكان المعني.		
فقرة ١٢	المشاركة	

يجب أن تتم اجراءات الحفاظ والتفسير والإدارة لمكان بالتعاون مع السكان الذين تربطهم بها إرتباطات خاصة وتكتسب بالنسبة لهم معان معينة أو الذين يشعرون بالمسؤولية الروحية أو أية مسؤولية ثقافية أخرى نحوها.		
فقرة ١٣	التعايش بين القيم الثقافية	
	يجب القبول بمفهوم التعايش بين القيم الثقافية واحترامه وتشجيعه وبخاصة اذا وجد تضارب بين هذه القيم	يؤثر التضارب سلبياً على خطط التنمية والقرارات المتعلقة بإدارة المواقع. إنَّ مفهوم القيمة الثقافية في هذه الفقرة يشمل المعتقدات التي تهم المجموعات الثقافية وتشمل ولا تقتصر على المعتقدات السياسية والدينية والروحية والأخلاقية ومجالها أوسع من القيم المرتبطة بالأهمية الثقافية.
فقرة ١٤	عمليات الحفاظ	
	يمكن أحياناً شمول الممارسات الآتية باجراءات الحفاظ: الإبقاء على الاستخدامات التاريخية أو استعادتها أو الإبقاء على الإرتباطات والدلالات والمعاني أو اجراءات الصيانة والحفظ والترميم وإعادة الانشاء والتحوير والتفسير وتشمل أيضاً أكثر من واحدة من هذه الممارسات. والدراسة أو أية مجموعة من هذه الممارسات.	يمكن في بعض الحالات صون الموقع دون إتخاذ أي إجراء عليه.
فقرة ١٥	التغيير	

١,١٥	قد يكون التغيير ضرورياً لغرض الإبقاء على الأهمية الثقافية أما اذا ادى التغيير إلى الإقلال من الأهمية الثقافية فهو مرفوض ويحكم مدى التغيير بمكان الأهمية الثقافية للمكان وتأويلاتها.	قبل الشروع بإجراء التغيير ينبغي التمعن بكل البدائل الممكنة لإختيار البديل الذي يحدث أقل مساس بالأهمية الثقافية.
٢,١٥	التغيير الذي يقلل من الأهمية الثقافية يجب أن يكون قابلاً للإسترجاع ويتم عندما تسمح الظروف	يجب إعتبار التغييرات القابلة للإسترجاع مؤقته وتستخدم التغييرات غير القابلة للإسترجاع فقط كحل أخير ويجب ألا تمنع اجراءات الحفاظ المستقبلية.
٣,١٥	لا يجوز هدم النسيج ذو الأهمية في المكان لكن ثمة ظروف يمكن فيها القبول بهدم أجزاء محددة اذا كان كجزء من الحفاظ وهذه يجب إعادتها إلى هيئاتها السابقة عندما تسمح الظروف.	
٤,١٥	ينبغي احترام جميع الإسهامات ذات القيمة الثقافية التي يقدمها مكان معين في الأماكن التي تحوي مبان أو تؤدي وظائف أو تمتلك ارتباطات أو دلالات عن فترات تاريخية مختلفة أو تعكس جوانب ثقافية عديدة لا يجوز إبراز فترة أو جانب على حساب فترة أخرى أو جانب آخر إلا إذا كانت لتلك الفترة أو لذلك الجانب أهمية ثقافية تفوق بكثير قيم الفترات والجوانب الأخرى	
فقرة ١٦	الصيانة	
الصيانة أساسية للحفاظ ويجب الشروع بها عندما يكون للنسيج أهمية ثقافية وعندما تكون الصيانة مطلوبة للإبقاء على الأهمية الثقافية		
فقرة ١٧	الحفظ	

	الحفظ مطلوب اذا كان النسيج الحالي له أهمية ثقافية أو أن تقدم حالته دليلاً له أهمية ثقافية أو اذا كانت لا توجد أدلة كافية للقيام بأية عملية حفاظ أخرى.	الحفظ يؤدي إلى حماية النسيج دون أن يحجب طريقة بنائه واستخدامه ويجب أن يشرع بالحفظ اذا كان: . دليل النسيج من الأهمية بحيث لا يجوز تغييره. . أو اذا تعذر عمل تحقيقات كافية لإتخاذ قرارات أو سياسات عملاً بموجب متطلبات الفقرتين ٢٦و٢٨ من هذا الميثاق. يمكن أن تشمل أعمال الحفظ تثبيت الحالة اذا كان هذا مطلوباً لحماية النسيج وبما لا يتعارض مع متطلبات الفقرة ٢٢.
فقرة ١٨	الترميم وإعادة الانشاء	
ينبغي أن تقود أعمال الترميم وإعادة الإنشاء إلى الكشف عن جوانب ذات أهمية ثقافية للمكان.		
فقرة ١٩	الترميم	
تجري أعمال الترميم فقط إن كان هناك دليل كافٍ عن حالة سابقة للنسيج		
فقرة ٢٠	إعادة الانشاء	
١,٢٠	تكون أعمال إعادة الإنشاء مناسبة فقط عندما يكون المكان غير كامل بسبب الضرر أو التحوير وفقط عندما يكون هناك دليل كاف لاستنساخ حالة سابقة للنسيج وفي حالات نادرة قد يكون إعادة الإنشاء ملائماً كجزء من الاستخدام أو النشاط الذي يبقي على الأهمية الثقافية للمكان.	
٢,٢٠	يجب أن تكون إعادة الإنشاء قابلة للتحديد عن قريب أو من خلال التفسير.	
فقرة ٢١	التحوير	
التحوير يجب أن يكون مقصوراً على ما هو ضروري لاستخدام المكان وما هو محدد في الفقرتين ٦ و٧.		

١,٢١	التحوير مقبول فقط في حالة عندما يكون للتكييف أقل تأثير ممكن على الأهمية الثقافية للمكان.	
٢,٢١	يجب أن يتضمن التحوير أقل قدر ممكن من التغيير على النسيج ذا الأهمية وأن يلجأ له فقط بعد دراسة جميع البدائل المتاحة.	
فقرة ٢٢	الأعمال الجديدة	
١,٢٢	يمكن قبول الأعمال الجديدة مثل الإضافات لمكان عندما لا تؤدي لأي تشويه أو طمس لأهمية المكان الثقافية أو الإنتقاص من تأويل المكان أو تقديره.	تعتبر الأعمال الجديدة مناسبة اذا كانت موضعها وأبعادها وشكلها ومقايسها وطبيعتها ولونها وملمسها والمواد المستعملة في إنشائها مشابهة للنسيج الحالي دون أن تكون تقليداً أعمى له.
٢,٢٢	يجب أن يكون بالإمكان تمييز الأعمال الجديدة بشكل مقبول.	
فقرة ٢٣	الحفاظ على الاستخدام	
	الإبقاء على استخدام هام للمكان أو تحوير لذلك الاستخدام أو العودة إلى استخدام سابق قد تعتبر اجراءات مناسبة ومفضّلة من اجراءات الحفاظ.	متطلبات هذه الفقرة تضطرنا أحيانًا إلى أحداث تغييرات على النسيج ذا الأهمية لكن هذه يجب أن تكون على أقل قدر ممكن وفي أحيان أخرى يفرض الإبقاء على استخدام ذا أهمية إضافة قدر كبير من الأعمال الجيدة.
فقرة ٢٤	إبقاء الإرتباطات والدلالات	
١,٢٤	يجب احترام العلاقات ذات الأهمية بين الناس والمكان وابقاءها وحفظها من الطمس ويجب استغلال الفرص لتوضيح وتفسير هذه الإرتباطات وتكريم ذكراها والإحتفاء بها.	في كثير من الأماكن يلاحظ وجود صلات بين إرتباطات المكان ووظيفته.
٢,٢٤	يجب احترام الدلالات بما في ذلك القيم الروحية المتصلة بالمكان ويجب لضمان إغتنام الفرص للإبقاء على هذه الدلالات وإحيائها.	

فقرة ٢٥	التفسير	
الأهمية الثقافية لكثير من الأماكن ليست واضحة كل الوضوح لذا يجب تبيانها عن طريق التفسير. يجب أن يعمق التفسير فهم الناس لهذه الأماكن وتمتعهم بها.		
فقرة ٢٦	تطبيق ميثاق بورا	
١,٢٦	قبل الشروع بالعمل في مكان ما ينبغي دراسة هذا المكان لغرض فهمه جيداً ويجب أن تتضمن هذه الدراسة التمحص والتحليل للأدلة المادية والوثائقية المتوفرة والأحاديث الشفهية المتداولة وغيرها من الأدلة وأن تسند الأعمال المزمع إجراؤها على المعارف المتوفرة والمهارات والتخصصات المناسبة.	يجب أن تكون نتائج الدراسات حديثة ويجب أن تتم مراجعتها بإنتظام وأن يعاد النظر فيها كلما استدعت الضرورة.
٢,٢٦	يجب تهيئة بيان الأهمية للمكان وأن يتم دعمه بالأسباب والأدلة وأن يدرج إعلان الأهمية والسياسة المزمعة ضمن خطة كاملة لإدارة الموقع.	يجب أن تكون السياسة حديثة وأن تراجع وتعدل دورياً وخطة الإدارة يمكن أن تعالج أموراً أخرى ذات العلاقة بإدارة المكان.
٣,٢٦	يجب إيجاد الفرص لأولئك الذين لهم إرتباطات بالمكان وأولئك الذين يعملون في إدارته للإسهام والمشاركة في فهم الأهمية الثقافية للمكان وكلما سنحت الفرصة فيجب أن يساهموا في الحفاظ وإدارة المكان.	
فقرة ٢٧	إدارة التغيير	

١,٢٧	يجب التمعن في التأثير الذي سوف تسببه التغييرات المزمع أحداثها على الأهمية الثقافية لمكان ما في ضوء بيان الأهمية وسياسة الإدارة المزمع تنفيذها وقد يقود هذا التمعن إلى إعادة النظر في التغييرات المقرر الشروع بها للإبقاء على القيمة الثقافية.
٢,٢٧	يجب تسجيل كل من النسيج والاستخدام والإرتباطات والدلالات وبصورة كاملة قبل الشروع بأحداث التغييرات في المكان.
فقرة ٢٨	الإخلال بالنسيج
	يجب تعريض الأماكن التي تتعرض لأول إخلال بالنسيج ذو الأهمية عند دراستها واستخلاص الأدلة. يسمح بإجراء البحوث المعتمدة على الإخلال بالنسيج بما في ذلك التنقيب فقط لغرض إتاحة المعلومات التي تعين على الوصول لقرارات أساسية للحفاظ أو لغرض توفير الأدلة الموشكة على الضياع أو الحجب. أما التحقيقات الأخرى التي تؤدي إلى الإخلال بالنسيج باستثناء تلك الضرورية لإتخاذ قرارات ففي حالة إجازتها يجب أن تكون متناسقة مع السياسة الموضوعة للمكان ويجب أن يكون الغرض منها إيجاد إجابات عن أسئلة مطروحة مسبقاً من شأنها أن تضيف إلى معرفتنا ولا يمكن الوصول إليها بأية طريقة أخرى وأن تكون أقل إخلال بالنسيج ذو الأهمية.
فقرة ٢٩	مسؤولية إتخاذ القرارات
يجب الكشف عن أسماء الأفراد والمنظمات المسؤولة عن قرارات إدارة علماً بأن كلاهما يتحمل مسؤولية القرارات التي يتخذها.	
فقرة ٣٠	الإدارة والإشراف والتنفيذ
يجب أن تناط مهام الإشراف والإدارة لأشخاص أكفاء ويجب أن تناط مهام التنفيذ بمن يمتلكون المعرفة والمهارات التي تناسب العمل المطلوب.	
فقرة ٣١	توثيق الأدلة والقرارات
يجب تدوين جميع الأدلة الجديدة والقرارات المتخذة في سجل خاص.	

فقرة ٣٢	السجلات
١,٣٢	يجب وضع السجلات المتعلقة بالحفاظ على مكان ما في أرشيف لكي يمكن الإطلاع عليها من قبل عامة الناس علماً بأن هذا الأمر موقوف على متطلبات الأمن والخصوصية وإذا كان لا يتنافى مع الأعراف السائدة.
٢,٣٢	يجب حماية السجلات التي تخص تاريخ المكان وإفساح المجال أمام عامة الناس للإطلاع عليها علماً بأن هذا الأمر موقوف على متطلبات الأمن والخصوصية واذا كان لا يتنافى مع الأعراف السائدة.

فقرة ٣٣	النسيج الذي تم ابعاده
يجب أن تنظم فهارس بالنسيج ذو الأهمية الذي تم ابعاده وكذلك بمحتوياته والتركيبات الثابتة والقطع الأخرى التابعة لها ويجب حمايتها بقدر ما يناسب أهميتها الثقافية، ويجب أن تحفظ في مكان مناسب إن كان ممكناً وبما لا يتنافى مع الأعراف السائدة.	

فقرة ٣٤	الموارد	
	يجب توفير الموارد الكافية لإنجاز أعمال الحفاظ	مشاريع الحفاظ الأفضل هي تلك التي لا تكلف إلا أقل مقدار من الجهد والتكاليف.

فقرات العمل المشمولة بميثاق بورّا

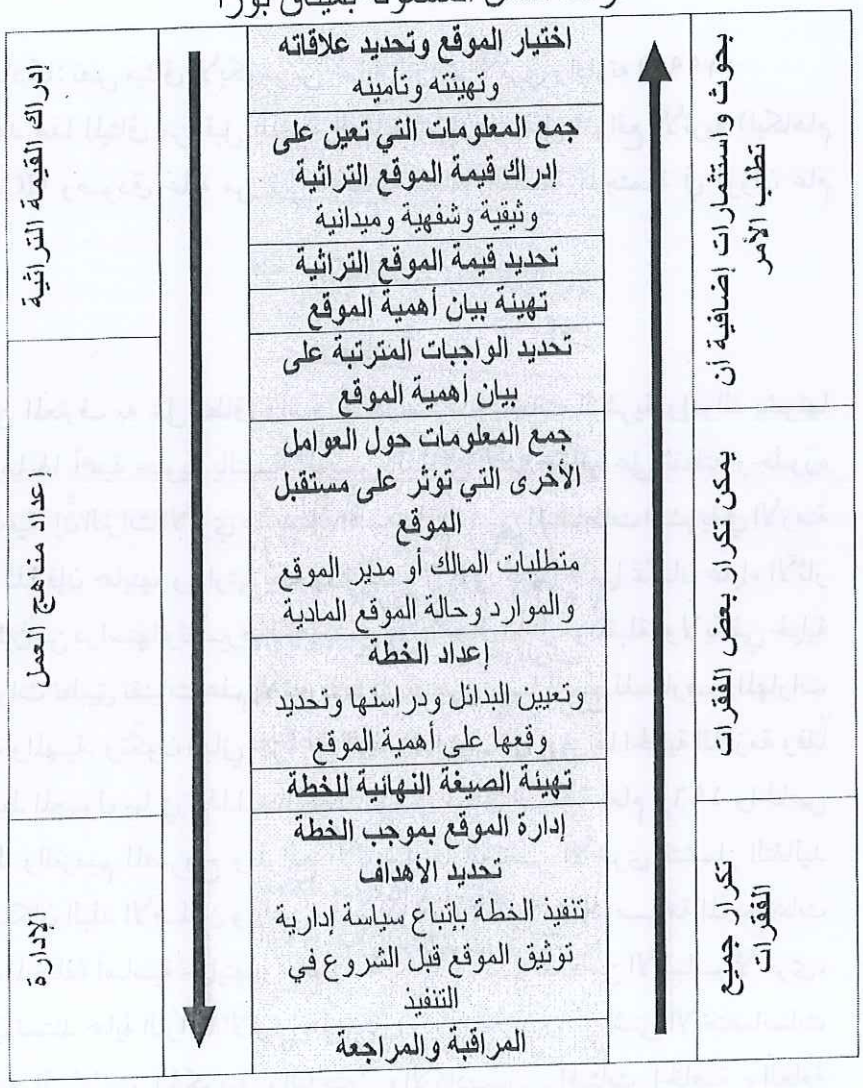

فقرات العمل المشمولة بميثاق بورّا

سادسًا: نص ميثاق الأيكوموس لحماية التراث الأثري وادارته (١٩٩٠)

أُعد هذا الميثاق من قبل اللجنة العالمية للإشراف على المواقع الأثرية (ايكاهام ICAHM) وصودق عليه من قبل الجمعية العامة التاسعة المجتمعة في لوزان عام ١٩٩٠.

مقدمة

من المعترف به على نطاق واسع أن دراسة المجتمعات البشرية وإدراك نشوئها وتطورها لها أهمية حيوية بالنسبة للجنس البشري لأنها تعّرفه على ثقافته وجذوره الاجتماعية. إنَّ التراث الأثري هو بمثابة التسجيل الرئيسي للنشاطات البشرية في الأزمنة الغابرة لذا فإن حمايتها وإدارتها بصورة سليمة لا غنى عنهما لأنهما تمكنان علماء الآثار والباحثين من دراستها وتفسيرها لكي تنتفع بها الأجيال الحالية والمقبلة. ولا يكفي لحماية هذا التراث تطبيق تقنيات علم الآثار فقط بل تقتضي أسساً أوسع للمعارف والمهارات العلمية والمهنية. وتكّون المباني جزء من الآثار لذا يجب أن نوفر لها الحماية اللآزمة وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا المجال والمذكور في ميثاق البندقية لعام ١٩٦٦ والخاص بالحفاظ والترميم للصروح والمواقع الأثرية. أما العناصر الأخرى فتشمل التقاليد الحية لسكان البلد الأصليين وبالنسبة لهذه المواقع والصروح فإن مساهمة المجموعات الثقافية المختلفة أساسية لحمايتها وحفظها. لهذه الأسباب ولعدد من الأسباب الأخرى، يجب أن تستند حماية التراث الأثري على تعاون بين المختصين من شتى الاختصاصات ومساهمة السلطات الحكومية والباحثين والأكاديميين والهيئات الخاصة والعامة وعموم الجمهور لذا فإن هذا الميثاق يضع المبادئ اللآزمة للتعامل مع مختلف أوجه إدارة الآثار. وهذه تشمل مسؤوليات السلطات الحكومية والمشرعين وضوابط الأداء المهني لعمليات الجرد والمسح والتنقيب والتوثيق والبحث والصيانة والحفاظ وإعادة الإنشاء والمعلومات والتقديم وإمكانية دخول الجمهور إليها واستخدام التراث والتأكد من مؤهلات المتخصصين العاملين في مجال حماية التراث الأثري. كان نجاح ميثاق

البندقية الذي يعتبر مرجعاً للأفكار حول سياسات وممارسات الحكومات والباحثين المختصين حافزاً لإصدار هذا الميثاق فكان لزاماً على الميثاق أن يثبت الضوابط الرئيسية والخطوط والتوجيهات ذات الشرعية على المستوى العالمي، لهذا السبب لم يكن ممكناً الأخذ بالاعتبار الحالات الخاصة بإقليم أو قطر بعينه، وسدّاً لهذه الحاجة يقتضي إضافة ملاحق للميثاق على المستويين الإقليمي والقطري تبيّن الضوابط والإرشادات المطلوبة لتغطية تلك الحاجات.

تعريف وتوطئة

الفقرة ١

التراث الأثري هو ذلك الجزء من التراث المادي الذي يقدم لنا التنقيبات المعلومات الأولية عنه ويشمل جميع المواقع التي كانت مسكونة في العصور الغابرة بما في ذلك المنشات المهجورة شاملاً ما هو تحت الأرض منها أو المغمور بالمياه مع كل محتوياتها.

سياسات الحماية المتكاملة

الفقرة ٢

التراث الأثري هش القوام وهو مصدر ثقافي غير قابل للتجديد لذا ينبغي التحكم في تنمية وطرق استخدام الأرض لتقليل التدمير للتراث الأثري.

إنَّ السياسات الموضوعة لحماية التراث الأثري يجب أن تدخل ضمن المخططات العمرانية ومخططات التنمية وكذلك تلك التي تخص تطوير القطاعات الثقافية والبيئية والتربوية وينبغي أن تظل عرضة لإعادة نظر متواصلة كي تبقى مسايرة لسمة العصر، إنَّ تأسيس المحميات الأثرية هي الأخرى يجب أن تكون جزء من هذه السياسات.

يجب إعتبار حماية التراث الأثري حلقة في سلسلة السياسات التخطيطية على المستويات العالمية والقطرية والإقليمية والمحلية.

إنَّ المشاركة الفعالة لهموم الجمهور يجب أن تشكل جزء من سياسات حماية التراث الأثري وعندما يتعلق الأمر بتراث سكان البلد الأصليين فإن ذلك يصبح أمرًا لآزماً ويجب أن تكون مشاركة الجمهور مصحوبة بحرية الحصول على المعرفة اللآزمة لإتخاذ القرارات لهذا السبب فإن إمداد الجمهور بالمعلومات شرط أساسي لنجاح مشاريع الحماية المتكاملة.

التشريعات والاعتمادات المالية

الفقرة ٣

ينبغي إعتبار حماية التراث الأثري التزاماً أخلاقياً من قبل جميع البشر وهي كذلك مسؤولية جماعية مشتركة وينبغي الإقرار بهذا الإلتزام من خلال التشريع المناسب مع توفير الاعتمادات المالية الكافية لدعم البرامج الضرورية لتحقيق إدارة فعالة للتراث.

إنّ التراث الأثري مُلك مُشاع لكل المجتمعات البشرية وعلى هذا الأساس يجب أن يقوم كل بلد بتوفير الاعتمادات المالية اللآزمة لحمايته.

يجب أن توفر التشريعات حماية التراث الأثري بصورة ملائمة لحاجات وتقاليد البلد المعني أو المنطقة المعنية وهذا يعني توفير الحماية الموقعية ومتطلبات البحث.

يجب أن تستند التشريعات على مفهوم مؤداه أن التراث الأثري هي ملك البشرية جمعاء وجموع الناس وليس ملك فرد واحد أو أمة واحدة.

يجب أن تحرّم التشريعات تدمي المواقع الأثرية أو الصروح أو تخومها أو الحط من قيمتها أو تغييرها دون موافقة السلطات المعنية وهذا التحريم.

ينبغي أن تفرض التشريعات من خلال إجراء تحقيقات أثرية كاملة وتوثيق في الحالات التي تسمح السلطات فيها بتدميره.

يجب أن تلزم التشريعات بالصيانة والإدارة والحفاظ الملائمين للتراث الأثري بصورة مرضية وأن توفر الظروف اللآزمة لتحقيق ذلك ويجب استصدار قوانين لمعاقبة كل من يخرق التشريعات الخاصة بالتراث الأثري.

اذا كانت التشريعات لا توفر الحماية اللآزمة إلا للتراث الأثري المسجّل في قوائم الجرد القانونية، ينبغي عندئذ إتخاذ الإحتياطات القانونية المطلوبة لحماية المواقع المكتشفة حديثاً والصروح غير المشمولة بالحماية خلال الفترة المطلوبة لإتمام التقييم الأثري لها.

تشكّل بعض مشاريع التنمية أحد أكبر مصادر التهديد والخطر للتراث الأثري لذا يجب أن تفرض التشريعات على الجهات المسؤولة عن مشاريع التنمية أن تقوم بدراسات تقييم التأثير على التراث الأثري للمشاريع المزمعة، وأن تكون تكاليف مثل هذه الدراسات مشمولة في ميزانيات المشاريع.

ثمة مبدأ هام يجب تثبيته في التشريعات أيضاً هو أن تصميم برامج التنمية يجب أن يتم بصورة تقلل من تأثيرها على التراث الأثري.

المسح

الفقرة ٤

يجب أن تستند حماية التراث الأثري على أشمل معرفة ممكنة عن طبيعته ومداه، وهذا يعني أن المسح العام للمصادر الأثرية هو أداة عمل أساسية في تطوير استراتيجيات الحماية للتراث الأثري وبالتالي فإن المسح الأثري يجب أن يكون التزاماً أساسياً لحماية وإدارة التراث الأثري.

بنفس الوقت فإن قوائم الجرد هي بمثابة قاعدة معلومات أساسية تعين على البحث وإجراء الدراسات العلمية يجب على هذا الأساس إعتبار أعداد قوائم الجرد عملية ديناميكية ومستمرة وعليه فإن قوائم الجرد يجب أن تحوي معلومات بمستويات مختلفة من الأهمية والمصداقية، انطلاقاً من الفكرة القائلة، أنه حتى الإنطباعات السطحية يمكن أن تشكل نقطة بداية لاجراءات الحماية.

التحقيقات

الفقرة ٥

تستند المعرفة الأثرية بالدرجة الأولى على التحقيقات العلمية التي تجري على التراث الأثري، وهذه التحقيقات تعتمد بشكل كبير على الأساليب بدءً بالأساليب غير المُتلفة إلى الأساليب التي تعتمد على الحصول على العينات إلى أعمال الحفريات الشاملة.

وهنا ينبغي تثبيت مبدأ هام وهو أن عملية تجميع المعلومات عن التراث الأثري يجب أن تتم بأسلوب لا يدمّر الأدلة الأثرية أكثر مما هو ضروري لتحقيق الغايات المتوخاه للحماية أو للأغراض العلمية وأن التحقيقات غير المُتلفة والمسوحات الأرضية والجوية ودراسة العينات هي أفضل عموماً من أعمال التنقيب الشاملة.

وبما أن التنقيب يتطلب إنتقاء أدلة معينة لغرض توثيقها وحفظها وبما أن هذا الإنتقاء يتم على حساب معلومات أخرى وأحياناً على حساب الصرح برمّته، لذا فإن إتخاذ القرار بإجراء التنقيب عن طريق الحفريات يجب أن يتم بعد دراسة شاملة لجميع الاعتبارات.

إنَّ التنقيب مطلوب في المواقع والصروح المهددة بالخطر بسبب مشاريع التنمية أو تغيير طرق استخدامات الأراضي أو بسبب تعرض المواقع للنهب أو التدهور بفعل تأثير العوامل الطبيعية، في بعض الحالات الاستثنائية يمكن أن يتم التنقيب وفي مواقع غير مهددة وذلك لاستجلاء اشكاليات غامضة وتفسيرها بطرق أفضل لغرض تقديمها للجمهور في مثل هذه الحالات يجب أن يكون التنقيب مسبوقاً بتقييم علمي شامل للموقع وأهميته ويجب أن يكون التنقيب جزئياً على أن يُترك المجال للعودة إلى الأجزاء التي لم يتم تنقيبها مستقبلاً.

يجب أن تدرج نتائج التنقيبات في تقارير مبوّبة بحسب معايير متفق عليها وأن تكون متاحة للمجموعات العلمية وخلال فترة زمنية معقولة بعد إتمام أعمال التنقيب.

يجب أن تدار عمليات التنقيب بالتطابق مع القواعد التي انطوت عليها توصيات اليونسكو لعام ١٩٥٦ حول القواعد الدولية المطبقة على عمليات التنقيب عن الآثار والمعايير المهنية المتفق عليها داخل القطر وعلى الصعيد العالمي.

الصيانة والحفاظ

الفقرة ٦

الهدف الشامل من إدارة التراث الأثري يجب أن يكون حفظ الصروح والمواقع في أمكنتها والحفاظ طويل المدى لها بالصورة المناسبة مع العناية المتحفية بكل السجلات والمجموعات ذات الصلة بالموضوع، إنَّ ترحيل عناصر من التراث إلى موقع جديد يمثل انتهاكاً لقواعد حفظ التراث في سياقه الأصلي، ويُشدد هذا المبدأ على الحاجة للصيانة والحفاظ والإدارة السليمة، وهو يُشدد أيضاً على مبدأ عدم ترك التراث الأثري مكشوفاً بالتنقيب وعرضة للتلف اذا لم تكن الاعتمادات المالية متاحة لدفع تكاليف الصيانة والإدارة بعد التنقيب.

يجب السعي وبنشاط لتشجيع الإلتزام والمشاركة من قبل السكان المحليين لأن هذا يعتبر وسيلة من وسائل تشجيع صيانة التراث الأثري، ويمثل هذا المبدأ أهمية خاصة عند التعامل مع تراث مواطني البلد الأصليين وكذلك المجموعات الثقافية المحلية وقد يكون مناسباً أحياناً إناطة مهام الحماية والإدارة للمواقع والصروح للسكان المحليين.

قد تضطرنا محدودية الموارد المتاحة إلى تنفيذ متطلبات الصيانة الفعالة بأسلوب إنتقائي أي أن تقتصر على عينة من المواقع والصروح المتنوعة وفي هذه الحالة يجب أن يكون الإنتقاء مستنداً إلى تقييم علمي للقيمة والخصائص التمثيلية للموقع أو الصرح وألاّ يكون الإنتقاء للصروح الأكثر جذباً للابصار.

إنَّ الضوابط ذات الصلة بالموضوع في توصيات اليونسكو لعام ١٩٥٦ يجب أن توضع موضع التنفيذ فيما يختص بالصيانة والحفاظ على التراث الأثري.

التقديم والمعلومات وإعادة الإنشاء

الفقرة ٧

إنَّ تقديم التراث الأثري لعامة الجمهور إجراء مطلوب لتشجيع الفهم لنشأة وتطور المجتمعات الحديثة وبنفس الوقت فإنها الطريقة الأهم لتشجيع فهم الحاجة لحمايته.

يجب النظر إلى مهام التقديم وعرض المعلومات بكونها إجتهاداً وقتياً لعرض التفسير المتفق عليه حالياً لا أكثر لذا فمن الواجب إعادة النظر بها مراراً مع الأخذ بالحسبان أن فهم الماضي يحتمل تفسيرات متعددة.

تخدم إعادة الإنشاء وظيفتين هامتين هما البحوث التجريبية والتفسير. ويجب التعامل معها (أي إعادة الإنشاء) بحذر كبير وذلك لتجنب التشويش على أية أدلة أثرية باقية، وكذلك يجب مراجعة جميع المصادر المتوفرة قبل الشروع بإعادة الإنشاء وذلك بهدف تحقيق الأصالة، وبقدر المستطاع فإن عملية إعادة الإنشاء يجب أن لا تقام فوق البقايا الأثرية تماماً لكي لا تختلط المنشات الجديدة بالقديمة ويجب أن تكون قابلة للتجديد.

المؤهلات المهنية

الفقرة ٨

إنَّ الأداء الأكاديمي المتميز مطلوب من جميع المتخصصين في حقل إدارة التراث الأثري لذا فإن تدريب عدد مناسب من ذوي الكفاءات في التخصصات المناسبة هدف مهم من أهداف السياسات التعليمية في كل بلد، إنَّ الحاجة لتحسين المهارات المهنية في فروع تخصصية معينة تتطلب تعاوناً دولياً و إرساء المعايير المطلوبة للأداء المهني

والتدريب المهني، والتمسك بهذه المعايير.

يجب أن تأخذ سياسات التدريب الأكاديمي الأثري في إعتبارها التغييرات في سياسات الحفاظ من التنقيب إلى الحفظ بالموقع، كذلك يجب الأخذ بالحسبان حقيقة أن دراسة تاريخ مواطني البلد الأصليين لا تقل أهمية عن دراسة الصروح والمواقع المتميزة.

إنَّ حماية التراث الأثري هي عملية تنموية ديناميكية متواصلة بناءً على ذلك يجب أن يتاح للمتخصصين العاملين في هذا الحقل الوقت الكافي لتجديد معارفهم عبر توفير برامج التدريب والتأهيل بمستوى الدراسات العليا مع التركيز على الحماية والإدارة للتراث الأثري.

التعاون الدولي

الفقرة ٩

التراث الأثري هو تراث مشترك للبشرية جمعاء لذا فإن التعاون الدولي ضروري لتطوير والحفاظ على مستوى الجودة في إدارتها.

ثمة حاجة ماسة لإنشاء آلية دولية تعمل على تبادل المعلومات والخبرات بين ذوي الإختصاص العاملين في مجالات إدارة التراث الأثري يتطلب ذلك تنظيم المؤتمرات وعقد الحلقات الدراسية وورش العمل التخصصية وغيرها وذلك على المستوى الإقليمي والدولي وكذلك إنشاء مراكز إقليمية للدراسات العليا.

يتعين على منظمة إيكوموس عبر مجموعاتها التخصصية المختلفة أن تشجع هذه النواحي من النشاط ضمن خططها ذات الأمد المتوسط والبعيد.

وينبغي إضافة لذلك تبني مشاريع التبادل الدولي للكوادر المختصة لرفع مستويات أدائها في مجال إدارة التراث الأثري.

ويتعين استحداث برامج للمساعدات التقنية في مجال إدارة التراث الأثري تنفذ تحت رعاية منظمة إيكوموس.

سابعًا: نص مبادئ الإيكوموس المستخدمة في تسجيل الصروح ومجموعات المباني والمواقع (١٩٩٦)

ICOMOS Principles for the Recording of Monuments, Groups of Buildings and Sites (1996).

تمت المصادقة على هذا النص من قبل الجمعية العمومية الحادية عشرة لمنظمة إيكوموس المنعقدة في صوفيا/ بلغاريا في الفترة بين ٥ و ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٦م.

بما أن التراث الثقافي مظهر فريد من مظاهر الإنجاز البشري، ولمّا كان هذا التراث الثقافي معرّض للمخاطر وحيث أن تسجيله هو أحد الوسائل الأساسية لإدراك معنى التراث وفهم وتحديد وإقرار قيم التراث الثقافي، ونظراً لأن مسؤولية الحفاظ عليه وصيانته تقع ليس فقط على عاتق مالكيه بل وكذلك على عاتق المتخصصين في الحفاظ والمهنيين وأصحاب الإختصاص والمديرين ورجال السياسة والإداريين والعاملين في جميع أجهزة الدولة وعموم الناس كذلك، وكما تستلزم الفقرة ١٦ من ميثاق البندقية، فإن واجب المنظمات المعنية والأفراد وذوي العلاقة أن يضطلعوا بمهام تسجيل طبيعة هذا التراث الثقافي، وبناءً على ذلك فإن الغرض من هذه الوثيقة هو عرض المبادئ والأسباب الأساسية والمسؤوليات واجراءات التخطيط ومحتويات وإدارة وإعتبارات المشاركة في مهام تسجيل التراث الثقافي.

تعريف بالمفردات المستخدمة في هذ الوثيقة:

التراث الثقافي: ويشير إلى الصروح ومجموعات المباني والمواقع التي لها قيمة تراثية وتشكّل البيئة المبنية والتاريخية.

التسجيل: يعني الحصول على المعلومات التي تصف البنية المادية والحالة والاستخدامات للصروح ومجموعات المباني والمواقع، في مراحل زمنية معينة، فهو إذن (أي التسجيل) جزء أساسي من عملية الحفاظ. إنَّ السجلات الخاصة بالصروح ومجموعات المباني والمواقع، بما فيها من أدلة ملموسة أو غير ملموسة، وتشكّل جزء من عملية التوثيق الذي يعيننا على فهم التراث والقيم المرتبطة به.

الدوافع وراء عملية التسجيل:

تسجيل التراث الثقافي ضروري لتحقيق الأغراض الآتية:-

إكتساب المعرفة اللآزمة لتعميق فهم التراث الثقافي وقيمة ومراحل تطوره.

لتشجيع اهتمام ومشاركة الجمهور في عمليات الحفاظ على التراث من خلال نشر المعلومات التي تم تسجيلها.

السماح بإدارة واعية والتحكم في أية أعمال إنشائية وأية تغييرات تطرأ على التراث الثقافي.

ضمان أن تكون أعمال الصيانة والحفاظ على التراث مراعية لشكله المادي والمواد التي تكوّنه والنواحي الإنشائية الخاصة به وأهميته التاريخية والثقافية.

وجوب التزام عملية التسجيل بمستوى ملائم للتفاصيل وذلك لتحقيق ما يلي:-

توفير المعلومات اللآزمة لتحديد هوية التراث وفهمه وشرحه وتقديمه وكذلك لتنشيط مساهمة الجمهور.

تهيئة سجلات مستديمة لكل الصروح ومجموعات المباني والمواقع المزمع تدميرها أو تحويرها أو تلك المتعرضة للمخاطر المتأتية من عوامل بشرية أو عوامل الطبيعة.

توفير المعلومات للإداريين والمخططين على الصعيد القطري أو الإقليمي أو المحلي لإعداد مخططات وسياسات وقرارات للتحكم في التنمية.

توفير المعلومات اللآزمة التي تعين على اختيار الاستخدامات المناسبة والمستدامة والتي تسهل إعداد البحوث المجدية والمشاريع الناجعة في مجالات الإدارة والصيانة والإنشاءات.

ينبغي إعطاء الأولوية لعمليات تسجيل التراث الثقافي، وخاصة في الحالات التالية:-

عند إعداد قوائم الجرد على المستويات القطرية والإقليمية والمحلية.

كجزء أساسي ومتكامل من أنشطة البحث والحفاظ.

قبل وخلال وبعد إنجاز أعمال الإصلاح أو التغيير أو أية تدخلات أخرى، أو عندما تنكشف أدلة تاريخية جديدة أثناء القيام بذلك.

عندما يتطلب القيام بالهدم الكلي أو الجزئي للصرح أو تركه مهجوراً أو نقله إلى موضع آخر أو عندما يتعرض التراث لخطر أو ضرر بسبب فعل بشري أو بسبب عوامل الطبيعة.

خلال أو بعد التعرض لإختلالات غير متوقعة تلحق ضرراً بالتراث الثقافي.

عندما يحدث تغيير في الوظيفة أو حدوث تغيير في مسؤولية الإدارة أو التحكم.

المسؤولية عن أعمال التسجيل:

الإلتزام على المستوى القطري بالحفاظ على التراث يستدعي إلتزاماً مماثلاً تجاه عملية التسجيل.

التعقيد في اجراءات التسجيل والتفسير تستلزم توظيف أفراد أكفاء يمتلكون مهارات ومعرفة ووعي تناسب المهام المناطة بهم وقد يتطلب هذا الأمر تنظيم برامج تدريبية لتحقيق ذلك.

من المعتاد أن تتطلب عمليات التسجيل الإستعانة بأفراد مهرة يتعاونون فيما بينهم من أمثال المختصين في تسجيل التراث ومسّاحي الأراضي المسؤولين عن الحفاظ على التراث والمعماريين والمهندسين والباحثين ومؤرخي العمارة والآثاريين العاملين فوق وتحت سطح التربة وآخرين من الاستشاريين المتخصصين.

على عاتق جميع مديري التراث الثقافي تقع مسؤولية التحقق من جودة التسجيل وأن مستوى السجلات مناسب ومن تحديثها باستمرار.

التخطيط للتسجيل:

قبل إعداد سجلات جديدة يتعين إيجاد وفحص مصادر المعلومات المتاحة والتأكد من ملائمتها (كفائتها).

يجب البحث في نوعية السجلات التي تحوي هذه المعلومات من خرائط مساحية ورسومات وصور فوتوغرافية والبيانات المنشورة وغير المنشورة والشروحات والوثائق ذات الصلة المتعلقة بتاريخ تشييد المبنى أو مجموعة المباني أو الموقع، ومهم أن تتم مراجعة كل من السجلات القديمة والحديثة.

يتعين البحث عن السجلات الموجودة في أماكن مثل دور الوثائق القطرية أو المحلية وكذلك تلك الموجودة لدى المؤسسات المهنية والخاصة وفي المكتبات والمتاحف.

يجب التحري عن الوثائق عبر استشارة الأفراد والمنظمات التي كانت تقتني مثل هذه الوثائق أو التي شغلت المبنى، مجموعة المباني أو الموقع أو كان لها شأن في تشييده أو الحفاظ عليه أو التي قامت بإنجاز دراسات عنه أو لها معرفة ما به.

بناءً على نتائج التحليلات المذكورة أعلاه يتم تحديد الحدود والمستوى والأساليب المناسبين للتسجيل المطلوب:-

يجب أن تكون الأساليب المتبعة في التسجيل ونوعية التوثيق الذي يتم إنتاجه متناسبة مع طبيعة التراث ومع هدف عملية التسجيل والسياق الثقافي والموارد المالية والموارد الأخرى المتاحة. وقد تقتضي محدودية الموارد أحياناً إجراء التسجيل على مراحل، وقد تشمل هذه الأساليب الوصف المكتوب أو الدراسات التحليلية أو الصور (الجوية والأرضية) أو الصور المستعدلة أو الفوتوجرامتري أو المسوحات الجيوفيزيائية أو الخرائط الجغرافية أو الرسومات الهندسية أو الكروكيات أو نسخ طبق الأصل أو تقنيات أخرى تقليدية أو حديثة.

ينبغي عند استخدام أساليب التسجيل أن تكون هذه من الأنواع غير الإقتحامية أي التي لا تعّرض موضوع التسجيل للضرر.

يجب في كل الأحوال توضيح الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الأسلوب وليس غيره من أساليب التسجيل وكذلك المدى المقترح للتسجيل.

يجب أن تكون المواد المستخدمة في السجلات النهائية ثابتة أرشيفياً.

محتوى السجلات:

يجب أن يتم تعريف كل سجل بما يلي:-

اسم المبنى أو مجموعة المباني أو الموقع.

رقم مرجعي فريد.

تاريخ إنجاز السجل.

اسم الجهة التي نفذت عملية التسجيل.

شبكة إحالات إلى المراجع ذات الصلة من سجلات المباني أو الصور والوثائق من رسومات أو نصوص أو صور، والسجلات الأثرية أو البيئية.

التحديد الدقيق لموضع ومقاييس الصرح، أو مجموعة المباني أو الموقع ويتم ذلك بواسطة الوصف، أو الخرائط، أو المخططات الهندسية أو التصوير الجوي، وفي المناطق الريفية يستعان عادة بالخرائط وقد يكون الرفع المساحي المعتمد على التثليث لتحديد الموضع هو الأسلوب الوحيد الممكن أما في المناطق الحضرية فقد يكتفي بإيراد العنوان أو ذكر اسم الشارع.

أية معلومات مدوّنة في السجّل لم يتم الحصول عليها بالمعاينة المباشرة للصرح أو مجموعة المباني أو الموقع يجب أن تبين المراجع التي أُتخذت منها.

ينبغي أن تتضمن السجلات جزء أو كل المعلومات التالية:-

نوع وشكل وقياسات المبنى أو الصرح أو الموقع.

السمات المميزة الداخلية والخارجية، حسب الحالة، للصرح أو مجموعة المباني أو الموقع.

الطبيعة والنوعية والأهمية الثقافية والفنية والعلمية للتراث ومكوناته وكذلك الأهمية الثقافية والفنية والعلمية لما يلي:-

المواد، وأجزاء المبنى الإنشائية وأعمال الزخرفة والنقوش.

الخدمات والتجهيزات والمعدات الميكانيكية.

الأبنية الملحقة والحدائق والشكل العام والسمات الطوبوغرافية والخصائص الطبيعية للموقع.

التقنيات التقليدية والحديثة والمهارات المستخدمة في البناء وفي أعمال الصيانة.

الأدلة التي تؤصل لتاريخ الأصل والمبدع والملك والتصميم الأصلي والمدى والاستخدام والزخارف.

الأدلة التي تشير إلى التواريخ المتتابعة للوظائف والأحداث ذات العلاقة والتغييرات الإنشائية والزخرفية، والتأثيرات جراء العوامل الطبيعية والبشرية الخارجية.

تواريخ أعمال الإدارة، والصيانة، والإصلاح.

العناصر التمثيلية والنماذج لمواد الإنشاء أو مواد الموقع.

تقييم للحالة الراهنة للتراث.

تقويم العلاقة الوظيفية والبصرية بين التراث ومحيطه.

تقييم المخاطر المتأتية من مسببات طبيعية وبشرية ومن التلوث البيئي ومن استخدامات الأراضي المجاورة.

بناءً على الأسباب المختلفة للتسجيل (انظر ٢ , ١) فستكون هناك حاجة لمستويات مختلفة من التفاصيل، كل المعلومات المذكورة أعلاه، رغم قلتها، تضع بين يدي الجهات المحلية المسؤولة عن التخطيط والإدارة ومراقبة أعمال البناء بيانات لا غنى عنها تساعدها في أداء المهام المنوطة بها وتكون هناك حاجة لمعلومات على قدر أكبر من التفاصيل، لمالك المبنى أو الموقع أو المدير أو المستخدم بغرض أعمال الحفاظ والصيانة والترميم.

إدارة السجلات ونشرها ومشاركتها مع الآخرين:

يجب حفظ السجلات الأصلية في أرشيف آمن ويجب أن تضمن بيئة الأرشيف ديمومة المعلومات وحمايتها من التدهور وأن يكون مطابقاً للمواصفات العالمية.

يحتفظ بنسخة بديلة طبق الأصل من السجلات في موضع آمن آخر.

يجب أن تكون نسخاً طبق الأصل في متناول يد السلطات القانونية والمختصين من ذوي العلاقة وعامة الناس بما يلائم الوضع والقائمين على أعمال البحوث والقائمين على التحكم في التنمية والمسؤولين عن العمليات الإدارية والقانونية الأخرى.

المطلوب أن تحفظ نسخ من السجلات المحدّثة وأن تكون متاحة في الموقع إن أمكن لأن هذا يسهّل مهام البحث في التراث وأعمال الإدارة والصيانة والإنقاذ.

ينبغي أن يكون للسجلات شكل ونظام موحد وأن يحتوي السجل على جدول بالمحتويات كلما أمكن وذلك لتسهيل تبادل واستعادة المعلومات على المستويات المحلية والقطرية والدولية.

يوصى بفهم والاستعانة بتكنولوجيا المعلومات الحديثة لغرض تجميع وإدارة وتوزيع المعلومات المسجلة كلما كان ذلك ممكناً.

يجب أن يكون مكان حفظ السجلات معروفاً ومتاحاً للناس.

يجب نشر وتوزيع تقرير بالنتائج الرئيسية لأعمال التسجيل كلما كان ذلك ممكناً.

ثامنًا: نص ميثاق الايكوموس للسياحة الثقافية: المبادئ والخطوط التوجيهية لإدارة السياحة في الأماكن ذات الأهمية الثقافية والتراثية

نظرة على الميثاق:

وافقت الجمعية العامة ICOMOS في اجتماعها في المكسيك في تشرين الأول عام ١٩٩٩ على هذا الميثاق، والذي أعدته الوكالة الدولية ICOMOS واللجنة العلمية للسياحة الثقافية. يلاحظ القارئ تلازم مبدئي «الحماية أو الحفاظ» و«السياحة» في هذا الميثاق وورودهما معاً كتوئم في عمليات التخطيط والإدارة ووضع البرامج. كما يركز الميثاق على «الأصالة» و« دور المجتمع المضيف والسكان الأصليين» في عملية الصناعة السياحية في المواقع ذات الأهمية الثقافية والتراثية، ونظراً لعدم وجود نص باللغة العربية كترجمة رسمية صادرة عن الأيكروم لهذا الميثاق فإنني أَنشر ترجمة «شخصية غير رسمية» لأهداف ومبادئ الميثاق فقط.

أهداف الميثاق:-

تسهيل وتشجيع الجهات المعنية في الحفاظ على التراث وإدارتها، إن واحدًا من الأسباب الرئيسية لإجراء أي شكل من أشكال الحفاظ هو جعل المكان في متناول الزوار والمجتمع المضيف (علاقة تبادلية بين أهمية الحفاظ على الموقع وبين جعل المكان متوفر للزيارة).

تسهيل وتشجيع صناعات السياحية لتعزيز وإدارة السياحة بطرق تؤدي لاحترام وتعزيز التراث وتعايش ثقافات المجتمعات المضيفة.

تشجيع وتسهيل الحوار بين طرفي المعادلة (الساعين لحماية التراث) و (الصناعة السياحية) حول أهمية والطبيعة الهشة للأماكن التراثية، والمجموعات والثقافات الحية، بما في ذلك الحاجة إلى تحقيق مستقبل مستدام لهما.

تشجيع صياغة الخطط والسياسات الرامية إلى تطوير تعليمات مفصلة، وأهداف قابلة للقياس والاستراتيجيات المتعلقة بعرض وتفسير الأماكن التراثية والأنشطة

الثقافية، في سياق الحفاظ عليها وصيانتها، وبالإضافة إلى ذلك،

دعم المبادرات التي تقوم بها الأيكوموس وكافة المنظمات والهيئات الدولية ومنظمات صناعة السياحة في المحافظة على سلامة التراث وإدارته.

يشجع الميثاق على اشتراك جميع من لهم صلة أو مصالح متعارضة من حيث المسؤوليات والإلتزامات للإنضمام في تحقيق أهداف الميثاق.

يشجع الميثاق على وضع مبادئ توجيهية مفصلة من قبل الأطراف المهتمة، وتيسير تنفيذ هذه المبادئ بناء على ظروفها الخاصة أو تنفيذاً لمتطلبات المنظمات والمواثيق الدولية.

مبادئ الميثاق

المبدأ (١)

نظراً لاستخدام السياحة الداخلية والخارجية كوسيلة للتبادل الثقافي، فلا بد من حماية وإعطاء مزيد من المسؤولية وأفضل إدارة لفرص التجربة وفهم التراث الثقافي للمجتمعات المحلية لكلا الطرفين المجتمع المحلي والزوار كنقطة بداية.

١,١

التراث الطبيعي والثقافي يعتبران مصدر مادي وروحي يقدمان لنا سرداً لتسلسل تاريخي، والتراث له دور مهم في الحياة المعاصرة ويجب أن يتم الوصول اليه مادياً وثقافياً وفكرياً لكافة الناس عبر برامج حماية لخواصه الخارجية الطبيعية «جسم التراث الملموس» و سماته المعنوية « الجوانب غير الملموسة» وتطويره في التعبيرات الثقافية المعاصرة وتسهيل فهم وتقدير لأهمية التراث من قبل المجتمع المحلي والزوار بشكل عادل ومنصف.

١,٢

الجوانب والسمات الفردية للتراث الطبيعي والثقافي لها مستويات مختلفة من الأهمية، بعضها له قيم عالمية، والبعض الآخر قيم محلية أو وطنية أو إقليمية، وينبغي لبرامج التفسير الحالية أن تقدم تلك الأهمية بطريقة مناسبة وفي متناول المجتمع المضيف والزائر، بالشكل المناسب والمحفز المعاصر من خلال التعليم والإعلام والتكنولوجيا وتفسير الشخصية التاريخية، والمعلومات البيئية والثقافية.

١,٣

ينبغي على برامج التقديم والتفسير تسهيل وتشجيع مستوى عالي من الوعي العام والدعم اللازم للبقاء لمدى طويل لكلا نوعي التراث الطبيعي والثقافي.

١,٤

ينبغي على برامج التفسير أن تقدم الأهمية للأماكن التراثية، والتقاليد والعادات الثقافية ضمن التجارب الماضية والتنوع الحالي للمنطقة والمجتمع المضيف، بما في ذلك الأقليات الثقافية واللغوية، وينبغي للزائر أن يكون دائماً على علم بالقيم الثقافية المختلفة ونسبها إلى مصادر تراثية بعينها.

المبدأ (٢)

إدارة العلاقة الديناميكية بين الأماكن التراثية والسياحة والتي قد تتضمن قيماً متضاربة، وينبغي أيضاً أن تُدار بطريقة مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

٢,١

الأماكن ذات الأهمية التراثية يكون لها قيمة فعلية لجميع الناس كقاعدة مهمة لإبراز التنوع الثقافي والتطور الاجتماعي، والحماية والحفاظ الطويل المدى للثقافات الحية، والأماكن التراثية، والمجموعات، وسلامة هذه المكونات الطبيعية والبيئية والخاصة ضمن سياقها البيئي يجب أن يكون عنصراً أساسياً من عناصر التنمية الاجتماعية والسياسية والإقتصادية والتشريعية والثقافية والسياحية.

٢,٢

التفاعل بين الموارد (المصادر) أو القيم التراثية والسياحة عملية ديناميكية و دائمة التغيير، ويعمل هذا التفاعل على إنتاج الفرص والتحديات، فضلا عن الصراعات المحتملة. يجب على المشاريع والأنشطة والتطورات السياحية أن تعمل على تحقيق نتائج إيجابية والتقليل من الآثار السلبية على التراث وأنماط الحياة في المجتمع المضيف، وفي نفس الوقت الاستجابة لاحتياجات وتطلعات الزوار.

٢,٣

الحفاظ والتفسير وبرامج التطوير السياحي يجب أن تستند للفهم الشامل والمحدد رغم السمات المعقدة أو المتعارضة في أغلب الأحيان لأهمية تراث مكان ما. إنَّ مواصلة

البحث والتشاور مهم وضروري في تعزيز الفهم والتقدير لتلك الأهمية ومغزاها.

٢,٤

الإحتفاظ بأصالة تراث المواقع والمجموعات ضروري، إنه العنصر الأساسي في إبراز الأهمية الثقافية للمواد الطبيعية (الملموسة) والذاكرة المجموعة والتقاليد غير الملموسة التي تعود للماضي، وعلى البرامج السياحية أن تعرض وتفسر أصالة هذه الأماكن والتجارب الثقافية الماضية لتعزيز تقدير وفهم هذا التراث الثقافي.

٢,٥

ينبغي لمشاريع التطوير السياحي والبنى التحتية أن تأخذ بعين الاعتبار الناحية الجمالية والأبعاد الاجتماعية والثقافية والمناظر الطبيعية والثقافية وخصائص التنوع الحيوي (البيولوجي) والسياق البصري الواسع للأماكن التراثية، ويجب أن تعطى الأفضلية لاستخدام المواد المحلية وأخذ أنماط الفنون المعمارية المحلية والتقاليد العامة بعين الاعتبار.

٢,٦

قبل أن يتم الترويج للأماكن التراثية ووضع برامج لزيادة أعداد السياح، ينبغي لخطط الإدارة أن تقييم وضع الموارد الطبيعية والثقافية، ويجب وضع حدود ملائمة للتغيير المقبول خصوصاً فيما يتعلق بتأثير أعداد الزائرين على الخصائص الطبيعية وسلامة البيئة والتنوع البيولوجي للمكان وكذلك تأثيرات أنظمة النقل والدخول المحلي على النواحي الاجتماعية والثقافية والإقتصادية للمجتمع المضيف، واذا كان المستوى المحتمل للتغيير غير مقبول فيجب تعديل خطط الترويج وبرامج زيادة أعداد السياح.

٢,٧

يجب أن يكون هناك برامج مستمرة من التقييم لتقدير التأثيرات التقدمية لأنشطة السياحة وتطويرها في المكان والمجتمع المُشار إليه.

المبدأ (٣)

يجب أن تضمن خطط السياحة والحماية للأماكن التراثية بأن يحضى الزائر بتجربة جديدة والتأكد من أن هذه التجربة ستكون ممتعه ومفيدة وتحضى برضاه.

٣,١

ينبغي أن تتضمن برامج السياحة والحماية معلومات ذات جودة عالية تسعى لتحسين فهم الزائر للخصائص التراثية الهامة والحاجة لحمايتها وتمكين الزائر من الاستمتاع بالمكان بطريقة مناسبة.

٣,٢

يجب أن يتمكن الزوار من تجربة الموقع التراثي بخطاهم الشخصية اذا هم رغبوا بذلك، ويجب أن تكون طرق التوزيع « المسار السياحي» محددة قدر المستطاع لتقليل التأثيرات السلبية على سلامة ونسيج المكان العمراني وخصائصه الطبيعية والثقافية.

٣,٣

يجب أن يضع في الاعتبار كل من مدراء المواقع والزوار وواضعي السياسات ومشغلوا الصناعة السياحية والمخططين لها بضرورة احترام حرمة وقدسية الأماكن الروحية والشعائر والممارسات، وينبغي تشجيع الزوار على التصرف كضيوف مرحب بهم بإحترامهم للقيم وعادات وأساليب حياة المجتمع المضيف، ورفض أي محاولة لسرقة محتملة أو تجارة غير مشروعة في الملكيات الثقافية، وضرورة التصرف بطريقة مسؤولة والذي بدوره يساهم في زيادة الترحيب بالزوار والرغبة بعودتهم لاحقاً.

٣,٤

ينبغي عند التخطيط للأنشطة السياحية أن تقدم وتزود الزوار بالتسهيلات المناسبة لراحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم والتي بدورها تعزز التمتع بالزيارة ولكن لا يكون لها تأثيراً سلبياً في المميزات الهامة أو الخصائص البيئية.

المبدأ (٤)

يجب اشراك المجتمع المحلي « المضيف» والسكان الاصليين في عمليات التخطيط للحماية والسياحة للمواقع.

٤,١

يجب احترام حقوق ومصالح المجتمع المحلي « المضيف» على المستويين المحلي والإقليمي، كذلك احترام أصحاب الملكيات الخاصة وملكية السكان الأصليين ذوي الصلة الذين قد يمارسون حقوقهم ومسؤولياتهم التقليدية على أراضيهم الخاصة

ذات الأهمية، ويجب اشراك هؤلاء في وضع الأهداف والاستراتيجيات والسياسات والاتفاقيات الخاصة بتحديد الهوية « التعريف» والحماية والإدارة والعرض والتفسير للمصادر التراثية الخاصة بهم، والعادات والتقاليد والتعابير الثقافية المعاصرة في سياق السياحة.

٤,٢

في حين يكون لمكان أو منطقة معينة تراث ذي صبغة « بعد» عالمي، يجب احترام حاجات ورغبات المجتمعات المحلية والسكان الأصليين في التحديد والإدارة الملموسة والروحية والثقافية، كذلك احترام للممارسات والعادات والتقاليد الثقافية والمعرفية والإعتقادات والنشاطات والمصنوعات اليدوية والمواقع.

المبدأ (٥)

يجب أن تعود أنشطة السياحة والحفاظ بالنفع على المجتمع المضيف.

٥,١

ينبغي لصانعي السياسات تعزيز التدابير المتخذة لتحقيق توزيع عادل للمنافع المتأتية من السياحة في مختلف البلدان أو المناطق، وتحسين مستويات التنمية الاجتماعية والإقتصادية والمساهمة حيث كان ذلك ضرورياً في تخفيف وطأة الفقر.

٥,٢

يجب أن توفر إدارة الحماية والأنشطة السياحية منافع اجتماعية وإقتصادية وثقافية عادلة للرجال والنساء وللمجتمع المضيف والمجتمع المحلي من كافة المستويات من خلال التعليم والتدريب وخلق فرص وظيفية دائمة.

٥,٣

يجب تحديد نسبة مناسبة « كبيرة» من الدخل المتأتي من البرامج السياحية لأعمال العرض والصيانة والحماية للأماكن التراثية بما في ذلك سياقها الطبيعي والثقافي لهذه الاماكن، وينبغي اطلاع الزوار بهذا التخصيص.

٥,٤

ينبغي لبرامج السياحة أن تشجع تدريب وتوظيف أدلاء سياحيين ومفسرين من المجتمع المحلي لتعزيز مهاراتهم في عرض « تقديم» وتفسير القيم الثقافية للمكان.

٥,٥

إنَّ تفسير « تأويل» التراث والبرامج التعليمية لسكان المجتمع المضيف تشجع من عمل مفسري الموقع المحليين. إنَّ البرامج يجب أن تروج لمعرفة واحترام تراث المجتمع المحلي وتوجيه إهتمامهم للعناية وحماية الموقع.

٥,٦

ينبغي لإدارة الحفاظ والبرامج السياحية أن تشمل فرصاً لتعليم وتدريب صانعي السياسات والمخططين والباحثين والمصممين والمهندسين المعماريين والمفسرين والمرممين ومشغلي الصناعة السياحية، وينبغي تشجيع المشاركين في هذه الفرص التعليمية والتدريبية على الفهم والمساعدة في حل المسائل والقضايا المتعارضة والفرص والمشاكل التي تواجه « تصادف» زملائهم.

المبدأ (٦)

برامج الترويج السياحية يجب أن تسعى لحماية وتعزيز الخصائص التراثية الطبيعية والثقافية.

٦,١

ينبغي لبرامج الترويج السياحي أن تخلق توقعات واقعية وتعلم بمسؤولية الزوار المحتملين لخصائص التراث المميزة للمكان والمجتمع المضيف وتشجعهم على التصرف بشكل مناسب.

٦,٢

ينبغي عند الترويج وإدارة الأماكن ومجموعات ذات القيمة التراثية أن يتم حماية أصالتهم من خلال تحسين تجربة الزائر وذلك بتقليل التقلبات في أعداد الوافدين وتجنب الأعداد المفرطة من الزوار في وقت واحد.

٦,٣

ينبغي لبرامج الترويج السياحي أن توفر إمكانية توزيع أكبر قدر ممكن من المنافع على نطاق واسع وتخفيف الضغط على الأماكن الأكثر شعبية من خلال تشجيع الزوار على تجارب ثقافية وطبيعية تراثية أوسع في مناطق ومواقع مختلفة.

٦, ٤

الترويج والتوزيع وبيع الحرف المحلية والمنتجات الأخرى يجب أن يضمن عوائد إقتصادية واجتماعية معقولة للمجتمع المضيف، مع ضمان عدم تدهور كيانهم الثقافي.

تاسعًا: نص مبادئ المسودة النهائية لميثاق الأيكوموس لتفسير وتقديم مواقع التراث الثقافي

The ICOMOS Charter for the Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites- PROPOSED FINAL DRAFT

Revised under the Auspices of the ICOMOS International Scientific Committee on Interpretation and Presentation 10 April 2007.

المبدأ ١:

الوصول والفهم: ينبغي لبرامج التفسير والتقديم أن تسهل الوصول الطبيعي والفكري للجمهور لمواقع التراث الثقافي.

١, ١

التفسير والتقديم الفعال يجب أن يعملا على تعزيز الخبرة الشخصية، وزيادة احترام الجمهور وفهمه، وصولاً للإبلاغ بأهمية الحفاظ على مواقع التراث الثقافي.

١, ٢ التفسير والتقديم يجب أن يشجع الأفراد والمجتمعات للتفكير في تصوراتهم للموقع ومساعدتهم في الإتصال به، وينبغي أن يكون الهدف هو حفز مزيد من الاهتمام، والتعلم، وتجربة والاستكشاف.

١, ٣

برامج التفسير والعرض يجب أن تميز وتقيم الجماهير (المشاهدين) ديموغرافيًا وثقافيًا. وينبغي بذل كل جهد ممكن للإتصال بقيم الموقع وأهميته لكلفة انواع الجماهير.

١, ٤

التنوع اللغوي للزائرين والمجتمعات المتصلين مع مواقع التراث ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في البنية التحتية التفسيرية.

١,٥

نشاطات التفسير والعرض يجب أن تكون في متناول يد الجمهور، في كافة أشكالها.

١,٦

في الحالات التي يتم فيها تقييد الوصول الفعلي إلى موقع التراث الثقافي بسبب مخاوف الحفاظ، والحساسيات الثقافية، التكييف وإعادة الاستخدام، أو قضايا السلامة العامة، ينبغي توفير التفسير والعرض خارج الموقع.

المبدأ ٢:

مصادر المعلومات: ينبغي أن يستند التفسير والعرض على الأدلة التي تم جمعها من خلال الأساليب العلمية والأكاديمية وكذلك من المعيشة التقليدية الثقافية.

٢,١

التفسير يجب أن يظهر مجموعة من المواد الشفوية والخطية، البقايا المادية، والتقاليد، والمعاني المتصلة بالموقع. يجب أن تكون مصادر هذه المعلومات موثقة، ومؤرشفة، ومتاحة للجمهور.

٢,٢

التفسير يجب أن يستند لبحوث دراسية جيدة ومتعددة من التخصصات المتعلقة بالموقع والمناطق (البيئة) المحيطة به. يجب أن نعترف أيضًا بأن التفسير ذو المعنى يتضمن بالضرورة انعكاس الفرضيات التاريخية البديلة والتقاليد المحلية والقصص.

٢,٣

في مواقع التراث الثقافية حيث رواية القصص التقليدية أو أحداث تاريخية تزود المشاركين بمصدر مهم من المعلومات عن أهمية ومغزى الموقع من الضروري أن تكون البرامج التفسيرية تتضمن شهادات شفهية غير مباشرة من خلال وسائل البناء التفسيري الداخلي أو مباشرة من خلال الاشتراك النشيط لأعضاء والمجتمعات المرتبطة مثل المفسرين في الموقع.

٢,٤

إعادة البناء البصرية سواء من قبل الفنانين والمهندسين المعماريين ومصممي النماذج أو الكمبيوتر، ينبغي أن تستند على تحليل مفصلي ومنهجي منظم للبيئة

والآثار والهندسة المعمارية والبيانات التاريخية، بما في ذلك تحليل شفهي ومكتوب للمصادر التاريخية، والتصوير الفوتوغرافي على أن تحدد مصادر المعلومات البصرية وكذلك يجب أن تستند التصاميم وتوثق بوضوح عبر إعادة البناء البديلة استنادا إلى الأدلة نفسها، عند توافرها، كما يجب توفير المقارنة اللازمة.

٥,٢

التفسير وبرامج العرض والأنشطة يجب أن تكون موثقة ومؤرشفة للرجوع إليها في المستقبل لغايات التفكير وإعادة الصياغة.

المبدأ ٣:

السياق والأعداد: ينبغي عند التفسير وعرض مواقع التراث الثقافي أن تتصل مع الأماكن وسياقاتها الاجتماعية والثقافية والتاريخية والطبيعية.

١,٣

ينبغي للتفسير استكشاف أهمية موقع ما عبر التاريخ وعبر الأوجه المختلفة سواء السياسية والروحية والفنية وأن تنظر في جميع جوانب الموقع ذات الأهمية الثقافية، والاجتماعية، والبيئية، والقيم.

٢,٣

التفسير العام لموقع التراث الثقافي يجب أن يميز بوضوح ويؤرخ كل المراحل والتأثيرات المتعاقبة في تطوره، ويجب احترام كل الفترات المساهمة في أهمية الموقع.

٣,٣

التفسير أيضًا يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع المجموعات التي أسهمت في الأهمية التاريخية والثقافية للموقع.

٤,٣

المناظر الطبيعية المحيطة، والبيئة الطبيعية، والعناصر الجغرافية هي جزء لا يتجزأ من أهمية الموقع التاريخية والثقافية، وعلى هذا النحو، ينبغي أن تكون جزء في التفسير.

٥,٣

عناصر التراث غير المادي (غير الملموس) للموقع مثل التقاليد الثقافية والروحية والقصص والموسيقى والرقص والمسرح والأدب والفنون البصرية والعادات والتقاليد

والاكل التراثي وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التفسير.

٦,٣

أهمية الثقافات المشتركة للموقع التراثي فضلا عن مجموعة من وجهات النظر عنه الموضوعة على أسس البحث العلمي والسجلات القديمة والتقاليد الحية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند صياغة البرامج التفسيرية.

المبدأ ٤:

الأصالة: التفسير وعرض مواقع التراث الثقافي يجب أن تحترما المبادئ الأساسية للأصالة وفقًا لروح وثيقة نارا (١٩٩٤).

١,٤

الأصالة (فقدان الأصالة) هي مصدر قلق للمجتمعات البشرية، كذلك البقايا المادية وينبغي عند تصميم برنامج تفسير التراث أن يتم احترام التقاليد الاجتماعية للموقع، والممارسات الثقافية وكرامة السكان المحليين والمجتمعات المرتبطة.

٢,٤

التفسير والعرض يجب أن يساهما في الحفاظ على أصالة موقع التراث الثقافي من خلال إيصال أهميته دون أن يؤثر ذلك سلبياً على القيم الثقافية أو تغيير لا رجعة فيه في نسيجه.

٣,٤

وضوح التفسير في كل البنى التحتية (مثل الأكشاك ومسارات المشي ولوحات المعلومات) ويجب أن تكون نابعة من شخصية وإعداد المكان وأهميته الثقافية والطبيعية، وأن تكون مميزة بسهولتها.

٤,٤

إقامة الحفلات الموسيقية والعروض الدرامية والبرامج الأخرى التفسيرية في الموقع يجب أن يخطط لها بعناية لحماية أهمية الموقع والبيئة المادية المحيطة ومنع الإزعاج للسكان المحليين.

المبدأ ٥:

الإستدامة (الاستمرارية): يجب على خطة تفسير موقع التراث الثقافي أن تكون حساسة للبيئة الطبيعية والثقافية والمالية والاجتماعية، ويجب أن تكون استدامة الموقع ضمن الأهداف المركزية.

١,٥

تطوير وتنفيذ برامج التفسير والعرض ينبغي أن تكون جزءًا لا يتجزأ من عملية التخطيط الشاملة ووضع الميزانيات وإدارة العمليات في مواقع التراث الثقافي.

٢,٥

التأثير المحتمل للبنى التحتية التفسيرية وأعداد الزوار على القيم الثقافية والخصائص المادية (الفيزيائية) وسلامة البيئة الطبيعية للموقع، يجب أن تؤخذ كلها بعين الاعتبار في دراسات تقييم الأثر على التراث.

٣,٥

التفسير والتقديم يجب أن تخدما مجموعة واسعة من أهداف الحفاظ والأهداف التعليمية والثقافية، ويجب أن لا يقّيم نجاح أي برنامج تفسيري على أساس الحضور من الزوار أو الإيرادات (الأرقام).

٤,٥

التفسير والعرض يجب أن يكونا جزءًا لا يتجزأ من عملية الحفاظ، وتعزيز الوعي العام حول مشاكل محددة تتعلق بالصيانة تواجه في الموقع وتوضيح الجهود التي اتخذت لحماية الموقع وسلامة طبيعته وأصالته.

٥,٥

إختيار أي من العناصر التقنية أو التكنولوجية لتصبح جزءًا دائمًا من البنية التحتية التفسيرية للموقع يجب أن تصمم وتصنع بطريقة تضمن صيانتها بطريقة فعالة ومنتظمة.

٦,٥

البرامج التفسيرية يجب أن تهدف إلى توفير عادلة مستدامة إقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتعود بالفائدة على جميع أصحاب المصلحة من خلال التدريب والتعليم وتوفير فرص العمالة في برامج تفسير الموقع.

المبدأ ٦:

الشمولية (التضمين): يجب على تفسير وعرض مواقع التراث الثقافي أن تكون نتيجة للتعاون الهادف (ذو مغزى) بين المهنيين (المتخصصون بالتراث) والمضيفين و المجتمعات المرتبطة وأصحاب المصلحة الآخرين.

١,٦

العلماء أصحاب الخبرة والتخصصات المتعددة والمجتمع المحلي وخبراء الحفاظ والسلطات الحكومية ومدراء المواقع والمفسرين وصنّاع السياحة والمحترفين والمهنيين الآخرين ينبغي أن يتكاملوا في صياغة برامج التقديم والتفسير.

٢,٦

الحقوق التقليدية (الموروثة) ومسؤوليات ومصالح أصحاب الملكية والمضيفين والجاليات المرتبطة يجب أن تحترم وتصان في خطط التفسير وبرامج التقديم للموقع.

٣,٦

خطط لتوسيع أو إعادة النظر في برامج التفسير والعرض ينبغي أن تكون مفتوحة للتعليق والمشاركة للعموم. فمن الحق والمسؤولية الأخذ بآراء ووجهات النظر المعروفة للآخرين.

٤,٦

المسألة حول حقوق الملكية الفكرية والحقوق الثقافية التقليدية ذات الصلة وخاصة في عملية التفسير والتعبير عنها في وسائل الإتصال والإعلام المختلفة (مثل عروض الوسائط المتعددة في الموقع والوسائط الرقمية والمواد المطبوعة)، يجب أن تناقش وتوضح ويتفق على الملكية القانونية والحق في استخدام الصور والنصوص، وكافة المواد الأخرى في عملية التخطيط.

المبدأ ٧:

البحوث والتدريب والتقييم: مواصلة البحث والتدريب وتقييم العناصر والمكونات أساسية في تفسير موقع التراث الثقافي.

١,٧

تفسير موقع تراث ثقافي لا يجب أن يتوقف مع الإنتهاء من استكمال البنية التحتية التفسيرية المحددة، استمرار الأبحاث والتشاور مهم في تعزيز الفهم والتقدير لأهمية الموقع، وينبغي أن تكون المراجعة المنتظمة عنصرًا أساسيًا (تكاملياً) في كل برامج تفسير التراث.

٢,٧

البرامج التفسيرية والبنية التحتية لها يجب أن يصمما ويبنيا بطريقة تسهل مراجعة محتوى (التنقيح) و/ أو التوسع.

٣,٧

برامج التفسير والعرض وتأثيرها المادي على الموقع والتغييرات الدورية المتحققة ينبغي أن ترصد وتقييم باستمرار على أسس التحليل العلمي والأكاديمي وردود فعل الرأي العام، وينبغي إشراك الزوار وأفراد المجتمعات المحلية المرتبطة بالموقع فضلاً عن المهنيين في عملية التقييم هذه.

٤,٧

برامج التفسير يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كمصدر تربوي (تعليمي) للناس من جميع الأعمار، وينبغي عند تصميمها أن تأخذ في الحسبان استخداماتها المحتملة في المناهج المدرسية وغير الرسمية وبرامج التعلم الدائمة والإتصالات ووسائط الإعلام المعرفية والأنشطة الخاصة والأحداث وبرامج التطوع الموسمية.

٥,٧

تدريب المهنيين المؤهلين في المجالات المتخصصة لتفسير وتقديم التراث مثل إنشاء المحتوى وإلإدارة والتكنولوجيا والتوجيه والتعليم هو هدف حاسم، وبالإضافة إلى ذلك البرامج الأكاديمية الأساسية في الحماية في المقررات الدراسية ينبغي أن تشمل عنصرًا أو مكون (وحدة دراسية) في التفسير والعرض.

٦,٧

الدورات والفصول التدريبية في الموقع يجب أن يتطوروا من خلال التطورات الحديثة والإبتكارات في ذلك المجال وذلك بهدف تحديث وأخبار التراث وموظفي

التفسير من جميع المستويات بمشاركة المجتمعات المضيفة.

٧,٧

التعاون الدولي وتبادل الخبرات ضروري للتطوير وللمحافظة على المعايير في طرق وتقنيات التفسير إلى النهاية والمؤتمرات الدولية وورش العمل وتبادل الموظفين الفنيين وكذلك تشجيع الاجتماعات الوطنية والإقليمية ستعطي فرصة لتبادل منتظم للمعلومات عن التنوع في مناهج التفسير وفي الخبرات في مختلف المناطق والثقافات.

عاشرًا:

ورقة نقاشية حول مبادئ وثيقة نارا (NARA) في الاصالة.

وثيقة «نارا» في الأصالة جاءت كحاجة ملحة طرحتها لجنة التراث العالمي في اجتماعها السادس عشر في أمريكا حيث خرج الاجتماع بنقاشات مطولة حول ضرورة وضع مبادئ توجيهية تنفيذية لاتفاقية التراث العالمي تستند عليها منظمات حماية التراث مثل الأيكوموس وغيرها، وبناءً على اقتراح من الأيكوموس ولجنة التراث العالمي في الاجتماع المذكور تقرر عقد اجتماع لمجموعة من الخبراء لوضع مفهوم ومبادئ تطبيقية للأصالة في مجال التراث الثقافي، فإجتمع عدد من الخبراء في مدينة بيرغن النرويجية بحضور الأيكوموس والأيكروم ومركز التراث العالمي وناقشت الورشة التي عقدت في سنة ١٩٩٤ عناوين رئيسية في الأصالة ثم تبنت حكومة اليابان رعاية مؤتمر دولي للخبراء في المدينة التاريخية نارا فعقد في نفس العام مؤتمر موسع للخبراء ناقش جميع المسائل المتعلقة بالأصالة والطرق الصحيحة للإحترام الكامل للقيم الاجتماعية والثقافية لجميع المجتمعات وإبراز القيم العالمية للممتلكات الثقافية.

وترّكز وثيقة نارا على روح ميثاق البندقية (١٩٦٤) وتتبنى مبادئه، مع الإحترام لتنوع الثقافات والتراث في عالمنا ولذلك فنارا كوثيقة تدعو لحماية وتعزيز الثقافات والتراث واحترام الآخر وتراثه وثقافته، وتشدد الوثيقة على مبدأ أساسي من مبادئ اليونسكو ألا وهو أن التراث الثقافي لمجتمع ما هو تراث ثقافي عالمي وإن كان يتمتع بخصوصية لمجتمع معين لكنه ينتقل للمهتمين وللعالم بأسره، علماً بأن مبادئ الوثيقة المذكورة هنا مترجمة للغة العربية ترجمة غير رسمية وغير معتمدة.

من مبادئ الوثيقة:

حماية كافة أشكال التراث الثقافي وفتراتها التاريخية كقيم متجذرة في التراث. إنَّ فهمنا لهذه القيم تعتمد جزئياً على درجة فهمنا لمصادر المعلومات حول هذه القيم كمصادر موثوقة أو صادقة. إنَّ المعرفة والفهم لمصادر هذه المعلومات وحول علاقتها بالخصائص الأصلية واللاّحقة من التراث الثقافي ومعناها قاعدة ضرورية لتقييم كل سمات الأصالة.

إنَّ الأصالة كما جاء في ميثاق فينيسا عاملاً أساسياً (تأهيلي ضروري) فيما يتعلق بالقيم. إنَّ فهم الأصالة يلعب دوراً اساسياً في جميع الدراسات العلمية للتراث الثقافي وفي عمليات الحفاظ والترميم بالإضافة إلى ضمان الاجراءات المنصوصة في معاهدة حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وغيرها من معاهدات التراث الثقافي.

ضرورة أن تنسب جميع الأحكام حول القيم إلى الملكية الثقافية وإلى مصداقية مصادر المعلومات التي قد تختلف بين ثقافة وأخرى وحتى داخل نفس الثقافة، وبالتالي ليس من الممكن الاعتماد على قاعدة ثابته من المعايير في الأحكام حول القيم والأصالة بل على العكس من هذا يجب احترام جميع الثقافات وضرورة النظر في خصائص وتراث الحكم ضمن السياقات الثقافية التي تنتمي اليها.

ولذلك فإنه من الأهمية القصوى والحاجة الملحة ضمن كل ثقافة أن يتم الإعتراف بالخصوصية لقيم التراث ومصداقية وصدق مصادرالمعلومات.

تبعاً لطبيعة التراث الثقافي ومكوناتها الثقافية فإن الأحكام الخاصة بالأصالة قد ترتبط بالقيم العالية والكبيرة والمتنوعة لمصادر المعلومات، وقد تشمل جوانب مصادر المعلومات الشكل والتصميم والمواد والمضمون والوظيفة والتقاليد والتقنيات والموقع والإعداد والروحية والشعور وغيرها من العوامل الداخلية والخارجية، واستخدام هذه المصادر قد يسمح بصياغة تاريخية وفنية واجتماعية وعلمية محددة حسب فحص التراث الثقافي.

تعريف الحفاظ: جميع العمليات التي تهدف إلى فهم خاصية «موقع تراثي ثقافي» ومعرفة تاريخه ومعناه، وضمان حماية موارده ومعرفة اذا كان مطلوب ترميمه وتحسينه.

مصادر المعلومات: جميع المواد الملموسة والمكتوبة والشفهية والرمزية التي تجعل من الممكن التعرف على طبيعة وخصوصية ومعنى وتاريخ مواقع التراث الثقافي.

حادي عشر: نظرة في البنود التي تراعي جانب التراث الثقافي في الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وقد اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٩، في دورته السادسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السادسة والسبعين في ٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٩، وإذ يضع في اعتباره المعايير الدولية الواردة في اتفاقية وتوصية حماية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧، وإذ يذكر بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية العديدة المتعلقة بمنع التمييز، وإذ يري أن التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ عام ١٩٥٧، وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبلية في جميع مناطق العالم، تجعل من المناسب أن تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن بهدف إلغاء الاتجاه الادماجي للمعايير السابقة، وإذ يقر تطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية، وبصون وتنمية هوياتها ولغاتها ودياناتها، في إطار الدول التي تعيش فيها، وإذ يلاحظ أن هذه الشعوب، في أجزاء كثيرة من العالم، لا تتمكن من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية داخل الدول التي تعيش فيها بنفس درجة تمتع بقية سكان هذه الدول بهذه الحقوق، وأن قوانينها وقيمها وعاداتها وآفاقها قد تآكلت في كثير من الأحيان، وإذ يسترعي الانتباه إلي ما تقدمه الشعوب الأصلية والقبلية من إسهام متميز في تحقيق التنوع الحضاري والانسجام الاجتماعي والبيئي للبشرية والتعاون والتفاهم الدوليين، وإذ يشير إلي أن الأحكام التالية قد صيغت بالتعاون مع الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مع المعهد الهندي الأمريكي، علي مستويات مناسبة وفي مجالات كل منها، وإلي أن هناك عزما علي مواصلة هذا التعاون من أجل تعزيز وضمان تطبيق هذه الأحكام، وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة

بالمراجعة الجزئية لاتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة، وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تراجع اتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧، يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/ يونيه عام تسع وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمي اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩:

الجزء الأول: السياسة العامة

المادة ١

١. تنطبق هذه الاتفاقية علي:

(أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كليا أو جزئيا، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة،

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أيا كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

٢. يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٣. لا يجوز أن تفسر كلمة «شعوب» في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي.

المادة ٢

١. تتحمل الحكومات المسؤولية عن وضع اجراءات منسقة ونظامية، بمشاركة الشعوب المعنية، لحماية حقوق هذه الشعوب وضمان احترام سلامتها.

٢. تشمل هذه الاجراءات تدابير من أجل:

(أ) ضمان استفادة أفراد هذه الشعوب، علي قدم المساواة، من الحقوق والفرص التي تضمنها القوانين واللوائح الوطنية لغيرهم من أفراد السكان.

(ب) تعزيز التحقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الاجتماعية والثقافية، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها.

(ج) مساعدة أفراد الشعوب المعنية علي إزالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي تكون قائمة بين هؤلاء الأفراد وغيرهم من أفراد المجتمع الوطني، بصورة تتفق مع تطلعاتها وأساليب حياتها.

المادة ٣

١. تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على أفراد هذه الشعوب الذكور والإناث دون تمييز.

٢. لا يجوز استعمال أي شكل من أشكال القوة أو القصر مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٤

١. تتخذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية.

٢. لا يجوز أن تتعارض مثل هذه التدابير الخاصة مع الرغبات التي تبديها الشعوب المعنية بحرية.

٣. لا يجوز أن تؤدي هذه التدابير الخاصة بأي حال إلي مساس بالتمتع، دون تمييز، بالحقوق العامة للمواطنة.

المادة ٥

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب وتتم حمايتها، ويولي الاعتبار اللازم لطبيعة المشاكل التي تواجهها هذه الشعوب كجماعات وكأفراد على السواء.

(ب) تحترم سلامة قيم وممارسات ومؤسسات هذه الشعوب.

(ج) تعتمد سياسات ترمي إلى تخفيف الصعوبات التي تلاقيها هذه الشعوب في مواجهة ظروف الحياة والعمل الجديدة، وذلك بمشاركة وتعاون الشعوب التي تؤثر عليها هذه السياسات.

المادة ٦

١. تقوم الحكومات عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) باستشارة الشعوب المعنية، عن طريق اجراءات ملائمة، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة،

(ب) بتهيئة الوسائل التي يمكن بها لهذه الشعوب أن تشترك بحرية، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى علي الأقل، وعلى جميع مستويات صنع القرارات، في الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تهم هذه الشعوب.

(ج) بإتاحة الإمكانات اللازمة لهذه الشعوب لكي تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة تطويراً شاملاً، وبأن توفر لها، في الحالات المناسبة، الموارد الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٢. تجري المشاورات التي تدور تطبيقا لهذه الاتفاقية بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو إلى قبولها.

المادة ٧

١. تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر علي حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وبحق التحكم، قدر المستطاع، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولها أن تشارك، فضلا عن ذلك، في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.

٢. يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعليم الشعوب المعنية، بمشاركتها وتعاونها، موضوعا ذا أولوية في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق

التي تسكنها. وتصمم أيضا مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين.

٣. تكفل الحكومات إجراء دراسات، عند الاقتضاء وبالتعاون مع الشعوب المعنية، لتقييم ما يمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططة من أثر اجتماعي وروحي وثقافي وبيئي عليها. وتعتبر نتائج هذه الدراسات بمثابة معايير أساسية لتنفيذ هذه الأنشطة.

٤. تتخذ الحكومات تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب.

المادة ٨

١. يولي الاعتبار الواجب عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب المعنية لعاداتها أو لقوانين العرف الخاصة بها.

٢. تتمتع هذه الشعوب بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وتوضع، عند الضرورة، اجراءات لحل المنازعات التي يمكن أن تظهر عند تطبيق هذا المبدأ.

٣. لا يحول تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة دون ممارسة أفراد هذه الشعوب للحقوق الممنوحة لجميع المواطنين أو دون قيامهم بما يقابلها من واجبات.

المادة ١٠

١. توضع الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب في الاعتبار عند توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون العام علي أفرادها.

٢. تفضل أشكال أخرى من العقاب علي الحبس في السجون.

الجزء الثاني: الأرض

المادة ١٣

١. تحترم الحكومات، عند تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية، ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم أو بكليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وخاصة بالاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة، من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية.

٢. يتضمن استعمال كلمة «الأراضي» في المادتين ١٥ و ١٦ مفهوم الأقاليم الذي يغطي كامل بيئة المناطق التي تشغلها الشعوب المعنية أو تنتفع منها بطريقة أخرى.

المادة ١٤

١. يعترف بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليديا. وفضلا عن ذلك، تتخذ تدابير في الحالات المناسبة لحماية حق الشعوب المعنية في الانتفاع من الأراضي التي لا تشغلها وإنما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية. وتولي في هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية وللمزارعين المتنقلين.

٢. تتخذ الحكومات ما يلزم من تدابير لتعيين الأراضي التي تشغلها الشعوب المعنية تقليديا، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب في الملكية والحيازة.

٣. توضع اجراءات ملائمة في إطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض.

المادة ١٥

١. تولي حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها. ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وإدارة وصون هذه الموارد.

٢. تضع الحكومات أو تبقي، في الحالات التي تحتفظ فيها الدولة بملكية الموارد المعدنية أو الجوفية أو بالحقوق في غيرها من الموارد التي تخص الأراضي، اجراءات تستشير من خلالها هذه الشعوب للتحقق من احتمال تأثر مصالحها، ومن درجة هذا التأثر، وذلك قبل الشروع في أي برنامج لاستكشاف أو استغلال الموارد التي تخص أراضي هذه الشعوب، أو قبل السماح بتنفيذ مثل هذه البرامج. وتشارك الشعوب المعنية، حيثما أمكن، في الفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة، وتتلقى تعويضا عادلا مقابل أي ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة.

المادة ١٦

١. مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها.

٢. إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتعذر الحصول علي موافقتها، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ اجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية.

٣. تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلي أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل.

٤. إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال اجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، علي الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضا نقديا أو عينيا، فإنها تعوض علي هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة.

٥. يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل.

المادة ١٧

١. تحترم الاجراءات التي تضعها الشعوب المعنية لنقل الحقوق في الأرض فيما بين أفرادها.

٢. تستشار الشعوب المعنية كلما جرى النظر في أهليتها للتصرف في أراضيها أو لنقل حقوقها إلي أشخاص لا ينتمون إلي مجتمع هذه الشعوب.

٣. يمنع الأشخاص الذين لا ينتمون إلي هذه الشعوب من استغلال أعراف هذه الشعوب أو عدم فهم أفرادها للقوانين، للحصول علي ملكية الأرض التي تخصها أو حيازتها أو الانتفاع منها.

المادة ١٨

يقرر القانون عقوبات مناسبة علي التعدي علي أراضي الشعوب المعنية أو الانتفاع منها بدون ترخيص، وتتخذ الحكومات تدابير لمنع هذه المخالفات.

المادة ٢٣

١. يعترف بالحرف اليدوية والصناعات الريفية والصناعات التي تقوم بها الجماعات المحلية، وبأنشطة اقتصاد الكفاف والأنشطة التقليدية التي تقوم بها الشعوب المعنية، مثل صيد الطيور والحيوانات، وصيد الأسماك، والصيد بالشراك، وجمع الثمار بوصفها عوامل هامة للمحافظة علي ثقافاتها وتحقيق اعتمادها على ذاتها اقتصاديا وتنميتها الاقتصادية. وتكفل الحكومات، عند الاقتضاء وبمشاركة هذه الشعوب، تعزيز وتشجيع هذه الأنشطة.

٢. تقدم حيثما أمكن مساعدة تقنية ومالية مناسبة للشعوب المعنية، بناء على طلبها، تراعي فيها التقنيات التقليدية والخصائص الثقافية لهذه الشعوب وأهمية التنمية المطردة والعادلة.

المادة ٢٧

١. توضع وتنفذ برامج وخدمات تعليمية من أجل الشعوب المعنية وبالتعاون معها لمواجهة احتياجاتها الخاصة، ومعارفها وتقنياتها، ونظمها القيمية وتطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى.

٢. تكفل السلطة المختصة تدريب أفراد هذه الشعوب وإشراكهم في إعداد وتنفيذ البرامج التعليمية، تمهيدا لنقل مسؤولية إدارة هذه البرامج تدريجيا إلي هذه الشعوب، عند الاقتضاء.

٣. تعترف الحكومات فضلا عن ذلك بحق هذه الشعوب في إقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها، شريطة أن تفي هذه المؤسسات بالمعايير الدنيا التي تضعها السلطة المختصة بالتشاور مع هذه الشعوب. وتقدم موارد مناسبة لهذا الغرض.

المادة ٢٨

١. يعلم أبناء الشعوب المعنية، حيثما أمكن ذلك عمليا، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية، أو باللغة التي يكون استخدامها أكثر شيوعا في الجماعة التي ينتمون إليها. وإذا

تعذر ذلك، تجري السلطات المختصة مشاورات مع هذه الشعوب بغية اعتماد تدابير لتحقيق هذه الغاية.

٢. تتخذ تدابير مناسبة لضمان أن تتاح لهذه الشعوب إمكانية التكلم بطلاقة باللغة الوطنية أو بإحدى اللغات الرسمية للبلد.

٣. تتخذ تدابير للحفاظ علي اللغات الأصلية للشعوب المعنية ولتشجيع تطورها واستخدامها.

المادة ٣٠

١. تتخذ الحكومات تدابير تناسب تقاليد وثقافات الشعوب المعنية لتعريفها بحقوقها وواجباتها، وخاصة فيما يتعلق بالعمل، والإمكانات الاقتصادية، والمسائل التعليمية والصحية، والرعاية الاجتماعية، وكذلك بحقوقها الناشئة عن هذه الاتفاقية.

٢. يتم ذلك، عند الضرورة، عن طريق الترجمات التحريرية واستعمال وسائل الإعلام الجماهيري بلغات هذه الشعوب.

المادة ٣٢

تتخذ الحكومات تدابير مناسبة، بما في ذلك التدابير الناشئة عن الاتفاقات الدولية، لتسهيل الاتصال والتعاون فيما بين الشعوب الأصلية والقبلية عبر الحدود، بما في ذلك الأنشطة في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والروحية، والبيئية.

ثاني عشر: اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة ٢٠٠٣:

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم «اليونسكو»، المنعقد في باريس من ٢٩ سبتمبر/ أيلول إلى ١٧ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٣ ، في دورته الثانية والثلاثين، إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة، وفقا لما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام ١٩٨٩، وإعلان اليونسكو

العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، وإعلان اسطنبول لعام ٢٠٠٢، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة، وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي، وإذ يلاحظ أن عمليتي العولمة والتحول الاجتماعي، إلى جانب ما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات، فإنهما، شأنهما شأن ظواهر التعصب، تعرضان التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمير، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث، وإدراكاً منه للرغبة العالمية النطاق والشاغل المشترك فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية، وإذ يعترف بأن الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري، ويلاحظ الجهود الواسعة النطاق التي بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنينية من أجل حماية التراث الثقافي، لا سيما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويلاحظ أيضا أنه لا يوجد إلى الآن أي صك متعدد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي، ونظرا لأن الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثراؤها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي، ونظراً لضرورة تعزيز الوعي، وخاصة بين الأجيال الناشئة، بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبأهمية حمايته، وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة، ويذكّر ببرامج اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا سيما إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية، ونظراً للدور القيّم للغاية الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر، يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم السابع عشر من شهر أكتوبر/ تشرين الأول عام ٢٠٠٣.

أولاً - أحكام عامة

المادة ١ : أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ) صون التراث الثقافي غير المادي؛

ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين؛

ج) التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث؛

د) التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

المادة ٢ : التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية،

١ - يقصد بعبارة «التراث الثقافي غير المادي» الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

٢- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى «التراث الثقافي غير المادي» بصفة خاصة في المجالات التالية:

أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

ب) فنون وتقاليد أداء العروض.

ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

ه) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

٣ - ويقصد بعبارة «الصون» التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.

٤ - ويقصد بعبارة «الدول الأطراف» الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.

٥ - وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها في المادة ٣٣ والتي تصبح أطرافا فيها، طبقا للشروط المحددة في المادة المذكورة. وفي هذه الحالة، فإن عبارة «الدول الأطراف» تنطبق أيضا على هذه الأقاليم.

المادة ٣: العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه:

أ) يعدل وضع أو يخفّض مستوى حماية الممتلكات المعلنة تراثا ثقافيا في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ ، والتي يرتبط بها عنصر من التراث الثقافي غير المادي ارتباطا مباشراً؛ أو

ب) يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافا فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الإيكولوجية.

ثانياً - أجهزة الاتفاقية

المادة ٤ : الجمعية العامة للدول الأطراف

١ - تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي «الجمعية العامة». والجمعية العامة هي الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.

٢ - تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين. ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.

٣ - تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

المادة ٥: اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

١ - تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تسمى فيما يلي «اللجنة». وتتألف هذه اللجنة من ممثلي١٨ دولة طرفا تنتخبها الدول الأطراف، مجتمعة في الجمعية العامة، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للمادة ٣٤ .

٢ - يرفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٠ دولة.

المادة ٦: انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة ومدة العضوية

١ - ينبغي أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف.

٢ - تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، مجتمعة في الجمعية العامة، بانتخاب الدولالأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات.

٣ - غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند حدوث الانتخاب الأول، تحدد لسنتين فقط. ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول.

٤ - وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة.

٥ - وتنتخب الجمعية العامة أيضا العدد اللازم من الدول الأعضاء في اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة.

٦ - ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين.

٧ - تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصا مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

المادة ٧: مهام اللجنة

دون الإخلال بالمهام الأخرى المسندة إلى اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، تقوم اللجنة بالمهام التالية:

أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها؛

ب) إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

ج) إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقا للمادة ٢٥ ؛

د) تقصي السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وفقا للمادة ٢٥ ؛

ه) إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها؛

و) القيام، وفقا للمادة ٢٩ ، بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها من أجل الجمعية العامة؛

ز) دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف، والبت في الأمور التالية، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها.

اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة:

(١) الإدراج في القوائم والاقتراحات المشار إليها في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ ؛

(٢) منح المساعدة الدولية وفقا لأحكام المادة ٢٢ .

المادة ٨: أساليب عمل اللجنة

١ - تكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتحيطها علما بكل أنشطتها وقراراتها.

٢ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها.

٣ - يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها.

٤ - يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة.

المادة ٩: اعتماد المنظمات الاستشارية

١ – تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي. وتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة.

٢ – تقترح اللجنة على الجمعية العامة أيضا معايير وطرائق هذا الاعتماد.

المادة ١٠: الأمانة

١ – تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة.

٢ – تعد الأمانة الوثائق الخاصة بالجمعيةالعامة وباللجنة، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتكفل تنفيذ قراراتهما.

ثالثاً – صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني

المادة ١١: دور الدول الأطراف

تقوم كل دولة طرف بما يلي:

أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المادة ١٢: قوائم الحصر

١ – من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام.

٢ – وتقوم كل دولة طرف، لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقا لأحكام المادة ٢٩ ، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

المادة ١٣: تدابير الصون الأخرى

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:

أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية.

ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

ج) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر.

د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

(١) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛

(٢) ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛

(٣) إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

المادة ١٤: التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات

تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي:

أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به في المجتمع، لا سيما عن طريق القيام بما يلي:

(١) برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصة للشباب؛

(٢) برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية؛

(٣) أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي؛

(٤) استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.

ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقا لهذه الاتفاقية؛

ج) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

المادة ١٥: مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد

تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي،إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، وأحيانا للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

رابعاً – صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي

المادة ١٦: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

١ – من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، تقوم اللجنة، بناء على اقتراح الدول الأطراف، بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

٢ – تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة ١٧: قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

١ – من أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر «قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل»، وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية.

٢ – تقوم اللجنة بصياغة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

٣ – ويجوز للجنة في حالات الضرورة القصوى – التي تحدد وفقا لمعايير موضوعية تقرّها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة – أن تدرج في القائمة المذكورة في الفقرة ١، بالتشاور مع الدولة المعنية، عنصرا من التراث المعني.

المادة ١٨: البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي

١ – بناء على الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف، ووفقا للمعايير التي تحددها اللجنة وتقرّها الجمعية العامة، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون

التراث والتي ترى أنها تعكس على الوجه الأفضل مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

٢ - ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها.

٣ - وتواكب اللجنة تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة بنشر أفضل الممارسات وفقا للطرائق والوسائل التي تحددها.

خامساً - التعاون الدولي والمساعدة الدولية

المادة ١٩: التعاون

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

٢ - تعترف الدول الأطراف، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية، بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

المادة ٢٠: أهداف المساعدة الدولية

يجوز منح المساعدة الدولية للأهداف التالية:

أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

ب) إعداد قوائم حصر في السياق المقصود في المادتين ١١ و ١٢ ؛

ج) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

د) أي هدف آخر تراه اللجنة ضروريا.

المادة ٢١: أشكال المساعدة الدولية

إن المساعدة التي تمنحها اللجنة للدولة الطرف، والتي تنظم وفقاً للتوجيهات التنفيذية المذكورة في المادة ٧ وللاتفاق المشار إليه في المادة ٢٤ ، يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون؛

ب) توفير الخبراء والممارسين؛

ج) تدريب العاملين اللازمين؛

د) وضع تدابير تقنينية أو تدابير أخرى؛

ه) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية؛

و) توفير المعدات والدرايات الفنية؛

ز) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

المادة ٢٢: شروط تقديم المساعدة الدولية

١ - تحدد اللجنة اجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية وتحدد مختلف عناصر المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب مثل التدابير المعتزمة والأعمال اللازمة وتقدير التكاليف.

٢ - في الحالات العاجلة، تدرس اللجنة طلب المساعدة على سبيل الأولوية.

٣ - تجري اللجنة الدراسات والمشاورات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٣: طلب المساعدة الدولية

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة طلبا للحصول على مساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

٢ - ويمكن أن يقدم مثل هذا الطلب أيضا بالاشتراك بين دولتين أو عدة دول أطراف.

٣ - وينبغي أن يشتمل الطلب على عناصر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ وما يلزم من الوثائق.

المادة ٢٤: دور الدول الأطراف المستفيدة

١ - طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع المساعدة الدولية الممنوحة لاتفاق يبرم بين الدولة الطرف المستفيدة واللجنة.

٢ - وينبغي كقاعدة عامة أن تسهم الدولة الطرف المستفيدة، في حدود إمكانياتها، في تكاليف تدابير الصون التي منحت من أجلها المساعدة الدولية.

٣ – تقدم الدولة الطرف المستفيدة إلى اللجنة تقريرا عن استعمال المساعدة الممنوحة لصالح صون التراث الثقافي غير المادي.

سادساً – صندوق التراث الثقافي غير المادي

المادة ٢٥: طبيعة الصندوق وموارده

١ – ينشأ «صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي» يسمى فيما يلي «الصندوق».

٢ – يتأسس الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو.

٣ – تتألف موارد الصندوق من:

أ) مساهمات الدول الأطراف؛

ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

ج) المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها:

(١) دول أخرى؛

(٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات دولية أخرى؛

(٣) الهيئات العامة والخاصة والأفراد.

د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

ه) حصيلة جمع التبرعات ومردود الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛

و) كل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه اللجنة.

٤ – تتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناء على توجيهات الجمعية العامة.

٥ – يجوز للجنة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات.

٦ – لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق لأي شرط سياسي أو اقتصادي أو لأي شروط أخرى تتعارض مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦: مساهمات الدول الأطراف في الصندوق.

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول. وتتخذ الجمعية العامة هذا القرار بأكثرية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو.

٢ - بيد أنه يجوز لكل من الدول المشار إليها في المادة ٣٢ أو المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى سحب هذا التصريح، بموجب إخطار تقدمه للمدير العام لليونسكو. غير أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة المستحقة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التالية.

٤ - لكي تتمكن اللجنة من التخطيط لعملياتها بصورة فعالة، ينبغي أن تدفع الدول الأطراف التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن إلى مقدار المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - لا يجوز انتخاب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية عضواً في اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة، غير أن هذا الحكم لا يسري لدى أول انتخاب. و إذا كانت الدولة المعنية عضوا باللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب منصوص عليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٧: المساهمات الطوعية الإضافية في الصندوق

تقوم الدول الأطراف الراغبة في دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها في المادة ٢٦ ، بإخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن لكي تسمح

لها بتخطيط أنشطتها بناء على ذلك.

المادة ٢٨: الحملات الدولية لجمع الأموال

تقدم الدول الأطراف، قدر الإمكان، مساعدتهاللحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

سابعاً – التقارير

المادة ٢٩: تقارير الدول الأطراف

تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

المادة ٣٠: تقارير اللجنة

١ – ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريرا تعده بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها في المادة ٢٩ .

٢ – ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو ليأخذ علما به.

ثامناً – حكم انتقالي

المادة ٣١: العلاقة مع إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

١ – تدمج اللجنة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية العناصر المعلنة «روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية » قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢ – وإن إدراج هذه العناصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لا يمس بأي حال بالمعايير المحددة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ من أجل عمليات الإدراج المقبلة في القائمة.

٣ – لا تعلن أي روائع أخرى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

تاسعاً – أحكام ختامية

المادة ٣٢: التصديق أو القبول أو الموافقة

١ – تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٣: الانضمام

١ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها.

٢ – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضا للأراضي المتمتعة بحكم ذاتي داخلي كامل والتي تعترف لها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقا لأحكام القرار ١٥١٤ (١٥) للجمعية العامة، والتي تتمتع بالأهلية في المجالات التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك أهلية معترف بها لإبرام المعاهدات في هذه المجالات.

٣ – تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٤: النفاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة طرف أخرى بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٣٥: النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية السلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات المختصة في تلك الولايات والأقطار والمحافظات

والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣٦: الانسحاب

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية.

٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٧: مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الوثيقة، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة ٣٣ ، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ ، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٦ .

المادة ٣٨: تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق تبليغ كتابي توجهه إلى المدير العام. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الدول الأطراف. وإذا قدم نصف الدول الأطراف على الأقل رداً إيجابياً على الطلب المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة البلاغ، فإن المدير العام يعرض الاقتراح على الدورة التالية للجمعية العامة لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.

٢ - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ - وتصبح التعديلات على هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلث الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد هذا التاريخ يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو

توافق عليه أو تنضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الدولة الطرف المعنية لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ – لا تنطبق الاجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٥ المتعلقة بعدد الدول الأعضاء في اللجنة. فهذه التعديلات تصبح نافذة بتاريخ اعتمادها.

٦ – إن الدولة التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفة:

أ) طرفا في الاتفاقية المعدلة، و

ب) طرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لكل دولة طرف لم ترتبط بهذه التعديلات.

المادة ٣٩: النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من هذه النصوص الستة نصا أصليا.

المادة ٤٠: التسجيل

طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

ثالث عشر: ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته

يعد التراث العمراني في الدول العربية إرثاً ضخماً ومنوعاً ضحت لبنائه أجيال متعاقبة وفق عاداتها وتقاليدها وظروفها الطبيعية والمناخية واحتياجاتها عبر العصور والاهتمام بهذا التراث وسيلة من وسائل التلاحم بين الماضي بأصالته والحاضر بتقنياته إذ لا بد من التوافق بين الأصالة والمعاصرة حتى لا تصرفنا التوجهات التطويرية عن استثمار تراثنا الأصيل وتوظيفه بالشكل الأمثل في الحياة المعاصرة دون أن يشكل عبئاً على التنمية.

وكما هو معروف فإن التعامل مع التراث العمراني العربي مجزأ بين المناهج الجديدة التي تسعى لهدمه وإقامة مبان تحاكيه وتفقده أصالته والمناهج المغالية في الحفاظ عليه.

ومن هنا تتضح ضرورة الالتزام بنهج متوازن يحقق الآتي:-

المحافظة على التراث العمراني العربي وأهميته الإسلامية. (إذ أن هناك اتصالاً وثيقاً بين التراث العربي والإسلامي وبالتالي المحافظة على التراث العربي هو جزء من المحافظة على التراث الإسلامي).

تناوله بمنهج متكامل يهدف إلى دمجه في التنمية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- توظيفه بما يلائم مقوماته ويسمح بالاستفادة منه بتشغيله وفق المتطلبات المعاصرة للشعوب العربية.

ويأتي ميثاق المحافظة على التراث العمراني العربي من هذا المنطلق لتحقيق الأهداف التالية:

المحافظة على الهوية الثقافية والعمرانية لممتلكات الأمة العربية من التراث العمراني.

الدعوة لتطوير القوانين والأنظمة واستصدار تشريعات معاصرة لحماية التراث العمراني وتنميته والمحافظة على هوية المدن.

ج- توحيد مفاهيم التعامل مع التراث العمراني من حيث التصور والأنظمة وآليات التنفيذ مع مراعاة خصائص أنظمة مختلف الدول العربية وعناصر التقائهابحيث يحقق الميثاق المقترح المستوى الأدنى الذي تتحد حوله سياسات التفاعل مع التراث العمراني.

د- دعم المحافظة على الخصائص الثقافية الوطنية للدول الأعضاء مع إبراز التراث الإسلامي المشترك.

ه- العمل على دراسة التراث من أجل استثماره في إبداعات المستقبل.

و- إدماج المحافظة على التراث العمراني في السياسات التنموية الوطنية عموماً وفي سياسات الجامعة العربية خصوصاً.

ز- دعم إنشاء مراكز للتدريب على المستوى المحلي والمستوى الوطني أو العربي لحماية التراث العمراني العربي وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

ح- دعم تعاون الدول العربية فيما بينها في مجال التراث العمراني وتعاونها مع محيطها الدولي في إطار المصالح المشتركة على الصعيد العالمي.

ط- دعم تعاون الدول العربية مع المؤسسات الدولية المتخصصة في التراث العمراني.

الإطار المرجعي لميثاق المحافظة على التراث العمراني العربي

إن الدول الأعضاء في الجامعة العربية:

اعتباراً لأحد أهداف الجامعة العربية الوارد في ميثاقها والمتضمن تعاون الدول المشتركة في الجامعة تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة وأحوالها في شؤون عدة منها شؤون الثقافة.

واعتباراً للاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية والمنظمات الدولية ذات العلاقة وعلى الخصوص منظمة اليونسكو في مجال حماية التراث العالمي والتراث العمراني.

ج- وإقراراً بأهمية التراث العمراني من حيث أنه إنتاج فريد يجسد التشكيلات الاجتماعية والثقافية التي عرفها العالم العربي في تنوعها ووحدتها وطريقة تعاملها مع مختلف البيئات الطبيعية التي تتكون منها رقعته الجغرافية.

د- وإقراراً بكون التراث العمراني العربي تراثاً مشتركاً بين مختلف مجتمعات الأمة العربية وشاهداً على الثقافة العربية وتفردها بأصالتها وأن المحافظة عليه هو حفاظ على جانب مهم من هويتها وعليا إيصاله للأجيال القادمة.

ه- وتجسيداً لضرورة دعم تعاون الدول العربية فيما بينها وتعاونها مع محيطها الدولي في إطار المصالح المشتركة على الصعيد العالمي.

و- وتجسيداً لدعم تعاون الدول العربية مع المؤسسات الدولية المتخصصة في مجال التراث العالمي.

ز- وانطلاقاً من التوصية بإعداد ميثاق التراث العمراني في الدول العربية التي تبنتها ندوة « التراث العمراني في المدن العربية بين المحافظة والمعاصرة» التي عقدت بمدينة حمص - الجمهورية العربية السورية خلال الفترة ٧-١٠ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٢٤-٢٧ سبتمبر ٢٠٠١م.

ح- وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية بشأن المحافظة على التراث العمراني ولا سيما الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ط- وبناءً على مداولات مجلس وزراء السياحة العرب في دورته السادسة المنعقدة في جمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٧-٢٨ ذي القعدة ١٤٢٤هـ الموافق لـ ٢٠-٢١ يناير ٢٠٠٤م والتي تناولت موضوع التراث العمراني وقرار المجلس ضمن البند السادس من قراراته الذي يؤكد على أهمية النظر باهتمام لمشروع ميثاق عربي للتراث العمراني في الدول العربية ودعوة المملكة العربية السعودية إلى إحاطة المجلس علماً بترتيبات إعداد المشروع للنظر فيه من قبل المجلس.

فإن الدول الأعضاء في الجامعة العربية تقر ما يلي:

تعريفات

المادة الأولى:

التراث العمراني: هو كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومبان وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية ويتم تجريدها وتصنيفها وفقاً لما يلي:

المباني التراثيةوتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.

مناطق التراث العمراني وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.

مواقع التراث العمراني وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان.

المادة الثانية:

التراث العمراني العربي: هو كل تراث عمراني يعكس خصائص الحضارة العمرانية العربية أو يمثل إفرازاً لإحدى الحلقات التاريخية المتعددة التي مرت بها الأمة العربية وتوارثته الأجيال عبر العصور وهو تراث لكافة أبناء الأمة العربية.

المادة الثالثة:

النظام (القانون): نظام (قانون) حماية التراث العمراني.

المادة الرابعة:

الميثاق: ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته.

السجل الوطني للتراث العمراني

المادة الخامسة:

تتولى كل دولة من الدول الأعضاء وضع سجل لتراثها العمراني تحدد فيه مباني ومناطق ومواقع التراث العمراني الواجب حمايتها والمحافظة عليها ودراستها وتوثيقهامع أخد التدابير اللازمة لتوفير توثيق عاجل كلما دعت الظروف الطارئة لذلك.

ويتم تصنيف التراث العمراني في السجل إلى:

تراث عمراني تلتزم الدولة بالمحافظة عليه.

تراث عمراني عام تعمل الدولة على توعية وتحفيز المواطنين والمجتمع المدني بضرورة حمايته والمحافظة عليه.

أنظمة (قوانين) المحافظة على التراث العمراني

المادة السادسة:

تقوم الدول الأعضاء بالآتي:

إيجاد تنظيم مؤسسي في الدولة يعنى بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته.

إقرار نظام (قانون) في الدولة ملزم لحماية التراث العمراني.

تضمين النظام (القانون) ضوابط لحماية المباني والمناطق والمواقع العمرانية مع مراعاة خصائص الأنظمة التشريعية الخاصة بكل دولة عضو في الجامعة.

تضمين النظام (القانون) حوافز تشجيع المواطنين على المساهمة في الحفاظ على التراث العمراني.

المادة السابعة:

تعمل الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة على الآتي:

وضع لوائح واجراءات تطبيقية للمراقبة وإصدار الرخص المتعلقة بحماية التراث العمراني.

وضع لوائح واجراءات تطبيقية تضمن توافق مشاريع هدم المباني أو تغييرها أو بناء مبان جديدة أو تغيير المنظر العام لمناطق أو مواقع التراث العمراني المحمية أو محيط حمايتها مع أنظمة الحماية بموجب النظام (القانون) والالتزام برأي السلطة المكلفة بمتابعة نظام (قانون) حماية التراث العمراني.

ضمان تخويل السلطات المكلفة بمتابعة نظام (قانون) حماية التراث العمراني إمكانية تكليف ملاك التراث المحمي بصيانته أو القيام بالصيانة عوضاً عنهم في حال عدم تمكنهم من ذلك.

ضمان تخويل السلطات المكلّفة بمتابعة نظام (قانون) حماية التراث العمراني إمكانية نزع ملكية التراث المحمي في حالة استحالة حمايته بدونها.

المادة الثامنة:

على الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة منع نقل مبنى محمي كلياً أو جزئياً إلاّ إذا اقتضت ضرورة حمايته ذلك. وفي هذه الحالة تلتزم السلطات المكلفة بمتابعة النظام (القانون) باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المبنى وإعادة تركيبه بالشكل المناسب.

المادة التاسعة:

على الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة العمل بالآتي:

تخصيص دعم مالي حكومي لأعمال حماية وصيانة وترميم التراث العمراني الموجود فوق أرضها وذلك وفق اختصاصات الجهات الوطنية والمحلية وفي حدود الإمكانات المادية المتوفرة والتشريعات المنظمة.

العمل في المناطق والمواقع التي تخضع لأنظمة الضرائب على استغلال التسهيلات الضريبية في تشجيع حماية وترميم التراث العمراني.

تشجيع مبادرات القطاع الخاص الهادفة إلى حماية وصيانة وترميم التراث العمراني.

المادة العاشرة:

تعمل الدول الأعضاء على الارتقاء بالبيئة العمرانية والمظاهر الخارجية لمناطق ومواقع التراث العمراني من مدن وقرى وأحياء وغيرها.

المادة الحادية عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على تشجيع البحث العلمي في المجالات المتعلقة بتدهور المباني ومناطق التراث وتطوير أساليب معالجتها فنياً واقتصادياً واجتماعياً.

المادة الثانية عشرة:

تقوم الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المطورة بالعمل على تطوير لوائح واجراءات تنفيذية مناسبة لمنع تجاوز أنظمة (قوانين) حماية التراث العمراني تصل إلى إجبار المخالف على هدم المبنى الحديث المخالف لأنظمة الحماية أو إعادة مبنى تراثي إلى حالته الأولى وكذلك إلزام الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالعمل بهذه القوانين ومراعاتها عند تطوير المناطق الحضرية.

سياسات المحافظة على التراث العمراني

المادة الثالثة عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات متكاملة لحماية التراث العمراني وتبنيها تضمن:

جعل حماية التراث العمراني جزءاً من أهداف التخطيط العمراني وأخذ متطلباتها بعين الاعتبار طوال مراحل وضع الاستراتيجيات والتخطيط وعند إعطاء رخص البناء والهدم والإصلاح.

حماية التراث العمراني وفق برامج متكاملة تشمل مشاريع الترميم والتوظيف والتنشيط الثقافي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الرفع من قيمة التراث العمراني غير المسجل أو المصنف من خلال استخدامه بصفة ملائمة تجعله يسهم في تكوين بيئة ملائمة ضمن مناطق ومواقع التراث العمراني.

تشجيع استعمال وتطوير التقنيات التقليدية في البناء وتأثيث واستعمال المواد التقليدية كإحدى مقومات المحافظة وحماية التراث العمراني.

حصر قرار هدم أو إزالة مبنى له قيمة تراثية بجهة عليا تكون صاحبة القرار في ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

تعمل الدول الأعضاء على تأهيل أو إعادة توظيف المباني التراثية المحمية بما يسهم في تلبية متطلبات الحياة المعاصرة آخذة بعين الاعتبار ضرورة اختيار الوظيفة الملائمة للمبنى وحدود التغيير المسموح به للاستجابة لمتطلبات الوظيفة.

مشاركة الجمعيات غير الحكومية.

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على توفير الدعم اللاّزم للجهود غير الحكومية في المحافظة على التراث العمراني من خلال:

وضع أنظمة ولوائح ومكاتب إرشادية تضمن تضامن القطاعات الحكومية والجماعات المحلية والقطاعات غير الحكومية والجمعيات والأفراد في تخطيط وتنفيذ برامج حماية وتطوير التراث العمراني.

وضع الأنظمة واللوائح الكفيلة بتطوير مساهمات القطاع الخاص في حماية وتطوير التراث العمراني ودعمها.

التوعية والتدريب

المادة السادسة عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على :

توعية المجتمع بأهمية التراث العمراني من حيث هو أحد مكونات الإرث الثقافي العربي وعنصر من عناصر الهوية العربية وبوابة الانتماء العالمي ومنبع إبداع للمجتمعات المعاصرة والأجيال القادمة وعامل هام من عوامل التنمية.

وضع سياسات للتوعية بأهمية التراث العمراني وتكامله مع مختلف مكونات التراث الثقافي تستهدف:

كل المعنيين بالتراث العمراني من سكان وعاملين ومتدخلين وزوار.

مختلف مستويات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والعالي.

مختلف مستويات متخذي القرار في العالم العربي وعلى المستوى الوطني والمحلي.

المادة السابعة عشرة:

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع التدريب على مختلف المهن المساهمة في حماية

وتطوير التراث العمراني.

المادة الثامنة عشرة:

تعمل الدول الأعضاء على تبني برامج ومواد دراسية لتعليم أسس ومفاهيم التراث العمراني وأساليب الحفاظ عليه وصيانته ضمن مراحل التعليم الجامعي في الدول العربية.

التنسيق بين الدول الأعضاء

المادة التاسعة عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بتبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بالآتي:

تطوير مناهج توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني.

تطوير ونشر التقنيات التقليدية والحديثة في مجال توثيق وحماية وتطوير التراث العمراني.

تشجيع الإبداع في مجال توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني.

المساهمة في تطوير المعرفة المرتبطة بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته على الصعيد الدولي.

المادة العشرون:

تعمل الدول الأعضاء على:

تفعيل المؤسسات العربية التي تعنى بالتراث العمراني والتنسيق فيما بينها في المحافل الدولية.

نشر التجارب العربية الرائدة على المستوى العربي والدولي.

الاستفادة من المؤسسات الدولية في معرفة المناهج وتقنيات معالجة التراث العمراني من جهة والتعريف بالتراث العمراني العربي ومناهج معالجته في الوطن العربي من جهة أخرى.

سجل التراث العمراني العربي

المادة الحادية والعشرون:

تنشئ الجامعة العربية (المجلس العربي الأعلى للتراث العمراني) سجلاً للتراث العمراني العربي تسجل فيه مباني ومناطق ومواقع التراث العمراني كما هو معرف في هذا

الميثاق والتي تجسد العناصر التالية:

تراث فريد.

يعبر عن حقبة زمنية أو حدث تاريخي هام بالنسبة للأمة العربية.

يحظى بحماية تشريعية في البلد الموجود فيه.

المادة الثانية والعشرون:

لا يضفي تسجيل التراث العمراني العربي أي صبغة سياسية على وضعه القانوني.

المادة الثالثة والعشرون:

إعطاء أهمية خاصة للتراث العمراني العربي المهدد سواء المهدد بمشاريع الأشغال العامة الكبرى أو الذي يتعرض للكوارث الطبيعية أو الحروب وتعطى الأولوية له في العنايةوعلى رأسه التراث العمراني في القدس الشريف.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدّد كل دولة عضو في الجامعة التراث العمراني الذي تقترح تسجيله كتراث عمراني عربي يجب الحفاظ عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

تقر الدول الأعضاء بأن مسؤولية المحافظة على التراث العمراني العربي تقع على عاتق الدولة المالكة للتراث العمراني بالدرجة الأولى ويطلب من بقية الدول الأعضاء المساعدة إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

تتعهد كل الدول الأعضاء من الميثاق بالعمل على المساعدة للمحافظة على التراث المسجل في لائحة التراث العمراني العربي.

المادة السابعة والعشرون:

يشكل السجل العربي قاعدة معلومات متاحة للاستخدام لأي فرد أو مؤسسة.

المادة الثامنة والعشرون:

يمكن لأي دولة سحب تراث عمراني ما من سجلها بتوجيه إشعار بذلك هيئة المرصد كما لهذه الهيئة شطب تراث عمراني ما من السجل إذا تعرض لإساءة كبيرة.

المبحث الثالث: « التراث العالمي وملف الترشيح»

تعريف مواقع التراث العالمي:-

هي مواقع أو معالم أو صروح تقوم لجنة التراث العالمي بترشيحها ليتم إدراجها ضمن برنامج مواقع التراث العالمية. قد تكون هذه المعالم طبيعية أو من صناعة الإنسان، وانطلق هذا العمل الدولي عبر اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في باريس سنة ١٩٧٢م وصادقت على هذه الاتفاقية حتى الآن ١٨٩ دولة.

موقع التراث الثقافي (Cultural Heritage Site):- عّرفه ميثاق الإيكوموس لتفسير وتقديم المواقع التراثية كالتالي:

Refers to a place, locality, natural landscape, settlement area, architectural complex, archaeological site, or standing structure that is recognized and often legally protected as a place of historical and cultural significance.

بمعنى آخر «هو مكان أو ناحية أو منظر طبيعي أو مستوطنة أو موقع اثري أو مجمع معماري أو بناء واضح المعالم في أغلب الاحيان ومحمي لصفاته التاريخية والثقافية الهامة».

عّرفت الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في مادتها الأولى والثانية معنى التراث الثقافي والتراث الطبيعي لاغراض الاتفاقية بأنهما الآثار والمجمعات والمواقع والمعالم الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية والفيزيوغرافية والمناطق الطبيعية التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية سواء من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم أو من ناحية جمالية.

إن الهدف من وضع موقع ما ثقافي أو طبيعي في قائمة التراث العالمي هو تصنيف وتسمية المواقع ذات القيمة الاستثنائية المميزة والفريدة وحمايتها والمحافظة عليها ضمن مواصفات معينة سواء كانت هذه المناطق طبيعية أو ثقافية، وقد تحصل هذه المواقع على مساعدات ضمن شروط معينة، ومعظم المواقع المسجلة هي مواقع ثقافية وقليل منها مواقع طبيعية وعدد قليل مواقع تدخل ضمن التصنيفين. وتمنح اليونسكو كل موقع من

مواقع التراث العالمي رقمًا خاصًا، وتعتبر إيطاليا هي المتصدرة في عدد المواقع التراثية.

إن تسجيل موقع ما على قائمة التراث العالمي لا يعني فقدان الدولة ملكية هذا الموقع بل إن هذا الموقع يحصل على اهتمام دولي للتأكيد على الحفاظ عليه للأجيال القادمة، بمعنى أن المسؤولية تصبح دولية وليس فقط محلية. وقد ساهم بوضع اتفاقية حماية التراث الثقافي مع اليونسكو المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية السابق ذكره، بينما اقترحت دول ومنظمات أن يتم إضافة مواد تساهم في الحفاظ على الطبيعة واتفقت جميع الأطراف على نص واحد للاتفاقية والتي اعتمدها المؤتمر المذكور أعلاه.

اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ واللجنة المنفذة لها:

سبق أن أوردت اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، وأشير هنا إلى أنه لا يزال الإطار الأساسي لمنظومة التراث العالمي هو نفسه الذي وضعته الاتفاقية فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، ولم يتغير منذ أن اعتمدته منظمة اليونسكو في عام ١٩٧٢ ويمكن تتبع التطبيق المتغير للاتفاقية من خلال الطبعات المتتالية لوثيقة «المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي» من الطبعة الأولى الصادرة في عام ١٩٧٧ إلى الطبعة الاحداث عهدًا الصادرة في عام ٢٠١٢ وكانت الطبعات المتعاقبة الصدور لتلك الوثيقة الأداة الرئيسية لترجمة المبادئ العامة لاتفاقية التراث العالمي إلى توجيه أكثر تفصيلاً لتسهيل تطبيقها العملي.

تشمل منظومة التراث العالمي عدد من اللاعبين وتُعد لجنة اليونسكو لتراث العالمي الهيئة الحاكمة للاتفاقية (يشار إليها لاحقًا باسم اللجنة) وتتألف اللجنة من واحد وعشرين عضوًا تنتخبهم الدول الأطراف في الدورة العادية لاجتماع الجمعية العامة التي تُعقد مرة كل سنتين وقد لعبت الجمعية العامة للدول الأطراف في السنوات الأخيرة دورًا أكثر نشاطًا في وضع السياسات العامة لتنفيذ الاتفاقية.

ويستمر عمل الدول الاطراف عادة في اللجنة لمدة أربع سنوات وتتحمل اللجنة مسؤولية تنفيذ الاتفاقية، وتشمل المهام الرئيسية الموكلة إليها كما وردت في « المبادئ التوجيهية» على التالي:

١- مراجعة السياق بانتظام (الهدف من الاتفاقية، إطار العمل المؤسسي، تعريف القيمة العالمية الاستثنائية ومعايير الحماية والإدارة) (القسمان الأول والثاني).

٢- ترشيح الممتلكات (القسم الثالث).

٣- متابعة الممتلكات (القسم الرابع والخامس).

٤- الدعم والمساعدة الدولية (القسمان السادس والسابع).

تتولى اللجنة القيام بما يلي:

١- تحدد على أساس القوائم المؤقتة و الترشيحات التي تقدمها الدول الأعضاء ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية الواجب حمايتها في إطار الاتفاقية وتدرج هذه الممتلكات في قائمة التراث العالمي.

٢- تتفحص حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي عن طريق تطبيق اجراءات «المتابعة الاستجابية» والتقارير الدورية.

٣- تقرر أي الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي يجب أن تدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر أو تشطب منها.

٤- تقرر ما اذا كان ينبغي شطب ممتلك ما من قائمة التراث العالمي.

٥- تحدد الاجراءات التي ينبغي اتباعها في دراسة طلبات المساعدة الدولية وتجري الدراسات والمشاورات اللازمة قبل اتخاذ قرار بهذا الصدد.

٦- تحدد الكيفية التي يمكن بها استخدام موارد صندوق التراث العالمي على النحو الأفضل لمساعدة الدلو الأطراف على حماية ممتلكاتها ذت القيمة العالمية الاستثنائية.

٧- تتقصى إمكانيات زيادة موارد صندوق التراث العالمي.

٨- تقدم تقريرًا عن أنشطتها مرة كل سنتين إلى الجمعية العامة للدو ل الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو.

٩- تراجع وتقيّم تنفيذ الاتفاقية بصورة دورية.

١٠- تنقح وتعتمد المبادئ التوجيهية.

تجتمع اللجنة سنويًا خلال شهري حزيران/ تموز من كل عام كما يمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية في أوقات أخرى من العام وتتلقى اللجنة مشورة متخصصة من

هيئات استشارية ثلاث حددتها الاتفاقية، ويتمثل دورها في اسداء المشورة المتخصصة ودعم اللجنة والأمانة العامة (مركز التراث العالمي) وتتولى الهيئات الاستشارية القيام بما يلي:

١- إسداء المشورة بشأن اتفاقية التراث العالمي في مجالات اختصاص كل منها.

٢- مساعدة الأمانة في إعداد وثائق اللجنة وجدول أعمال اجتماعاتها وتنفيذ قرارات اللجنة.

٣- المساعدة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية لإعداد قائمة موثقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي، والاستراتيجية العالمية للتدريب (منذ عام ٢٠١١ استبدلت استراتيجية التراث العالمي لبناء القدرات) وعملية تقديم التقارير الدورية وتعزيز فعالية استخدام صندوق التراث العالمي.

٤- متابعة حالة صون ممتلكات التراث العالمي ومراجعة طلبات المساعدة الدولية.

٥- بالنسبة إلى أيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة: تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي وتقديم تقارير عن هذا التقييم إلى اللجنة.

٦- حضور اجتماعات لجنة التراث العالمي وهيئة مكتبها بصفة استشارية. يقوم مركز اليونسكو للتراث العالمي بمهمة أمانة اللجنة ويتمثل الدور الرئيسي للمركز في تقديم الخدمة للجنة التراث العالمي وتنفيذ قراراتها وإدارة العمليات الكبرى للاتفاقية.

إن المهام الرئيسية لمركز التراث العالمي هي التالية:

١-تنظيم اجتماعات الجمعية العامة واللجنة.

٢- تنفيذ قرارات لجنة التراث العالمي وقرارات الجمعية العامة ورفع تقارير إلى هاتين الهيئتين عن تنفيذها.

٣- استلام وتسجيل ملفات الترشيح لقائمة التراث العالمي والتحقق من أنها كاملة وحفظها وإحالتها إلى الهيئات الاستشارية المناسبة.

٤- تنسيق الدراسات والأنشطة كجزء من « الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي».

٥- تنظيم عمليتي التقارير الدورية و«المتابعة الاستيجابية».
٦- تنسيق المساعدة الدولية.
٧- تعبئة موارد من خارج الميزانية لصون ممتلكات التراث العالمي وإدارتها.
٨- مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ برامج اللجنة ومشروعاتها.
٩- الترويج للتراث العالمي وللاتفاقية من خلال إيصال المعلومات إلى الدول الأطراف والهيئات الاستشارية والجمهور العام.

المعلومات المتعلقة بالممتلك:

من الأشياء التي لا بد أن نُشير إليها هي أنه عند إعداد الترشيحات في قائمة التراث العالمي يجب الاهتمام بثلاث نصائح منها موضوع المعلومات المتوافرة حول الممتلك، ويقصد بها كل ما يتعلق بالممتلك وضرورة جمعها بطريقة علمية ففي حالة الممتلكات الثقافية يشمل ذلك التاريخ الشفهي والأدلة الخاصة بعلم الآثار وتاريخ الصون والبيانات السياحية واللوائح التي تنظم عمليات التخطيط، وقد نحتاج إلى مزيد من عمليات البحث لغرض إضافة معلومات تتضمن المعلومات ما يلي:

•البحوث: من حيث أنها ملائمة لملف الترسيح أم أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل من أجل توضيح قيم الممتلك وفهم الظروف العامة والثقافية الممتلك وخصائصه.

•عمليات الحصر: هل عمليات الحصر المتوافرة التي توثق الممتلك كافية أم هناك حاجة إلى المزيد من العمل لاستكمالها أو تحديثها.

•التوثيق: إشارة إلى فئات المعلومات العديدة المطلوبة في نموذج الترشيح، ما هي المعلومات المتوافرة التي تفيد في استكمال نموذج الترشيح وما هي المعلومات الإضافية التي قد تلزم لهذا الغرض؟

•دراسة الجهات المعنية: من السكان المحليين على سبيل المثال وما هي الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية والسياسية القائمة للممتلك؟

وقد وردت حالات ردّت فيها لجنة التراث العالمي ترشيحات أو أرجأت بحثها بسبب النقص في البحوث المساندة لتلك الترشيحات.

ترشيح الممتلك لقائمة التراث العالمي:-

أينما وردت كلمة ممتلك في هذا الكتاب فهي تشير لتعريف الممتلك حسب اتفاقية التراث العالمي وهو مساحة من الأرض أو المنطقة البحرية التي تحتوي على قيمة عالمية استثنائية، وكان يستخدم فيما سبق مصطلح المنطقة المركزية، لكن استعيض عنه بكلمة ممتلك لاحقًا لأنها أكثر تعبيرًا عن الأرض.

إن إعداد ملف الترشيح وتجهيزه عملية طويلة وليست بالأمر السهل أو الإعتيادي، فهذه العملية تتطلب تخصيص وقت كافي، وعامل الوقت هنا مهم فعادة يستغرق وقت إعداد وتجهيز الملف بكل متطلباته بحد أدنى سنتين، فالملف الناجح يتطلب وضع آليات الدعم المناسبة وجمع البيانات والمعلومات والمواد وهذه وحدها تحتاج لعام كامل، وصياغة نص الترشيح والتشاور مع الأطراف المعنية تحتاج لعام آخر وقد تتطلب البحوث واتخاذ تدابير لحماية الممتلكات ووضع الأنظمة الإدارية اللّازمة وتوثيقها وقتًا أطول من عام واحد، واذا لم تكن المدة المذكورة هنا هدفًا أو شرطًا لكن اذا كان الهدف هو الوصول لترشيح ناجح في قائمة التراث العالمي فينبغي أن تندرج العملية في إطار زمني واقعي ومنطقي ومدروس، فالاستعجال في إعداد الملف غالبًا ما يؤدي إلى تأجيل الترشيحات أو ردها بسبب تقديم ملف ناقص أو مُعد بطريقة غير مهنية بمعنى آخر يؤدي الاستعداد الجيد والتنظيم المتقن إلى إعداد الترشيح في الحد الأدنى من الوقت والجهد، وفي المقابل يؤدي نقص الاستعداد في كثير من الأحيان إلى إطالة الوقت ومضاعفة الجهد، لكن من الضروري أن نقول أن الطابع الذي يتسم به المرشح يؤثر كثيرًا على ما يتطلبه الممتلك من وقت وجهد في إعداد الملف، فبعض عمليات الترشيح قد تكون أقل تعقيدًا وأن تستغرق وقتًا قليلاً خصوصًا اذا كان الممتلك صغير الحجم كنصب أو قبر بينما قد يكون أكثر تعقيدًا وتحتاج لوقت وجهد ودراسات وأبحاث وإعداد ملف محكم اذا كان موقع طبيعي واسع الإمتداد ومتعدد الاستخدامات، أو مدينة تاريخية أو منظر طبيعي ثقافي مشترك، ففي الحالة الأولى تكون إدارة الممتلك بسيطة مناسبة بينما في الحالة الثانية قد يكثر عدد الأطراف المعنية بإعداد الملف كما قد تحتاج إلى نظام إداري أكثر تعقيدًا تجدر الإشارة هنا بأن ما ذكرته وسأذكره في الفصول اللاحقة يغطي كافة جوانب الضرورية لإعداد الملف وما يجب أن يتوفر فيه

لكن على شكل خطوط عريضة ورئيسية وليست بتفاصيل دقيقة.

تعد «اتفاقية التراث العالمي» و«المبادئ التوجيهية» لتنفيذ الاتفاقية مرجعين أساسيين ووثيقتين رئيسيتين في عملية إعداد ملف الترشيح وهما متاحتين على موقع الإنترنت التابع لمركز التراث العالمي، ويتم تحديث المبادئ التوجيهية بصورة دائمة حيث تعتبر هذه الوثيقة مهمة كونها تساعد في فهم طريقة عمل آلية اتفاقية التراث العالمي بالإضافة لدليل موارد التراث العالمي الصادر عن الهيئات الاستشارية ولجنة التراث العالمي والذي يساعد القائمين على إعداد الملف في كافة التفاصيل المتعلقة بتجهيز وإعداد ملف الترشيح بشكل ناجح.

ومع ذلك فإنه لا يوجد طريقة واحدة لإعداد ملف الترشيح، بل هناك طرق مختلفة تتناسب مع تنوع الهياكل الإدارية والثقافات السائدة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تركز عليها جميع الترشيحات الجيدة للتأكد من أن الممتلكات المقترحة هي الأنسب، وأن تمثيلها ضمن الترشيحات يجري بأكبر قدر ممكن من الدقة والفعالية، وأن عملية الترشيح تضمن في حماية الممتلك بشكل مؤكد.

واذا كانت هناك ترشيحات للممتلكات الثقافية وترشيحات أخرى للممتلكات الطبيعية وترشيحات أخرى لمواقع تحتوي عليهما معًا فإن بين هذه الترشيحات نقاط تشابه وتقارب وهناك أيضًا نقاط اختلاف وخصوصية، ومن النقاط التي تتشابه على سبيل المثال مفهوم « القيمة العالمية الاستثنائية» وهي النقطة الأساس والقاعدة الرئيسية التي ترتكز عليها اتفاقية التراث العالمي ويعتبر هذا المفهوم المحك الذي يبين أصالة جميع الممتلكات المدرجة في القائمة.

اذا لا بد أن نعرف أن الترشيح لا يكتمل بدون النقاط الرئيسية السابقة الذكر.

لكن ما الهدف من الترشيح؟

إن الهدف الرئيسي من الترشيح هو التعريف بالممتلك وعرضه على العالم، كما أن عملية الترشيح تتضمن سبل الحماية وطرح الممتلك للترشيح يعني مقارنة الممتلك بما فيها وسائل وطرق الحماية مع ممتلكات قد تكون شبيهة بع على مستوى العالم وهذا يحقق فائدة كبيرة من حيث تبادل الأفكار والخبرات بما يعود بالفائدة على هذه الممتلكات، كما أن هذا الأمر يضمن اختبار مدى ملائمة تدابير الحماية وعملية الصون والإدارة وكشف

النقاط الإيجابية من جهة وتعظيمها والعيوب والنقاط السلبية من جهة أخرى وإمكانية تحسينها، ويشمل ذلك الإطار الذي يندرج فيه. كما أن الترشيح بحد ذاته يشترط اشراك ودعم المجتمعات المحلية والأطراف المعنية في إدارة الممتلك وحمايته وصونه وهو ما قد لا تضمنه المجتمعات المحلية في الظروف العادية.

ما المكسب من عملية الترشيح؟

حصول الممتلك على لقب موقع تراث عالمي هو مكسب بحد ذاته، بالإضافة إلى المميزات التالية:

تنشيط السياحة إلى الموقع حيث ظهر أن السياح والزوار يركزون اهتمامهم على مواقع التراث العالمي لمعرفتهم بأن هذا الموقع يحمل قيمة مميزة واستثنائية سواء على الجانب الثقافي أو الطبيعي أو كليهما، ومع ذلك فالمنفعة الإقتصادية لا يجب أن تكون المحرك والدافع الأول لعملية الترشيح.

يحضى الممتلك بعد الحصول على هذه الصفة على اهتمام وطني ومحلي وفي طليعة المواقع الوطنية التي تحضى بالاهتمام والرعاية والخدمات والإدارة ومشاركة المجتمع المحلي في الاستفادة من هذا الأمر.

يخلق تعاون بين الدولة الطرف والدول الأخرى في مجال التعاون الدولي والجهود المشتركة المبذولة لضمان حماية الممتلك.

الحصول على الدعم الفني والمالي من الجهات المنحة وصندوق التراث العالمي، بالإضافة لتوفير تقنيات وممارسات خاصة بالحماية والصون والإدارة.

اذا حظي الملف بالنجاح وتم الأخذ به فإن إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي يلزم الدولة الطرف بمواصلة الاجراءات الخاصة برعاية الممتلك لضمان حماية القيمة العالمية الاستثنائية التي يتسم بها وصونها وإدارتها والحفاظ عليها على الدوام.

جدول مختصر يُبين المراحل المقترحة لإعداد ملف ترشيح

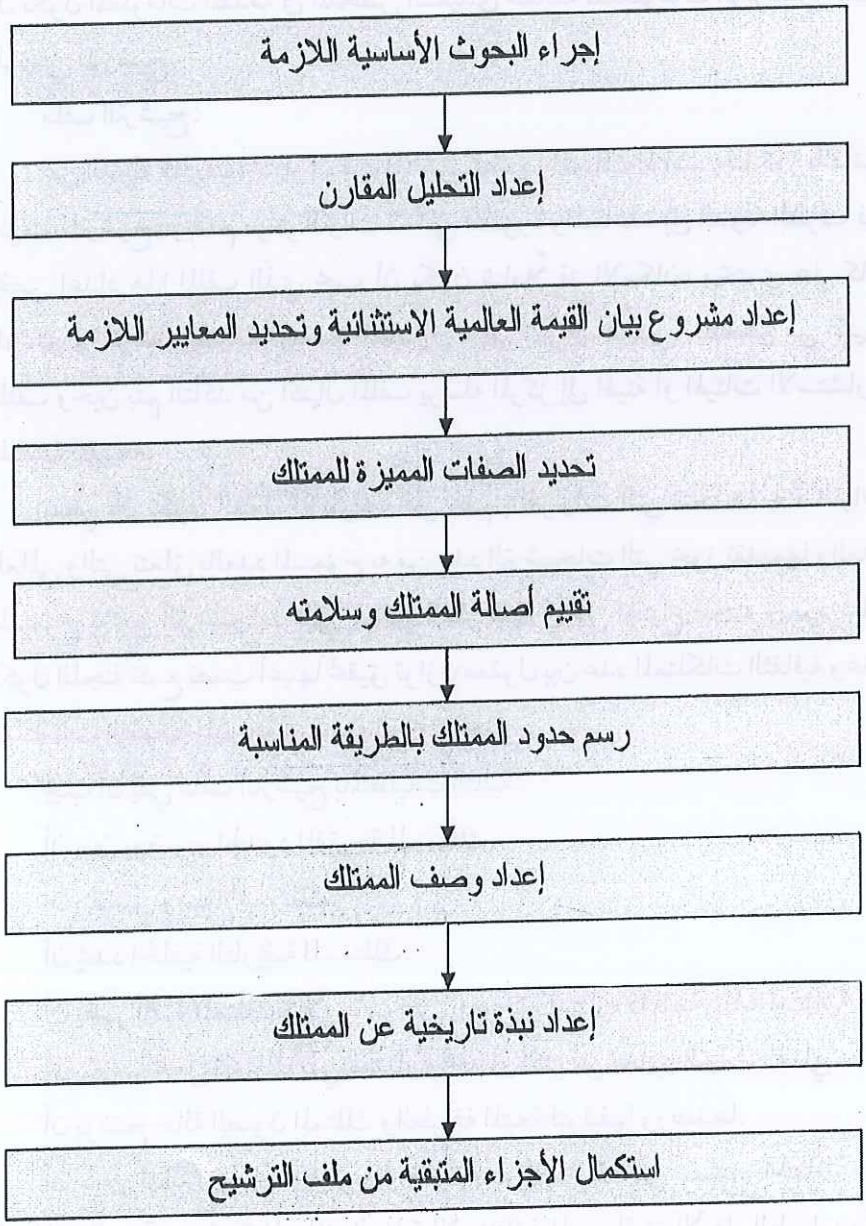

جدول رقم (٤)

يجب أن يتضمن ملف الترشيح في جزئه الأول ملخصًا تحليليًا، ويعتبر هذا الملخص عنصرًا رئيسياً من الملف لأنه يشتمل على المعلومات الأساسية المتعلقة بالترشيح، ويجب أن تكون المعلومات المقدمة في الملخص التنفيذي مطابقة للمعلومات الواردة في النص الرئيسي للترشيح.

ملف الترشيح:

على الدولة الطرف اختيار الوقت المناسب لتقديم الممتلك المناسب المذكور بالقائمة المؤقتة للترشيح، ويقدم مركز التراث العالمي المشورة والمساعدة إلى الدولة الطرف فيما يخص إعداد هذا الملف الذي يجب أن يكون شاملاً قد الإمكان، ويحتوي على كافة الوثائق والخرائط اللازمة، ويقدم الملف إلى مركز التراث العالمي للتحقق من اكتمال الملف وحين يتم التأكد من اكتمال الملف يرسله المركز إلى الهيئة أو الهيئات الاستشارية المناسبة لتقييمه.

ينبغي أن تكون الدول الأطراف على علم بالقرارات التي تتخذها لجنة التراث العالمي والتي تتعلق بالعدد المسموح به من عدد الترشيحات التي يجوز تقديمها والعدد المسموح به من الترشيحات التي يمكن النظر فيها في كل اجتماع للجنة ويعود ذلك لكون اللجنة تضع نصب أعينها تحقيق توازن معقول بين عدد الممتلكات الثقافية وعدد الممتلكات الطبيعية المدرجة في قائمة التراث العالمي.

يجب أن يفي ملف الترشيح بالمتطلبات التالية:

أن يبين بوضوح الحدود المقترحة للممتلك.

أن يتضمن وصفًا للممتلك.

أن يحدد الخلفية التاريخية للممتلك.

أن يظهر أهمية الممتلك والأسباب التي تدعو إلى اعتباره ذا قيمة عالمية استثائية.

أن يبين ما يجعل الممتلك يفي بمعيار واحد أو أكثر من معايير التراث العالمي.

أن يوضح حالة الصون الممتلك والطريقة المتبعة لتوثيقها ورصدها.

أن يبين تدابير الحماية القانونية والترتيبات الإدارية التي ستتيح الحفاظ على الصفات التي تجسد قيمة الممتلك العالمية الاستثنائية المحتملة في الأجل الطويل، وأن

يحدد الجهات التي ستشارك في هذه الاجراءات.

أن يوضح الطريقة التي ستتبع لإبراز قيمة الممتلك كي يفهمها الزائرون وغيرهم من الأشخاص.

تجدر الإشارة إلى أن طول الملف وكثرة المعلومات والمخططات الموجودة فيه لا يزيدان من احتمال النجاح في إدراج الممتلك، أي لا يتضمن كمًا مفرطًا من المعلومات، فقد تأتي الملفات المتخمة والطويلة بنتيجة عكسية، كما أنه ليس من الضروري أن يكون الملف منمقًا من حيث التصميم والرسوم والطباعة بشكل مبالغ به.

أسباب أهمية القوائم المؤقتة:

وهي الخطوة الأولى وتسمى أيضًا « قائمة الجرد»، وتعد من أهم خطوات الترشيح للأسباب التالية:

لا يمكن للجنة التراث العالمي النظر في أي ترشيح لإدراج ممتلك ما لم يكن قد تم بالفعل إدراج هذا الممتلك في وقت سابق في القائمة المؤقتة للدولة الطرف.

تتيح القائمة المؤقتة للدولة الطرف فرصة اتخاذ تدابير تمهيدية مفيدة جدًا، هذه التدابير تساعد وتعتبر نقاط أساسية في ملف الترشيح. تشمل هذه التدابير عمليات التشاور والتعاون والاتفاق التي تتم بين الدولة الطرف من جهة والمجلس الدولي للآثار والمواقع والاتحاد العالمي لصون الطبيعة من جهة أخرى، كذلك بين الحكومة من جهة وأصحاب الممتلكات و الإداريين والمجتمعات المحلية وممثلي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.

تساعد القوائم المؤقتة الدول الأطراف على:

١- إجراء دراسات تمهيدية لتحديد عناصر التراث الطبيعي والثقافي التي قد تكون ذات أهمية عالمية.

٢- تحديد احتياجاتها في مجال الإدارة واتخاذ التدابير اللازمة للحماية بما فيها اللجوء إلى خبراء التراث الطبيعي والثقافي للمساعدة بهذا الشأن تعتبر القوائم المؤقتة أدوات تخطيط مفيدة للدول الأطراف وللجنة التراث العالمي والهيئات الاستشارية لتحديد إمكانية الترشيحات المحتملة في المستقبل.

٣- تشكل مرجعًا مهمًا في إجراء «تحليل مقارن» وهو أحد متطلبات عملية إعداد ترشيحات الإدراج في التراث العالمي.

عملية الترشيح:

تمر عملية الترشيح بثلاث مراحل هي:

أولاً : إعداد القوائم المؤقتة «الأولية» (Tentative List): وهي الخطوة الأولى وتسمى أيضًا « قائمة الجرد» لأنها تتضمن عملية جرد لممتلكات الدولة الطرف الهامة للتراث الطبيعي أو الثقافي أو كليهما والتي تقع داخل حدودها ووضعها في هذه القائمة المهمة، حيث أن الدولة الطرف لن تستطيع الإنتقال إلى الترشيح فورًا دون وجود الممتلك في قائمتها الأولية. ومن أهم النقاط التي يجب أن تركز عليها الدولة الطرف في عملية الجرد هو بيان وتحديد القيمة العالمية الاستثنائية والتركيز عليها. عادة ما يتم اقتراح ادراجها بين ٥ – ١٠ سنوات، ويمكن للدولة الطرف تحديث هذه القائمة في أي وقت، لكن من عادة الدول إعادة تقديم هذا الجرد كل عشر سنوات على الأقل. وتتم عملية الإدراج من خلال نماذج خاصة متاحة في « المبادئ التوجيهية» منها نموذج خاص لتقديم الطلبات الجماعية (أكثر من دولة) للممتلكات التي تقع داخل أكثر من دولة. وينبغي للدول الأطراف تقديم قوائمها المؤقتة إلى مركز التراث العالمي قبل سنة واحدة على الأقل من التقدم بأي ترشيح. وسأذكر أهمية القوائم المؤقتة لاحقًا في كتابي.

ثانياً : إعداد الترشيحات، يجب إعداد الترشيحات للإدراج في قائمة التراث العالمي بعناية لكي تحقق النجاح، ومن أهم النصائح فيما يخص ما يلي:

١ – المعلومات المتوافرة عن الممتلك التي تساعد في إعداد الترشيح، وتبين ما يلزمه من بحث إضافي.

٢- زويد فريق العمل المسؤول عن الترشيح بالموارد الضرورية اللوجستية والمالية وغيرها.

٣- تقسيم عملية الترشيح إلى مراحل وتحديد المراحل الأساسية فيها، وكما ذكرنا سابقًا وكما أورده دليل موارد التراث العالمي هناك عدة طرق مختلفة لإعداد الترشيحات ولا يجدر تقديم «وصفة» أو توصية باستخدام منهجية عمل محددة باعتبارها المنهجية المفضلة، فهناك العديد من الطرق الجيدة لإعداد الترشيحات.

ثالثاً :تأمين الإدارة الفعالة للممتلكات المدرجة في القائمة من أجل حماية قيمتها العالمية الاستثنائية وصونها وإدارتها، وغالبًا ما يتم إعداد فريق العمل المعني بالترشيح من قبل إدارة الممتلك الفعلية إن وجدت قبل عملية الترشيح، لكن فريق العمل يجب أن يضم الأطراف التالية: خبير لقيادة المشروع قادر على القيام بمسؤولية إدارة عملية الترشيح بأكملها وتسليم وثيقة الترشيح النهائية، أعضاء من الدوائر والهيئات الحكومية المعنية بالآثار والتراث والطبيعة والبيئة، السلطات المحلية، وكالات حكومية أخرى، السكان المحليين، الجامعات، والباحثين والجامعيين، والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام وآخرين من الذين قد يكونوا مفيدين في مرحلة ما في العمل، وتعتبر مشاركة السكان المحليين في عملية الترشيح أمراً أساسياً ومتطلبًا ضروريًا من أجل تمكينهم من تشاطر المسؤولية مع الدولة الطرف في صيانة الممتلك وضمان سلامته. وقد أرد دليل مواد التراث نصيحة بأن يكون مجدياً في بعض الحالات إنشاء فريق أساسي مصغّر يتولى إعداد الترشيح في حد ذاته وإلى جانبه فريق عمل مرجعي موسع لدعم عمل الفريق المصغّر، وقد يكون من المفيد إنشاء فريق عمل تقني أو علمي متخصص ليقدم دعمه في صياغة «بيان القيمة العالمية الاستثنائية» داخل الفريق المعني بالترشيح.

بناء على ما تقدم يمكن تنظيم بنية الفريق كالتالي:

١- وضع قائمة تضم الجهات المساندة والجهات المعنية الرئيسية (مثل صاحب حق الملكية أو المسؤول عن إدارة الموقع، والجهات الحكومية المعنية بالتراث، السلطات المحلية، المجتمعات المحلية، السكان الأصليين، والشركات السياحية، والجامعات والخبراء).

٢- التأكد من أن مجموعة المعارف والخبرات المتوافرة داخل الفريق تعبر عن جملة القيم التي ينطوي عليها الممتلك المرشح، والحالة المثلى هي أن يضم الفريق خبراء على قدر من الدراية بالممتلك في السياق الدولي، وأن تكون لدية شبكات مفيدة للحصول على مشورة أوسع نطاقا.

٣- ضرورة توفر قدر جيد من المرونة فيما يخص عضوية الفريق تحسباً لما يستجد من اهتمامات، وعلى أي حال من المفضل أن يتولى شخص واحد عملية صياغة الترشيح.

٤ -إمكانية إنشاء فريق أساسي مصغّر يتولى إعداد الترشيح في حد ذاته وإلى جانبه فريق عمل مرجعي موسع لدعم عمل الفريق المصغّر.

٥ - التأكد من أن قيادة الفريق أسندت إلى الشخص المناسب وأن الفريق يتألف من الأعضاء المناسبين، وأن للفريق أهداف ومهام واضحة وخطة عمل محددة وواقعية.

ومن المهم التشديد على ضرورة اعتماد خطة عمل واقعية، فمن غير المرجح أن يكون الترشيح المعد بتسرّع مرضياً، بل من المرجح أن يواجه مشكلات خلال عملية تقييمه وهو ما سبق وشرحناه بضرورة أخذ الفترات الزمنية بعين الاعتبار.

شروط عضوية لجان الترشيح:

أن يكون العضو يملك فهماً جيدًا لاتفاقية التراث العالمي والمبادئ التوجيهية.

القدرة على استقساء وفهم المعلومات الخاصة بالممتلكات خصوصًا الشبيهة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفهم وتقييم التقارير والقرارات السابقة التي صدرت عن لجنة التراث العالمي.

أن يكون ملمًا بالجانب الذي سيوكل إليه في عضوية اللجنة ولديه القدرة على تنفيذ المتطلبات التي ستوكل إليه وتنظيمها تنظيماً دقيقًا وتسليمها في الوقت المحدد.

أن يملك مهارات خاصة بالتخطيط الإداري والتنفيذ ومهارات الإتصال والتعاون مع أعضاء الفريق ككل ومهارات اللغة والحاسوب وغيرها.

لا يكفي أن يتشكل فريق إداري دون وجود خطة إدارية، فيجب أن توضع للممتلكات المرشحة خطة إدارية مناسبة أو نظام موثق يحدد الترتيبات الإدارية الخاصة بالممتلك، وافتقار الممتلك إلى ترتيبات إدارية واضحة ومحددة وقت تقديم ملف الترشيح قد بشكل عائق مهم أمام إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي، ورغم أن المبادئ التوجيهية تفيد في النقطة ١١٥ بأنه يمكن قبول ترشيح يتضمن ممتلكًا لم توضع له خطة إدارية لكن لا يُحبذ هذا الأمر لأن وجود خطة إدارية خلاقة لإدارة الممتلك يساهم ولحد كبير في إدراج الممتلك في القائمة. وخطة الإدارة أو النظام الإداري كلاهما مقبول في عملية الترشيح وقد يستخدمان معًا أيضًا، على أن تكون هذه الخطة أو النظم الإدارية الموثقة في الملف بوصفها ترتيبات تم اختبارها وتجريبها لا مجرد أفكار على ورق

يُزمع تنفيذها في المستقبل، كما يجب أن تكون المعلومات المقدمة في الفقرات الرئيسية من ملف الترشيح (منها حالة الصون، والمتابعة) مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمعلومات والبرامج المحددة في خطة إدارة الممتلك.

الخطة الإدارية

تتضمن الخطة الإدارية مصنفاً للنظام الإداري الذي سيتبع في الممتلك بحيث تكون جزء لا يتجزأ من الخطة الإدارية وخصوصاً الأساس في الإدارة المستقبلية للممتلك، ومع ذلك فاللجنة بإمكانها أن تجري تغييراً أو تعديلاً للمعايير وبيان القيمة الاستثنائية العالمية إما بمبادرة منها أو بناءً على توصيات الهيئات الاستشارية كما تقوم اللجنة بوضع توصيات في قراراتها الختامية يكون لها أثر على الإدارة وعليه ينبغي على الدولة أو الدول الأطراف مراجعة الخطة الإدارية لتضمين هذه التغييرات واستخدام النسخة المعدلة الجديدة لإدارة الممتلك وإجراء التغييرات الضرورية في نظام الإدارة.

يبين الشكل رقم (٢٨) اجراءات الإدراج والمسؤوليات المناطة بكل طرف في عملية الترشيح:

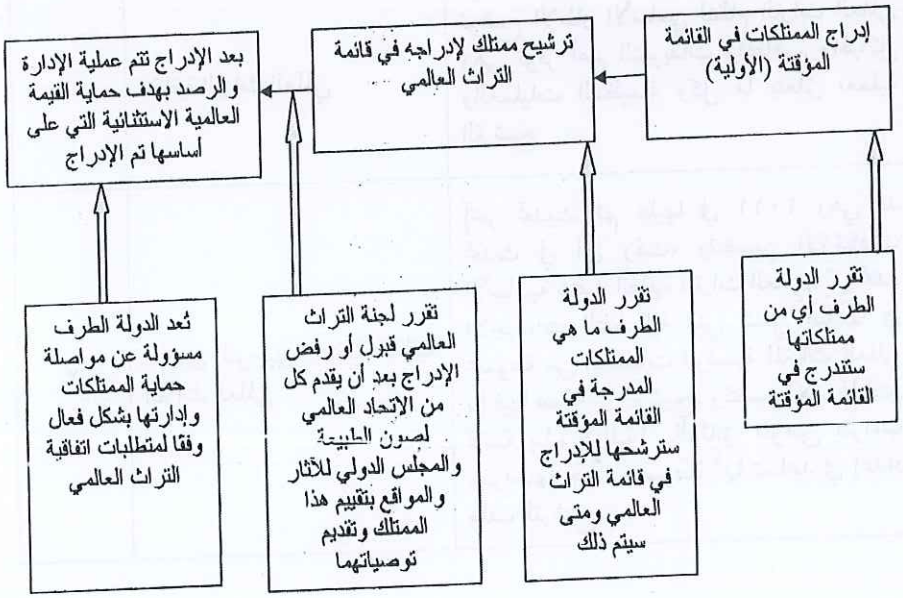

الشكل رقم (٢٨)

وتجدر الإشارة هنا بأنه يحق فقط للبلدان التي وقعت على اتفاقية التراث العالمي أن تقدم ترشيحات بشأن الممتلكات الواقعة على أراضيها لإدراجها في قائمة التراث العالمي.

الوثائق المهمة[1]:

بعد تشكيل اللجنة أو الهيئة المختصة بإعداد ملف الترشيح وبعد الإطلاع على المواقع الإلكترونية المختصة تبدأ عملية جمع المعلومات، وهذه المعلومات مهمة جدًا في عملية إعداد الملف بعضها يعبئ في وثائق متاحة على شبكة الإنترنت وبعضها مطبوع لدى المنظمات المعنية وتعتبر هذه الوثائق جزء لا يتجزأ من ملف الترشيح، وهذه قائمة بهذه الوثائق:

الرقم	الوثيقة	توضيحات
وثائق عامة		
١	اتفاقية التراث العالمي	توضح الإطار الأساسي لنظام التراث العالمي وهي توفر أهم التعريفات والمفاهيم والهياكل والعمليات التنظيمية وكل ما يتعلق بعملية الترشيح
٢	المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي	آخر تحديث تم عليها في ٢٠١١ وهي قد تحدث في أي وقت، وتتضمن الإرشادات الأساسية بتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، كما تحدد الاجراءات التفصيلية التي ينبغي اتباعها في مجموعة من العمليات الرئيسية للتراث العالمي بما فيها عمليات الترشيح. وتتضمن هذه المبادئ قائمة ببليوجرافية١ بالوثائق الموصى بقراءتها ودراستها جيدًا خصوصًا أنها تساعد في إعداد ملف الترشيح.

(١) دليل موارد التراث العالمي، ص ١٢ و١٣.

٣	مختصر محاضر الاجتماعات والقرارات والنتائج للجنة التراث العالمي في الفترة الأخيرة	تقدم هذه المحاضر والقرارات معلومات مهمة وطريقة سير عمليات الترشيح وأسباب قبول ملفات أو رفض أو تأجيل بعضها.
٤	قائمة بمواقع التراث العالمي	تحتوي هذه القائمة على الممتلكات التي تم إدراجها لقيمتها العالمية الاستثنائية وتعتبر هذه القائمة مصدر مهم لأنها تتيح اكتشاف ممتلكات شبيهة يمكن مقارنتها في بلدان أخرى وبالتالي تساعد في عملية إعداد ملف الترشيح كما أنها مفيدة في عملية الجزء الخاص بالتقييم المقارن في ملف الترشيح. كما يجب الإطلاع على قائمة التراث العالمي للمواقع المعرضة للخطر.
٥	القوائم المؤقتة للدول الأطراف الأخرى	هذه القوائم هي لممتلكات قد تكون ذات قيمة بالنسبة إلى التراث العالمي وهي قوائم مهمة لأنها تتيح اكتشاف ممتلكات في بلدان أخرى يمكن مقارنتها بالممتلك الذي يجري النظر في ترشيحه، واذا تمت المقارنة فسوف تنتج عنها معلومات مفيدة ينبغي مراعاتها في الجزء الخاص بالتقييم المقارن في ملف الترشيح.
٦	الدراسات الموضوعية	هي تلك الدراسات التي تحتوي على معلومات ذات الموضوع الواحد، وتوفر هذه الدراسات مصدر معلومات مهم في عملية إعداد الترشيح، ويمكن الإطلاع على الدراسات الموضوعية الخاصة بالممتلكات الثقافية لدى المجلس الدولي للآثار والمواقع على صفحتها على الإنترنت (icomos.org) والدراسات الموضوعية الخاصة بالممتلكات الطبيعية على صفحة الاتحاد العالمي لصون الطبيعة علة صفحتها على الإنترنت (iucn.org).
٧	تقرير اجتماع الخبراء المعني بالاستراتيجية العالمية الخاصة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٩٨ هولندا)	يحتوي هذا التقرير على معلومات أساسية ومفيدة فضلا عن استنتاجات وتوصيات تتعلق بالقيمة العالمية الاستثنائية، وهذا التقرير متوفر على صفحة اليونسكو.

المراجع متعلقة بالتراث الطبيعي		
٨	القيمة العالمية الاستثنائية – معايير للتراث العالمي الطبيعي، خلاصة وافية لمعايير إدراج الممتلكات الطبيعية في قائمة التراث العالمي.	يستعرض هذا التقرير المُعد من قبل الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، القرارات السابقة التي اتخذتها لجنة التراث العالمي فيما يتعلق بالمواقع الطبيعية. وهو يتألف من خلاصة وافية للوثائق والقرارات ذات الصلة، وقد تم جمعها في دليل إرشادي يرجع القارئ إلى سوابق واضحة بشأن كيفية تفسير وتطبيق المناقشات التي تتناول مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية فيما يخص ترشيح الممتلكات لإدراجها في قائمة التراث العالمي ويتوفر هذا التقرير على موقع iucn
المراجع المتعلقة بالتراث الثقافي		
٩	قائمة التراث العالمي – سد الثغرات – خطة عمل من أجل المستقبل (المجلس الدولي للآثار والمواقع)	تهدف هذه الدراسة التي أجراها المجلس الدولي للآثار والمواقع بشأن الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة التراث الثقافي وفي القوائم المؤقتة إلى المساهمة في تطوير الاستراتيجية العالمية لكي يتسنى وضع قائمة للتراث العالمي تتسم بالمصداقية والطابع التمثيلي والتوازن. ويمثل التحليل الذي يجريه المجلس الدولي للآثار والمواقع عملية متواصلة تراعي التمثيل التصنيفي والإقليمي والزمني والمواضيعي وتمثل أحد الأهداف الرئيسية في تحديد فئات الممتلكات الممثلة تمثيلا ناقصًا في قائمة التراث العالمي. ويساعد الإطلاع على هذه الدراسة في إعداد التحليل المقارن الخاص بالترشيح. بشكل عام تتمتع الفئات الممثلة تمثيلا ناقصًا بحظ أوفر بالنجاح من الفئات الممثلة تمثيلا جيدًا أو مرتفعًا. تتوفر معلومات أكثر على صفحة icomos

١٠	خلاصة وافية لمعايير إدراج الممتلكات الثقافية في قائمة التراث العالمي (المجلس الدولي للآثار والمواقع ٢٠٠٨)	تقرير أعده المجلس المذكور يستعرض فيه القرارات السابقة التي اتخذتها لجنة التراث العالمي فيما يتعلق بالمواقع الثقافية ويتألف من خلاصات وافية للوثائق والقرارات تم جمعها في دليل إرشادي يقدم للقارئ سوابق واضحة بشأن كيفية تفسير وتطبيق المناقشات التي تتناول مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية فيما يخص ترشيح الممتلكات لإدراجها في قائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر. يمكن مراجعة الوثيقة على موقع اليونسكو .unesco org رقم الوثيقة (WHC.08 /32.COM /9).
11	قوائم ببليوجرافية مواضيعية وإقليمية أعدها مركز التوثيق التابع للمجلس الدولي للآثار والمواقع	يتعلق العديد من هذه القوائم الببليوغرافية بالممتلكات الثقافية. بما فيها ما يلي: ممتلكات التراث الحديث (القرنان التاسع عشر والعشرين) المدرجة في قائمة التراث العالمي. مواقع الفنون الصخرية المدرجة في قائمة التراث العالمي. المناظر الطبيعية الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي. مواقع التراث العالمي الحضرية. مواقع التراث العالمي لأسلاف الإنسان. التراث العالمي في أفريقيا. التراث العالمي في آسيا والمحيط الهادي. التراث العالمي في أمريكا اللاتينية والكاريبي. التراث العالمي في الدول العربية. التراث الصناعي والتقني في قائمة التراث العالمي. تتوفرهذه القوائم في موقع icomos
١٢	الميثاق الدولي لصون الآثار والمواقع وترميمها (ميثاق البندقية لعام ١٩٦٤) (المجلس الدولي للآثار والمواقع ١٩٦٥).	هذا الميثاق هو وثيقة من الوثائق الإرشادية الرئيسية الخاصة بصون ممتلكات التراث الثقافي. متوفر على صفحة icomos

جدول رقم (٥)

التوثيق:

تجدر الإشارة بأن نموذج ملف طلب الترشيح لموقع تراث عالمي قد جرى عليه عدة تغيرات منذ عام ١٩٧٨، لكن هذا النموذج مهما تغير فهو يحتوي على نقاط أساسية لا بد منها وهي:

١- تعريف الممتلك وموقعه.

٢- وصف الممتلك وتاريخه.

٣- مسوغات القيمة العالمية الاستثنائية والأصالة (اعتبارًا من ٢٠٠٥) و السلامة والعوامل التي تؤثر على الممتلك.

٤- شروط حماية الموقع وإدارته.

٥- المؤشرات الرئيسية لمتابعته.

بناءً ما تقدم فإن الملف يجب أن يستوفي شروط تسجيل التراث العالمي المنصوص عليها في «المبادئ التوجيهية» ويجب على المركز أن يحتفظ بملف الترشيح الأصلي، بما في ذلك أية خطة إدارة للممتلك، إلى جانب تقييم الهيئة الاستشارية له، وبيان القيمة العالمية الاستثنائية الذي أقرته اللجنة حيث يوجد، ومن بين هذه الوثائق ينبغي للملف أن يكون المنبع الأساسي للمعلومات حول إدارة الممتلك ومع ذلك فإن التوجيه الأفضل بشأن نوايا اللجنة وشواغلها عند التسجيل سيوفره بيان القيمة العالمية الاستثنائية الذي يكون قد أُعدَّ من قبل الدولة الطرف في المحل الأول ، غير أنه غالبًا ما يكون قد تم تعديله من جانب الهيئات الاستشارية قبل نيل موافقة اللجنة، وحالما توافق عليها اللجنة سيكون لها الأسبقية على ما هو وارد في الملف، وستبقى المعلومات الأخرى كلها، مثل رسم الحدود والمناطق الفاصلة بدون تغيير إلا إذا تم تغييرها بقرار من اللجنة استناداً إلى الاجراءات الواردة في « المبادئ التوجيهية» إما عند التسجيل أو في وقتٍ لاحق.

كذلك فإن تقييم ملف طلب الترشيح الذي تضعه الهيئة الاستشارية المعنية، وبخاصة بشأن الممتلكات المسجلة في الفترة الأخيرة، هو أيضاً مفيد جداً، هذه الهيئة هي المجلس الدولي للآثار والمواقع الأيكوموس بالنسبة للممتلكات الثقافية، مع أن الإتحاد الدولي لصون الطبيعة سيكون مشاركاً أيضاً إذا كان الممتلك إما مختلطاً أو كان

منظراً طبيعياً ثقافياً، ويوفر التقييم في العادة تحليلاً قيّماً ومفيداً للممتلك وللقضايا التي تؤثر عليه، وينبغي استخدام هذا التحليل في وضع النظام الإداري وتنفيذه، وبخاصة في السنوات الأولى بعد التسجيل.

مفهوم الأصالة:

الأصالة هي المفهوم الرئيسي الآخر الذي يؤثر على إدارة التراث الثقافي، فهي تشير إلى صحة ودقة الصفات التي تعكس « القيمة العالمية الاستثنائية» التي هي أحد شروط انتخاب اختيار موقع التراث العالمي ومصداقية هذه الصفات، مع أهمية الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية تستوجب أن تكون الممتلكات المرشحة لقائمة التراث العالمي من المعايير رقم (١-٦) ينبغي أن تستوفي شروط الأصالة.

إن وثيقة نارا حول الأصالة هي المعيار العملي لفحص أصالة الممتلكات كما أشارت المبادئ التوجيهية ودليل موارد إعداد ترشيحات التراث العالمي.

مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية:

إن أبرز ما في الاتفاقية هو مفهوم الحاجة إلى تحديد المواقع ذات القيمة العالمية الاستثنائية بالنسبة للبشرية جمعاء وحمايتها وعرضها ونقلها إلى الأجيال المقبلة، غير أن هذا المفهوم ليس في الواقع معرفًا في الاتفاقية، فتقول المادة (١١، ٢) إن لجنة التراث العالمي سوف تضع « قائمة بممتلكات... التي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، أن لها قيمة عالمية استثنائية» وكان التعريف الفعلي الأول للقيمة العالمية الاستثنائية قد ورد في طبعة عام ٢٠٠٥ من المبادئ التوجيهية وتم تكرارها في التعديلات اللاحقة بما فيها طبعة عام ٢٠١٢.

يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما «الدلالة الفائقة التي تتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/ أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهميته الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء».

يأخذ هذا التعريف معناه على ضوء المعايير التي يجري على أساسها الإدراج في قائمة التراث العالمي، ولكي يُعتبر ممتلك ما ذا قيمة عالمية استثنائية يجب أن يستوفي أيضًا شرطي «السلامة» و/ أو «الأصالة» وأن يشفع بنظام ملائم للحماية والإدارة يكفل صونه.

فالقيمة العالمية الاستثنائية هي:

١- المحور الرئيسي في ملف الترشيح.

٢- العنصر الذي يستهدفه التقييم.

٣- مبرر إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي.

٤- الهدف من عملية الحماية والصون والإدارة.

بعد أن تعتمد اللجنة بيان القيمة العالمية الاستثنائية فإنه يصبح مرجعًا للأمور التالية:

١- الرصد الذي تقوم به الدولة الطرف ومدير الممتلك.

٢- التقارير الدورية.

٣- التقارير الخاصة بالرصد وبحالة الصون.

٤- الإدراج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

٥- إمكانية شطب أحد الممتلكات من قائمة التراث العالمي.

وتشير المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي إلى وجود مجموعة من الصفات والسمات التي قد تعبر عن القيمة العالمية الاستثنائية ومنها:

١- الشكل والتصميم.

٢- المادة والجوهر.

٣- الاستعمال والوظيفة.

٤- التقاليد والتقنيات ونظم الإدارة.

٥- المكان والمحيط.

٦- اللغة وسائر أشكال التراث غير المادي

٧- الروح والإحساس.

ومن الأمثلة على صفات الممتلكات الطبيعية:

١- الأهمية على المستوى البصري أو الجمالي.

٢- مقياس المدى الذي تتخذه السمات الفيزيائية أو الموائل الطبيعية.

٣- سلامة العمليات الفيزيائية أو الأيكولوجية.

٤- السمة الطبيعية في النظم الطبيعية وسلامة هذه النظم.

٥- استمرارية بقاء الأحياء من الأنواع النادرة.

٦- الندرة.

بيان القيمة العالمية الاستثنائية:

تقوم الدولة المعنية (الدول المعنية) لغايات إدارة الممتلك بإعداد بيان أو بيانات القيمة العالمية الاستثنائية حسب نموذج طلب الترشيح المختص والمعتمد من قبل لجنة التراث العالمي ووفقًا للمبادئ التوجيهية، ويكون هذا البيان الأساس في إدارة وحماية الممتلك في المستقبل، وتهدف هذه البيانات إلى توفير فهم واضح ومشترك لأسباب تسجيل التراث العالمي وحاجة الممتلك إلى الإدارة بهدف استدامة القيمة العالمية الاستثنائية بصورة عامة في كل من «اتفاقية التراث العالمي» و«المبادئ التوجيهية» كما أن لجنة التراث العالمي تُقدّم تعريفًا دقيقًا ومحددًا لكل ممتلك من الممتلكات عند التسجيل، وذلك باستخدام مشروع بيان القيمة العالمية الاستثنائية التي تعدها الدولة (الدول) الطرف حسب الضرورة ويهدف هذا البيان (البيانات) إلى إيضاح هذا التعريف وحالما يُعتمد هذا البيان يصبح الأساس لإدارة الممتلك في المستقبل.

من الضروري أن يكون بيان القيمة العالمية الاستثنائية يحتوي قدر المستطاع على توضيح للصفات التي تحمل هذه القيمة العالمية الاستثنائية والتي ستتم إدارتها لأنها تشكل الأساس الذي سيتم عليه تقييم الأصالة والسلامة وطريقة الإدارة، وتوضيح هذه الصفات هو خطوة مهمة وأساسية للإدارة الفعالة القائمة على القيم والهادفة إلى الحفاظ على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، ولا يمكن لجميع البيانات أن تتناول بشكل كامل الصفات المحددة للقيمة العالمية الاستثنائية لممتلك معين لذلك لا بد من إيراد الصفات المفصلة ضمن توثيق النظام الإداري مع إتباع التوجيه التالي:

١- الالتزام بالنموذج المخصص لذلك.

٢- ملخص مقتضب عن الممتلك يحتوي على معلومات واقعية وحقيقية وسياق جغرافي وتاريخي وضمن الحد المطلوب من الكلمات.

٣- ملخص للميزات والقيم والصفات وأيضاً ضمن الحد المطلوب من الكلمات.

٤- مسوغات لوضع الممتلك تحت معيار محدد تتضمن القيم والصفات التي تظهرها وكيف يستوفي هذا الممتلك كلاً من المعايير المقترحة وضمن الحد امطلوب من الكلمات.

٥- بيان السلامة والتسجيل.

٦- بيان الأصالة اذا كان الممتلك ضمن المعايير من (١ - ٦).

٧- شروط الحماية والإدارة الضرورية للحفاظ على القيمة العالمية الاستثنائية المحتملة.

إطار العمل الشامل.

التوقعات المحددة الطويلة الأمد تشمل القضايا الرئيسية التي تحتاج إلى اهتمام طويل منها على سبيل المثال الحماية من التهديدات الرئيسية والحفاظ على القدرات والتمويل والدعم المجتمعي.

كتابة بيان القيمة العالمية الاستثنائية:

يوصي دليل موارد التراث العالمي بإعداد بيان دقيق لإبراز القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك وذلك قبل مباشرة الإعداد الفعلي لملف الترشيح بفترة جيدة فهو النقطة الأساسية في الملف، ولا بد من توفر هذا البيان بدقة ووضوح كي نضمن نجاح ملف الترشيح، وكلما كان البيان واضحًا ومقنعًا كلما كان النجاح مضمونًا ولكن اذا وجد القائمون صعوبة بإعداد البيان حول القيمة العالمية الاستثنائية فإنه من الأجدر عدم استكمال ملف الترشيح وسحبه، فمعظم الممتلكات التي فشلت في النجاح كانت بسبب أن القائمين على بيان القيمة العالمية الاستثنائية لم يُحسنوا صياغة البيان وإيلاء هذا العنصر العناية اللازمة، أُشير هنا إلى أن بيان القيمة العالمية الاستثنائية هو من يحدد المعيار أو المعايير التي سيترشح تحتها الممتلك، وتقدم المبادئ التوجيهية معلومات وافية عن طريقة إعداد البيان المذكور أعلاه.

أشير هنا إلى أن هذه النقاط واردة في دليل موارد التراث العالمي في إعداد ترشيحات التراث العالمي.

توثيق التراث العالمي واجراءات لتعزيز الإدارة:

تشترك كل من الدول الأطراف ولجنة التراث العالمي والهيئات الاستشارية ومركز التراث العالمي في إدارة ممتلكات التراث العالمي بطرق متعددة، فالدولة الطرف تعد الملف حسب الأصول حول إدارة الموقع وهي من أهم شروط الترشيح ويشمل الملف الوصف المقترح للقيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، غير أن لجنة التراث العالمي

هي التي تقرر القيمة العالمية الاستثنائية لكل ممتلك من ممتلكات التراث العالمي بناءً على توصيات الهيئات الاستشارية، كما تشارك في إعداد التقارير الدولية المنتظمة عن ممتلكات التراث العالمي والمشاركة في أية « متابعة استجابية» ناجمة عن مشكلات معينة تمثل خطرًا على الممتلك.

أما مدير الموقع في فيجب أن يكون جزءًا أساسيًا في عمليات إدارة الموقع وموارده من إعداد الملف والعمليات الخاصة بهذا الأمر كاملاً وأن يكون جزءًا من الإنجاز.

تجد الإشارة هنا إلى أنه من الضروري جدًا مراجعة مواقع الشبكات الإلكترونية لكل من مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية بانتظام لمواكبة التطورات التي تحدث في عمليات إعداد الملف فمعظم الوثائق المطلوبة متوفرة على المواقع الإلكترونية وينبغي لجميع من لهم دور في إعداد ملفات الترشيح وإدارة الموقع أن يكونوا على دراية بما يتم نشره على هذه المواقع.

المنطقة الفاصلة (المنطقة العازلة):

هي منطقة أو مناطق محددة بدقة تقع خارج ممتلك التراث العالمي وتكون متاخمة لحدوده، وتسهم في حماية القيمة العالمية الاستثنائية التي يتسم بها هذا الممتلك، وفي صونها وإدارتها وسلامتها وأصالتها واستدامتها، وعلى الرغم من عدم اعتبار المناطق الفاصلة جزءًا من الممتلك المدرج في القائمة، إلا أنه ينبغي تقييم حدودها وأساليب الإدارة التي تخضع لها، والموافقة عليها وتسجيلها رسميًا في الوقت الذي تقدم فيه الدولة الطرف اقتراحها.

المناطق الفاصلة ينبغي إعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الالتزام الذي تتعهد به الدولة الطرف بحماية ممتلك التراث العالمي وصونه وإدارته، ومع ذلك فالمبادئ التوجيهية تفيد بأنه من غير الضروري تحديد منطقة فاصلة اذا كانت تتوافر تدابير قانونية وتنظيمية وغيرها تكفل حماية الممتلك من المخاطر التي قد تهدده من خارج حدوده.

أيضًا المناطق الفاصلة لا تتسم بقيمة عالمية استثنائية ولكنها تعتبر عاملاً بالغ الأهمية في حماية الممتلك المزمع ترشيحه وفي صونه وإدارته، ولا تؤخذ المنطقة الفاصلة وقيمتها في الحسبان عند تقدير القيمة العالمية الاستثنائية لكنها تعتبر مهمة فيما يتعلق بتقييم مدى وفاء الممتلك بشروط السلامة والأصالة والحماية والإدارة، ولذلك فهي

تسجل رسميًا وقت إدراج الممتلك أو عند موافقة لجنة التراث العالمي على التعديلات المقترحة بشأن المنطقة الفاصلة، وتشكل جزءًا لا يتجزأ من التزام الدولة الطرف بحماية الممتلك وصونه وإدارته، وجزء من نظام الإدارة.

معايير الاختيار:

كما ذكرنا سابقًا اختيار ممتلك ليكون ضمن قائمة التراث العالمي يقوم على قاعدة اساسية هي القيمة العالمية الاستثنائية، بالتالي يجب أن يستوفي الممتلك معيارًا واحدًا على الأقل من المعايير العشرة المخصصة لهذا الغرض مع توفر شرطين أساسيين هما « النزاهة» و» الأصالة» وتلبية شرطين أساسيين آخرين هما « الحماية» و» الإدارة». وتتوفر المعايير وشروحاتها في المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية وسنناقشها لاحقًا في هذا الكتاب.

تقوم لجنة التراث العالمي بمراجعة المعايير بصورة منتظمة لكي تعبر عن تطور مفهوم التراث نفسه.

الجدول الزمني:

تتضمن المبادئ التوجيهية جدولا زمنيًا مفصلاً لتقديم الترشيحات وتقييمها وهو جدول ملزم للدول الأطراف وللهيئات الاستشارية وتعتبر المواعيد النهائية الرئيسية مطلقة وغير قابلة للتفاوض.

التقارير الدورية:

إن التقارير الدورية شرط رسمي لمنظومة التراث العالمي التي تطالب الدول الأطراف بتقديم تقرير مرة كل ست سنوات حول تطبيق اتفاقية التراث العالمي في أراضيها. وتقدّم التقارير الدورية إلى المؤتمر العام لليونسكو عن طريق لجنة التراث العالمي، ويتناول التقرير الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها الدول الأطراف والتدابير الأخرى التي اتخذتها، بما في ذلك التقارير حول حالة صرن ممتلكاً التراث العالمي الموجودة في أراضيها، ويعد تقديم التقارير الدورية عنصراً مهماً لزيادة فعالية صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي في الأجل الطويل، وكذلك لتعزيز مصداقية تنفيذ الاتفاقية لذلك ينبغي أن تكون هناك مشاركة كاملة للدول الأطراف وللمؤسسات ذات الصلة وللخبرات الإقليمية، فالتقارير الدورية، فضلاً عن كونها

مفيدة للجنة ولغيرها فإنها تُعد أداة قيّمة لمديري المواقع وللسلطات الوطنية لأنها ينبغي أن توفر مراجعة دورية لفعالية نظامها الإداري ويجب أن تحقق التقارير الدورية الأغراض الأربعة التالية:-

١- تقييم لمدى تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية التراث العالمي.

٢- تقييم لمدى احتفاظ الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي على قيمتها العالمية الاستثنائية على مر الزمن.

٣- توفر معلومات مستوفاه عن ممتلكات التراث العالمي من أجل توثيق التغيرات في الظروف المحيطة بالممتلكات وحالة صونها.

٤- توفير آليّة للتعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وصون التراث العالمي.

مسؤوليات الدول الأطراف:

لا تأتي اتفاقية التراث العالمي على ذكر الإدارة بحد ذاتها، لكن الاتفاقية توضح أنه ينبغي حماية القيمة الاستثنائية لممتلكات التراث العالمي إلى مستوى معين كما أنه ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية أن يكون لها نظام عام لحماية كل من التراث الطبيعي والتراث الثقافي على حد سواء وتحدد المادة (٤) بوضوح أهداف الاتفاقية بالنسبة لممتلكات التراث العالمي، وتكون بمثابة النجم الهادئ في إدارتها. في حين يمكن أن يقال أن المادة (٥) تعرض مخططاً لنظام إدارة مثالي على المستوى الوطني فيما تشير المادة (٢٩) إلى أنه منذ البداية كان يُقصد إلى القول بضرورة وجود نوع ما من أنواع متابعة تنفيذ الاتفاقية.

وتوضح الاتفاقية أن المسؤولية الرئيسية لإدارة المواقع تقع على عاتق الدول الاطراف الفردية، فضلا على ذلك فإن المادة (٦، ١) هي التي تنص على تراثًا عالميًا مثل هذا يشكل تراثًا عالمياً تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة. وتحدد الوسائل التي يتم ذلك بواسطتها من خلال عمل لجنة التراث العالمي وتأسيس صندوق التراث العالمي والمساعدة الدولية. وتحدد المادة (٢٩) من الاتفاقية واجب الدول الأطراف في تقديم تقارير حول تنفيذ الاتفاقية (التي تتم الآن من خلال عملية التقارير الدورية) كذلك تمدد الاتفاقية في المادة (١١، ٤) الإجراء الذي ينبغي للجنة أن

تتبعه في حال تعرض أحد ممتلكات التراث العالمي للخطر، وفي المادة (١٣) تحدد الطرق التي يمكن للجنة أن توفر بها المساعدة للدول الأطراف.

الإشارة إلى الإدارة في اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢:

تعالج المواد (٤) و(٥) والمادة (٢٩) هذا الأمر وكذلك فإن المبادئ التوجيهية تعالج هذا الأمر.

الهيئات الاستشارية:

هناك هيئتان استشارتين لديهما تفويض من لجنة التراث العالمي حسب اتفاقية التراث العالمي هما المجلس الدولي للآثار والمواقع ونطاق اختصاصه الممتلكات الثقافية، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة ونطاق اختصاصه الممتلكات الطبيعية. كما تقوم هيئة استشارية ثالثة هب المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها وهي منظمة حكومية دولية تقدم إلى اللجنة مشورة الخبراء بشأن صون المواقع الثقافية ورصدها فضلا عن أنشطة التدريب وبناء القدرات.

التحليل المقارن:

الهدف من التحليل المقارن هو مقارنة الممتلك بممتلكات أخرى مماثلة سواء كانت مدرجة على قائمة التراث العالمي أم لا، ويشرح هذا التحليل أهمية الممتلك في سياقه الوطني والدولي ويُبين أوجه التشابه بين الممتلك المرشح والممتلكات الأخرى والأسباب التي تجعله مميزًا عنها.

معايير قائمة التراث العالمي لغايات تسجيل ممتلك ما فيها:-

كما سبق وذكرنا فهناك عشرة معايير يجب أن تستوفي المواقع المرشحة بواحد منها على الأقل لتكون ضمن قائمة التراث العالمي منها ستة معايير من ١ - ٦ للتراث الثقافي يقوم المجلس الدولي للآثار والمواقع بتقييمها على المستوى التطبيقي، وأربعة معايير للتراث الطبيعي من ٧ - ١٠ ويقوم الاتحاد العالمي لصون الطبيعة بمهام تقييمها، وكما سبق وذكرنا إذا كان الممتلك يلبي المعايير الطبيعية والثقافية فإنه يقع في خانة الممتلك المختلط ويقوم بتقييم ترشيحات الممتلكات المختلطة كلا الهيئتين المذكورتين أعلاه، وهذه المعايير هي:-

أولاً: معايير الممتلكات الثقافية:-

١. «أن تمثل إحدى روائع العقل البشري المبدع» بمعنى أن يكون الممتلك التراثي جزءاً أو نموذجاً من عبقرية الإنسان الخلاقة، أي موهبة فائقة فكرية أو رمزية، أو تعبر عن مستوى عالٍ من المهارات الفنية أو التقنية أو التكنولوجية، مع العلم أن هذا يمثل الممتلك وليس الشخص العبقري الذي قام بالإبداع. سُجل تحت هذا المعيار على سبيل المثال: دار الأوبرا في سيدني - استراليا.

٢. «أن تتجلى فيها تأثيرات متبادلة قوية جرت على امتداد فترة من الزمن أو داخل منطقة ثقافية معينة من العالم، تتعلق بتطور الهندسة المعمارية أو التكنولوجيا أو الصروح الفنية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية»، بمعنى أن يبرز الممتلك تقابلاً وتبادلاً أو تمازجاً للقيم الإنسانية المشتركة وتأثير الحضارات على بعضها سواء في تطور الهندسة المعمارية أو التقنية أو الفنون الأثرية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية، ولعل هذا المعيار من أصعب المعايير ونادراً ما يتم تسجيل ممتلك ثقافي على هذا المعيار، ومثال على ممتلك سُجل تحت هذا المعيار المدينة التاريخية سمرقند في أوزبكستان علماً بأنها سُجلت أيضًا تحت المعيارين ١ و ٤.

٣. «أن يقف شاهدًا فريدًا أو على الأقل استثنائيًا على تقليد ثقافي أو حضارة لا تزال حية أو حضارة مندثرة» بمعنى أن يبرز الممتلك شاهداً فريد من نوعه غير متواجد بكثرة، ويتناول هذا المعيار العمليات والتقاليد الثقافية التي تمكنت خلال فترة زمنية

طويلة من الزمن عمومًا، وقد تتمثل التقاليد في طرق البناء، أو تخطيط البناء، أو تخطيط المكان، أو الأنماط الحضرية، أو قد تكون تقاليد غير مادية ولكنها تؤدي إلى نتائج دقيقة وملموسة مثل الصور المنتمية إلى الفنون الصخرية والتي يمكن أن تعكس أفكارًا أو جوانب من التقاليد الثقافية. ومن شروط هذا المعيار أن يكون الشاهد واضح في ترشيح إدراك الممتلك، كما يجب أن يعبر عن قضايا ذات طابع عالمي مشترك بين جميع الثقافات الإنسانية. ومن أمثلة الممتلكات التي سجلت تحت هذا المعيار مركز ماكاو التاريخي في الصين علمًا بأن هذا الممتلك أدرج أيضًا وفق المعايير (٢) و(٤) و(٦).

٤. « أن يكون نموذجًا بارزًا لنمط من البناء، أو لمجمع معماري أو تكنولوجي أو لمنظر طبيعي يمثل مرحلة أو مراحل هامة من التاريخ البشري» بمعنى أن يكون الممتلك ذا طبيعة استثنائية لصنف الممتلك وأن يثبت هذا الممتلك بشكل من الأشكال أنه يرتبط بفترة أو فترات حاسمة من تاريخ البشرية أو يمثل مرحلة أو مراحل هامة من هذا التاريخ لنوعية من البناء أو المعمار أو مثال تقني أو مخطط يُعبر أي منها عن مرحلة معينة أو عدداً من مراحل حياة الإنسان. يُستخدم هذا المعيار في الحالات « النموذجية» أو ذات القدرة التمثيلية العالية في نوع محدد من الممتلكات ومع ذلك فليس من السهولة تسجيل أو إدراج أي بناء أو مجمع أو منظر طبيعي تحت هذا المعيار حتى لو كان مثالا استثنائيًا. سُجل تحت هذا المعيار قناة الستارة في كندا كما سُجلت تحت المعيار رقم (١) أيضًا.

٥. «أن يقدم نموذجًا بارزًا لمستوطنة بشرية تقليدية أو لأسلوب تقليدي لاستخدام الأراضي أو لاستغلال البحار، يمثل ثقافة (أو ثقافات) معينة. أو يمثل التفاعل بين الإنسان وبيئته، لا سيما عندما يصبح عرضة للاندثار بتأثير تحولات لا جعة فيها» بمعنى أن يكون الممتلك بمثابة نموذج مميز لممارسات الإنسان التقليدية أو لإستعمالات الأرض أو مياه البحر وتنم عن نمط معين لحضارة أو ثقافة أو تفاعل إنساني مع البيئة وخصوصاً عندما تصبح عرضة لتأثيرات لا رجعة فيها. والعبارة الرئيسية في هذا المعيار « استخدام الأراضي» وينبغي أن يكون هناك فترة من الزمن طويلة إلى حد معقول مرتبطة بهذه المستوطنة أو ذاك الاستخدام. ومن الممتلكات المسجلة تحت هذا المعيار مناظر نبات الأغاف والمنشآت الصناعية القديمة في منطقة تيكيلا في المكسيك كما أن

هذا الممتلك مسجل تحت المعيارين (٢) و (٤) و(٦).

٦. «أن يكون مقترنًا على نحو مباشر أو ملموس بأحداث أو تقاليد حية، أو بمعتقدات، أو بمصنفات أدبية أو فنية ذات أهمية عالمية بارزة» (ترى اللجنة أن هذا المعيار يستحسن استخدامه مقترنًا بمعايير أخرى) بمعنى أن يكون هذا الممتلك ذا علاقة بأحداث مثل حروب أو نزاعات أو عادات حية أو أفكار أو معتقدات لها علاقة بفنون أو كتابات أدبية أو فنية ذات أهمية بارزة وعالمية، ولا تندرج في قائمة التراث العالمي الأحداث أو التقاليد أو الأفكار أو المعتقدات أو المصنفات الأدبية أو الفنية في حد ذاتها، وإنما يمكن إدراج ممتلكات تقترن بها على نحو مباشر ومادي. ومن الممتلكات المسجلة تحت هذا المعيار قوس ستروف الجيوديسي في بيلاروس واستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا وجمهورية مولدوفا والنرويج والإتحاد الروسي والسويد وأوكرانيا - وسُجل هذا الممتلك تحت المعيارين (٢) و(٣).

ثانياً: معايير المواقع الطبيعية:-

٧. «أن ينطوي على ظواهر طبيعية منقطعة النظير أو يضم مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي وأهمية جمالية فائقة» بمعنى أن يمثل الممتلك مراحل مهمة من تاريخ تشكيل الكرة الأرضية جيولوجياً، وتتجسد في هذا المعيار فكرتان أساسيتان هما « ظواهر طبيعية منقطة النظير» و «الجمال الطبيعي الاستثنائي» ورغم صعوبة تطبيق هذا المعيار بشكل منفرد إلا أنه يُتبع أسلوب المقارنة مع ممتلكات مسجلة بالفعل لتطبيق هذا المعيار كما يشمل التقييم قدر الإمكان إجراء مقارنة بمؤشرات قابلة للقياس للقيمة الجمالية كون الفكرة الثانية من الصعب تقييمها. ومن الأمثلة على ممتلكات سُجلت تحت هذا المعيار محمية المحيط الحيوي لفراشة الملك في المكسيك.

٨. «أن يقدم أمثلة فريدة لمختلف مراحل تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة على الأرض، وللعمليات الجيولوجية الهامة الجارية والمؤثرة في تطور التشكيلات الأرضية، أو المعالم الجيومورفية، أو الفيزيوغرافية الهامة» بمعنى أن يمثل الممتلك نماذج من الأحياء أو البيئة التي لا زالت مستمرة ولم تتوقف عن التطور أو النمو أو الاستعمال بذات الصفات القديمة كشواطئ البحار وينابيع المياه والحيوانات والنباتات، ودراسة تطور الحياة على الأرض والتغيرات التي طرأت على جغرافية الأرض، وتؤخذ في

الاعتبار الممتلكات التي أدت فيها بعض الاكتشافات إلى إحداث تغيير جذري في فهمنا لتاريخ الأرض وللعمليات الجيولوجية التي جرت فيها. يشمل هذا المعيار أربعة عناصر طبيعية مختلفة هي أولاً « تاريخ الأرض» وتختص بسجل حركة القشرة الأرضية وتكون الجبال وتحركات الصفائح والانجراف القاري وآثار النيازك...الخ وثانيًا «سجل الحياة على الأرض» وتختص بالمواقع الأحفورية ووضع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة قائمة مرجعية لتقييم هذا النوع من الترشيحات وثالثًا «العمليات الجيولوجية الهامة والمؤثرة في تطور التشكيلات الأرضية» مثل تكون الكتل الجليدية والجبال والصحارى...الخ ورابعًا «المعالم الجيومورفية أو الفيزغرافية الهامة» مثل بقايا التشكيلات الأرضية الجليدية أو النظم البركانية الخامدة أو المعالم الكارستية، ومن الأمثلة على ممتلكات سُجلت تحت هذا المعيار «وادي الحيتان» في مصر.

٩. «أن يقدم أمثلة فريدة للعمليات الإيكولوجية والبيولوجية الهامة والمؤثرة في تطور النظم البيئية الأرضية ونظم المياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية والجماعات النبائية والحيوانية» بمعنى أن يتضمن الممتلك صفات جمالية طبيعية فريدة أو مناطق تتصف بناحية جمالية نادرة وفائقة واستثنائية، وسجل تحت هذا المعيار غابات أتسيناانا المطيرة في مدغشقر علمًا بأن هذا الممتلك مدرج في القائمة أيضًا بموجب المعيار رقم (١٠).

١٠. «أن يشتمل على أهم المواطن الطبيعية وأكثرها دلالة لصون التنوع البيولوجي في عين الموقع، بما في ذلك المواطن التي تحتوي على أجناس مهددة ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات» بمعنى أن يمثل الممتلك بيئة وموئل لتنوع حيوي في الموطن الأصلي خصوصاً الكائنات المعرضة لخطر الإنقراض (القيمة الاستثنائية هنا تتمثل من الناحية العلمية من جهة ومن جهة اخرى الحفاظ على هذا النوع من خطر الإنقراض)، نشير هنا إلى أن هناك جملة من الأدوات المتاحة التي تساعد في تقييم هذا المعيار ومنها « القائمة الحمراء للاتحاد العالمي لصون الطبيعة» ومراكز التنوع النباتي و«مناطق الطيور المستوطنة في العالم»و«قائمة المناطق الغنية بالتنوع البيولوجي» لمؤسسة الصون الدولية، وقائمة « ٢٠٠ منطقة إيكولوجية عالمية لإنقاذ الحياة على الأرض» للصندوق العالمي لصون الطبيعة، وسجل أرخبيل سقطرى في

اليمن تحت هذا المعيار.

عادة ماتكون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي مناطق منفردة تقع ضمن حدود دولة طرف واحدة، وقد يكون الممتلك كبيرًا مثل معبد فات فو وملحقاته في محافظة تشامباساك جنوب لاوس أو صغيرًا للغاية مثل النصب التذكاري للسلام في هيروشيما (قبة جينباكو في اليابان، بالإضافة إلى ذلك هناك أنواع خاصة من الممتلكات منها:

١ - ممتلكات عابرة للحدود وهي مناطق برية أو بحرية متواصلة جغرافيًا تمتد عبر حدود دولتين طرف متاخمتين أو أكثر، ومن شأن هذا النوع من الممتلكات التعبير عن التعاون الدولي وتوصي المبادئ التوجيهية بإنشاء لجنة إدارية مشتركة أو هيئة مشابهة لإسداء المشورة بشأن إدارة الممتلك ومن أمثلة الممتلكات المسجلة بصورة ممتلكات عابرة للحدود حديقة موسكاو/ حديقة موجاكوفسكي بين ألمانيا وبولندا وشلالات موسيا أواتونيا/ شلالات فكتوريا في زامبيا وزمبابوي.

٢- ممتلكات متسلسلة وهي عبارة عن مجموعة من المكونات أو المناطق المنفردة أو المنفصلة التي لا تقع جميعها ضمن بقعة حدودية واحدة، فقد تكون المكونات قريبة جدًا أو بعيدة جغرافيًا ولكنها موجودة جميعها في نفس البلد، وحتى نطلق على الممتلك مسمى متسلسلاً عليه أن يضم مكونين أو أكثر من هذه المكونات:

- أن تعبر المكونات عن الروابط الثقافية أو الاجتماعية أو الوظيفية التي نشأت مع مرور الزمن وأصبح بينها وبين المناظر الطبيعية صلات.
- ينبغي أن يسهم كل مكون فيها في القيمة العالمية الاستثنائية إسهامًا أساسيًا وعلميًا سهل التحديد والتمييز.
- لكي نتجنب الافراط في تجزئة المكونات ينبغي أن تراعي عملية الترشيح إدارة الممتلك في مجمله وتماسكه العام.

تعتبر هذه الممتلكات صعبة الترشيح وتحتاج إلى عمليات معقدة في ملف الترشيح ومن الأمثلة على ممتلكات متسلسلة منطقتي (ريفارسلاي) و (ناراكورت) في استراليا.

٣- ممتلكات متسلسلة عابرة للحدود وهي نفس الممتلكات المتسلسلة لكنها تقع في أكثر من بلد ومن الأمثلة عليها الدوائر الحجرية في سينيغامبيا في غامبيا والسنغال.

نشير هنا إلى أنه لا يوجد معيار واحد من معايير التراث العالمي مخصص للمناظر الطبيعية الثقافية (معًا)، وعالجت المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي هذا الأمر فتم تعريف المناظر الطبيعية الثقافية بأنها « أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة »، وعليه يمكن في هذه الحالة استخدام أي من المعايير الثقافية لتبرير اتسام منظر طبيعي ثقافي ما بالقيمة العالمية الاستثنائية. وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من المناظر الطبيعية الثقافية:

١- المناظر الطبيعية التي صممها أو ابتدعها الإنسان بشكل متعمد.

٢- المناظر الطبيعية المتطورة وظيفيًا.

٣- المناظر الطبيعية الثقافية الإيحائية.

وينتمي العديد من الممتلكات إلى أكثر من نوع من هذه الأنواع التي يمكن أن تتداخل فيما بينها، وهذا هو الجانب الحيوي لاتفاقية التراث العالمي إذ أن مفاهيمها في حالة تطور متزايد كما هو في حال نهج الإدارة.

العلاقة بين الممتلكات الطبيعية والثقافية والمختلطة والحالة الخاصة للمناظر الطبيعية الثقافية:

يشرح دليل موارد التراث العالمي هذه العلاقة فيشير أنه من المهم عدم الخلط بين الممتلكات المختلطة والمناظر الطبيعية الثقافية. يتم إدراج الممتلكات المختلطة في قائمة التراث العالمي وفق المعايير من (١) إلى (٦) مجتمعةً أو واحد منها على الأقل، ومعيار آخر على الأقل من المعايير (٧) إلى (١٠) لأنها تستوفي المعايير التي تفرضها كل مجموعة من المجموعتين على حدة. فإن القيمة العالمية الاستثنائية للمناظر الطبيعية الثقافية لا تنشأ عن خصائص ثقافية أو طبيعية منفصلة عن بعضها البعض، بل تنشأ عن العلاقة المتبادلة بين الثقافة والطبيعة. ويجري تحديد المناظر الطبيعية الثقافية وفقًا للمعايير الثقافية، وغالبًا ما تحتوي هذه الممتلكات على قيم طبيعية، ولكنها لا ترقى عادة إلى المستوى الذي يبرر تحديدها وفقًا للمعايير الطبيعية، وفي هذه الحالة يتم إدراج الممتلك كموقع مختلط ومنظر طبيعي ثقافي، وقد تجتمع في بعض الممتلكات المختلطة القيم الطبيعية والقيم الثقافية على نحو متكامل ومترابط وفي حالات أخرى قد لا تكون القيم مشتركة بل تتعايش فقط في نفس الموقع الجغرافي.

المبحث الرابع «التراث العمراني»

من أهم العوامل التي تسهم في خسارة التراث العمراني على المستوى العربي خصوصًا والعالمي عمومًا انخفاض ميزانيات تمويل صيانتها وترميمها، واليوم، فإن حماية التراث العمراني ليست مجرد مسألة ثقافية بحتة، ولكنها أساسية لحفظ ودوام ثقافة المجتمعات والحضارات، وهي أيضاً تنطوي على نهج جديد للتخطيط العمراني وإدارة الموارد الاجتماعية، وعليه يجب وضع قضية حماية وحفظ التراث العمراني على أسس جديدة وتقنيات حديثة لتمويل خطط الترميم والتدخل للحماية، فلم يعد كافياً اعتماد نهج ثقافي، حيث نضع بعض الالتزمات الناشئة عن الحماية القانونية للمباني التاريخية، بل يجب استكمال هياكل الدعم التقليدية أو الاستعاضة عن أساليب التمويل المناسبة إلى التقنيات والاجراءات المستخدمة لتنفيذ سياسة التوسع الاقتصادي والتنمية الإقليمية. كما أنه يجب تطوير التطبيقات من أجل توفير المعلومات الكافية لسلطة التخطيط لاتخاذ قرار مستنير بشأن الأثر المحتمل على التراث العمراني.

إن حفظ وحماية التراث العمراني هو في نهاية المطاف يدخل تحت بند الصالح العام الذي يقوده المجتمع، ولذا يهدف حفظ التراث العمراني إلى ثلاثة مبادئ أساسية وهي:

- الأول – تحقيق الصالح العام: من حيث تحسين نوعية الحياة، والدعم وتشغيل اليد العاملة، وجودة الحياة، والشعور بالانتماء.
- الثاني – تحقيق التنمية الاقتصادية: حيث يسهم حفظ وحماية الأصول العمرانية من مباني ومواقع تراثية في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة النمو والتقدم مثال: الجذب السياحي للتراث العمراني.
- الثالث – تحقيق التنمية المستدامة: يؤدي التراث العمراني دوراً مهماً في تحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع، فمن خلال تعزيز التنمية العمرانية وحماية الأصول التاريخية واتباع أفضل طرق التخطيط العمراني يمكن تحقيق وتعزيز التنمية المستدامة.

مفهوم التراث العمراني: يُعرف التراث العمراني لدى بعض العلماء بأنه وثيقة وشهادة تاريخية وفنية يحمل رمزية سياسية أو روحية أو اجتماعية يرتبط مباشرة بالتراث الثقافي واستمراريته ويشمل ذلك المحيط البيئي، المبنى، الأثاث المنقولات الداخلية

والخارجية. وأيضاً عرفت المادة الأولى من مسودة «ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته» بأنه: «كل ما شيده الإنسان من مدن، وقرى، وأحياء، ومبانٍ، وحدائق، ذات قيمة تاريخية أثرية، أو معمارية، أو عمرانية، أو اقتصادية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وظيفية، ويتم تحيدها وتصنيفها وفقاً لما يلي:

- المباني التراثية: وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.
- مناطق التراث العمراني: وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.
- مواقع التراث العمراني: وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان».

وهذا التعريف يحتوي على ثلاثة مصطلحات أساسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التراث العمراني، فتعرف المباني التراثية بأنها تلك المباني التي تعطينا الشعور بالفخر والإعجاب والأصالة وتجعلنا بحاجة إلى معرفة المزيد عن الناس الذين سكنوها وعن ثقافتهم، وفيها قيم جمالية، سواء كانت معمارية أوتاريخية أوأثرية أواقتصادية أواجتماعية أوسياسية أو دينية وتتسم هذه المباني التاريخية بأنها تحظى بالقبول المجتمعي من قبل المجتمع من جهة، وأنها تعبر عن ظاهرة ثقافية واجتماعية ومعنوية وفكرية في حقبة زمنية معينة من جهة أخرى.

والمناطق التراثية تعرف بأنها تلك المناطق التي تتميز ببيئة عمرانية ذات خصوصية شُيدت في وقت تاريخي بحيث تشكل تراث يحفظ جذور الحضارة وسماتها وتعكس أحداث الفترة أو العصر الذي واكبته وتعد هذه البيئة نتاجاً لقيم وأعراف وفلسفة تخطيطية.

ومن خلال تناول مفاهيم التراث العمراني نستنتج أن مفهوم التراث العمراني يتضمن عدداً من القضايا الأساسية والتي يمكن أن نختصرها فيما يلي:

أولاً: يعد مفهوم التراث العمراني مفهوماً حديثاً نسبياً بالمقارنة مع أنواع أخرى من التراث، بالإضافة إلى أنه يقوم على نهج معقد يدمج كلاً من المفاهيم المألوفة من التراث

بمفاهيم أخرى أكثر تعقيداً مثل الحفاظ والترميم والتجديد والصيانة وغيرها، كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبعد الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع.

ثانياً: هناك فهم خاطئ لمفهوم التراث العمراني يتمثل في قصر المفهوم على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون والأسوار التاريخية والبوابات والأنواع الأخرى للمباني التاريخية دون غيرها، وهذا الفهم في كثير من الأحيان لا يشمل المناطق السكنية التاريخية ومراكز المدن التاريخية التي تمثل تراثاً عمرانياً، بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك عناصر غير ملموسة من التراث العمراني مثل العادات والمعتقدات والتي تؤدي دوراً أساسياً لتوضيح استخدام الفضاء والبيئة العمرانية.

ثالثاً: يؤدي التراث العمراني بالإضافة إلى الأشكال الأخرى للتراث دوراً رئيسياً في التنمية المحلية، وهذا يتطلب إعادة تعريف مفهوم التراث العمراني من أجل تقييم الواقع الاقتصادي والاجتماعي المؤثر على أساليب إدارة التراث العمراني، كما أنه يتصل بتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة.

تصنيف التراث العمراني:

يصنف التراث العمراني إلى فئتين:

- تراث مادي: ويقسم إلى قسمين الأول الذي يتضمن المباني والعناصر المادية الثابتة، والثاني القطع الأثرية المنقولة التي قد تكون فيها مضى ثابته ثم نزعت منه، أو هي بالأصل قطع منقولة ولكنها ترتبط ارتباط وثيق بالمبنى.
- تراث غير مادي: وهو يضم الحرف اليدوية، والفنون الشعبية، والمعارف التقليدية، والطقوس والشعائر، والتظاهرات الاحتفالية، والفنون البصرية والأدائية، والأدب واللغة واللهجات، والطب التقليدي، وتقاليد الطهي وغيرها مما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتراث العمراني.

الحفاظ على التراث العمراني:

تعريف الحفاظ: هو التدخلات المادية الملموسة التي نُحدثها في المنشآت القائمة لضمان استمرار سلامتها الهيكلية، بالتالي هو يهتم بحماية ووقاية الأبنية التاريخية وفق أساليب علمية متطورة، كما أنه يهدف إلى إطالة عمر المبنى التراثي، ومحاربة الأضرار

التي تلحق بالممتلكات التراثية سواء الطبيعية أو البشرية. كما يُعرف الحفاظ العمراني بأنه «صيانة الأشياء والعناية بها لتؤدي وظيفتها التي وجدت من أجلها بكفاءة عالية، ومن ثم الحفاظ على قيمتها المادية رغم إنقضاء عمرها الإفتراضي». إن الحفاظ على التراث العمراني يشمل جميع عمليات الحفاظ التي تتم للمباني التاريخية أو المناطق ذات القيمة الأثرية وعلى جميع ما تحتويه من مبانٍ ذات أهمية أو منشآت معينة أو بيئة عمرانية مميزة أو نسيج عمراني فريد، ويمكن تحقيق هذا من خلال نقطتين هما:

- الأولى: تحقيق عملية الحفاظ اللازمة لكل ما هو ذي قيمة تراثية مرتبط بالمبنى الأثري باستخدام أحداث الأساليب والطرق.
- الثانية: توفير الدعم المالي والتقني لتنفيذ أعمال الصيانة والحفظ اللازمة للمباني والمواقع الأثرية.

كما يمكن استنتاج أن مفهوم الحفاظ العمراني وخلال السنوات القليلة الماضية قد خرج من مفهومه الضيق إلى مفهوم أوسع نطاقاً لسببين هما:

- أولاً: الحفاظ كمفهوم عبارة عن مظله تضم من خلالها عدداً من الأفكار والمصطلحات الأخرى مثل الصون وإعادة الإحياء وإعادة الاستخدام والإعادة إلى الوضع الأصلي.
- ثانياً: كما أن مصطلح الحفاظ اليوم لا يشمل الحفاظ على الموارد والمباني التقليدية فقط، وإنما يشمل حماية المستوطنات البشرية التاريخية والثقافية التي لا تزال تبدي أو تظهر نوعية وأسلوب حياة أو ميزة ثقافية تستحق المحافظة عليها وحمايتها.

سياسات الحفاظ على التراث العمراني:

سبق أن شرحنا بعضها في هذا الكتاب ولذا سأذكرها بشيء من الاختصار:

- الحماية: يقتصر هذا النوع من السياسات على الحيزات التاريخية أو الأثرية، وأحياناً يتبع بالمناطق الحديثة ذات الطابع المميز، وتكون الحماية لمباني معينة أو للنسيج العمراني أو للطابع المعماري، كما تتسع أحياناً لكي تشمل حماية الهيكل الاجتماعي والاقتصادي جنباً إلى جنب مع الهيكل العمراني.
- الصيانة: «هي عملية معالجة تلف أو خلل بالمبنى وقع فعلاً أو يحتمل وقوعه وتكون بالوسائل المتبعة، وتهدف إلى تحسين المظهر العام للمبنى، وهي عمل دوري

يجب أن يتم بصفة مستمرة للحفاظ على المبنى».

• الترميم: «يقصد به أي تدخل يرمي إلى إعادة الكفاءة لأحد أعمال النشاط الإنساني، وتهدف عملية الترميم إلى إعادة المباني والمناطق التاريخية إلى حالتها الأصلية عند إنشائها» بمعنى آخر هو إعادة تكوين الجزء المفقود أو التالف من العنصر المعماري للمبنى، بالإضافة لمنع التدهور وما يلزمه من عمليات ضرورية لصيانة العنصر التاريخي.

• إعادة التشكيل: هو «إعادة تجميع أجزاء مبنى تاريخي سواء في مكانه أو في مكان جديد باعتباره أثر قومي، مثل نقل معبدي أبو سمبل والفيلة بأسوان».

• إعادة الاستعمال: «عملية إعادة توظيف المباني ذات القيمة الأثرية والتاريخية في استعمالات جديدة تلائم التطور الحالي وفي الوقت نفسه تضمن استمرارية حياة تلك المباني والمحافظة عليها بصورة عملية وهذه السياسة تعد في حد ذاتها تعويضاً عما يتم إنفاقه على عمليات الترميم والصيانة حتى تحقق عائداً اقتصادياً بشرط ألا تمثل هذه العملية أية خطورة على المنشأ الأثري أو أي تعارض مع قيم أو مبادئ المجتمع».

تحديات التراث العمراني:

العوامل الطبيعية: هي العوامل الناتجة عن خصائص البيئة الطبيعية المتمثلة في الإشعاع الشمسي والمناخ من حرارة ورياح وأمطار، والكوارث الطبيعية منها الفيضانات والزلازل والبراكين والبرق والرعد، والمشاكل البيولوجية ومنها الحيوانات الضارة والطيور والحشرات والنباتات والفطريات والبكتريا.

العوامل البشرية: مثل الحرائق وأعمال الهدم والتخريب والسرقة، والترميم الخاطئ، والحروب، وغياب الوعي الثقافي والاجتماعي لدى سكان مناطق التراث العمراني بأهمية القيمة التاريخية والتراثية والجمالية لتلك المناطق، وأيضاً غياب الإحساس بالانتماء، وأيضاً النمو السكاني المتزايد، والتحول الاجتماعي، إهمال الصيانة الدورية اللازمة لحفظ المباني التراثية، وهدم المباني التراثية نتيجة القيمة العقارية المرتفعة في تلك المناطق، وتحول القاعدة الاقتصادية للمدن في عصر العولمة، وعدم توفير الدعم والتمويل اللازم للقيام بعمليات الحفظ.

الفصل الخامس « السياحة في مواقع التراث العالمي»

المبحث الأول : السياحة

تاريخ السياحة وتشكيلها:-

السياحة (Tourism) بدأت منذ بداية التاريخ وتطورت وكان تطورها مع تطور المواصلات والفكر الإنساني والديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، فأول السياحة كانت عبارة عن تنقلات الإنسان بحثاً عن الأكل والماء والكهوف أو الأمان بعيداً عن الحيوانات المفترسة، ولما اكتشف الإنسان أهمية تربية الحيوان امتهن الرعي فأخذ يتنقل مع ماشيته من مكان إلى آخر بحثاً عن الطعام والماء له ولماشيته، ومع تنقلات هذا الإنسان من مكان لآخر استطاع أن يجد أماكن أفضل من الأماكن التي كان يعيش فيها وهذا جعله يختلط مع الآخرين فأصبح اجتماعياً أكثر، فاتفق معهم واكتشف أن لديهم أشياء يحتاجها وهو لديه أشياء يحتاجونها، فاستطاع أن يجد مهنة التجارة عن طريق المبادلة، أو اختلف معهم فنشأت بينهم نزاعات، وحتى النزاعات تطورت إلى حروب. ونظراً لكون الإنسان اجتماعي فقد كون لنفسه جماعات وشكلت هذه الجماعات نوعين نوع مستوطن ونوع متنقل، المستوطن شكل نواة القرى والمدن عندما اخذ الناس بالتجمع معاً بقصد الحماية والمبادلة، والمتنقل وهو كفرد أو جماعة متنقلة امتهنوا التجارة فراداً أو عبر القوافل، هذا الأمر أدى لتطور التجارة والمبادلة والحياة الاجتماعية كما أنه أصبح يشكل خطراً ومنافسة بين الجماعات المختلفة فنشبت الصراعات، وتطورت الصراعات إلى تشكيل جيش بأسلحة بدائية وأخذ هذا الجيش يقاتل عند الانتقال إلى منطقة أخرى وفي كلتا الحالتين تطورت الجيوش من مجرد أشخاص بأسلحة بسيطة ينتقلون براً على القدمين لمسافات قصيرة إلى جيش ضخم منظم ومُخطط له ينتقل باستخدام الحيوانات والمراكب الجرارة لأماكن بعيدة وبأسلحة تطورت من حجارة وعصي إلى سيوف ورماح وقوس ونشاب، كذلك تطورت التجارة من مبادلة بسيطة إلى تأسيس مدن تجارية خصوصاً تلك التي تقع على السواحل أو على طرق التجارة وهؤلاء التجار كانوا يتنقلون براً وبحراً في سعيهم لزيادة تجارتهم، كما تطورت عبادة الإنسان ليتنقل من مكانه إلى أماكن كان يعتقد أن الآلهة موجودة

فيها أو أن الآلهة تركت فيها آثارها فباركتها، أو لإعتقاده أن أماكن معينة أو مياه أو تربة أو أشجار أو أعشاب أو حيوانات أو جبال أو حجارة تبارك وتشفي من أمراض معينة، كما تطورت رغبة الإنسان للعلم فأخذ يسافر بحثاً عن معلومات ونظراً لوجود البعض مِن مَن كانوا يعلمون أكثر من غيرهم ولديهم قدرات علمية ومعرفة فقد أخذ المهتمين يلتفون حولهم وتطور هذا الأمر مع الزمن حتى تشكلت مدارس وجامعات بدأت بسيطة غير منظمة ثم توسعت وكبرت ونظمت الدراسة فيها، كما أنه مع نشوء الدويلات وتطور الأنظمة السياسية والجيش والاقتصاد فيها أخذ يتطور أيضاً نظام البريد خصوصاً لدى الدول التي كانت تحتل مساحات شاسعة من الأراضي ولم يكن البريد مقتصراً على الحمام الزاجل بل أيضاً استخدم الإنسان السفر لنقل البريد والتجسس على الأعداء واستكشاف أراضي جديدة لغايات التوسع والأغراض العسكرية، فنلاحظ أن تنقل الإنسان وتحركه من مكانه إلى أمكنة أخرى جعلته يكتشف أماكن أفضل ويدخل بعلاقات اجتماعية وتجارية مع آخرين وكذلك جعلته يطور أفكاره ويطلع على معلومات وآراء الآخرين وثقافاتهم وهذا جعل الحكومات لاحقاً تفكر ببناء جسور على الأنهار وشوارع مبلطة أو ترابية بهدف تسهيل هذا التنقل بالإضافة لبناء سفن كبرى تجارية وهذا التطور كله ساعد بعض من يهوى السفر والتنقل بهدف رؤية أماكن جميلة سمع عنها أن يتنقل من مكان إلى آخر وهو ما يسمى بالأدبيات «بالرحالة» الذين إهتم بعضهم بتسجيل ما يشاهدونه وبتفاصيل جيدة ساعدت لاحقاً علماء الآثار والتاريخ في التعرف على مواقع معينة اندثرت أو أهملت أو ردمت تحت التراب بإعادة اكتشافها وثم ترميمها، دون أن ننسى ظاهرة التبشير خصوصاً في الديانة المسيحية حيث نقل عدد قليل من الأشخاص والجماعات الدين المسيحي من موطنه في القدس إلى العالم أجمع في رحلات تبشيرية تطورت مع الزمن اشهرها على الاطلاق رحلات القديس بولس في القرن الأول الميلادي وتطور التبشير المسيحي مع الوقت إلى أن قام المبشرين بوصف المناطق والمواقع التي وصلوا اليها مع وصفهم للسكان ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم. كما أن الإسلام أخذ بالانتشار من موطنه في الحجاز إلى العالم أجمع في غزوات ومعارك جهادية ففتح العرب أماكن واسعه وتطور الفتح وأسلوبه مع الزمن أيضاً، ناهيك عن ظاهرتي الحج لدى المسيحيين والمسلمين على حد سواء ساهم بتطور

السفر والسياحة، وساهم الحجاج في ما دونوه أيضاً باكتشاف مناطق دينية وتاريخية مهمة، وساهم الفكر الإقطاعي والإستعماري لدى البلدان الأوروبية في عصر النهضة بتسيير رحلة للسيطرة على السواحل الشرقية لأسيا إلا أنها انتهت باكتشاف أمريكا وساهمت رحلات استكشاف أمريكا بهجرة كبيرة من أوروبا نحو أمريكا وتهجير العبيد من أفريقيا نحو أمريكا، هذه كلها حدثت بتطور بطيء خلال قرون طويلة ولم يكن تطوراً فجائياً أو سريعاً لكن ظاهرة السياحة أخذت تنمو بشكل كبير منذ عصر النهضة تماماً مع تطور الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية في أوروبا مما جعل فرنسا على سبيل المثال تقوم بإصدار دليلين سياحيين في القرن السابع عشر الميلادي[1] كما أن الكنيسة الكاثوليكية أصدرت في فترات القرون الوسطى دليل ديني للمواقع المقدسة في الفاتيكان، إلا أن اختراع القطار واستخدامه بنقل البضائع والركاب وثم اختراع السيارات واستخدام الطرق المعبدة ثم استخدام الطائرات في رحلات تجارية رخيصة لنقل البضائع والركاب جعل ظاهرة السياحة والسفر تنتقل لمرحلة جديدة غير مسبوقة من حيث النوعية والكمية والمسافة، فلم تعد السياحة والانتقال مقصوراً على الاغنياء أو لدواعي محدودة بل أيضاً شمل السفر لدواعي المتعة والهواية والرياضة ولأماكن متعددة وبعيدة وكثيرة وساهم تطور طرق الإتصال وتطور طرق المواصلات والنقل على زيادة أعداد المسافرين والمرتحلين والسياح كما ساهم بإنتشار ثقافة السياحة وتطور الفكر السياحي والتسويق السياحي[2].

---

(١) الروبي، ص ١١- ١٤.

(٢) الحوري،٢٠٠١، ص ١٥- ٣٤.

تعريف السياحة:-

للسياحة عدد من التعاريف، وضعها عدد كبير من العلماء وكل تعريف لديه ميزات يركز عليها وذلك نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر لها المعرفون للمصطلح. فالبعض يرى السياحة كظاهرة اجتماعية بينما يراها البعض الآخر ظاهرة اقتصادية ومنهم من يركز على العلاقات ومنهم من يراها كحالة واحتياج إنساني وغير ذلك، ونوجز هنا أهم هذه التعريفات[1]:-

تعريف جوبيير فرديلر (Fardeler) وهو أول تعريف للسياحة: « ظاهرة عصرية تنبثق من الحاجة المتزايدة للراحة وإلى تغيير الهواء وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس وللشعور بالبهجة والمتعة والإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، وإلى نمو الإتصالات بين الشعوب والجماعات الإنسانية وهي الإتصالات التي كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة والصناعة سواء كانت كبيرة أو متوسطة أو صغيرة وثمرة تقدم وسائل النقل» [2].

تعريف ويغنر (Wegener): « جميع أشكال السفر والإقامة للسكان غير المحليين».

الأكاديمية الدولية للسياحة: « اصطلاح يطلق على رحلات الترفيه وكل ما يتعلق بها من أنشطة وإشباع لحاجات السائح».

الجمعية البريطانية للسياحة: « مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة التي تتم خارج المنزل وتشمل الإقامة والبقاء بعيداً عنه».

روبنسون (Robinson): « هي انتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة وتقل عن عام واحد على أن لا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد عبور الدولة الأخرى (الترانزيت)» ومع أن هذا التعريف تعتمده الأمم المتحدة إلا أنه أغفل السياحة الداخلية.

---

(١) غنيم، ص ٢٣و٢٤.

(٢) الحوري،٢٠٠١، ص ٤٨و٤٩. ونلاحظ من هذا التعريف أنه طويل لكنه ركز على جوانب اجتماعية وتكنولوجية والعلاقات الإنسانية مهملاً الجوانب الاقتصادية الناتجة عن السياحة بحد ذاتها.

بوركارت وميدلك (Burkart & Medlik): « هي استخدام محدد لوقت الفراغ، ولكل أشكال الاستجمام، إنها تشمل معظم أشكال السفر ولكن ليس كلها».

ماثيسون (Mathieson): «هي حركة مؤقته للسكان أو الناس لمناطق معينة خارج مناطقهم الدائمة، وتشمل السياحة جميع النشاطات التي تمارس في مناطق الهدف وكذلك جميع الخدمات والتسهيلات التي تم توفيرها لممارسة هذه النشاطات والسياحة بهذا المفهوم نوع من أنواع السفر الذي يختلف عن رحلة العمل اليومية أو الهجرة أو التسوق أو الإقامة الدائمة».

بوفي ولأوسن (Bovy & Lawson): « طريقة قضاء وقت الفراغ بممارسة نشاطات عديدة منها السفر لفترة معينة ولاهداف محددة».

تعريف منظمة السياحة العالمية (التابعة لهيئة الأمم المتحدة): «نشاط السفر بهدف الترفيه، وتوفير الخدمات المتعلقة لهذا النشاط».

يلاحظ في هذه التعاريف الحقائق التالية:-

تنشأ السياحة نتيجة لتنقل الأشخاص وإقامتهم في أماكن مختلفة.

تتضمن السياحة: السفر والإقامة والأنشطة المترتبة على هذا الأمر.

يكون السفر والإقامة في غير المكان الذي اعتاد المسافر الإقامة فيه أو العمل فيه.

إن الحركة إلى المكان المقصود تكون مؤقته وقصيرة الأجل بقصد العودة خلال أيام أو أسابيع أو شهور وبحد أدنى وبحد أقصى.

إن زيارة المناطق المقصودة تكون لأغراض غير أغراض الإقامة الدائمة أو غرض العمل.

وبناء عليه فكل سائح يستخدم وسائل السفر للتنقل بهدف السياحة، ولكن ليس كل من يستخدم وسائل النقل هو سائح، أيضاً أن حركة السياحة تتضمن إقامة وقتية قصيرة الأجل فهي ليست حركة هجرة، وبما أن حركات الهجرة تكون إما طويلة الأمد أو موسمية أو مؤقته قصيرة الأجل فإنها بكل أنواعها لا تعتبر سياحة أبداً.

ولذلك يجب التميز بين السياحة وبين مصطلحين آخرين: وقت الفراغ (Leisure) و الاستجمام (Recreation)، فوقت الفراغ هو الوقت المتبقي بعد تأدية العمل والنوم، بينما الاستجمام هو مجموعة النشاطات التي يمارسها الشخص وقت الفراغ باستثناء

العمل أو اداء الوظائف العائلية أو المنزلية[1].

الزائر (Visitor): « هو الشخص الذي يزور بلد ما غير تلك التي يقيم فيها بشكل دائم لأي سبب من الأسباب غير الحصول على وظيفة أو عمل بأجر في الدولة التي يزورها، والزائر قد يكون سائحاً (Tourist) أو متنزهاً (Excursionist). والسائح هو زائر لليلة واحدة على الاقل في بلد الزيارة بينما المتنزه هو الزائر المؤقت والذي يمكث أقل من ٢٤ ساعة في البلد المضيف باستثناء مسافرو الترانزيت فالسائح «هو ذلك الشخص الذي يقوم بالإنتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومترا على الأقل من منزله أو يقيم خارج حدود موطنه لمدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة وتقل عن عام واحد»[2].

الصورة الذهنية أو الإنطباع السياحي (Tourist Image): ويطلق عليه في بعض الكتب الخارطة الذهنية (Mental Map) « وهو الإنطباع المتشكل في نفس السائح بفعل وقع تأثير السياحة عليه، وهذا الإنطباع يتشكل بفعل مجموعة المعلومات والتخيلات والتأثيرات الفكرية والنفسية والعاطفية التي يظهر فيها الزائر للموقع السياحي ويقيّمونه من خلالها».

الصناعة السياحية (Tourist Industry): « هي عملية إنتاج الطلب السياحي باستخدام وسائل الترفيه والخدمات والتسهيلات السياحية وتقديمه كمنتج متكامل للزائر لشراءه كوحدة واحدة أو مجموعات».

عناصر السياحة:-

١- العنصر المكاني أي المكان المرغوب بزيارته وما يتضمنه هذا المكان من أسباب الجذب السياحي. وفي هذا الكتاب أركز على الموقع الأثري كعنصر مكاني مرغوب بزيارته.

٢- العنصر الوظيفي أي وسائل السفر ووسائل الإقامة.

---

(١) غنيم، ص ٢٥.

(٢) الحوري، ٢٠٠١، ص ٥٥-٦٠.

٣- العنصر الترفيهي أي المتعة التي يتوقع السائح أن يحصل عليها بعد زيارته للمكان وتتضمن أساليب الترفيه والاستجمام والراحة والاستمتاع، ولا بد أن يكون الموقع الأثري جزءاً من العنصر الترفيهي.

٤- العنصر الثقافي وهو ما يتوقع السائح الحصول عليه من ثراء ذهني وغنى روحي ونفسي، وهو ما تقدمه برامج السياحة من التقديم والتفسير للموقع الأثري ضمن الرحلة السياحية ككل.

واذا كان العنصرين الأولين يختصان بالكم (Quantity) فإن العنصرين الآخيرين يختصان بالنوعية (Quality).

معايير تحديد أنواع السياحة:-

يمكن تقسيم السياحة إلى أشكال مختلفة طبقاً لمعايير منها:-

١- معيار الحدود السياسية أي المسافة والبعد، فتقسم السياحة حسب هذا المعيار إلى سياحة داخلية(١) وسياحة دولية أو خارجية، وقد تقدمها بعض المؤلفات كسياحة من حيث نوعية وجنسية السائح، فالسياحة الداخلية تتضمن حركة المواطنين باتجاه المناطق السياحية المتواجدة في بلدهم والسياحة الإقليمية والتي تعني قيام السواح بزيارة البلدان الأخرى (٢).

٢- معيار مدة الإقامة أي الزمن الذي يقضيه السائح في زيارته، فتقسم السياحة إلى ثلاث أنواع سياحة قصيرة الأجل وعادة تكون بعض أيام وسياحة متوسطة الأجل ولا تتجاوز ٣ أسابيع وسياحة طويلة الأجل أي سياحة الشهور أو سياحة إقامة محدودة.

٣- معيار الحجم أي التنظيم الاجتماعي، فهناك سياحة الفرد وسياحة العائلة وسياحة المجموعات.

---

(١) وقد تم التمييز بين السياحة الداخلية القريبة والتي لا تزيد المسافة المقطوعة فيها عن ١٢٠كم والسياحة البعيدة التي تزيد فيها المسافة المقطوعة عن ١٢٠كم (غنيم، ص ٢٨).

(٢) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٢١.

٤- معيار المحفز أي الباعث على السفر، وهي سياحة القصد بمعنى السياحة لأسباب تاريخية أو ترفيهية أو علاجية أو دينية أو التخلص من الروتين وقيود الحياة اليومية وسياحة المغامرة أو سياحة العادات والتقاليد...الخ.

أشكال وأنواع السياحة:-

المعيار الرابع يحدد أشكال السياحة وهي:-

١- السياحة الثقافية وهي السياحة المهتمة بالتراث (Cultural Tourism- Hertage) أو المهتمة بالعرق (Ethnic Tourism) والتاريخ (Historical Tourism) كالرغبة في التعرف على عادات وتقاليد وقيم شعوب أخرى، والتعرف على آثار وتاريخ بلدان معينة، وسياحة الفن والأدب، كما يندرج تحتها أيضاً التعرف على الجامعات والمؤسسات التعليمية (Educational Tourism)، كما قد يندرج تحتها سياحة المؤتمرات الدولية وورشات العمل التي قد يقوم بها مندوبي الدول بصفة مؤقته بناء على دعوات، أو السياحة لأغراض علمية (Scientific Tour-ism) وهذا النوع من السياحة معروف لكنه لا يمثل أكثر من ٢٠٪ - ٣٠٪ من نسبة السياحة العالمية حالياً ولا يجذب الكثيرين الا اذا دمج مع نشاطات سياحية أخرى ولذلك نجد الكثير من شركات السياحة حالياً تدخل ضمن هذا النوع من السياحة أشكالا متنوعة من الترفيه والراحة (Leisure Tourism) وأساليب الاستمتاع.

٢- السياحة الدينية (Religious Tourism) والهدف منها الحج ولا يندرج تحتها غالباً أي أشكال من الترفيه والاستمتاع وتنتهي بنهاية طقوس وعادات الحج والصلاة، وهي سياحة عاطفية لا تخلو من الثقافة وهذا النوع من السياحة لا يمكن أن ينحصر أو يتوقف نظراً لارتباط الناس بدياناتهم فعلى سبيل المثال لا الحصر يتوجه المسلمين كل عام بالملايين إلى مكة في رحلة قصيرة الأمد محددة المدة للحج إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة ناهيك عن العمرة طوال العام، كما ويتوجه المسيحيين للحج بالملايين أيضاً إلى القدس وبيت لحم في فترات متعددة خلال العام وهكذا.

٣- السياحة الترفيهية (Entertainment Tourism) ويندرج تحتها أيضاً السياحة البيئية (Environmental Tourism) والسياحة الطبيعية(Nature Tourism) والسياحة الرياضية (Sport Tourism) وهي نوع نشط ومتزايد العدد من السياحة، فهناك حركة سياحة نشطة في مواسم الألعاب الأولومبية وكأس العالم والمباريات العالمية والإقليمية للفرق الكبرى وكذلك حركة سياحة فردية أو لمجموعات بغرض الصيد أو ممارسة التزلج أو تسلق الجبال أو ركوب القوارب أو غيرها وهناك سياحة العودة إلى الطبيعة والالتصاق بالأرض وممارسة النشاطات والمواهب كالتصوير الفوتوغرافي والتخييم في الغابات أو الصحراء أو الريف (Rural Tourism) ولعل هذا النوع من السياحة موسمي في فصول أو أوقات محددة لكنها تمثل نسبة لا تكاد تقل عن ٤٠٪ سنوياً.

٤- السياحة العلاجية (Health Tourism- Medical Tourism) فبعض الدول تشتهر بمستشفياتها وأطبائها المميزين وكذلك على الأجهزة والمعدات الطبية والأدوية والعلاجات التي تستطيع أن تقدم الشفاء أو الخدمات المساعدة على تخفيف الألم، كذلك بعض المناطق تشتهر بينابيعها المعدنية التي ترتفع فيها مستويات المعادن ودرجة الحرارة التي تساعد على شفاء بعض الأمراض الجلدية والعصبية وأمراض المفاصل وقد تفنن الرومان في بناء الحمامات العلاجية وأقاموا فيها التماثيل الجميلة ووسائل الراحة وصالات الترفيه.

٥- سياحة التسوق (Shopping Tourism) ويكون هدف الزائر خلالها الشراء والتبضع والتسوق لحاجات معينة قد لا تتوفر في منطقته أو بلده أو أنها متوفرة في بلد التسوق بسعر منخفض.

٦- السياحة المتعددة ولعلها أكثر المناطق التي قد تغري الإنسان بالذهاب اليها فهي تلك المناطق التي يتوفر فيها أنواع مختلفة من السياحة.

إن الإدارة القائمة على السياحة في أي بلد يجب أن تراعي هذه الأنواع من السياحة عند وضعها برامج سياحية أو تطوير برامجها الحالية وأن تحاول ربط مجموعة من الرغبات والاحتياجات الإنسانية في منتج سياحي واحد.

يطلق على هذه الأشكال من السياحة المذكورة أعلاه ما يسمى بالمزيج التسويقي السياحي، والتي تجذب الزوار والسياح وكلما كان المزيج التسويقي أكثر تعقيداً وتعدداً كلما جعل السياح والزوار يرغبون بالقدوم لهذا البلد نظراً لكثرة الخيارات المتوفرة أمامهم، لذلك نشدد على أن اقتصار التسويق السياحي على الموقع الأثري ليس جاذباً بالقدر الكافي للسياح، بل يجب أن يكون التسويق السياحي متعدداً ومتشعباً وأكثر تعقيداً وهذا جزء مما يسمى بالمزايا التنافسية (Relative Advantages) والتي تمتد من تعدد المواقع السياحية وتنوعها، إلى قرب المسافات الجغرافية فيما بينها وتعدد الخدمات السياحية وتنوعها ومنطقية أسعارها، بالإضافة إلى الثقافة السياحية في البلد وترحيبه وتعامله مع الزوار والسياح وتطور الفكر الإرشادي السياحي وتميزه وغيرها من المزايا.

مقومات السياحة:-

تعتمد السياحة على تقديم المنتج السياحي (Tourist Product) وهو منتج مركب أي مزيج من مجموعة منتجات أو عناصر أو عوامل متعددة (مادية وغير مادية)[1]، سواء قدم هذا المنتج المركب كرحلة شاملة أو كرحلة مخصصة، وسواء جمعت العناصر بواسطة الوكيل السياحي أو بواسطة السائح نفسه، وسواء كانت الرحلة طويلة المسافة أو قصيرة، وسواء تضمنت عدة وسائل نقل أو وسيلة واحدة، سواء كانت بعدد قليل من الأيام أو أسابيع أو شهور، وسواء كانت الأقامة بنمط معين أو أكثر في موقع واحد أو عدة مواقع، وسواء استخدم السائح وسيلة واحدة للترفيه أو عدة وسائل. لذلك فإن هناك مجموعة من العناصر أو العوامل التي تسهم في تقديم المنتج السياحي ويمكن

---

(١)يقدم كريندوف تعريفاً للمنتج السياحي بأنه مزيج من العناصر المادية وغير المادية المقدمة للسائح وتتمثل في المعطيات البشرية، العوامل الثقافية والحضارية، البنية التحتية والخدمات السياحية الأساسية. أما بوركارت وميدالك فيعرفان المنتج الساحي على أنه مركب ناتج عن اندماج عناصر الجذب السياحي والتسهيلات السياحية ووسائل النقل الموقع أو إمكانية الوصول
(Accessibility). غنيم، ص ٢٧ بينما يراه الدكتور محمد عبيدات بأنه مجموعة من العناصر الرمزية والمادية وغير المادية كالنواحي الطبيعية وتاريخية وأثرية مرتبطة بجوانب ثقافية اجتماعية مرتبطة بالنمط المعماري (عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٧٦).

تقسيمها إلى مجموعتين كالتالي [1]:-

مجموعة الجذب السياحي:- وهي العوامل التي تحدد اختيار السائح لزيارة أماكن محددة دون غيرها وتعتبر العوامل المؤثرة في تدفق السائحين إلى المكان المقصود، وقد يكون الاختيار مبنياً على عوامل جذب تتعلق (١) بحادثة معينة أو (٢) على الموقع نفسه أو (٣) على رغبات وأفكار وتطلعات الشخص ومرجعياته، ففي الاختيار الأول تكون حوادث معينة هي الجاذبة للموقع وليس الموقع نفسه، وفي الاختيار الثاني يكون الموقع وجماليته وانفراده بخصائص معينة هو الجاذب، وفي الاختيار الثالث تكون أفكار ورغبات الإنسان هي التي تجذبه لمكان ما وليس غيره.

مجموعة التسهيلات والخدمات السياحية:- ومنها المنتجات المرتبطة بالسياحة فقد تكون ضعف أو سوء الخدمات والتسهيلات السياحية وما يرتبط بها في مكان ما عقبة للسائح في الاستجابة لعوامل الجذب السياحي بالإضافة لذلك عاملي الزمن والتكلفة فقد يكون بعد المسافات وارتفاع تكاليف السفر مانعاً للسياحة.

عوامل الجذب السياحي:-

١- العوامل الطبيعية:- كالمناخ والبيئة وجمال الطبيعة، ورغم أنه من الطبيعي ميل معظم الناس للمناخ المعتدل لكن يميل البعض للمناخ الحار خصوصاً الذين يعيشون في المناطق الباردة والعكس صحيح، ولعل أكثر المناطق الجاذبة هي المناطق المتعددة المناخ، هناك أيضاً جمالية الطبيعة كالصحراء الجميلة أو الجبال أو توفر المياه المعدنية أو البحيرات أو الواحات أو الغابات أو الشلالات أو المناطق الريفية وغالباً ما يتوجه لهذه المناطق محبي الطبيعة أو من يعانون من ضوضاء المدن الكبرى الراغبين بالابتعاد عن الضوضاء والفوضى والتلوث والازدحام الراغبين بقسط من الراحة والهدوء والهواء النظيف والنسيم العليل.

٢- المقومات التاريخية والأثرية:- وتعتبر هذه من العوامل الجاذبة الأساسية فالتعرف على الحضارات والتاريخ الإنساني من خلال المعالم الأثرية يعتبر متعة ذهنية رفيعة

---

(١) الروبي، ص ٥٧.

المستوى للكثير من البشر، وقد لا يكون هذا السائح يرغب بدراسة التاريخ لكنه يرغب بالتأكيد بالتعرف ومشاهدة الآثار ومعرفة تاريخية الموقع بقصة قصيرة جاذبة ومشوقة والتي يطلق عليها مصطلح «قصة المكان»، وتعتبر زيارة المواقع الأثرية رحلة عودة للماضي خصوصاً أن الناس ترغب بالتعرف واكتشاف أسرار مغرية لحضارات عظيمة.

٣- المقومات الدينية:- الكثير من الحجاج والزوار للمواقع الدينية ما هم إلا سياح، فهم ليس فقط يقومون بزيارة الموقع لممارسة طقوس دينهم فيه اكراماً لمن يعبدوه أو يكرموه، بل يتعرفون على الموقع وارتباطه بروحانيتهم وفكرهم فينقلهم المكان إلى اللامكان حيث يسكن في قلوبهم مع العقائد فيرتبطون بهذا الموقع ليس لأجل الموقع فقط بل أيضاً لما يمثله من أهمية دينية وروحية لهم.

٤- المقومات الاجتماعية:- الكثير من السياح يزورون مناطق معينة لرغبتهم وحبهم لابناء شعب تلك المنطقة وعاداتهم وتقاليدهم وحياتهم وسلوكياتهم ونمط حياتهم وأكلهم وشربهم وقيمهم، ولذلك يجب ان تقدم الجهة القائمة على السياحة صورة حقيقية واصلية (Original) وواقعية وتمثيلاً صادقاً (Truthful) للعادات والتقاليد والتراث والتاريخ الخاص بالمنطقة.

٥- مقومات التطور الإنساني:- البعض يرغب بزيارة المدن الكبرى للاطلاع على أسلوب الحياة الراقي والتقدمي الحديث أو تكنولوجية الحياة وتطورها كناطحات السحاب والجسور الضخمة والانفاق الكبرى كبرج العرب وبرج زايد وغيرها.

٦- مقومات اقتصادية:- كإعتدال الاسعار ومنطقيتها وتوافر اماكن اللهو والتسلية والخدمات والتسهيلات بالكم والكيف المناسب، ويعتبر «السعر» المنتج المتغير في المزيج التسويقي السياحي ولذلك فانه يمكن تخطيطه وهيكلته بمرونة معقولة لكل عنصر من عناصر المزيج السياحي.

وبما ان المنتج السياحي يضم مزيجاً من العناصر الرمزية والمادية والشكلية فان هذا المنتج السياحي يتكون من المواصفات التالية[1]:-

---

(١) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٧٦- ٧٨.

١- المنتج السياحي للموقع الأثري ليس منتجاً استهلاكياً وليس منتجاً سلعياً جامداً يشترى دفعه واحدة، بل هو منتج مركب متطور ومتفاعل مع الزائر والموقع والمستثمر والاحداث والبيئة المحيطة وكلها تؤثر في هذا المنتج الذي يستهلك (Visitor Consumption)[1].

٢- المنتج السياحي للموقع الأثري يشبع حاجات ورغبات ومتطلبات الزوار بدرجات متفأوته يمكن قياسها بين زائر وآخر وذلك لان حاجات ورغبات الزوار تختلف تماما كإختلاف مدركاتهم ومزاجهم ودوافعهم وشخصياتهم.

٣- القيمة الحيوية للخدمات والتسهيلات باعتبارها الجزء المكمل للمزيج التسويقي للعملية السياحية وباعتبار ان لهذه الخدمات والتسهيلات قيمة غير ملموسة ومن الصعب التنبؤ بمستوى نوعيتها أو جودتها وإدراك السائح لها فانه من الضروري ان تعطى الاهمية الكبرى عند تخطيط خطواتها ومراحلها وخاصة فيما يقدم للسائح من خدمات وتسهيلات وعروض.

٤- الاعتماد على الانطباع الفمي للزائر (كلمة الفم المنقولة-Word of Mouth) بحيث ان هذا الانطباع يؤثر سلباً أو ايجاباً على الموقع السياحي لفترات طويلة بالتالي من الضروري العمل على ان يخرج السائح بأفضل انطباع لكي ما يكون الانطباع الفمي ايجابياً وليس سلبياً.

٥- مجموعة التسهيلات السياحية المضافة (مكونات العرض السياحي الصناعية(٢):-

وهي مكونات المنتج السياحي وتعتبر التسهيلات السياحية الاساس في العمل السياحي فوجود عوامل الجذب السياحي بدون تسهيلات سياحية لا يعتبر مغرياً للغالبية العظمى للزوار بالتالي فكلما زادت التسهيلات السياحية وتنوعت زاد الجذب السياحي بشكل مطرد والعكس صحيح، وتقسم التسهيلات السياحية (المنتج السياحي) إلى:-

---

(١) جزء فقط من هذا المنتج يستهلك في الموقع أي انه غير قابل للنقل لأنه متصل بالموقع الأثري بينما أجزاء أخرى منه لا تستهلك في الموقع الأثري السياحي بل بعيداً عنه.

(٢) المصنعة من الإنسان، وهي تختلف عن الطبيعية والتي تشمل المناخ وهيئة الأرض والطبيعة والغابات والحيوانات والنباتات والينابيع والأنهر والشلالات والمياه المعدنية وغيرها.

أولاً:- الناحية الشكلية والخدماتية:-

أماكن الاقامة، كالفنادق والشقق المفروشة والمخيمات فالزوار عندما يرغبون بالذهاب لمنطقة ما فإنهم يحتاجون إلى مكان مبيت، ونظراً لاختلاف المستويات المعيشية للزوار فأنه كلما تعددت الخيارات أمام الزوار كلما ساهم ذلك في ارتفاع اعداد الزوار، وتعتبر هذه من التسهيلات المباشرة للزوار.

المطاعم ودور اللهو والتسلية والاسواق العامة (السلع والخدمات المرافقة- المساندة)[1] حاجات يجب أخذها بعين الاعتبار وأيضاً أن تراعي المستويات المختلفة للزوار، وتعتبر من التسهيلات المباشرة للزوار.

وكالات السياحة والسفر والمشروعات السياحية، وتعتبر من التسهيلات المباشرة للزوار.

البنى التحتية مثل الطرق والمواصلات والموانئ والمطارات والمستشفيات وخدمات مرافقية كالمياه والانارة والصرف الصحي والطاقة والاتصالات وغيرها يضاف اليها عناصر الحماية والامن ولا تعتبر من التسهيلات المباشرة للزوار بل هي بنى تحتية عامة يستخدمها المواطنون والزوار على حد سواء لكن وجودها ضروري للزوار.

العنصر البشري المؤهل المتمثل بالارشاد السياحي والموظفين القائمين على تقديم أو بيع الخدمات المذكورة اعلاه وفي جميع مواقعهم.

ومن الضروري بمكان أن تتوفر هذه التسهيلات كالتالي:-

١- بالسعر المناسب ونقصد به المقابل المادي المعقول والمقبول من المستخدم أو المستهلك للمكان أو للموقع أو المشتري للسلعة المادية نفسها واية خدمات اخرى مرافقة (رسوم الدخول admission fee، خدمات الاقامة الفندقية والنقل والاتصالات وشراء الهدايا والتحف وغيرها) وعندما نقول السعر المناسب فإننا نقصد ان يشعر طرفا المعادلة السياحية بالرضى والقبول والعدالة نحو ما تم من عمليات سياحية بأبعادها المادية، الرمزية وغير المادية[2].

---

(١) على سبيل المثال بيع التحف الأثرية والتراثية المقلدة، الخرائط السياحية.

(٢) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٨٦.

٢- بالمكان المناسب أي في اقرب مكان للزائر ويفضل ان يتعدد مواقع التسهيلات وليس بمكان واحد.

٣- بالكمية المناسبة أي ان تتوفر التسهيلات المتعددة بكميات تسمح لاستيعاب كافة الزوار في أوقات الذروة، بالتالي قد تتعرض هذه التسهيلات لعدم الاشغال أو الاستعمال خارج أوقات الذروة.

٤- بالجودة المناسبة أي ان تتوفر التسهيلات بمواصفات ومقاييس مقبولة لدى كافة شرائح الزوار وان تتناسب اسعار البيع مع الجودة طردياً أي بمعنى آخر كلما زادت الجودة زاد السعر وكلما قلت الجودة قل السعر، وهذا المنطق مقبول الا أنه لا يعني ان تكون جودة التسهيلات المباعة سيئة لكي يسمح للفقراء بشراءها.

ثانياً:- الناحية المادية الملموسة:-

المتمثلة في الموقع[1] وروعة المكان وجماله، وتكمل هذه الناحية الجمالية التحف والمعروضات المرتبطة بالموقع والمتاحة للبيع للزوار.

ثالثاً:- الناحية الرمزية:-

وهي القيمة المعنوية الكلية التي يعكسها الموقع الأثري «موقع تراث ثقافي» وما يرتبط به للزائر اثناء الزيارة.

«التخطيط الاستراتيجي السياحي للموقع الأثري»

قبل ان تنتقل الدولة لتقديم الموقع الأثري « موقع تراث ثقافي» كمنتج سياحي فانها يجب أن تسترشد برأي الخبراء والآثاريين فيما يتعلق بايجابيات وسلبيات افتتاح الموقع الأثري بشكل موسع للزوار أو حتى بافتتاحه جزئيا وبشكل ضيق، وذلك لأن التدفق السياحي على المواقع الأثرية قد يؤدي إلى تدهور الاجزاء الضعيفة والهشة من الموقع الأثري كإختفاء النقوش وزوال الرسوم مع مرور الوقت فضلا عن أحداث شقوق في الجدران أو حت للارضيات بسبب مسير الزوار عليها أيضًا تدفق السياح للموقع

---

(١) ان الموقع الأثري هو المنتج السياحي الأصلي بينما يعتبر كل ما يتصل به مكملاً لهذا المنتج ولذا فإن المنتج الاصلي لا يمكن وضعه حسب دورة حياة السلعة لان الموقع الأثري مكان موجود منذ قرون ولا يتغير.

الأثري يعني استخدامهم لوسائل النقل التي تعتمد على الوقود الذي قد يؤدي إلى زيادة حدة التلوث الهوائي والبيئي والضوضائي، وهذا على سبيل المثال جزء من المخاطر والتحديات التي قد تؤدي إلى الاسراع بانهدام الآثار أو تدهورها والتي لا تقدر بثمن. كما يجب أن نأخذ بعين الاعتبار ان مشاريع الاستثمار السياحي التي ستقام بالقرب من الموقع الأثري يجب أن تتناسب والطابع الذي يتميز به الموقع الأثري والعصر والتقاليد الذي يمثله الموقع، بمعنى ان لا تتنافى هذه المشاريع بما تمثله من طابع عصري حديث مع طبيعة الموقع، فعلى سبيل المثال لا يجب أن تصمم البنايات الاستثمارية بطابع غربي في موقع اسلامي أو أن يصمم صالات قمار وبارات قريباً منه، مع ضرورة المحافظة على شعور البيئة الاصلية للموقع الأثري. بنفس الوقت عند تصميم وتوزيع المشاريع الاستثمارية حول الموقع الأثري « موقع تراث ثقافي» يجب أن لا يكون هذا التوزيع على حساب الموقع الأثري نفسه بمعنى ان لا يخنق الموقع ويطمسه، وان يراعي ايجاد حرم للموقع والحفاظ عليه في حال إجراء التوسيعات اللازمة لاحقا في هذه المشاريع الاستثمارية بما لا يخلق تشويه للمنظر العام أو تشوهات سياحية، مع الاخذ بعين الاعتبار ما تسببه هذه المشاريع من تأثيرات على البيئة المحلية إلى ما هناك من سلبيات قد تنتج عن مشاريع تقام دون دراسة علمية دقيقة، وباختصار فان اي تأثير على البيئة الطبيعية للمنطقة يكون له بالضرورة تأثير سلبي على الموقع الأثري الذي اصبح عبر القرون جزءاً هاماً من بيئة المنطقة. كما أن الموقع الأثري «موقع تراث ثقافي» يجب أن يكون محمياً من المشاريع الاستثمارية غير السياحية التي قد تقام بالقرب من الموقع الأثري، كالمحاجر وأفران الكلس أو الصناعات الثقيلة أو الخطرة أو مصانع النافذه للغازات والأبخرة أو المصانع التي قد تنتج مواد كيماوية أو عادمة دون تصريفها بشكل سليم، فهذه الصناعات والمشاريع تشكل خطر كبير ليس فقط على الإنسان والحيوان والنبات بل يمتد تأثيرها الخطير إلى المواقع الأثرية حتى ولو كان الموقع بعيد بمسافة كيلومترات لذلك يجب ان تعالج قوانين الآثار في البلدان ضرورة أن لا تقام هذه الاستثمارات بالقرب من المواقع الأثرية وأن تبتعد مسافات مناسبة ومقبولة عن أي موقع، بما لا يضر الموقع أو مصالح الدولة الاقتصادية.

ويعالج القانون الأردني للآثار في المادة الثالثة عشر هذا الامر فينص على:

لا يجوز الترخيص باقامة أي انشاء بما في ذلك الابنية والاسوار الا اذا كان يبتعد عن أي اثر مسافة تترأوح بين ٥ – ٢٥ مترا لقاء تعويض عادل.

يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير زيادة المسافة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اقتضت الضرورة في أي من الحالات التالية:-

١- حماية الموقع الأثري أو صيانته.

٢- توسعة حرم الموقع الأثري.

٣- ضمان عدم حجب الموقع الأثري باي انشاءات.

ج- يحظر اقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن كيلومتر من حرم المواقع الأثرية، وفي جميع الاحوال يشترط موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج أو تلزيم أو طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخططات واعداد وثائق عطاءات المشاريع العامة والخاصة.»

ويجب ان تلقى فكرة الاستثمارات السياحية بالموقع الأثري استحسان الشعب بشكل عام وسكان المناطق المجاورة للموقع أي المجتمع المحلي بشكل خاص وأن يشعروا بان المشروع يخدمهم اقتصاديا واجتماعياً لا أن يكون عبئاً عليهم أو يفصلهم عن الموقع.

تعريف التخطيط الاستراتيجي وشروطه:-

يّعرف التخطيط السياحي بأنه «هو نوع من أنواع التخطيط التنموي وهو مجموعة من الاجراءات المرحلية المقصودة والمنظمة والمشرعة التي تهدف إلى تحقيق استغلال واستخدام أمثل لعناصر الجذب السياحي المتاح والكامن ولاقصى درجات المنفعة مع متابعة وتوجيه وضبط لهذا الاستغلال لابقائه ضمن دائرة المرغوب والمنشود ومنع حدوث أي نتائج أو آثار سلبية ناجمة عنه»[1] كما يمكن تعريف التخطيط الاستراتيجي السياحي «بأنه كافة الاجراءات المؤدية إلى وضع اهداف ممكنة التنفيذ من الناحية البيئية

---

(١) غنيم، ص ٤٠.

للوضع السياحي وعلى ضوء الموارد البشرية والمادية المتاحة للأولويات المقررة»[1] وبناء عليه فإن التخطيط السياحي يجب ان يتضمن ما يلي:-

اشتراك القطاعين العام والخاص في وضعه، والقطاع العام يشمل وزارات السياحة والآثار والتنمية والداخلية والمجتمع المحلي والبلديات والجمعيات والمؤسسات السياحية ذات الصبغة الحكومية، اما القطاع الخاص فيجب ان يتضمن كافة الجهات والقطاعات المعنية بالسياحة من مستثمرين وشركات ومؤسسات ذات الصبغة الخاصة بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني الخاصة.

يجب ان يشمل التخطيط السياحي على دراسات علمية وفنية للأوضاع القائمة والعوامل المؤثرة ومراجعة شاملة للوضع السياحي.

ان يكون التخطيط هادفاً اي يسعى لوضع اهداف ممكنة التحقيق بناء على الموارد البشرية والمادية المتاحة.

ان تتضمن الخطط تطوير الموارد القائمة وتحسينها.

ان تتضمن الخطط أولويات للعمل موضوعه على شكل نقاط محددة مع فترات زمنية لتطبيقها ورصد اموال مناسبة لتنفيذها.

وبما أننا نتحدث عن الاستراتيجية فلا بد أن نعرفها فهي «تحديد الأهداف طويلة الأجل لمشروع معين وتحديد الاجراءات والأنشطة الخاصة بتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الأهداف، وقرارات التوسع في الأنشطة أو الوحدات الانتاجية وتنويع أو انشاء خطوط جديده للإنتاج لتحقيق مجموعة محددة من الاهداف». يرى دراكر (Drucker) أن التخطيط الاستراتيجي هو عبارة عن « عملية مستمرة لتنظيم تنفيذ القرارات الحالية وتوفير المعلومات الكافية الخاصة بمستقبل تنفيذها، وتنظيم الجهود اللازمة لتنفيذ القرارات، وقياس نتائج تنفيذ القرارات من خلال نظام جيد ومستمر للمعلومات»، أما مانكين (Mankin) فيرى «أن التخطيط الاستراتيجي يهتم بحل المشكلات التي تواجه المنظمة في مجالات التوجيه، والرقابه، وتنفيذ استراتيجيات المنظمة الخاصة بالمنتج

---

(١) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٥٩.

والسوق وغيرها»[1]. وبالتالي فإن التخطيط الاستراتيجي يستهدف بناء وتنمية علاقات متبادلة بين المنظمة والبيئة المحيطة. فمن خلاله يمكن تحديد طرق التعامل مع التغيير الدائم في ظروف البيئة بعناصرها ومكوناتها المتباينة والمتعدده. ولا يقتصر استخدام التخطيط الاستراتيجي على المنظمات الصناعية بل يمتد أيضاً للمنظمات والاستثمارات بما فيها قطاع الآثار والسياحة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، فإذا افترضنا أن كل منظمة تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الأول هو ضمان البقاء والاستمرار والهدف الثاني هو النمو والتقدم، فمن الممكن القول بأن التخطيط الاستراتيجي يعتبر من أفضل البدائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذين الهدفين. ويرجع هذا إلى ان التخطيط الاستراتيجي يساعد على تحقيق التفاعل الجيد بين المنظمة والبيئة المحيطة. وفي هذا الشأن يرى فيلهو أن الخطة الاستراتيجية الفعالة أو الجيدة تستلزم الفهم الكامل أو المعرفة الحقيقية لواقع البيئة التي تعمل داخلها المنظمة ويشير فيلهو في هذا الخصوص إلى أن بيئة العمل الكلية (Total Environment) لاي منظمة يمكن تقسيمها إلى ثلاث انواع أو مجموعات من المتغيرات:

متغيرات بيئية على المستوى القومي (Macro-Environment) مثل المتغيرات الاقتصادية أي معدل نمو الناتج القومي، ميزان المدفوعات الارصدة من النقد الاجنبي، معدل أو سعر الفائدة، سوق المال، بورصة الأوراق المالية، والضرائب والمتغيرات التكنولوجية والمتغيرات السياسية والمتغيرات الاجتماعية والثقافية والسكانية.

متغيرات البيئة التشغيلية (Operational-Environment) وتحتوي على أطراف التعامل الخارجي مع المنظمة (External relevant publics) مثل المنظمات، والاجهزة، والمؤسسات الحكومية التي تتعامل مع المنظمة من خلال انواع مختلفة من العلاقات أو المعاملات سواء كانت تمويل أو شراء أو ترويج أو بيع...الخ.

متغيرات البيئة الداخلية (Internal- Environment) وهي تشير إلى أطراف التعامل الداخلي مع المنظمة مثل العاملين، المديرين...الخ.

---

(١) ماهر، ص ٢٢٩-٢٣٦.

وفي مجال السلطة القائمة على الآثار فإنها تتعامل مع البيئات التالية:-

متغيرات على مستوى قومي:- الأوضاع الاقتصادية، الموارد المالية، التكنولوجيا المستخدمة، السياسة العامة في البلاد، المتغيرات الاجتماعية، المخرجات التعليمية والثقافية وغيرها.

متغيرات في البيئة التشغيلية:- الجامعات والكليات والمعاهد الأثرية والمؤسسات الحكومية والخاصة، السياح، هيئات تنظيم السياحة وتنشيطها...الخ.

متغيرات البيئة الداخلية والتي تشمل الإدارة العليا، الموظفين، العاملين...الخ.

مما سبق يتضح أن البيئة التي تمارس فيها المنظمة أنشطتها تحتوي على العديد من المتغيرات، ولكي تستطيع المنظمة تحقيق أهدافها يجب على القائمين بادارتها الالمام بهذه المتغيرات من حيث درجة تأثيرها على الاهداف وكيفية التعامل معها ولا يمكن تحقيق هذا الا من خلال التخطيط الاستراتيجي[1]. وهذا يتضمن أيضاً:-

شدة المنافسة السياحية.

تعدد وتنوع المواقع مما يتطلب العمل على ربط المواقع في مزيج تسويقي سياحي شامل وبنفس الوقت مراعاة الخصوصية لكل موقع منها.

الاستغلال الامثل للموارد البشرية والمادية المتاحة بحيث تنتج معادلة ربط بين القدرات الفنية والمالية والبشرية المتوفرة في القطاعين العام والخاص مع ما يمكن توفيره من دعم من جهات دولية للخروج بخطة استراتيجية ممكنة التنفيذ.

أهمية التخطيط السياحي وأهدافه[2]:-

يعّبر التخطيط السياحي عن نجاح أو فشل الجهة القائمة على السياحة في بلد ما، ولذلك فإن التخطيط السياحي ضروري وتنموي للأسباب التالية:-

---

(١) ماهر، ص ٢٤١-٢٤٣.

(٢) غنيم، ص ٤١ - ٤٣.

السياحة المعاصرة ما زالت نسبياً نشاطاً جديداً في كثير من البلدان وبعض البلدان ليس لها تجارب في كيفية التطوير والتنمية السياحية (Tourism Development) وبالتالي فإن الخطط السياحية وبرامج التطوير يمكن ان تكون بمثابة مرشد جيد لتطوير قطاع السياحة في هذه البلدان.

السياحة نشاط معقد ومتعدد القطاعات والابعاد وتتداخل نشاطاته مع قطاعات اقتصادية اخرى وتحتاج النشاطات السياحية إلى تسهيلات وخدمات اجتماعية عديدة وبنية تحتية ممتازة لذلك فإن التخطيط ضروري لضمان ان جميع هذه العناصر السياحية قد تم تطويرها وتنميتها بشكل متكامل لخدمة السياحة والحاجات العامة الاخرى.

السياحة في معظمها نشاط يقوم على بيع المنتج السياحي للزائر الذي يستخدم التسهيلات والخدمات الاساسية في منطقة الاستقبال لذلك لا بد من الاهتمام بحذر بالسوق السياحي والمنتج السياحي من خلال عملية التخطيط دون المساس بالاهداف الاقتصادية والاجتماعية اثناء محأولة اشباع الطلب في السوق.

تجلب السياحة عوائد ومكاسب اقتصادية عديدة مباشرة وغير مباشرة ويمكن مضاعفة وتعظيم هذه العوائد بالتخطيط الدقيق والمتكامل والسليم.

يترتب على النشاطات السياحية مشكلات اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية عديدة والتخطيط السليم يمنع امكانية حدوث هذه المشاكل أو يحد منها بشكل كبير كما يضع حلولاً مناسبة في حالة حدوثها.

تخطيط النشاطات السياحية بشكل سليم ودقيق يساعد في المحافظة على المعطيات الثقافية والبيئية في منطقة الهدف وسيؤدي إلى التعامل مع هذه المعطيات على انها رأس مال وثروة وطنية لا بد من المحافظة عليها وصيانتها بإستمرار.

التخطيط السياحي يساهم في تطوير المناطق المستهدفة وتنميتها بناء على حاجات السوق والطلب السياحي المتغير والمتجدد.

التخطيط السياحي يؤدي إلى تطوير وتنمية الكفاءات والايدي العاملة بمختلف انواعها.

التخطيط السياحي يساهم في توفير التنظيمات والهياكل المؤسسية ورسم الاستراتيجيات التسويقية واعداد البرامج الترويجية (Promotional Activities)

والتشريعات والنظم السياحية والتي تعمل ككل في تنمية وتطوير السياحة.

مستويات التخطيط السياحي:-

التخطيط على مستوى الموقع (Site Planning):- يمتاز هذا النوع من التخطيط بأنه أكثر تخصصاً وتفصيلاً وتميزاً عن الأنواع الأخرى من مستويات التخطيط وعادة يتركز هذا النوع من التخطيط على الموقع وعناصره.

التخطيط على المستوى المحلي (Local Planning):- يكون التخطيط السياحي في هذا المستوى متخصصاً في مستوى محلي متعدد المواقع يكون بين هذه المواقع الكثير من القواسم المشتركة سواء كانت من ناحية تاريخية أو أثرية أو ثقافية أو دينية أو غيرها.

التخطيط على المستوى الإقليمي (Regional Level):- وهذا النوع من التخطيط اقل تخصصاً وتفصيلاً مما سبق وذكرناه ومستوى التخصص يعتمد على حجم الدولة وحجم الاقليم.

التخطيط على المستوى الدولة ككل (National Level):- يغطي هذا التخطيط مساحة دولة بأكملها وبالتالي فهو اقل تخصصاً من مما سبق وذكرناه.

التخطيط على المستوى الدولي (International Level):- تقوم الجهات المسؤولة عن التخطيط السياحي في مجموعة من الدول بإنشاء منظمة ما للتخطيط السياحي فيما بينها أو يقتصر الامر بعمل مؤتمرات وورش عمل خاصة بالتخطيط السياحي بين مجموعة من الدول بهدف الجذب السياحي لمجموعة دول معاً.

خطوات التخطيط السياحي للموقع الأثري:-

تنشئ عملية التخطيط السياحي للموقع الأثري من إرادة التطوير والتنمية الهادفة والقائمة على الشراكة المستدامة بين اطراف العملية كافة وتقوم على الخطوات التالية:-

أولا: تحديد المهمة (Mission) والرؤية (Vesion) والأهداف العامة والاساسية (Main and basic Aims) للخطة. واذا ذكرنا سابقاً ان كل منظمة تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الأول هو ضمان البقاء والاستمرار والهدف الثاني هو النمو والتقدم فإن هذين الهدفين الرئيسيين يستدعيان أهدافاً فرعية اخرى كالتطوير المستمر لمدركات

السواح الحاليين والمحتملين الحسية، وزيادة عدد السواح ومن كافة المستويات، وزيادة المساهمة السياحية في الدخل القومي الاجمالي، وتنمية وتطوير الموقع وحمايته وتقديمه بأفضل صورة للزوار...الخ، وتجدر الاشارة إلى ضرورة ان تكون الاهداف الأولية اهدافاً عامة ومن ثم تتدرج حتى تصل إلى اهدافاً فرعية اكثر تفصيلاً وتحديداً وقابلة للقياس والمقارنة والتعديل لاحقاً من خلال عملية التغذية الراجعة.

ثانياً: التحاليل (Analysis) الفنية اللازمة ويتطلب التحليل جمع البيانات والمعلومات اللازمة والكافية والدقيقة عن كافة عناصر المزيج التسويقي السياحي ويتم الحصول على هذه البيانات والمعلومات عن طريق الاحصاءات وإجراء الدراسات والبحوث الميدانية، وتشمل هذه الدراسات تحديد نقاط القوة والضعف، وإجراء مسح سياحي وتقييم للوضع الراهن وتحليل هذه البيانات وتفسيرها للخروج بحقائق تساعد في رسم الخطوط العريضة والتفصيلية للخطة ككل.

ثالثاً: إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع (الدراسة الأولية ومن ثم الدراسة التفصيلية أو النهائية).

رابعاً: تحديد فريق العمل المختص (Personnel) بتجهيز الموقع الأثري سياحياً والإشراف عليه وإدارته لاحقا، وغالباً يختلف هذا الفريق عن فريق التنقيب الأثري والذي كان مسؤولا عن الموقع الأثري في المرحلة الأولى. الفرق بين الفريقين ان الأول يكون هدفه التنقيب الأثري والتفسير العلمي للموقع بالتالي يكون معظم موظفيه من الآثاريين والفنيين المتخصصين في التنقيب ودراسة وحماية الموقع وصيانته، أما الفريق الثاني فهدفه إدارة الموقع سياحياً ووضعه في الخارطة السياحية ويشمل ذلك عمليات التفسير والتقديم والخطط والتسويق والترويج السياحي بالتالي يكون معظم موظفيه من المستثمرين والاداريين يشاركهم عدد قليل من الآثاريين للتأكد من عدم تعرض الموقع الأثري للطمس أو سوء الاستعمال أو الاستخدام، ان هذا الفريق هو من يقوم بوضع خطط تحويل الموقع الأثري «موقع تراث ثقافي» إلى منطقة جذب سياحي وهو من يقوم بتنفيذها ومتابعتها ويجب ان يكون هذا الفريق مكون من مختصين ومؤهلين

بدرجة عالية[1].

خامساً: جرد كافة مقومات وعناصر الجذب السياحي المتوفرة بالموقع الأثري « موقع تراث ثقافي» الحالية والمحتملة، وقد يرتبط بالموقع الأثري أسباب اخرى للجذب السياحي كالقرب من شواطئ البحر أو المناخ الجميل أو العادات والتقاليد والتراث والفلكلور الشعبي (Folklore) أو ينابيع مياه حارة علاجية أو الصحارى الجميلة أو الجبال بطبيعتها الآخاذة ...إلى غير ذلك من أسباب الجذب السياحي، وتشمل هذه المرحلة معرفة اذا ما كان هناك زيارات سابقة للمنطقة من قبل الزوار والسياح.

سادساً: تقييم عناصر الجذب السياحي وقد حدد مركز السياحة لجامعة (Minnesota) الامريكية خمسة مقاييس للتقييم يمكن ايجازها فيما يلي:-

الجودة (Quality): فهدف زيارة السائح للموقع الأثري التعرف عليه من جميع الجوانب والحصول على منفعة أو فائدة مقابل تكلفة مادية يتحملها، بالتالي يجب ان تتمتع خدمات الموقع الأثري وكافة التسهيلات المحيطة به أو العاملة في نطاقه بجودة كافية بما في ذلك تمتع الموقع بصيانة وترميم جيد.

الأصالة (Authenticity): ونعني بها ان تتلائم الخدمات والتسهيلات السياحية المتوفرة مع طبيعة الموقع الأثري وعناصر الجذب الاخرى وكذلك مع النظم الاجتماعية السائدة، والاحتفاظ بالاصالة يعني الاحتفاظ بما تتمتع به المنطقة من خصائص ومميزات وخصوصية كما تعني عدم اضافة اشياء حديثة لما هو قديم أو اشياء مزورة لما هو أصيل، وان يراعى بأن يكون الترميم الجديد واضح ومكشوف.

التفرد (Unique): ان السبب الذي حدا بالزوار والسياح لزيارة الموقع الأثري هو تفرده بعدد من الخصائص التاريخية والجمالية والفنية (الاهمية التراثية أو القيم التراثية

---

(١) من الخطأ اقتصار الفريق في هذه المرحلة على الآثاريين كما انه من الجنون استبعادهم. وعلى الآثاريين العلم بأن حماية الموقع الأثري يتطلب ترويجه سياحياً ووضعه ضمن الخطة السياحية كما انه على المستثمر ان يعلم ان للموقع الأثري خصوصية وحساسية علمية وثقافية وتاريخية بالغة الاهمية فيجب المحافظة عليه اثناء وضع الخطط السياحية. بمعنى آخر ضرورة الموازنة بين خطط الحماية والحفاظ وبين خطط الصناعة السياحية في مواقع التراث الثقافية.

Cultural Significance / Values) كأن يمثل لعبقرية الإنسان الخلاقة أو لانه يتضمن دليلاً فريداً من نوعه أو نادراً يستدل منه لحضارة انقرضت أو لا تزال حية ومميزات جذب اخرى قد لا تتوفر بغيره من المواقع.

الخدمات والتسهيلات (Facilities & Services): وتشمل كافة البنى التحتية العامة والمخصصة للسياحة التي اقيمت أو التي ستقام في المنطقة وامكانيات توسيعها ويشمل ذلك بالطبع شبكات الطرق والمواصلات والمياه والصرف الصحي والكهرباء والهاتف والانترنت، ايضا فنادق سياحية واستراحات ومطاعم ومتاجر واسواق تراثية واستهلاكية ومعارض ومكتبات وبنوك تجارية ومستشفيات وعيادات وصيدليات ومكاتب لوكلاء السياحة والسفر والدلالة السياحية والامن السياحي وساحات عامة ومناطق تخييم وطرق المشاه والممرات الجانبية والاسيجة والاشارات ولوحات الخرائط واللوحات الارشادية واللوحات التحذيرية المعلقة في الاماكن الخطرة ومواقف السيارات والحدائق والمناطق الممنوعة في الموقع ومكتب بيع التذاكر وبوابات الدخول والخروج. ويتحدد نوع وشكل وحجم هذه المرافق حسب اهمية وحجم الموقع الأثري وميزانية الدولة المخصصة للموقع وما يتوقع ان يدره من فوائد مالية وسياحية للبلد، ويفضل ان لا تكون هذه المشاريع كاملة في الموقع الأثري بل ان يتم تجهيز الموقع لاستقبال الزوار والسياح والضيوف ويشمل راحتهم وحماية الموقع من عبثهم، ويتم توزيع هذه الخدمات على محيط الموقع الأثري مع مراعاة حرم الموقع والمنطقة العازلة بحيث لا يكون هناك اعتداء على أي معلم اثري ظاهر أو غير مكتشف بعد وننوه هنا انه احيانا لا يكون لحجم الموقع الأثري اي صلة بالاستثمارات المنوي اقامتها قرب الموقع، فقد يكون الموقع الأثري صغيرا نسبياً لكن اهميته الدينية أو التاريخية أو جماله الطبيعي يجعله مقصدا لعدد كبير من السياح والزوار مما يستدعي اقامة مشاريع استثمارية كبيرة وهذا هو المقصود بعناصر الجذب الاخرى المؤثرة.

القوة الجاذبة (Attractiveness Power): وتقاس القوة الجاذبة للموقع الأثري تبعا لنوعية زواره والبلد الذي يأتون منه والوقت الذي يستغرقونه في الرحلة ونوعية وسيلة النقل التي استخدموها...إلى غير ذلك من الأسباب والتي تعرف باسم دراسات مجلد الزائر «visitor profile studies».

سابعاً: استخدام المزيج من عناصر الجذب السياحي بشكل متوائم وواحد يجعلها تبدو كوحدة واحدة بحيث لا يحدث تنافر بين كافة هذه العناصر وبحيث تشكل كافة هذه العناصر في تكاملها منتجاً جاذباً واحداً للمنطقة.

ثامناً: القوانين والانظمة والتعليمات وكافة التشريعات والسياسات الحكومية المحددة للعمل السياحي والأثري والتمويل الخاص بالمشروع ونظرا لان الموقع الأثري ملك عام فان تحويل المنطقة إلى مشروع استثماري سياحي يتطلب من الناحية القانونية اصدار قانون وتعليمات حكومية تنظم العمل الاقتصادي والاستثمارات في المنطقة. أما المقصود بالتمويل فهي نوعية الاستثمارات في الموقع الأثري من حيث اشراك أو عدم اشراك القطاع الخاص والتعامل مع القطاع الخاص من حيث ملكية الاراضي وطبيعة الاستثمارات التي يسمح للقطاع الخاص بالتملك فيها. وغالباً يتطلب اقامة مشاريع استثمارية كبرى اشراك القطاع الخاص بها أو منح القطاع الخاص تفويضًا لإقامتها. وتميل الحكومات في هذه الفترة إلى تخصيص اراضي بالقرب من المواقع الأثرية الهامة لبيعها إلى المستثمرين لاقامة مشاريع الجذب السياحي ومشاريع الخدمات السياحية التي سبق ذكرها بحيث يشترك القطاع الخاص مع القطاع الحكومي في تنفيذ دراسات الجدوى الاقتصادية واقامة المشاريع شراكة أو انفرادًا في الموقع الأثري.

تاسعاً: وضع الخطة ويشمل تحديد البرامج والمشاريع التي يجب تنفيذها مع مواعيد محددة وميزانية مبينة.

عاشراً: تنفيذ الخطة بتوصياتها ومواعيدها وميزانياتها.

أحد عشر: تسجيل ما يستجد من احداث اثناء عملية التنفيذ بما في ذلك المشاكل والمعوقات والتحديات والانحرافات وذلك في عملية عكسية « التغذية العكسية».

اثناء عشر: تقييم ومتابعة و مراقبة بالوسائل المناسبة وبما يضمن وضع خطط بديلة وتقييم الخطط السابقة وتعديلها بما يضمن الابتعاد والتقليل من المشاكل والمعوقات والانحرافات.

وبناء على ما تقدم فإن عملية إدارة الاستراتيجية السياحية أن تاخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية[1]:-

الاقتناع بفكرة الشراكة الايجابية بين القطاع الخاص والقطاع العام في وضع وتنفيذ الاهداف الاستراتيجية السياحية والاتفاق على محاورها ومساهمة كل طرف في التكاليف والايرادات والعوائد والتي بدورها تحفز القطاع الخاص للاستثمار واستمرارية العمل في تنفيذ الاهداف المطلوبة منه.

تأهيل الكادر القائم على إدارة الشؤون السياحية في الموقع الأثري خصوصاً في المجال التسويقي.

ايجاد نظام مكافأة وحوافز ادارية ومالية مجزية للموظفين القائمين على إدارة الشؤون السياحية لكي ما يدفعهم للمزيد من العطاء وتحسين الاداء والإنجاز على ان يراعي النظام هذا منع الفساد المالي والاداري واستغلال الوظيفة.

ايجاد دليل واضح بتفاصيل كل نشاط سياحي يتم اعداده من قبل القائمين على إدارة هذا النشاط السياحي وحسب طبيعة كل موقع سياحي، يتضمن هذا الدليل تقسيم الموقع إلى مناطق برموز ودلالات معينة ومن ثم فرز هذه المناطق حسب نوعية الخدمة المقدمة للزائر.

الطلب والعرض السياحي:-

العرض السياحي: «وهي مجموعة المقومات والمعطيات الطبيعية والتاريخية والحضارية والثقافية في بلد ما (الآثار، الثقافة، العادات، والتقاليد، المناخ...الخ) وكذلك خدمات البنية التحتية (Infrastructure)، وخدمات البنية الاساسية في ذلك البلد، والتي تعرضها المشاريع السياحية كخدمات للبيع (إيواء، نقل،...الخ) مقابل ثمن معين على ان تكون مشبعة لحاجات ورغبات المستهلك السياحي».

---

(١) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ٦٧.

تصنيفات العرض السياحي:-

مجموعة التراث المتكون من الموارد الطبيعية والثقافية والصناعية والتاريخية التي تجلب السائح للاستمتاع بها.

مجموعة التجهيزات التي لا تعتبر عامل اساسي في جلب السائح الا ان توفرها يجذب السائح كالخدمات السياحية.

مجموعة التنظيمات والتي تتعلق بتسهيلات الدخول والخروج وخدمات الغير سياحية وهي لا تجذب ولا تجلب السائح لكن لها دور في اقناع السائح بالقدوم.

أهمية تقدير حجم الطلب السياحي:-

١- امكانية تقدير حجم النشاط السياحي المتوقع في الدولة.

٢- وضع خطة سليمة وملائمة للطاقة الاستيعابية تستطيع مواجهة الطلب السياحي المتوقع في المستقبل.

٣- تنمية المرافق والخدمات السياحية.

٤- امكانية تقدير الايرادات السياحية المتوقعه.

٥- وضع خطط واقعية لمستقبل الاستثمارات السياحية.

خصائص الطلب السياحي[1]:

المرونة: يعتبر الطلب السياحي عالي المرونة تجاه التغير في الاسعار أي كما انخفضت الاسعار في منطقة ما زاد تدفق السياح اليها والعكس صحيح، لكن هناك بعض المناطق الراقية المميزة المرتفعة الاسعار يفضل رجال الاعمال والسياسين والفنانين الذهاب اليها كنوع من التفاخر والتباهي والانعزال عن عامة الناس، لكن هؤلاء اقلية مقارنة بالطبقتين المتوسطة والفقيرة التي تفضل المناطق المنخفضة الاسعار.

الحساسية: يعتبر الطلب السياحي عالي الحساسية تجاه التغيرات الاجتماعية والسياسية والامنية فكلما زادت الاضطرابات السياسية يقل الطلب السياحي.

---

(١) الياس، ص ١٦ - ١٧.

التوسع: زاد الطلب السياحي في السنوات الاخيرة لأسباب اهمها التطور التكنولوجي وتطور وسائل النقل والاتصال ونقل المعلومات والتطور الاقتصادي وزيادة دخل الفرد خصوصاً في الدول الغنية وزيادة أوقات الفراغ والعطل[1].

الموسمية: يزداد الطلب السياحي في مواسم الذروة والعكس صحيح.

المنافسة: فنرى ان الدول التي تمتلك آثاراً قديمة مميزة أو سياحة طبيعية (Agro-tourism – Green Tourism) يكون من الصعب منافستها من قبل الدول التي لا تملك مثل هذه المقومات.

عدم التكرار: أي ان السائح نادراً ما يقوم بزيارة المنطقة نفسها التي زارها من قبل، الا في حالات الارتباط العاطفي بالموقع.

المعوقات التسويقية الفنية:-

تتسم العلاقة بين وزارات السياحة كمؤسسة أو منظمة رسمية (قطاع عام) وبين الفعاليات السياحية وبقية عناصر الاطار المؤسسي للسياحة (القطاع الخاص) بالضعف الاداري والتنظيمي نظراً لعدم توفر اسس قانونية تحكم العلاقة وتنظمها لتحديد الحقوق والواجبات بين عناصر هذا الاطار.

عدم وجود منفذ مسوق بخبرة فنية واسعة للقيام بالاعمال التسويقية في الاسواق المستهدفة.

ضعف القدرات المالية والفنية لدى الجهات المختصة.

عدم توفر مواد اعلامية سياحية بالمستوى التسويقي الجيد وباللغات الحية المطلوبة وبالكميات الكبيرة لتغطي احتياجات السوق[2].

---

(١) في الوقت الذي عانت فيه الدول الصناعية من انهيار اقتصادياتها وافلاس الكثير من البنوك والشركات الكبرى وتسريح العديد من العمال والموظفين منذ عام ٢٠٠٨ شهد القطاع السياحي العالمي انهياراً كبيراً الا انه سرعان ما تعافى بعد فترة وجيزة دون ان يسجل ارتفاعاً كبيراً.

(٢) الياس، ص ٦١- ٦٣.

المبحث الثاني: « التنمية السياحية المستدامة»

التعريف:-

تعّرف السياحة المستدامة (Sustainable Tourism) بأنها البرامج السياحية التي تفي بمتطلبات السياح الحاليين في الوقت الذي تحافظ فيه على متطلبات السياح المستقبليين دون استنزاف للموارد الطبيعية والبيئية ودون المساس بالمعالم الثقافية والاجتماعية للبلد، وقد عرفت كل من منظمة السياحة العالمية ومجلس السياحة العالمية مصطلح السياحة المستدامة كما يلي: «هي تلبية احتياجات السائحين الحاليين والأقاليم المستضيفة لهم مع حماية الفرص المتاحة في المستقبل وتعزيزها، ويُرى أنها تؤدي إلى إدارة كافة الموارد بطريقة تسمح بتحقيق الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والجمالية مع الحفاظ على التكامل الثقافي والعمليات الإيكولوجية الهامة والتنوع الحيوي ونظم دعم الحياة». وتشمل السياحة المستدامة المسؤولية الاجتماعية والالتزام القوي بالطبيعة مع دمج السكان المحليين في أية عملية سياحية أو تنمية سياحية يتم إجرائها. وتعتبر منتجات السياحة المستدامة من المنتجات التي يجري تشغيلها بتناغم مع البيئة المحلية والمجتمع المحلي والثقافات بحيث تصبح كل هذه العناصر من بين المستفيدين لا من بين ضحايا التنمية السياحية وهذا يتوافق كليا مع معايير ومبادئ المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بمواقع التراث الثقافي. ومن بين المصطلحات الأخرى المترادفة مع مصطلح السياحة المستدامة: السياحة المسؤولة (Responsible Tourism) والسياحة خفيفة الوطأة (Soft Tourism) والسياحة الأقل أثراً سلبياً (Minimum Impact Tourism) وجميعها تؤدي إلى نفس الهدف.

اهداف السياحة المسؤولة:-

السعي نحو التقليل من الآثار السلبية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

توليد اكبر قدر ممكن من المنافع للسكان المحليين وتعزيز رفاهية المجتمعات المضيفة.

السماح للمجتمع المحلي بإتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم وتمنحهم فرص جديدة.

تحسين ظروف العمل للعاملين في مجال الصناعة السياحية.

المساهمة الفعالة في الحفاظ على التنوع التراثي الثقافي والطبيعي واحتضانهما.

السعي نحو مزيد من التجارب الممتعة للسائح من خلال الاتصال مع المجتمع المحلي وفهم اكبر للقضايا المحلية الثقافية والاجتماعية والبيئية.

اتاحة الفرصة للمعاقين جسدياً بالوصول.

الإندماج في النظام البيئي المحلي.

ونلاحظ ان معظم الدول الكبرى أو الدول السياحية بإمتياز اصبحت تتحول لنظام السياحة المسؤولة بدل من النظام السياحي التقليدي خصوصاً بعد تجأوب المشغلين وشركات الصناعة السياحية والمجتمع المحلي مع هذا النوع من السياحة.

هناك بعض العوامل أو «المحركات» التي تدفع بصناعة السياحة نحو نهج التنمية المستدامة للسياحة، ومن بينها:

الضغوط التنظيمية المتزايدة.

الوعي المتزايد بتوفير التكلفة من خلال استهلاك الموارد بشكل معقول.

إدراك المتخصصين في مجال السياحة وشركات السياحة أن جودة البيئة ضرورية للحصول على منتج يحقق التنافسية.

زيادة الوعي لدى الحكومات وشركات السياحة أن نمو السياحة يمكن أن تكون له آثار سلبية كبيرة على البيئة.

الوعي المتزايد داخل المجتمعات المحلية فيما يتصل بقدراتها على التأثير على السياسة السياحية.

ان الاستدامة مبدأ يعني تحقيق مستوى معقول من الرخاء والأمن لجميع أفراد المجتمع بين الدول النامية، ولذلك يعد أمراً أساسياً لحماية التوازن البيئي والحفاظ على مقومات السياحة.

التخطيط السياحي والتنمية المستدامة:-

يعتبر التخطيط السياحي من أهم أدوات التنمية السياحية المعاصرة، التي تهدف إلى زيادة الدخل الفردي والقومي، وإلى تنمية حضارية شاملة لكافة المقومات الطبيعية والإنسانية والمادية في البلاد .ومن هنا فالتخطيط السياحي يعتبر ضرورة من ضرورات التنمية المستدامة الرشيدة الذي يّمكن الدول خصوصا النامية منها من أن تواجه المنافسة في السوق السياحية الدولية. وبالتالي فإن تخطيط التنمية السياحية يعتبر جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والذي يقتضي بدعوة وحث والزام كافة الوزارات والهيئات والاقاليم والمحافظات والبلديات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية بتنفيذ السياسة التنموية السياحية في برنامج عمل مشترك واحد، كما يلعب التخطيط السياحي دوراً بالغ الأهمية في تطوير النشاط السياحي، وذلك لكونه منهجا علميا لتنظيم وإدارة النشاط السياحي بجميع عناصره وأنماطه، فهو يوفر إطار عمل مشترك لاتخاذ القرارات في إدارة الموارد السياحية ويزود الجهات المسؤولة بالأساليب والاتجاهات التي يجب أن تسلكها، مما يسهل عملها ويوفر كثيراً من الجهد الضائع، كما ان التخطيط السياحي يساعد على توحيد جهود جميع الوحدات المسؤولة عن تنمية القطاع السياحي وتنسيق عملها، ويقلل من ازدواجية القرارات والأنشطة المختلفة، مما يساعد على إنجاز الأهداف العامة والمحددة لهذا النشاط. وتختلف أهداف تطوير وتنمية الموقع سياحياً بين دولة واخرى، كما ان اهداف التنمية قد تختلف من منطقة إلى اخرى داخل الدولة الواحدة، ويبدو ان مفهوم عملية التنمية لدى البعض هي انشاء بعض الفنادق ووضع لوحات ارشادية واصدار تذاكر دخول وانشاء مركز للزوار وملئ الموقع الأثري بالمرشدين والادلاء السياحين (Cicerone) والامن السياحي وتجار الحرف والمشغولات التراثية، الا ان هذه النظرة للتنمية السياحية في الموقع الأثري نظرة ناقصة وتظلم الموقع الأثري والسياح في آن واحد. ان عملية التنمية السياحية للموقع الأثري هي اشمل واكبر من ذلك وتتكون من مجموعة من الخطوات والمراحل المتتابعة والمتلاحقة والتي سأوضحها لاحقاً في هذا الكتاب بالتفصيل.

عناصر التنمية السياحية للموقع الأثري:-

اكتشاف الموقع الأثري وإظهار بعض معالمه الهامة قد يجذب بعض السواح الا انه لا يصبح جاذباً بالمعنى العلمي للسياحة لافتقاره للحد الادنى لمقومات السياحة، ولاجل ان يصبح الموقع الأثري جاذباً لا بد من اجراءات وعمليات وخطط تجري في الموقع الأثري وما حوله، تسمى هذه العملية « الصناعة السياحية» ونقصد بالصناعة السياحية للموقع الأثري « تنظيم الموقع الأثري ليصبح مركزا للجذب السياحي من خلال انتاج خدمات سياحية مطلوبه من قبل المستهلكين «. اما التنمية السياحية فيمكن تعريفها « هي توفير التسهيلات والخدمات لاشباع حاجات ورغبات السياح»[1]. اما المستهلك السياحي في الموقع الأثري فيمكن تعريفه « هو الزائر أو السائح الذي يستخدم أو يشتري الخدمات والسلع والمنافع المقدمة في المواقع الأثري أو المتعلقة به».

وصناعة السياحة في الموقع تنطوي على العناصر التالية[2]:-

المقومات والموارد بما في ذلك اهمية الموقع وأسباب اختياره.

التسويق السياحي للموقع وما يرتبط بها من عرض سياحي القابل للاستهلاك.

الطلب السياحي.

التجهيزات والتسهيلات والخدمات.

الشعور بالامن والطمأنينة.

تتميز صناعة السياحة في الموقع الأثري عن غيرها من الصناعات باعتمادها على عنصرين أساسيين هما الموقع الأثري نفسه والعنصر البشري، وتعتبر صناعة السياحة صناعة خدمية وبالتالي فإن نجاح المشروع السياحي في تحقيق الارباح وتوفير الخدمات للمستهلكين، يتوقف على الطاقات البشرية الفنية والإدارية التي تعمل به، فنجاح المشروع الاستثماري يتوقف على الإدارة الجيده في إختيار العاملين المناسبن، ورفع كفاءتهم بتدريبهم المتخصص للعمل في هذا المجال، كما ان نجاح المشروع يتوقف على عوامل أخرى أهمها جودة الخدمات التي يقدمها وتنوعها وتوزيعها...الخ ومهما كانت

---

(١) غنيم، ص ٥٣.

(٢) الانصاري، ص ٢٤.

أهمية الموقع وصفته وتاريخه فجميعها لا يمكن ان تؤدي إلى نجاح المشروع الاستثماري بدون توفر العنصر البشري المدرب على أعلى كفاءة من الاداء وروح التعامل مع الزوار.

أسباب التنمية السياحية للموقع الأثري:-

تسعى الدول إلى العناية بالمواقع الأثرية والعمل على حمايتها والمحافظة عليها بكافة الاساليب ومن ثم تقديم وعرض هذه المواقع بأفضل صورة وذلك للأسباب التالية:-

انها تشكل جزءا من البلد وتاريخه.

إظهار الموقع للمواطنين في البلد لتعريفهم بتاريخهم وتراثهم واهمية المحافظة على هذا التراث.

انها تشكل جزء مهم من العرض السياحي.

محأولة الظهور بالمنظر اللائق والمناسب امام السياح والضيوف في إظهار المحافظة على الموقع الأثري.

الاهمية الاقتصادية: لا تنبع الاهمية الاقتصادية من المواقع الأثرية من تحصيل رسوم الدخول التي تقررها الدولة، والتي تختلف من موقع لاخر وغالباً ما تكون رمزية واحيانا تكون مجانية، بل تنبع الاهمية الاقتصادية العظمى من المشاريع السياحية التي تنشأ في الموقع الأثري أو ترتبط به كالفنادق والمطاعم والاستراحات التي يدخلها السائح ويقيم فيها ويدفع مقابل خدماتها، كذلك من خلال المتاجر التجارية في الموقع نفسه والتي يقوم السائح أو الزائر بشراء احتياجاته ورغباته من سلع وخدمات مختلفة منها بالتالي فالمشاريع التي تقام في الموقع الأثري هي اساس الصناعة والتجارة السياحية، ومن الجدير بالذكر ان العديد من دول العالم اليوم يعتمد اقتصادها على السياحة التي تجلب الايرادات والعملات الصعبه ومنها السياحة المرتبطة بمواقع اثرية « مواقع تراث ثقافي»، من هذه الدول الأردن ومصر واليونان وتركيا وغيرها التي تشكل عائدات السياحة نسبة كبيرة من الدخل القومي لها، ولا تعود هذه الفوائد والعائدات إلى رسوم الدخول المقرره بل تمتد من شراء تذاكر السفر على الطيران المحلي واستخدام وسائل المواصلات الداخلية الواصلة بين المدن والمواقع السياحية المختلفة وحجز الفنادق وشراء الطعام والشراب والهدايا التذكارية والدخول للملاهي والمناطق الترفيهية

...الخ وعندما تسأل السائح لمصر يقول لك انه جاء ليشاهد الاهرامات، كذلك عندما تسأل السائح للاردن فيقول لك انه جاء ليشاهد البتراء وجرش ومادبا وهذا ما يعرف بالسياحة الايجابية، وهنالك السائح غير المقيم وهو السائح الذي يبدأ زيارته صباحا ويزور فيها بعض المواقع ويغادر البلاد مساءا عائدا إلى بلاده والذي يحمل بيده حقيبة صغيرة تحتوي على احتياجاته الاساسية بالتإلى فهو صرف امواله في بلده ولا يحتاج إلى صرف الكثير من الاموال في البلد الذي يزوره والاستفادة الوحيدة منه هو تحصيل رسوم الدخول للموقع الأثري وبعض الرسوم الاخرى المرتبطة بدخوله للبلد وفي هذه الحالة تكون الفائدة الاقتصادية من السائح شبه معدومة بالاضافة إلى انه يقوم باستهلاك البنية التحتية وزيادة التلوث وهذا ما يعرف بالسياحة السلبية[1].

أهمية التنمية السياحية للموقع الأثري:-

تكتسب التنمية السياحية اهمية متزايدة نظراً لدورها الهام والبارز الذي تلعبه في نمو الاقتصاد، كونها تؤمن موارد مالية اضافية للسكان وتعمل على تحسين ميزان المدفوعات فهي تمثل احدى الصادرات الهامة الغير منظورة وعنصراً اساسياً من عناصر النشاط الاقتصادي وترتبط بالتنمية ارتباطاً كبيراً وتعمل على حل بعض المشكلات الاقتصادية التي تواجهها تلك الدول فالسياحة هي اكبر نشاط صناعي في العالم واكثر نشاط اقتصادي نمواً. ويمكن تسليط الضوء على تأثيرات التنمية السياحية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية كالتالي:-

أولاً: الاهمية الاقتصادية:

تنبع اهمية توفير الخدمات والتسهيلات السياحية فيما يسمى بصناعة السياحة إلى انها تمثل عصب الاقتصاد حيث يؤثر رواج صناعة السياحة بشكل مباشر على اقتصاد ورواج الصناعات والأنشطة المرتبطة بصناعة السياحة، فالانفاق على الخدمات

---

(١) على الدولة ان تحد من الآثار السلبية بالتوجه من نظام السياحة التقليدي إلى نظام السياحة المسؤولة والتي سبق وناقشتها.

والسلع المرتبطة بصناعة السياحة يؤدي إلى انتقال أموال من جيوب الزوار إلى جيوب أصحاب هذه الخدمات والسلع المشتغلين بها فيتفرع عن هذا الانتقال للأموال سلسلة اخرى من الانفاق فالانفاق على الخدمات الفندقية: والذي يشمل الانفاق على المبيت والطعام والغسيل والاتصالات وسائر الخدمات التي يتطلبها السائح يصرف جزء منه على تجديد الأثاث والمطابخ والمغاسل وتكييف الهواء ووسائل مهمات تشغيل الفنادق وصيانتها وترميمها، كما يصرف جزء منه علي موردي اللحوم والخضار والفواكه وسائر مستلزمات الحياة الفندقية اليومية، كما يصرف جزء منه كمرتبات واجور للعاملين في هذه الفنادق، وما يقال عن الخدمات الفندقية ينطبق على سائر انواع الخدمات المتصلة بصناعة السياحة مثل الانفاق على منظمي الرحلات السياحية داخل الدول السياحية من وكلاء السياحة والسفر على اختلاف انواعها و الانفاق على خدمات المطاعم السياحية، والانفاق على خدمات وسائل النقل السياحي المختلفة الجوي والبحري والبري والانفاق على دخول المتاحف، والانفاق على المشتريات من المصنوعات التقليدية اليدوية، والانفاق على المرشدين السياحيين والانفاق على خدمات أعمال الصرافة والتأمين والاتصالات وغير ذلك من الانفاق الذي يتصل بشكل عام بصناعة السياحة ولا شك انه كلما زاد تدفق حجم الحركة السياحية زاد الانفاق العام على السلع الاستهلاكية وبالتالي إلى ارتفاع معدلات الادخار مما ينشط هذه الصناعات والخدمات المتصلة بصناعة السياحة سواء بالطريق المباشر أو غير المباشر، الأمر الذي يتولد عن ذلك الانفاق اتساع نطاق العمل في هذه الصناعات والخدمات المرتبطة بها والمتصلة بصناعة السياحة، ومن المسلم به في نظرية الاقتصاد أن كل استثمار جديد يولد عنه انفاق جديد فينشيء دخولا جديدة، كما يوجد نوع آخر من الانفاق ليس من جانب السائحين وإنما من قبل المستثمرين والدولة، كالانفاق على إنشاء المشروعات السياحية مثل الفنادق وقرى الإجازات والمنتجعات الشاطئية ومدن الألعاب الترفيهية ..الخ، والانفاق على مشروعات البنى الأساسية ومرافق الخدمات العامة، وهذا الانفاق يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية إذ يمثل انتقال أموال من الدولة وأصحاب المشروعات السياحية والمستثمرين كدخول للأفراد والمقاولين وغيرهم، ناهيك عن ان الانفاق السياحي يعتبر مصدراً مهماً للعملات الصعبة لذا فان السياحة تعتبر مصدرا من مصادر

الدخل الأجنبي فتقاس اهميتها الاقتصادية بحجم تأثيرها على ميزان مدفوعات الدول، وهذا الميزان يمثل قيدا مزدوجا منظما لكافة المعاملات بين الدولة المعنية وسائر دول العالم، والنشاط السياحي يمثل جزءا من المعاملات غير المنظورة كالملاحة والتأمين والمعاملات البنكية..وغيرها، ويتحدد هذا التأثير بالقيمة الصافية للميزان السياحي ونسبتها إلى النتيجة الصافية للميزان التجاري سواء كانت سلبية أو ايجابية، فإذا كانت النتيجة الصافية للميزان التجاري سلبية وكان التأثير الصافي للميزان السياحي إيجابيًا فإنه قد يغير العجز في الميزان التجاري إلى فائض أو يخفف منه على الأقل، أما اذا كانت النتيجة الصافية للميزان التجاري ايجابية وكان التأثير الصافي للميزان السياحي ايجابيا سيساعد هذا التأثير في زيادة تلك الايجابية في الميزان التجاري، وبالتالي سوف ينعكس التأثير إيجابيًا على ميزان مدفوعات الدولة ويقصد بالقيمة الصافية للميزان السياحي صافي العملية الحسابية للمصروفات السياحية بما فيها الانفاق على السياحة الخارجية (إنفاق المقيمين من المواطنين والأجانب المسافرين إلى الخارج) وما تحقق من إيرادات سياحية بما فيها عائدات السياحة الوافدة إلى دولة المقصد السياحي. بشكل عام فإن الخزينة العامة للدولة تستفيد بسبب زيادة تحصيلها من الضرائب المختلفة مثل الضرائب على المواد الغذائية وضرائب الأرباح على المشاريع التجارية والصناعية والمشروعات السياحية وضرائب الدخول التي تتزايد حصيلتها بتزايد دخول وأرباح المشتغلين بكافة الأعمال المتصلة بالصناعة السياحية، وزيادة في تحصيل رسوم التراخيص بمزأولة المهن والأعمال المتصلة بصناعة السياحية، وزيادة في رسوم تقديم خدمات الكهرباء والمياه والاتصالات والبريد والانترنت وغيرها اذا تعمل التنمية السياحية على خلق فرص عمالة متعددة سواء في القطاع السياحي نفسه مثل شركات السياحة، المطاعم، الفنادق، شركات النقل السياحي، محلات بيع الهدايا، محلات بيع المصنوعات التقليدية اليدوية.. الخ أو في الأنشطة والقطاعات التقليدية، ومن خلال نتائج عدد من الدراسات التي اجريت في كثير من الدول السياحية الأوروبية والأميركية حول مدى تأثير التنمية السياحية على العمالة، أكدت العديد من الدراسات السياحية قدرة التنمية السياحية على امتصاص العمالة لذلك فإن زيادة تخصيص الموارد اللازمة لتطوير المناطق الأثرية خصوصاً والسياحية عموماً إضافة إلى تحفيز القطاع الخاص المحلي والأجنبي على

الاستثمار السياحي في هذه المناطق سوف يضاعف من فرص العمالة الجديدة وستتحول هذه المناطق النائية إلى مناطق جاذبة للعمالة لسكان المجتمعات المحلية في هذه المناطق.

ثانياً: الاهمية الاجتماعية والثقافية:

لا ننسى ان التنمية السياحية لها دور كبير في عملية التنمية الاجتماعية فهي تساهم في رفع مستوى معيشة المجتمعات والشعوب وتحسين نمط حياتهم كما تعمل على خلق وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية لخدمات المواطنين إلى جانب الزائرين وتساعد على تطوير المدن والقرى والارياف وخدمات البنى التحتية (Infrastructure) العامة في الدولة وتساعد على رفع مستوى الوعي السياحي لدي فئات واسعة من المجتمع وتنمي وتعزز الشعور بالانتماء إلى الوطن والافتخار بماضيه وما خلفه الاجداد من حضارة ورقي. كما ان الاتصال بين المجتمع المحلي والمجتمعات الزائرة يساهم في نقل الثقافات وفرص التبادل الثقافي والحضاري والفهم المتبادل للقضايا والمشاكل والتحديات للطرف الآخر مما يساهم في الاندماج الايجابي بين المجتمع المضيف والزائرين ويقلل من التأثيرات السلبية بين الطرفين وتعمل على تنمية عملية تبادل الثقافات والخبرات والمعلومات بينهما والذي يمكن أن نطلق عليه مصلح الحوار بين الحضارات، كما توفر التمويل اللازم لعمليات حفاظ وصون التراث الثقافي للمباني وللمواقع الأثرية والتاريخية.

الخدمات والتسهيلات في الموقع الأثري:-

تشمل عملية صناعة السياحة انشاء المرافق الخاصة بالسياحة والتي تسمى بالخدمات والتسهيلات السياحية، البعض منها يستخدم في البنية التحتية التفسيرية (Interpretive Infrastructure) مثل:-

شبكات الطرق والمواصلات والنقل (Transports) التي تربط الموقع الأثري بالعاصمة والمدن القريبة (داخلياً) والمطارات والمناطق الحدودية (خارجياً) وتشمل النقل البري والجوي والبحري.

الممرات (Pedestrian aisle / Trails) والادراج وطرق المشاه والممرات الجانبية (Side Walk of Trails) والاسيجة (Fences) ويكون حرم الموقع الأثري محاطاً بمنطقة عازلة.

الاشارات واللوحات الارشادية والخرائط المعلقة داخل الموقع الأثري وتلك المعلقة على جوانب الطرق المؤدية اليه(Signs، Panels and Maps).

المناطق الممنوعة في الموقع (Prohibited Area) وتحديد المواقع الخطرة منها (Risk Area / closed) واللوحات التحذيرية المعلقة بالقرب منها.

متحف (Museum) يشمل القطع الأثرية المكتشفة في الموقع الأثري[1].

المياه والصرف الصحي وحمامات عامة للرجال والنساء (Rest Rooms – Bathrooms / washing rooms).

الكهرباء والهاتف والبريد والانترنت (Telecommunication) Facilities.

فنادق (Hotels) سياحية من كافة الفئات وذلك لتناسب القدرات المالية لجميع فئات الزوار والسياح.

استراحات ومطاعم (cafes and Restaurants) من مختلف الفئات لتناسب أيضاً مع القدرات المالية لمختلف انواع السياح.

متاجر ومجمعات تجارية واسواق تراثية واستهلاكية ومعارض (Enchorial، Souvenir and Gift Shops).

ساحات عامة ومناطق تخييم وحدائق (Scenic area and Parks).

مكتبة (Library) تظم المؤلفات العلمية والدراسات الصادرة عن الموقع الأثري، ليس فقط في الجانب الأثري بل في الجوانب التاريخية والثقافية والسياسية والاجتماعية

---

(١) من المثير للسخرية انه اثناء زيارتي لبعض المتاحف وجدت انها تحتوي على لقى وقطع اثرية لمواقع لا تمت صلة للموقع الذي يقع فيه المتحف بينما تمتلئ المستودعات بقطع اثرية للموقع، فهناك بالفعل حاجة لاعادة صياغة جديدة لإدارة المتاحف تقوم على عرض القطع المتحفية المناسبة في المتاحف المناسبة بعد ترميمها وإصلاحها ودراستها، بأسلوب عرض مناسب وشيق وإزالة القطع المتحفية الغير مناسبة للعرض أو الغير متصلة بالموقع وتاريخه واعادتها للمستودعات أو عرضها في المتحف المناسب أو المتحف العام.

لتكون هذه المكتبة بمثابة مرجع متكامل عن العصور التاريخية التي مرت على الموقع وبكافة اللغات الممكنة.

فروع متكاملة للبنوك (Banks) التجارية المحلية والاجنبية، ومكاتب الصرافة.

عيادة للاسعاف (First Aid) أو مركز صحي وصيدلية متكاملة.

مواقف السيارات الخاصة ومواقف لوسائل النقل العامة (Buses and cars Parking).

مركز للزوار (Visitors Office / Center) يكون جزء منه مكتب لبيع التذاكر عند البوابة الرئيسية (Reception Area – Office) (Ticket Office).

الامن السياحي (Tourist Police Officer) والدفاع المدني.

مسرح (Theater) لاداء الفنون يستخدم أيضاً لعرض الفلكلور والتراث المحلي كما يمكن للمجتمع المحلي من جمعيات ومراكز استخدامه للاغراض المحلية والاجتماعات والمؤتمرات.

مكاتب لوكلاء السياحية والدلالة السياحية ووكلاء السفر والطيران واستئجار السيارات السياحية (Tourist Guide Office) .

ويجب أن أنوه هنا ما ذكرته سابقا بان لا يؤدي كثرة وازدحام المشاريع الاستثمارية إلى طمس وخنق الموقع الأثري أو يعمل على احداث تناقض بين الموقع الأثري والاستثمارات من الناحية الحضارية والمعمارية لذلك يجب ان تكون هذه الخدمات موزعة بشكل منطقي بحيث يكون بعضها خارج الموقع الأثري وبعيد بمسافات معقوله عنها وبعضها الاخر قريب من الموقع ويسهل الوصول اليه وبعضها داخل الموقع الأثري نفسه. احيانا قد تكون مجموعة من هذه الخدمات مرتبطة معا ففنادق الخمسة نجوم حالياً توفر خدمات المطاعم والاسواق والمعارض والخدمات البنكية والبريدية وخدمات وكالات السفر والطيران واستئجار السيارات السياحية كما توفر خدمات كثيرة اخرى. إن الجهة التي ستستثمر الموقع الأثري سياحياً يجب أن تدرس جيداً انواع الخدمات وشكلها وحجمها واسعارها التي تنوي تقديمها لزوار الموقع الأثري بحيث يتناسب مع أوضاع الموقع وأوضاع الزوار، كون توفر الخدمات المناسبة بأسعار مناسبة وجودة مناسبة تمكن الزوار وتقنعهم على البقاء لفترة أطول في الموقع الأثري مما يعني

زيادة إنفاق الزوار واقبالهم على الشراء، مع التنويه بأن بعض هذه الخدمات مجانية الا ان استهلاك بعض الخدمات المجانية يتزامن مع شراء الخدمات الاخرى التي يتم بيعها للزوار. ولا بد ان تكون المرافق والخدمات العامة في الدولة ككل وليس فقط في الموقع الأثري متوفرة بشكل جيد وبجودة جيدة أيضاً خصوصاً مشاريع المياه والبنى التحتية والكهرباء والاتصالات فهذه المرافق لا تستخدم فقط من قبل المواطنين بل يستخدمها الزوار أيضاً بشكل مؤقت في الأوقات التي يكون فيها الزوار خارج مناطق استهلاك الخدمات الخاصة بالموقع الأثري، كما يجب ان تكون المرافق والخدمات الوسيطة بمستوى عالي لانها تعتبر حلقة وصل بين المنتج والمستهلك وتهدف بشكل اساسي إلى التعريف بمناطق القصد (العرض السياحي) في الاسواق (الطلب السياحي) ومساعدة الزوار المتوقعين والمحتملين في تنظيم رحلاتهم إلى المواقع الأثرية وتوفير المعلومات عن الفعاليات والفرص الترويجية المتوافرة في منطقة القصد بهدف تعظيم مردود التجربة السياحية وترك أثر ايجابي لدى السائح وتحقيق مستوى رضى مرتفع لديه بحيث يعود إلى المنطقة في اجازته القادمة وتشمل هذه المرافق والخدمات على ثلاثة انواع رئيسية هي:-

الخدمات المعلوماتية والتي تضم الصحافة المتخصصة ووكالات ومكاتب الترويج والإعلان والعلاقات العامة وغرف التجارة وهيئات السياحة الرسمية على المستوى الوطني والقومي والمحلي.

الخدمات التنظيمية والتي تشمل على منتجي الرحلات المنتظمة بكل انواعها وتنظيمها ومنفذيها ووكلاء السفر ونوادي السفر والتجوال ومنظمات وجمعيات السياحة الشبابية والجماهيرية ولجان الأنشطة الاجتماعية والترويحية في المنظمات والاتحادات والنقابات.

الخدمات الارشادية والتوضيحية والتي تضم مراكز الاستقبال وإرشاد السياح، والمعارض السياحية، ومحطات الاستراحة ونقاط التوقف والمعاينة.

وكل هذه الخدمات تعنى بجذب السياح إلى منطقة القصد أي الموقع الأثري من خلال إيصال المعلومات والبيانات حول المنتج في تلك المنطقة والقيام بتسهيل عملية وصول السياح اليها فعلياً، أي بمعنى آخر تتدخل كوسيط بين البائع والزبون وبين

المُنتج والمُصنّع والمُقدم للمنتوج السياحي وبين مستهلكيه من السياح الوافدين لمنطقة القصد[1].

معوقات التنمية السياحية:-

عدم تحديد سياسة سياحية واحدة ومنظمة في القطاعين العام والخاص ولدى جميع الشركاء في العملية السياحية بحيث يتم تحديد دور كل منهم في التنمية السياحية المطلوبة.

عدم وجود اجراءات تنظيمية وإدارية فاعلة ومؤثرة لضمان تفاعل القطاعين العام والخاص في عملية التنمية السياحية.

عدم وجود مسح سياحي شامل يحدد مناطق التنمية السياحية لمختلف السياحات الموجودة.

عدم وجود تعليمات واضحة ومحددة لضبط استخدام المواقع الأثرية في الاغراض السياحية، أو عمومية هذه التعليمات، أو عدم الالتزام بها.

ضعف تنمية العرض السياحي لتوفير منتج سياحي متجدد في الموقع الأثري.

انعدام التنسيق أو ضعفه بين الاجهزة المسؤولة عن التخطيط الطبيعي والبيئي والتخطيط السياحي (Tourism Planning) في الموقع الأثري وكذلك ضعف التنسيق مع الوزارات والدوائر واجهزة الحكم الاداري والمجالس المحلية التي يقع ضمن اراضيها الموقع الأثري ويشمل ذلك غياب التنسيق مع الاجهزة السياحية المنظمة والمشرفة على اتمام العملية السياحية من ادلاء سياحيين وكوادر مهنية في المرافق السياحية.

ازدواجية وتعارض الاختصاصات في التخطيط والتنظيم والإشراف والرقابة بكافة مراحلها بين وزارة السياحة والجهات الاخرى ذات العلاقة بالموقع الأثري بما فيها الجهة القائمة على عملية التنقيب والصيانة والترميم والدراسات الأثرية.

---

(١) الحوري،٢٠٠٢، ص ٦٥-٧٠.

ضعف برامج التسويق والترويج والاعلام السياحي.

ضعف أو غياب المتابعة ووضع البرامج التنفيذية للاتفاقيات السياحية الثنائية والدولية[1].

المشاكل والتحديات في المواقع التراثية العربية:-

إن المشاهد سواء كان مواطناً أو زائراً أو سائحاً للمواقع الأثرية والتراثية العربية يستطيع أن يبين مواطن الضعف والخلل والإهمال والسوء في حال هذه المواقع. إلا أن المتابع لهذه المواقع والذي يسجل حالتها قبل سنوات يرى في المجمل أن جزء بسيط من المواقع الأثرية العربية قد طرأ عليها تغيير نحو الأفضل وجزء جيد من المواقع الأثرية لم يتغير وضعها نسبياً لكن غالبية المواقع شهدت تراجعاً في حالتها ووضعها نحو الأسوأ. والتساؤل الذي يطرحه الجميع، لماذا هذا التراجع الضخم والخطير؟ بالتأكيد ليس هذا مكاناً لنحاكم أو نضع السبب على سياسات الدول أو فكرها، وليس الهدف أن نحدد المشكلة بشخص ما أو نحّمل جهة ما هذا الوضع، كما أن دراسة علمية حقيقية بحثية عن المواقع الأثرية العربية وحالتها قبل وبعد لم تجري بشكل جدي سواء كان ذلك من خلال جامعات أو مؤسسات بحثية ذات اختصاص أو من الجهات الرسمية لا على الصعيد العربي ككل ولا حتى على الصعيد الوطني. اكرر السؤال: لماذا هذا التراجع؟ بل لماذا هذا الوضع؟

قبل الإجابة على مثل هكذا تساؤل، لا بد من ذكر أهم التحديات التي تعاني منها المواقع الأثرية العربية:-

أولا:- معظم المواقع الأثرية المكتشفة أو المطمورة، المعلن عنها والمخفية، التي عليها حراسة أو بدونها تعاني من النهب والسلب والتدمير بهدف التنقيب عن الكنوز في المواقع الأثرية « التنقيب غير المشروع».

ثانياً:- معظم المواقع التي تم الكشف عنها تعاني من نوع خطير من التدمير البطيء ألا وهو «التدمير الطبيعي والمناخي» ناهيك عن «التدمير الطبيعي» للقطع المكتشفة

---

(١) الياس، ص ٦٠.

والمخزنة في مواقع لا تصلح للتخزين أو المعروضة في متاحف تفتقر لأدنى شروط الحفظ فتتعرض للعوامل الجوية من رطوبة وأشعة شمس وارتفاع وانخفاض في درجات الحرارة وغيرها.

ثالثاً:- فقر الإدارة ووضع الرجل غير المناسب في إدارة هذه المواقع، ولا اقصد بكلمة الإدارة هنا فقط الإدارة العليا بل تشمل الإدارة في مستوياتها كافة وكلمة فقر التي عنيتها هنا ليس المقصود فيها «ضعف» بل «العوز» فإداراتنا محتاجه وتعتاز «إذا صح التعبير» لمن يعلمها ألف باء الإدارة بمعناها الكلي والعمومي والشمولي.

رابعاً:- ضعف أو رجعية قوانين الآثار والسياحة وحماية التراث في الدول العربية، وما يرافقها من أنظمة وتعليمات وقرارات، فنحن نحتاج إلى مراجعة لهذه المنظومة ككل بحيث تكون هذه القوانين والأنظمة والتعليمات متكاملة ومتآلفة ومتحدة في الدولة الواحدة بينما واقع الحال هي وجود قوانين بما جرى عليها من تعديلات قديمة تفتقر للتآنس وتعاني من التكرار والجمود وتعارض الصلاحيات وتضاربها، وبعض موادها متناقضة وفضفاضة ومطاطة وبعضها خطير ومقلق. بعض الدول العربية لديها قوانين للآثار بحاجة فعلاً للتغيير ككل وليس فقط التعديل.

خامساً:- ولعل البعض يراها مرتبطة بالنقطة الثالثة السابقة الذكر فالاجراءات البيروقراطية التي تجعل الموقع الأثري يضيع بين «حانة ومانة» وبين « قرار وشبه قرار» وبين « المركزية في السلطة وعدم تفويض الصلاحيات» وبين « الرأي العلمي لفلان والرأي العلمي المتناقض لعلان» والتصنيف «العقائدي» للموقع يجعل المواقع الأثرية عرضة لخطر التلاعب وأخطار «العمل الخاطئ» الناتجة عن قلة الخبرة ونقص الكفاءات أو سوء النية لا بل ساهم بهذا الأمر تهجير علماء آثار نحو الجامعات أو استقالة بعض الكفاءات الأثرية العربية أو إحالتها على التقاعد أو تعرض بعضهم للمضايقات في بعض الدول.

سادساً:- إن ضعف الدعم الحكومي وتقلص موازنات دوائر أو سلطات الآثار جعل الإدارات المتلاحقة تقلص الأعمال العلمية والفنية في المواقع الأثرية وتقتصر أعمالها على صرف الرواتب والمستحقات وسداد الفواتير. والمتابع للموازنات السنوية في الدول العربية يجد أن معظم الدول تتجه لخفض الدعم للدراسات العلمية في المواقع

الأثرية. على سبيل المثال لا الحصر في إحدى الدول العربية كانت المشاريع العلمية من حفر وتنقيب وصيانة وترميم ونشر علمي تتجأوز ١٠ مليون دولار تقريباً سنوياً في سنوات بين ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٥ ثم تقلصت لأكثر من النصف بين ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩ ثم إلى ما يقارب المليون في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١. وفي بعض الدول هناك وقف تام للمشاريع المحلية والاتكال فقط على المشاريع الأجنبية التي تقوم عليها جامعات أمريكية وأوروبية في الأغلب. كما نجد التوظيف الغير مدروس لأعداد هائلة من حراس المواقع وإداريين بينما نجد نقص خطير في الفنيين المؤهلين والآثاريين والمهندسين بدرجاتهم العلمية المختلفة وتكاد تكون النسبة ١:٢٠ في بعض الدول أي لكل ٢٠ غير مختص (إداري أو مستخدم) هناك ١ مختص بينما النسبة المعقولة هي ١:٥ على اقل تقدير.

سابعاً:- النقص الحاد في المعدات والأدوات والأجهزة واللوازم الفنية ورغم أن دوائر الآثار في الدول العربية بدأت تقريباً منذ عام ٢٠٠٠ في أحسن تقدير بتحديث بعض الأجهزة وإدخال الحوسبة ونظم المعلومات على بعض أعمالها الإدارية والعلمية لكنها ما زالت تسير بخطى السلحفاة نحو التطور ناهيك عن أن التطور يقتصر على المركز وبعض المواقع المحدودة في المحافظات أو الولايات. كما أن هناك دول ما زالت تعتمد العملاق الورقي في التسجيل والأرشفة والأعمال العلمية والوسائل البدائية «إن صح التعبير» في أعمالها العلمية.

ثامناً:- لا تقتصر المشاكل أو التحديات في العنصر البشري وحده بل تمتد إلى المشاكل الفنية في الحفر والتنقيب والصيانة والترميم والنشر العلمي فكثير من المواقع تشكل تحدياً صعباً وبعضها يكاد يكون مستحيلاً في الأمور العلمية والفنية.

تاسعاً:- التأخر في إدراك أهمية إدارة المواقع الأثرية وضرورة تطويرها لدى الحكومات العربية، علماً أن معظم السلطات الأثرية العربية لم تصمم بعد وحدة مستقلة لإدارة المصادر التراثية ضمن السلطة العامة للآثار، بالمعنى الحقيقي وبهيكل تنظيمي واضح وترفدها بالكفاءات المناسبة أما الدول التي مشيت خطوات نحو هذا التطور الوظيفي فلم تقم بعد بتطبيق برامج حقيقية على ارض الواقع. وكمثال على هذا الوضع إحدى الدول العربية تشكلت فيها وحدة لإدارة المواقع الأثرية والتراثية في عام ٢٠١٠

وتم وضع هيكل تنظيمي لها لكن لم يتم تزويدها بالعدد الكافي من الخبراء والمؤهلين، أما الذين تم توظيفهم في هذه الوحدة لم يتم تدريبهم وتطوير مهاراتهم وبقيت خططهم حبراً على ورق ثم ما لبث بعد عام أن تم تجميد الوحدة ونقل الخبراء منها.

عاشراً:- ضعف الإبراز والتقديم والتسويق السياحي للمواقع الأثرية الجاهزة للسياحة علماً أن المواقع الأثرية العربية في معظمها تفتقر للجهوزية السياحية حسب المعايير الدولية، ولا اقصد هنا ضعف الخدمات السياحية بل ضعف السياحة الشاملة، وتعتبر الخدمات جزء من هذا العملية السياحية بشكل عام، بالتالي وحسب هذه المعايير فإن الغالبية العظمى من المواقع تعاني من « عدم أو ضعف جهوزية» الكثير منها للسياحة ومع ذلك يتم وضعها بمسار الزائر لأهداف مالية.

وبناء على ما تقدم فإن استمرار هذه المعوقات يعتبر خطراً شديداً وتهديداً للمواقع الأثرية والتراثية ولإزالة معوقات تنمية المواقع الأثرية العربية أي أسباب فشل إدارات القائمة على إدارة المواقع الأثرية العربية لا بد من:-

١- توحيد الجهات أو السلطات المسؤولة عن الآثار والتراث وتوحيد المرجعيات التي تقوم على إدارة المواقع الأثرية والتراثية أو المنوطة بها ولا اقصد توحيدها أي ضمها بل قد يكون الأمر تحديد الصلاحيات والمسؤوليات كل طرف من الأطراف وضم الأطراف ذات الأهداف والمسؤوليات الواحدة، وضمان عدم تعارض أو تكرار أو تداخل الأعمال بين الجهات تلك بما في ذلك الامتناع عن إخضاع سلطة لسلطة أخرى بنفس المستوى تتغول عليها وتفرض عليها قرارات وسياسات محددة غير مدروسة وغير صحيحة. فيجب إشراك كل من وزارة السياحة ووزارة الثقافة ووزارة التراث والآثار واللجان والهيئات الوطنية ذات الاهتمام والقطاع الخاص دون أن ننسى البلديات والمجتمع المحلي (Local Community) والإدارات المحلية والجامعات والمعاهد الأثرية وغيرها من مؤسسات مهتمة بالقطاع الأثري والسياحي في وضع إستراتيجية وطنية للآثار كمؤسسة وكقوانين وكأنظمة وكتعليمات. لكن الواقع هو أن كل هذه الجهات تتمتع بشكل أو بأخر بحدود بسيطة أو بلا حدود بأحقية التدخل في المواقع الأثرية والتراثية وإدارتها بل وتتنازع أحيانا فيما بينها بقرارات متناقضة وسيئة وغير مدروسة وكثير من هذه القرارات غير علمية ويكون الموقع الأثري هو الخاسر

الوحيد في هذا الصراع الغريب! التساؤل المطروح الم ينتبه المشرع العربي لهذا الكم الهائل من الجهات الكثيرة ذات الصلاحيات المتداخلة في زج انفها في موضوع لا يحتاج لكل هذه البيروقراطية؟ ألا يجب بل آن الأوان لتوحيد كل هذه الجهود وتنظيمها لتكون في إدارة واحدة تقوم على إدارة وحماية وتنظيم للمواقع الأثرية والتراثية؟ إن غياب التنسيق بين هذه الإدارات وتضارب المصالح واتخاذ قرارات متضاربة يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد والمال وكثرة الازدواجية والإرباك. إن القرارات التي تتخذها كل جهة من الجهات السابقة يؤدي إلى التكرار والنزاع في التنفيذ ومن ثم الصراع في تحديد الجهة التي تسببت في السلبيات أو الأخطاء.

٢- إن السبب رقم ١ السابق الذكر يعود في الأساس إلى الضعف في الأنظمة التشريعية الخاصة بإدارة المواقع الأثرية والتراثية، وهذا الضعف ساهم في ضياع المواقع والسماح بالتعدي على المواقع الأثرية وأحيانا كثيرة كان التعدي قانوني في بعض الدول. ناهيك عن عدم وجود نظام متكامل من قواعد وتعليمات وإرشادات وأسس للإدارة بل وحتى أخلاقيات مهنية مما جعل القائمين على هذه الإدارات يتخبطون في إدارتهم ويؤسسونها على المزاجية والعشوائية وأسلوب الصواب والخطأ الكارثي لذا المطلوب وضع قوانين وأنظمة وتشريعات وتعليمات وقواعد مهنية أخلاقية للعاملين في المجال الأثري في البلاد العربية.

٣- لا بد من زيادة اهتمام الدول العربية بالمواقع الأثرية والتراثية من خلال زيادة الدعم المالي في الموازنات المرصودة لإدارة المواقع الأثرية والتراثية وحمايتها وصيانتها وترميمها وكافة الأعمال العلمية، فالإهمال المقصود أو الغير مقصود في دعم هذه المؤسسات الوطنية سيؤدي إلى دمار الكثير من المواقع المهمة تاريخياً وتراثياً. وبهذا الصدد يجب أن تكون الموازنات مدروسة بحيث لا تذهب معظم الأموال المرصودة للموقع كرواتب أو أجور أو صيانة الخدمات السياحية بل يجب أن توضع خطط لصرف هذا الدعم بنسبة ٥٠:٥٠ على سبيل المثال أي ٥٠٪ خاصة بالأعمال العلمية و٥٠٪ خاصة بتطوير المهارات للعاملين بهذا المجال ورفد المؤسسات بالكوادر المناسبة والمؤهلة ومنح هذه الكوادر الأدوات والمعدات والأجهزة الالكترونية والعلمية المناسبة كذلك منحهم السلطة والمسؤولية لأداء أعمالهم بعيداً عن المركزية الشديدة والبيروقراطية المعقدة.

٤- دمج المجتمع المحلي بخطط الإدارة والتنسيق معه ومع السلطات المحلية في إدارة الموقع الأثري، فإبقاء المجتمع المحلي بعيداً عن خطط التنمية يجعله يرى في الموقع الأثري والتراثي كعالة عليه أو كمصدر للثروات بسبب الدفائن فيقوم البعض بأعمال الحفر الغير شرعية أو أعمال التدمير والتخريب أو قد يرى المجتمع المحلي في الزوار كمصدر إزعاج أو في أفضل الأحوال كمصدر دخل.

٥- وضع خطط لإدارة المواقع الأثرية والتراثية بما يراعي حماية المواقع الأثرية والتراثية وصيانتها وترميمها ومن ثم تقديمها بأفضل صورة وأسلوب للزوار في برامج تراعي الجاذبية وقصة المكان، وبأسلوب شيق بما يتعدى أسلوب المشاهدة إلى أسلوب المغامرة ومراعاة كافة القدرات والاهتمامات المختلفة للزوار.

٦- إشراك القطاع الخاص في خطط إدارة المواقع الأثرية والتراثية كون هذا القطاع يمتلك قدرات تمويل وخبرات علمية وعملية ومهارات واسعة.

تسويق وترويج الموقع الأثري

التعريف والاهمية:-

يّعرف كوتلر (Kotler) التسويق بانه « الأنشطة الإنسانية الموجهة لاشباع حاجات الافراد ورغباتهم من خلال عملية التبادل» بينما يّعرف د. محمد ابراهيم عبيدات التسويق بشكل عام بأنه « هو كل الأنشطة التي تم تصميمها لخلق وتسهيل اية عمليات تبادلية هادفة لاشباع الحاجات والرغبات الإنسانية»[1]. ويمكن تطبيق المفاهيم والافكار التسويقية على الكثير من المجالات والأنشطة الحياتية للافراد أو المنظمات، فقد تكون السلعة أو الخدمة المراد تسويقها عبارة عن سلعة استهلاكية أو صناعية، رحلة سياحية، قضية اجتماعية، قضية اقتصادية وقد تكون موقع اثري « موقع تراث ثقافي»، ولا نقصد بذلك بيع الموقع الأثري كسلعة بل بيع المنتج السياحي المكون من بعض التسهيلات والخدمات كمنتج واحد متكامل أو مجموعة من المنتجات المرتبطة بالموقع الأثري، وقد يكون المنتج السياحي كما سبق وذكرنا سلعاً ملموسة مرتبطة بالموقع الأثري كبيع تذكارات أو قطع مجسمة للموقع أو قطع متحفية مقلدة أو قطع تراثية شعبية أو مواد مقدسة مأخوذة من الموقع دون ان يؤثر بيعها على اصالة الموقع أو انتزاع اجزاء منه٢ وقد يكون المنتج خدمة غير ملموسة كبيع خدمات الاقامة في الفنادق أو خدمات الشراب والطعام والنقل وخدمة الدلالة السياحية وبيع تذاكر الدخول...الخ، ولكن ليس كل الخدمات المقدمة تباع فهناك خدمات مباشرة وغير مباشرة تقدم للسائح بدون مقابل، بناء على ما تقدم يمكننا استخدام التسويق بأنشطته وفعالياته إلى تسهيل عملية

---

(١) عبيدات، ١٩٩٢، ص ٢٣.

(٢) على سبيل المثال تقوم هيئة إدارة المغطس في الأردن ببيع قوارير فيها مياه مأخوذة من نهر الأردن صلى عليها رجال دين وتقوم الهيئة بتسويق هذه السلعة إما داخل موقع مغطس السيد المسيح للحجاج والزوار أو تقوم بتسويقها في العديد من الدول بهدف جذب العديد من الزوار والحجاج لموقع معمودية السيد المسيح وهذا الامر لا يؤثر على الموقع الأثري ولا ينتزع منه شيء بل تؤخذ هذه السلعة التسويقية من مادة متجددة وبنفس الوقت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالموقع ناهيك عن اهميتها الدينية والعاطفية والروحية للحجاج والزوار وما تمثله من تسويق هام للموقع الأثري.

التبادل المختلفة للافكار والمفاهيم والسلع أو الخدمات بين الافراد بعضهم ببعض من جهة وبين المؤسسات والافراد من جهة أخرى. بالتالي ينبثق عن التسويق ما يسمى بالتسويق السياحي والذي يّعرفه د. مثنى الحوري بانه « عملية ادارية تقوم من خلالها المشاريع السياحية الفعلية والمتوقعة، والاتصال بها لغرض التحفيز والتأثير وتحقيق رغباتهم ودوافعهم وما يحبونه وما لا يحبونه على صعيد محلي أو عالمي، وتبني المنتوج السياحي المطلوب منهم وذلك لغرض تحقيق الاشباع الافضل للسياح وكذلك تحقيق اهداف المشروع السياحي »[1]، بينما يعرفه مؤلفي كتاب تسويق الخدمات السياحية « بأنه التنفيذ العلمي والنسق لسياسة الاعمال من قبل المشاريع السياحية سواء كانت عامة أو خاصة أو على مستوى محلي أو اقليمي أو وطني أو عالمي، لغرض تحقيق الاشباع الاقل لحاجات مجموعة من المستهلكين المحددين وبما يحقق عائداً ملائماً»[2] أو « هي كافة الجهود والأنشطة المنظمة والتي يتم تأديتها بتناغم مدروس من قبل كافة مقدمي الخدمة السياحية بعناصرها أو اجزائها المختلفة والتي تهدف إلى اشباع اذواق المتلقين أو الراغبين في السياحة بشتى صورها».

بناء على ما تقدم يمكن القول ان التسويق السياحي للموقع الأثري يعتمد على ثلاثة ركائز اساسية هي:-

دراسة الاحتياجات والرغبات والامكانات والاذواق المتصلة بالمستهلكين في الاسواق المستهدفة والتي يمكن ربطها وتقديمها في الموقع الأثري.

اشباع هذه الرغبات بقدر المستطاع ضمن قدرات الجهة القائمة على وضع الخطط التسويقية وتنفيذها.

توجيه كافة الجهود والأنشطة داخل المؤسسة أو الوزارة أو الهيئة وبإشراف مباشر من الوزير أو المدير العام ونفوذ مقبول لإدارة التسويق لايجاد المعادلة المتوازنة بين الحاجات والرغبات الخاصة بالمستهلكين المستهدفين وذلك من خلال توفير القدر

---

(١) الحوري، ٢٠٠٠، ص ١٢.

(٢) الياس، ص ١١.

الممكن منها والذي يمكن تقديمه للمستهلكين على شكل خدمة وبأسعار مناسبة[1].

وتنبع أهمية التسويق في أنها:-

تساعد المشروعات السياحية في تقدير حجم انتاج الخدمات الممكن بيعها، وذلك من خلال الاستفادة من نتائج دراسات وبحوث التسويق التي تجريها المشروعات من وقت لآخر وحسب تأثر مختلف العوامل البيئية.

ايجاد الفرص التسويقية الممكن استغلالها على أساس ان هنالك حاجات ورغبات غير مشبعة لدى الزوار.

تساعد أنشطة أو فعاليات التسويق المشروعات المعنية على أشباع مختلف الحاجات والرغبات للزوار في الاسواق المستهدفة، الامر الذي يساعد هذه المشروعات على تحقيق اهدافها العامة أو المحددة كأهداف البقاء والاستمرار وخدمات أفضل أو تحقيق أقصى الارباح أو تحقيق حصص سوقية عالية مقارنة مع المنافسين الرئيسيين في نفس سوق الخدمة السياحية.

تخلق الأنشطة والفعاليات التسويقية عدداً من المنافع المرتبطة بالخدمة كالمنفعة المكانية والمتعلقة بتوفير الخدمة في الموقع الأثري بشكل مناسب للزوار المحتملين، والمنفعة الزمنية والمتعلقة بتوفير الخدمة في الأوقات المناسبة للزوار، والمنفعة الامتلاكية أو الاستهلاكية المتعلقة بتحويل ملكية الخدمة أو استئجارها أو استهلاكها من مقدم الخدمة إلى الزائر، والمنفعة الرمزية والمتعلقة بالقيمة العاطفية والنفسية التي يعطيها الزائر للموقع الأثري بسبب رضاه أي حبه الموقع.

تساعد دراسة التسويق الافراد على تحليل طبيعة مختلف الأنشطة التسويقية التي يقومون بها بصفة يومية، فنحن كأفراد نقوم وبصفة يومية بشراء الكثير من الخدمات والسلع، كما نتعرض يومياً للكثير من المنبهات التسويقية والترويجية على شكل اعلانات ومن خلال مختلف الوسائل المرئية وغير المرئية والتي تزودنا كأفراد أو عائلات أو مجموعات بالمعلومات المراد توصيلها الينا من قبل رجال التسويق[2].

---

(١) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ١٨.

(٢) عبيدات، ١٩٩٢، ص ٢٢.

المفهوم التسويقي:-

يمكن تعريف المفهوم التسويقي بأنه «هو ذلك النهج الهادف إلى تحديد حاجات ورغبات وأذواق المستهلكين والعمل على اشباعها عن طريق تقديم سلع وخدمات تدر أرباحاً مقبوله للمؤسسات المعنية ولآجال طويلة مع الاعتبار الدائم لامكانات الشراء لدى المستهلكين المستهدفين في مختلف الاسواق»[1]. وقد أدى اهتمام رجال الاعمال بنتائج تطبيق الافكار والمفاهيم التسويقية إلى بروز فلسفة جديدة للعمل سميت فيما بعد بالمفهوم التسويقي. ويقوم المفهوم التسويقي عموماً على ثلاثة أسس هي:-

انه يجب توجيه استراتيجيات المؤسسات أو الشركات نحو إشباع حاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين أي زوار الموقع المستهلكين للخدمات والتسهيلات.

يجب ان ينصب الهدف الاساسي للمؤسسة التي تدير الموقع سواء كانت وزارة أو هيئة أو شركة على تحقيق تلك الكميات من المبيعات ذات الربحية المعقولة وضمن امكانات المستهلكين المستهدفين. والمقصود بالمبيعات أي زيارات السياح إلى الموقع الأثري التي تحقق قيام السائح بشراء الخدمات والتسهيلات المعروضه للبيع أو شراء السلع المرتبطة بالموقع.

يجب ان يتم تنسيق أنشطة التسويق مع أنشطة باقي الإدارات في المؤسسة القائمة على إدارة الموقع الأثري وذلك لتلافي حدوث اي تعارض أو تناقض بين الأنشطة الاساسية.

وعندما نقوم بتسويق موقع أثري فإننا نجعل من هذا الموقع الأثري والخدمات السياحية المقامه فيه سلعة واحدة متكاملة أو مجموعة سلع متحدة ومترابطة ومتكاملة[2]،

---

(١) عبيدات، ١٩٩٢، ص٢٤.

(٢) أي ان نقوم بربط الموقع الأثري بالسلع التي ننوي بيعها، فمثلاً موقع اثري كقلعة كانت مسرحاً لاحداث وصراع مرير بين امتين وفيها أو حولها جرت العديد من الحروب، يمكن بيع سلع ترتبط بهذه القلعة كمجسمات القلعة أو مجسمات تمثل شخصيات مرت على هذه القلعة أو يمكن بيع ترس وسيوف تماثل التي استخدمت في الحروب أو بيع لباس الحرب أو اللباس التقليدي أو الشعبي كما يمكن بيع كتب تتحدث عن تاريخ القلعة أو الأمم التي مرت عليها أو حاربتها الخ وهذا الترابط بين الموقع الأثري والسلع الملموسة مع الخدمات الفندقية والسياحية وغيرها التي تقدم في الموقع الأثري

نقوم بتقديمها إلى الزوار المستهدفين الذين يزورون الموقع لسبب أو آخر بحيث نقوم بإشباع اكبر قدر ممكن من حاجات الزوار عند قيامهم بهذه الزيارة وهو ما يحقق أهداف القائمين على عملية تسويق الموقع الأثري. وللمفهوم التسويقي أربعة عناصر رئيسية هي:-

السلعة أو الخدمة أو كلاهما، وكلاهما يعبر عنه كمنتج، والمنتج هنا ملموس أو غير ملموس، وهي بشكل عام عبارة عن الكيان المادي ذي الخصائص والمواصفات الشكلية والموضوعية والمحددة.

السعر وهو عبارة عن الثمن الذي يدفعه الزائر لشراء المنتج، والمستهلك يهتم بسعر السلعة أو الخدمة ليّقيم قيمة المنتج بالفوائد المتحققة من شراء هذا المنتج.

الترويج وهو الطريقة المستخدمة من قبل الإدارة السياحية للتعريف بالموقع الأثري والخدمات المرافقة وذلك بهدف اقناع الزوار لزيارته مستخدمين اساليب معينة مثل الإعلان والملصقات والنشرات والكتيبات السياحية وغيرها، ويستخدم هذا العنصر لتسهيل عملية تبادل المعلومات الضرورية عن المنتج.

التوزيع اي توفير المنتج للمستهلكين في الأسواق المستهدفة في الوقت المناسب، ومدى توفر الخدمات والتسهيلات في الموقع الأثري أو المحيطة به أو المتعلقة به، وهي تلك الخدمات المتوفرة بحق وحسب احتياجات المستهلكين لها في أوقات معينة.

ويكون هذا المزيج التسويقي ناجحاً بقدر اشباعه لحاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين وبقدر اتفاقه مع امكاناتهم وتوقعاتهم من السلعة أو الخدمة موضع الاهتمام. وتمتلك الشركات قدرة كبيرة على التأثير على عناصر المزيج التسويقي (Marketing Mix) لاحداث تغيير نسبي في محتوى أو شكل اي منها.

أو حوله يمكن ربطها معاً وجعلها كسلعة واحدة مترابطة تباع معاً للزائر أو ان تفكك بما يتناسب وحاجات ورغبات الزوار بحيث تقدم كسلسلة مترابطة متلاحقة يمكن للزائر ان يشتري شيئاً منها ما يحتاج وان يترك ما ليس له رغبة فيه أو قدرة شرائية عليه.

وسائل الترويج السياحي للموقع الأثري:-

يتكون المزيج الترويجي للموقع الأثري السياحي من الإعلان (Advertising) والدعاية (Propaganda) والاعلام (News-(Publicity والعلاقات العامة Rela-tions)). ان التمهيد للترويج السياحي للموقع الأثري يقوم على دراسة سوقية للعرض والطلب وتحديد الاسواق السياحية لتركيز الحملات الدعائية عليها والاسواق السياحية تشير لمكان المجموعات السياحية المتوقع ان لديهم الرغبة بزيارة الموقع الأثري، وتتوفر لديهم القدرة المادية للسفر لقضاء الاجازة أو السياحة في بلد الموقع الأثري. ويجب ان تشمل الدراسة مدى فعالية المنافسة والدعايات المضادة في السوق السياحية التي يجري التركيز عليها.

الدعاية:- تعتبر الدعاية الاثر المتحقق لاي جهد ترويجي ممارس من قبل كافة الوسائل الترويجية الاخرى منفردة كانت ام مجتمعه، والدعاية نوعان:-

الدعاية الخارجية:- تهدف الدعاية السياحية الخارجية إلى التقريب بين العرض السياحي والطلب السياحي في بلد ما، أي ان تعمل الدعاية على ايصال ما يكون عرضاً سياحياً نحو البلد المستهدف إلى السائحين المحتملين بحيث يؤدي إلى خلق طلب سياحي على الامكانات المعروضة وذلك من خلال وسائل الدعاية المختلفة، بحيث تبنى هذه الدعاية على اسس علمية فنية ودراسات منطقية، ويتعين ان تتضمن وسائل الدعاية امور هامة أولها خلق وتوجيه الحاجات والطلب السياحي، وثانياً تقديم معلومات كاملة على مدى ونوعية وكيفية العرض السياحي، ثالثاً حسن استخدام وسائل الدعاية من افلام وصور ونشرات وكتيبات وادوات العرض والمقالات والاعلانات والاسطونات واشرطة موسيقية وغنائية والانترنت وبرامج إذاعية وتلفزيونية ومحاضرات وورش عمل ومؤتمرات وغيرها.

الدعاية الداخلية:- تستهدف المواطنين الذين هم جزء لا يتجزء من زوار الموقع نفسه ومن ثم هم السكان المحليون الذين يجب أن يتم مشاركتهم وإشراكهم في الدراسات التطويرية والتنموية للموقع ودمجهم فيه، فتتغير نظرة هؤلاء من « إن الموقع الأثري موقع يحتوي على كنوز مدفونة» فيقومون بالحفر والتنقيب غير المشروع لاكتشاف وسرقة هذه الكنوز إن كانت فعبًا موجودة، لتصبح نظرتهم « إن الموقع الأثري جزء

من تراث الأمة وأنه بزيارة السياح له يمثل استفادة اقتصادية لهم وفائدة تراثية ثقافية وإنسانية للجميع» وبالتالي يصبح الموقع الأثري جزء من اهتمام المواطنين وخصوصاً المحيطين فيه فيركزون على نظافة الموقع وحمايته وحراسته كما يهتمون بالسياح وحسن معاملتهم وعدم استغلالهم أو مضايقتهم وهذا يؤدي إلى زيادة رضى السياح وخلق انطباع حسن لديهم عن الموقع والسكان المحليين.

ولاجل ذلك فالمادة الدعائية يجب ان يتوفر فيها شروط منها:-

الصدق أي أن تبنى الدعاية على معلومات حقيقية ليس فيها مبالغة ولا تهويل ولا قلب للحقائق بما في ذلك قصة المكان والاصالة والشكل والمنظر العام للموقع الأثري والخدمات السياحية المحيطة به.

التنوع والتطور في المادة السياحية بما يتناسب ومختلف الاذواق في الاسواق السياحية فيجب أن يتم ربط ترويج الموقع الأثري المستهدف بمواقع أخرى بحيث تقدم جميعها « كتلة سياحية واحدة» أو « منتج سياحي واحد» يشمل امكانيات مختلفة يستطيع الزائر أن يستمتع فيها وتلبي في مجموعها رغبات أكبر شريحة ممكنة من الزوار المستهدفين ويجب أن تبرز النشرات والملصقات والصور والافلام مناطق الآثار ومناطق الاستجمام والربط بينها وتقديمها كتنوع في رحلة واحدة.

الاستمرارية في الدعاية والتركيز فيها وانتظامها لفترات مناسبة.

الإعلان: الإعلان وسيلة تجارية مدفوعة الثمن هدفها تحريك رغبات ومشاعر الناس لاشباع حاجاتهم، ويستخدم التلفزيون والراديو والانترنت والجرائد والمجلات والملصقات وغيرها كوسائل لنشر الاعلانات فيها، على أن تنفذ الحملات الاعلانية في مواقيت مختلفة وبأشكال مختلفة بهدف التأثير على مواقف واراء أكبر عدد ممكن من الأشخاص المستهدفين. وتختلف الدعاية عن الإعلان بأن الأولى وسيلة إتصال غير شخصية وغير مدفوعة الثمن وذلك لزيادة الطلب السياحي وذلك عن طريق نشر الأخبار في وسائل النشر العامة، ويقتصر دور الدعاية بالنشر والتعليق، بينما يمتد الإعلان إلى محاولة إقناع السواح والزوار المستهدفين بزيارة الموقع الأثري والاستفادة من الخدمات الموجودة فيه. والدعاية تنتج عن نشاطات الدولة والمسؤولين المباشرين

عن الموقع الأثري، والتي تنتشر في وسائل الاعلام مثل المؤتمرات وورشات العمل والمحاضرات والمعارض والدعوات المجانية لمشاهير لزيارة الموقع وتنظيم زيارات لكبار الوفود السياسية والاقتصادية والفنية والثقافية للموقع الأثري كذلك نشر الصور والمقالات وعرض الافلام التلفزيونية والمسماه بالمواد الدعائية. أما الإعلان فهو نشاط تجاري بحت مدفوع وموجه.

الحملة الاعلانية:-

نهدف من الإعلان عن الموقع الأثري إلى أخبار السياح والزوار من مختلف فئاتهم بوجود الموقع والفوائد التي يحققونها من خلال زيارتهم للموقع، فهي محاولة لاقناع السياح المحتملين لزيارة الموقع والاستفادة من هذه كل ما يرافق الزيارة من مزايا ثقافية وترفيهية، ويتم تقديم المعلومات الضرورية لتحقيق هذه الاهداف بقالب شيق وبسيط يناسب كافة فئات السياح والزوار ويطلق على هذه العملية بالحملة الاعلانية. وتتكون الحملة الاعلانية عن الموقع الأثري من الأمور التالية:-

الأهداف التي تسعى الحملة الاعلانية للموقع الأثري لإنجازها.

فئات السواح والزوار المستهدفين من الحملة، بحيث يتم دراسة عادات وتقاليد وقيم هذه الفئات قبل الترويج حتى يتم تقديم الإعلان لهم بالصورة المناسبة التي لا تتنافى مع أفكار وتقاليد هذه الفئات بمعنى على سبيل المثال لا الحصر اذا كان الموقع ديني فيجب إظهاره بمستوى أخلاقي لائق لابناء الدين التابع له كمزار أو موقع مقدس. وتشمل الدراسة المذكورة على القدرات المالية للفئات المستهدفة والرغبات والاحتياجات والتطلعات المشتركة والعقيدة أو العنصر الفكري والمشاعر والميول السلوكية العامة والميول السلوكية الخاصة بالسياحة والبيئة المحيطة بشكل عام.

الوسائل الاعلانية التي سيتم استخدامها لتنفيذ الحملة الاعلانية وتتمثل في الصحف والمجلات والاذاعة والتلفزيون والسينما والبريد المباشر واعلانات الطرق والانترنت وعن طريق وسائل النقل كالقطارات والطائرات وحافلات النقل والبروشورات ونشرات وصور والبوسترات والملصقات من الاحجام المختلفة

والكتب والكتيبات وغيرها من الوسائل الاعلانية المدفوعة الثمن، ويجب أن تكون الوسيلة الإعلانية مجدية ومتعددة وشاملة وواسعة النطاق والتغطية مع إعادة التأكيد بتجنب عمومية الإعلان قد المستطاع حتى نتأكد من أن الإعلان يصل للشخص المطلوب بالوقت المطلوب بالمدة المطلوبة بالصورة المطلوبة ويجب أن يكون الإعلان عن موقع أثري مدروسًا بشكل منطقي بحيث تتناسب الامكانيات والخدمات في المنطقة مع الكم الهائل من السياح الذين تم توجيه الحملة الاعلانية لهم ومع الاعداد المتوقع وصولهم للموقع وخصوصًا في مواسم الذروة.

المخصصات والميزانية المالية للانفاق على الحملة الاعلانية والتي يجب أن تتناسب مع أهمية الموقع وحجمه والاهداف الموضوعة بصورة واقعية، اي ان تكون الميزانية مدروسة وكافية ومرنة للتعامل مع المستجدات أو المعطيات البيئية الطارئة في الموقع وعلى ان تشمل دراسة الميزانية دراسة ميدانية للتكاليف الفعلية والايرادات المتوقعه[1].

عدد مرات تكرار الإعلان في كل وسيلة من الوسائل المستخدمة وذلك للاخبار والاقناع والتذكير.

موسم السياحة[2]: أي اختيار الوقت المناسب الذي ستبدأ به الحملة الاعلانية ومدته وهذا ما ذكرته سابقا من حيث الاخذ بعين الاعتبار المواسم السياحية والأوقات

---

(١) يجب تخصيص مبلغ سنوي محدد ضمن الميزانية العامة للموقع مخصصة للترويج السياحي للموقع ويفضل أيضاً تخصيص جزء من ايرادات الموقع لهذا الترويج تماماً كتخصيص جزء آخر للتنقيب وجزء للصيانة والترميم وجزء للتدريب وتطوير الاداء وهكذا.

(٢) تمر السياحة عادة بثلاث مواسم بحيث يتذبذب الطلب على الخدمات السياحية وهي: اولاً موسم الذروة (Peak Season) حيث يزداد الطلب السياحي من خلال ازدياد أعداد السياح فيزداد الطلب على الخدمات السياحية وهذا الموسم تكون فيه الفرص التسويقية والتشغيلية واجور الخدمات مرتفعة، ثانياً موسم الوسط (Shoulder Season) وفيه يتذبذب الطلب على الخدمات السياحية ويكون عدد السياح متوسطاً وتكون اسعار الخدمات السياحية أو أجور الاقامة اقل من موسم الذروة، ثالثاً موسم الكساد (Off Season) وفيه يقل الطلب على الخدمات السياحية وقد ينعدم نهائياً وهنا تلجأ معظم المنشات السياحية إلى تخفيض الاسعار لتشجيع السياح على القدوم ويتم التركيز هنا على السياحة الداخلية (الياس، ص ١٤).

التي يتزايد فيها الطلب السياحي. فبعض المواقع الأثرية تتسم الزيارة لها بشكل موسمي فمثلا المواقع الدينية قد تزيد الزيارات لها في فترة الاعياد الدينية بنسبة كبيرة جدا عن الايام العادية.

مضمون ومحتوى الإعلان والذي يجب أن يركز على الموقع الأثري واهميته ويجب أن يراعي قصة المكان، كما يجب ان يكون الإعلان جذاب وواقعي بمعنى على سبيل المثال لا الحصر أن لا يشمل على اكاذيب وتضخيم لأهمية الموقع أو مساحته أو تاريخه، وأن لا ننسى ابراز التوعية الأثرية والسياحية بالإعلان بمعنى أن لا يركز الإعلان فقط على الجانب السياحي و الاقتصادي مع تجاهل الجانب الأهم وهو الأثري بل يجب أن يبدأ الإعلان بالجانب الحضاري ونربط به الترفيه والتسلية الاجتماعية والقيمة السياحية ثم الاقتصاد والتوفير المادي وينتهي باعادة التذكير باهمية الموقع الأثري، وليس من الضروري إبراز كيفية اكتشاف الموقع والكيفية التي تم إنجاز المشروع بها أو تفاصيل علمية أو تاريخية أخرى، فهذه قد تصبح من المعلومات غير الضرورية التي قد لا تهم الشريحة الكبرى من الزوار والسياح وأن تم ذكرها فيمكن أن يتم ذلك بوسيلة إعلانية واحدة وبشكل مختصر، وتشمل هذه العملية التركيز على توجيه رسالة داخلية للمواطنين الهدف منها رفع الوعي السياحي وتعريفهم بأهمية السياحة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ الحملة الإعلانية وقد يتم الاستعانة بخبراء محليين أو دوليين في الترويج التجاري السياحي لتصميم برامج أو حملات إعلانية موجهة لفئات محددة مستهدفة لما يتمتع به هؤلاء الخبراء من معارف وقدرات في العادات السلوكية للسياح المستهدفين والوسيلة الإعلانية واجراءاتها وما يمكن تضمينه في الحملة الإعلانية لتحقيق الأهداف المنشودة.

تقييم أثر الحملة الإعلانية بمطابقة النتائج المتحققة مع ما هو مخطط له وتحديد نقاط الضعف والأخطاء والسلبيات وذلك من أجل إعادة دراستها وتحديد أسبابها للتغلب عليها ومنع تكرارها وتعديل الخطط المستقبلية بما يحقق الأهداف المنشودة بأعلى كفاية وأقل تكلفة.

وباختصار يجب أن تتعدد طرق واساليب ووسائل الترويج السياحي من الدعاية والإعلان مرورا بالاعلام والعلاقات العامة والنشرات واستخدام كافة الوسائل التكنولوجية الحديثة والمؤثرة في السياح والزوار، علما أن هناك علاقة طردية ما بين الوسائل التسويقية والطلب السياحي فكلما تطورت الوسائل التسويقية وكانت أكثر فعالية وتأثيرا كلما زاد الطلب السياحي والعكس صحيح مع بقاء العوامل الأخرى ثابته[1].

الاستراتيجية الترويجية السياحية للموقع الأثري:-

يعتبر الترويج أحد عناصر المزيج التسويقي وتنبع أهمية هذا العنصر من إنه الأداة الفاعلة التي تستخدمها المؤسسات أياً كانت طبيعة نشاطها في تحقيق عملية الاتصال مع البيئة الخارجية وما فيها من جماعات كالمستهلكين والمنافسين والاطراف والمؤسسات الاخرى. وبالتالي التعرف إلى ما يجري في تلك البيئة. ويتوقف نجاح ما تقدمه تلك المؤسسات من أفكار أو سلع أو خدمات على مدى فاعلية الاستراتيجيات الترويجية المطبقة. فالترويج من هذا المنطلق ما هو الا الواجهة العملية التي تهدف المؤسسة من خلالها إلى إيصال ما لديها من سلع أو خدمات إلى المستهلكين المستهدفين. يهدف الترويج إلى إخبار المستهلكين واثارة انتباههم واهتمامهم حول السلعة والخدمة المعروضة للشراء وحفزهم لشرائها وبعبارة أخرى يمكن القول بأن هدف الترويج هو إجراء عمليات الاتصال المتعددة الاشكال والهادفة إلى تحقيق وتنشيط الطلب على السلع أو الخدمات وذلك باستخدام مختلف وسائل الترويج. بناء عليه يمكن تعريف الترويج بأنه « ذلك العنصر المتعدد الأشكال والمتفاعل مع غيره من عناصر المزيج التسويقي والهادف إلى تحقيق عملية الاتصال الناجحة بين ما تقدمة المؤسسة من سلع أو خدمات أو افكار تعمل على اشباع حاجات ورغبات المستهلكين من أفراد أو مؤسسات ووفق امكاناتهم وتوقعاتهم»[2] ويمكن تعريف الاستراتيجية الترويجية السياحية للموقع الأثري

---

(١) الحوري، ٢٠٠٠، ص ١٢٧.

(٢) عبيدات، ١٩٩٢، ص ٢٤٣ بتصرف.

بانها « كافة الجهود المباشرة وغير المباشرة التي تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجية التسويقية العامة للموقع باستخدام المزيج الترويجي الأكثر ملائمة والذي يتم تنفيذه وفق أولويات وتفضيلات تتصل بعادات الوسيلة الترويجية لدى منافذ التوزيع السياحية وصولا إلى الأشخاص المستهدفين لزيارة الموقع الأثري»[1]

إدارة استراتيجية الترويج السياحي للموقع الأثري:-

يجب إعداد خطة استراتيجية للترويج السياحي للموقع الأثري ويتطلب ذلك توفر عدد من المعطيات هي:-

١- وضوح السلطة القائمة على إدارة الموقع الأثري من حيث أهدافها ومهامها وهيكلها التنظيمي ونطاق السلطة والمسؤولية ووجود الموظفين المناسبين في المواقع والوظائف المحددة.

٢- وضوح أهداف ومهام الجهة المسؤولة عن الترويج.

٣- واقعية ومنطقية الأهداف والخطط المنوي تنفيذها على ضوء القدرات المالية والمخصصات وعلى ضوء الموارد البشرية المتاحة.

٤- قابلية الأهداف للقياس ووجود نظام مراقبة للتنفيذ باستخدام المعايير المناسبة.

٥- تكاملية مختلف عناصر المزيج التسويقي السياحي إذ أن أي تنافس بين عناصر المزيج التسويقي السياحي سينعكس سلباً على مواقف ومشاعر الزوار[2].

---

(١) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ١٣٠.

(٢) عبيدات، ٢٠٠٠، ص ١٣٥و١٣٦.

المبحث الثالث

« التنظيم السياحي»

التعريف:-

المنظمة السياحية:- هي المؤسسة أو المنشأة أو الجهة التي تقوم على إدارة العمليات السياحية في موقع ما.

التنظيم السياحي:- هي الأماكن المعدة لاستقبال السياح وتقديم خدمات مخصصة لهم سواء كانت خدمات نقل وسفر أو أماكن اقامة وإيواء أو خدمات إرشادية أو خدمات الطعام والشراب.

بناء على هذا التعريف فإن المؤسسات التالية يمكن ان تندرج تحت تعريف منظمات سياحية أو تقدم خدمات سياحية:-

١- الفنادق والموتيلات والقرى السياحية والاستراحات والبيوت والشقق المخصصة للايجار السياحي والفندقي.

٢- المطاعم والملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات.

٣- شركات النقل البري والبحري والجوي المتخصصة للسياح.

٤- شركات الدلالة السياحية والتسويق السياحي.

٥- شركات تصنيع وتسويق وبيع المنتجات السياحية كالمصنوعات اليدوية التراثية والتقليدية والحرف الشعبية والمحلية.

جميع هذه المؤسسات أو المنظمات سواء كانت عامة أو خاصة أو مختلطة قد تدخل في التنظيم السياحي في الموقع الأثري بما يتناسب وخصوصية الموقع ووضعه.

الهيكل التنظيمي لمنظمة سياحية:-

سبق وأن أوضحنا الهياكل التنظيمية لمنظمة سياحية حكومية ولمنظمة سياحية مختلطة. الا انني ارغب هنا ان أركز اكثر على طبيعة وشكل المنظمة المختلطة التي تتولى مسؤولية تنظيم موقع أثري سياحياً (Agent of Development)، فعند إتخاذ قرار تحويل موقع اثري إلى منتجع أو مدينة أو محمية سياحية فإن دور الدولة (Public Sector) لا ينتهي كما أن دور القطاع الخاص (Public Sector) لا يكون مطلقاً، بل ان

افضل الوسائل لتحقيق الفائدة المرجوه هو تحويل الموقع الأثري وما حوله إلى منطقة سياحية خاصة بقانون خاص ينظم العمل السياحي في هذه المنطقة، وتتولى المسؤولية السياحية في هذه المنطقة منظمة سياحية من طرفين، الأول الحكومة ممثلة بوزارة السياحة والآثار والثاني القطاع الخاص ممثل بشركة أو إئتلاف شركات متخصصة ذات خبرة قادرة على التخطيط والتنظيم والتطوير السياحي وقادرة على وضع خطة إدارة للموقع، وهذه المنظمة تكون على شكل مجلس إدارة لشركة مختلطة أو مساهمة عامة أو ما اشبه[1]. وتتولى هذه المنظمة مثلا بيع أو تأجير الاراضي حول الموقع الأثري و متابعة الأنشطة السياحية والرقابه على المنشات السياحية العاملة في هذه المنطقة كما انها تتولى امور الدعاية والإعلان والتسويق للمنطقة السياحية الخاصة إلى ما هناك من اعمال وأنشطة، أو ان تقوم هذه المنظمة نفسها بإنشاء وبناء وإدارة المؤسسات والمنشات السياحية التي سبق وذكرتها. ويبين الشكل رقم -٩- الادارات التابعة لهذه المنظمة، وسأبين هنا الصلاحيات التي تقع على عاتق كل من هذه الادارات:-

أولاً:- إدارة الأبحاث والصيانة الأثرية وتتولى هذه الإدارة المسؤوليات التالية:-

الإشراف على المتاحف الأثرية والشعبية والتراثية في الموقع.

التحرير والإشراف على طباعة المنشورات والنشرات المختلفة الخاصة بالجانب الأثري.

إجراء ومتابعة الدراسات التاريخية والأثرية على الموقع بما في ذلك الحفريات والترميم والصيانة والمحافظة على الآثار.

---

(١) هذا الامر يضمن التوازن بين الجهتين فهو يسمح للوزارة بوضع التعليمات حول كيفية استخدام الموقع والحفاظ عليه ومنع أي اعتداءات عليه ويضمن الملكية العامة للموقع الأثري بينما يسمح للقطاع الخاص الذي يملك قدرات مالية وفنية عالية من تنفيذ مشاريع تدر ربحية جيدة. علماً ان تحويل الموقع الأثري ليدار من قبل شركة بشكل كامل يؤدي إلى حرمان الموقع الأثري من امكانية تسجيله على قائمة التراث العالمي كما ان ذلك ضد سياسات الحفاظ السليم للموقع أو قد يؤدي إلى سوء استخدامه لذلك نكرر ان وجود القطاع الخاص كجهة استثمارية في الموقع الأثري لا يعني تسليمه مفاتيح الموقع أو سلطة الحل والربط فيه قطعياً.

الإشراف على برنامج معلومات الموقع الأثرية والتاريخية كمبيوترياً ودفترياً بسجلات توثيقية، ليوفر هذا المشروع قاعدة بيانات تضم المعلومات الجغرافية والأثرية والتاريخية وغيرها لتخدم الباحثين والطلاب والزوار بالاضافة أنها تمثل حماية للموقع والإشراف على مركز المعلومات والمكتبة (إن وجدا) التابعين للمنطقة السياحية الخاصة.

دراسة كافة مشاريع التنقيب الاجنبية والمحلية المقدمة للمنظمة القائمة على الموقع سياحياً للعمل في الموقع الأثري وذلك بالتعاون مع المنظمة القائمة على الآثار (السلطة الأثرية)، ومتابعة الموافقات الأمنية الصادرة من الجهات الأمنية الرسمية لكافة العاملين في هذه المشاريع وإصدار تصاريح التنقيب، والمتابعة الميدانية لهذه الأنشطة الأثرية.

ثانياً:- إدارة المنشات السياحية والفندقية وتتولى المسؤوليات التالية:-

منح تصاريح إقامة الفنادق والاستراحات والمطاعم والمتاجر والاسواق والمجمعات التجارية والمعارض والبنوك ومكاتب وكلاء السياحة والسفر والخدمات... الخ في الموقع الأثري أو الإدارة الفعلية لهذه المنشات اذا كانت الإدارة مباشرة.

الرقابة الشاملة على هذه المنشات والتأكد من مدى التزامها بتقديم أفضل الخدمات بالاسعار المعقولة، والتزامها بالتصاريح المنوحة لها.

تقديم الخدمات التحتية والفنية لهذه المنشات.

القيام بإنجاز الخدمات التحتية للمنطقة بشكل عام والإشراف عليها وصيانتها ومتابعة التحديث عليها.

الإشراف على الأراضي الواقعة داخل حدود المنطقة وتسجيلها وتقسيمها إلى مناطق محمية ومناطق استثمارية.

تأجير أو بيع الأراضي الاستثمارية للشركات ومؤسسات القطاع الخاص الراغبة في إنشاء مشاريع لها داخل المنطقة السياحية.

ثالثاً:- إدارة التسويق السياحي وتتولى المسؤوليات التالية:-

تقديم الخدمات التسويقية والترويجية السياحية للمنشأت السياحية والفندقية والخدمية في الموقع بالاضافة لما تقوم به تلك المنشات من ترويج خاص بها.

وضع الخطة التسويقية والترويجية (الحملة الإعلانية والإعلامية) للموقع بشكل عام.

متابعة ورقابة الأنشطة التسويقية الخاصة بالموقع أو المنشآت القائمة داخل الموقع.

رابعاً:- إدارة شؤون الزوار وتتولى المسؤوليات التالية:-

تقديم الخدمات العامة في الموقع من خدمات أمنية وصحية وإرشادية ومتابعة شكاويهم وملاحظاتهم واستطلاع آرائهم.

استقبال الزوار القادمين للموقع ومساعدتهم في الوصول إلى فنادقهم أو المناطق التي يرغبون بالوصول اليها، وتوديعهم عند انتهاء الزيارة وذلك بأسلوب لبق وجذاب يجعل الزائر مرتاحاً ويشعر وكأنه كان في بيته.

القيام بأعمال العلاقات العامة في الموقع الأثري وعملية الإتصال ما بين إدارة الموقع والبيئة الخارجية.

تقديم خدمات الدلالة السياحية في الموقع.

خامساً:- الإدارة المالية والإدارية وتقع على عاتقها المسؤوليات التالية:-

إنجاز العمليات المالية والمحاسبية للمنظمة ومسك الدفاتر المحاسبية حسب الاصول وتنظيم الموازنات.

عمليات الإشراف والرقابة على الأعمال الإدارية والمالية للدوائر الاخرى.

الإشراف على ملفات العاملين في المنطقة الأثرية التابعين للمنظمة القائمة على المنطقة السياحية الخاصة ومتابعة شؤونهم بالتعاون مع مدرائهم ورؤسائهم المباشرين وتنفيذ سياسات وقرارات منظمة الخدمة المدنية في الدولة بالنسبة لاجراءات الشواغر في المنظمة واجراءات المنافسة والامتحانات الاختيارية والتعين ومتابعة حقوق العاملين وواجباتهم واجراءات الاستقالة وإنهاء الخدمة والتقاعد.

متابعة الحديث في التطوير الإداري وذلك بالتعاون مع المعاهد ومراكز التدريب الوطنية والدولية بهدف رفع كفاءة موظفي المنظمة ورفع مستوياتهم الإدارية والفنية وتنمية روح التعاون فيما بينهم ورفع الجاهزية والحافز للعمل.

تنظيم المستودعات التابعة للمنظمة وحفظ محتوياتها بالاساليب العلمية الصحيحة ومتابعتها وصرفها وفقا للانظمة والتعليمات. ومتابعة أعمال الجرد وتنفيذ توريد اللوازم والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط.

المنشات الآخرى العاملة في تسويق الموقع الأثري سياحياً:-

وكلاء السياحة والسفر وهم جهة مهمة في تسويق الموقع الأثري واستقطاب السواح من الخارج وبيعهم خدمات الموقع الأثري مقابل عمولة معينة كما إنه يساهم في وضع برامج تسويقية وترويجية للموقع الأثري بما يتناسب مع رغبات وحاجات الزوار والجمهور المستهدف، وهنا يجب عدم التركيز فقط على وكالات السياحة الخارجية بل يجب إعطاء وكالة السياحة الداخلية نفس الاهتمام مع مراعاة فترة الموسم للسياحة الخارجية وفترة الموسم للسياحة الداخلية.

منظمو الرحلات السياحية وهم الفئة التي تشتري الخدمات السياحية من المنظمة السياحية القائمة على الموقع الأثري وبيعها كخدمة مترابطة مع بعضها البعض من خلال الرحلات السياحية ويتحمل هذا الوسيط السياحي الاجراءات التنظيمية الخاصة بهذه الرحلة.

الادلاء الساحيين وهم القائمين على «التقديم والتفسير وقصة المكان» للموقع الأثري «موقع التراث الثقافي» والخدمات السياحية للزوار والمرافقين لهم اثناء زيارتهم[1].

آخرون كشركات الطيران، وزارة التربية والتعليم، وزارة الثقافة والفنون، وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات في الخارج، وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الإعلام، الجمعيات الأهلية والطلابية والتراثية والعشائرية والثقافية وغيرها من منظمات ومؤسسات المجتمع المدني.

العوامل التي تساعد في نجاح وتميز المشروع السياحي:-

هناك عدة عوامل تساعد على نجاح المشروع السياحي في المؤقع الآثري وتنعكس عملية النجاح بزيادة عدد زواره وتميزه عن المشاريع السياحية والمواقع الأثرية الأخرى بنفس المستوى، ومن أهم هذه العوامل التي تساعد على نجاح المشروع :

---

(١) تتجه كثير من المواثيق الدولية لان يكون الادلاء السياحيين ومفسري الموقع من السكان المحليين أو تدريب وتعليم المجتمع المحلي « المضيف» على كيفية التعامل مع الزوار وتقديم وعرض الموقع لهم.

الموقع الأثري نفسه وأهميته التاريخية والدينية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ونظرة الناس له ويندرج تحت هذه النقطة تعاون الجهات كافة في إنجاح المشروع وتقديمه من المجتمع المحلي «المضيف» والحكومة ومنظمات المجتمع المحلي ذات الاختصاص والمؤسسات والشركات المنخرطة وغيرها.

الأسعار والتكاليف التي سيتكبدها السائح لقيامه بزيارة الموقع الأثري، واستخدامه أو شراءه للسلع والخدمات والمنتجات السياحية، ويشمل هذا البند أيضاً الأسعار بشكل عام في الدولة والوضع الاقتصادي العام[1].

الإعلان ومدى تأثيره على المستهلكين المستهدفين ونجاحه في إيصال الرسالة الإعلانية في الوقت المناسب.

الجو العام سياسياً واجتماعياً ودينياً واقتصادياً داخلياً واقليمياً بمعنى ان الزوار يتجنبون المناطق التي تقع فيها أو قربها حروب أو كوارث أو نزاعات كما يتجنبون الدول المتقلقلة امنياً أو المصنفة كخطرة على الزوار.

مستوى الخدمة وتنوعها. ان الزائر الذي يكتشف لاحقاً بعد زيارته ان توقعاته غير حقيقية أو جاء بناء على دعاية كاذبه فان زيارته ستكون فاشله وستصدر عنه دعاية سلبية عن الموقع وعن السياحة وعن الدولة المستضيفة كما انه لن يعيد الكّره بزيارات أخرى وغالباً ما تتشكل في الدول المتقدمة حملات مضادة ضد الدول التي تبث دعاية كاذبة عن مواقعها السياحية وتتم مقاطعتها بشكل ضخم.

روح التعامل ونظرة المواطنين (المجتمع المضيف) للسياحة وللزوار وهو ما يجب ان تركز عليه الدول في تربيتها وتعليمها للاجيال بضرورة التعامل الطيب مع الضيوف والاهتمام بهم ومساعدتهم وعدم مضايقتهم. وقد تتساوى كل الأمور السابقة في كافة المشاريع السياحية ولكن الضيوف يفضلون مشروعاً واحداً ويكررون الزيارة له متى ما استطاعوا لأنهم عندما يزورونه يرون ابتسامة على وجه القائمين عليه وترحاباً لدى المجتمع المحلي وعدم الاستغلال أو المضايقة.

---

(١) بمعنى آخر أن السياح يتجنبون زيارة الدول التي تعتبر مرتفعة الاسعار أو أن قيمة النقود فيها ضعيفة الا في حالات استثنائية محدودة لدول جاذبة للسياح برغم ارتفاع الأسعار فيها بشكل عالي.

قائمة المراجع

المراجع الإدارية:-

سالم فؤاد الشيخ، المفاهيم الإدارية الحديثة، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٩٢.

حبتور ١ عبدالعزيز صالح، الإدارة العامة المقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٠.

حبتور ٢ عبدالعزيز صالح، اصول ومبادئ الإدارة العامة، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٠.

الهواري سيد محمود ، الإدارة العامة «إدارة الاعمال الحكومية وشبه الحكومية» المبادئ والنظريات، الطبعة الثانية ١٩٦٥.

حسب الله عبد الحفيظ علي، السلوك الإنساني والتنظيمي علوم سلوكية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بلا تاريخ.

حافظ محمد حسن، تنظيم وإدارة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بلا تاريخ.

محمد موفق حديد، الإدارة «المبادئ والنظريات والوظائف»، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

درة عبدالباري وآخرون، الإدارة الحديثة المفاهيم والعمليات منهج علمي تحليلي، الجزء الأول، المفاهيم الاساسية والخلفية العامة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الطبعة الثانية ٢٠٠٢.

الخفاجي نعمة عباس وآخرون، تحليل اسس الإدارة العامة منظور معاصر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩.

حافظ محمد حسن، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بلا تاريخ.

المراجع السياحية والتسويقية:-

الحوري مثنى طه، اقتصاديات السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر، عمان ٢٠٠٠.

الحوري مثنى طه وآخرون، مبادئ السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠١.

الحوري مثنى طه، الارشاد السياحي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

الانصاري اسيا محمد امام وآخرون، إدارة المنشات السياحية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

الكحلى ياسين، إدارة الفنادق والقرى السياحية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٩٨.

عبيدات محمد ابراهيم، مبادئ التسويق مدخل سلوكي، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢.

عبيدات محمد ابراهيم، التسويق السياحي مدخل سلوكي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.

ماهر احمد، تنظيم وإدارة المنشآت السياحية والفندقية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٨.

الروبي نبيل، مجموعة الدراسات السياحية « نظرية السياحة»، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ.

غنيم عثمان محمد وآخرون، التخطيط السياحي في سبيل تخطيط مكاني شامل ومتكامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

الياس سراب وآخرون، تسويق الخدمات السياحية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

المراجع الآثارية:-

عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦.

توفيق سليمان، الفن الحديث في التنقيب عن الآثار، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، طرابلس ١٩٧٢.

ضو جورج، ترجمة شعبان بهيج ، تاريخ علم الآثار، دار منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٠.

محيسن سلطان، عصور ما قبل التاريخ، دار المستقبل، دمشق، ١٩٨٧.

غالان رودريغو مارتين، ترجمة الدكتور خالد غنيم، مناهج البحث الأثري ومشكلاته، معهد ثربانتس- دمشق، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨.

كفافي زيدان، المدخل إلى علم الآثار، جامعة اليرموك – الأردن، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد ٢٠٠٤.
بظاظو ابراهيم خليل وآخرون، توثيق المواقع الأثرية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية: دراسة تطبيقية على موقع السياحة الدينية في الأردن، بحث ودراسة تطبيقية على مواقع السياحة الدينية في الأردن، جامعة الشرق الأوسط عمان ٢٠١١.
حسن على، الموجز في علم الآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
دانيال، غلين (Glyn Danial)، موجز تاريخ علم الآثار. ١٩٨١، ترجمة عباس محمد علي ٢٠٠٠، الرياض: دار الفيصل الثقافية.
عبدالرحمن آماني، المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمران، الشارقة، دائرة الثقافة والإعلام، ٢٠٠٦.
السلامين زياد، معجم المصطلحات الآثارية المصورة (انجليزي – عربي)، دار ناشري للنشر الإلكتروني.

مراجع قانونية وتاريخية ومراجع اخرى:-

قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٢.
قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥.
القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ لحماية الآثار المصرية ولائحته التنفيذية.

المراجع الاجنبية:-

Kenyon, K.M.

1952; Beginning in Archaeology, PHOENIX HOUSE LIMITED. London.

Aibert, H. H.

1974; Principles of Management, John Wiley and sons. New York.

Alexander, J.

1970; The directing of Archaeological Excavation. London.

Droop, J.P.

1915; Archaeological Excavation. Cambridge, London.

Magnusson, M.

1974; Introducing Archaeology. London.

Feilden, B. M. and Jokilehto, J.

1993; Management Guidelines for world cultural heritage sites. Rome.

Hubbard, L.R.

1991; The Management Series. Volume 1, 2 and 3. Bridge Publications, Inc. Los Angeles.

مواقع الإنترنت ذات الأهمية الكبيرة والتي أنصح الباحثين بالإطلاع عليها بين الحين والآخر:

https://ar.unesco.org/

https://whc.unesco.org/ar/list

http://www.un.org/ar/index.html

https://www.icomos.org/en/

https://whc.unesco.org/en/guidelines

https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/

https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHuman RightsInstruments.aspx

https://www.iccrom.org/ar

https://www.iucn.org/

https://www.coe.int/en/web/cdcpp-committee

https://www.europae-archaeologiae-consilium.org/

http://www.alecso.org/newsite/

https://www.isesco.org.ma/ar/

https://icom.museum/en/

http://icahm.icomos.org/

https://www.wmf.org/

https://www.ica.org/en/

الكاتب في سطور

- الاسم: أشرف عبدالله الضباعين.
- مكان وتاريخ الولادة: مادبا ١٩٧٣\٨\١٢
- المؤهل العلمي: بكالوريس إدارة أعمال.
- الوظيفة الحالية: رئيس قسم الديوان المركزي/ دائرة الآثار العامة الأردنية.

الكتب والمؤلفات المنشورة:

١- إدارة المواقع الأثرية وتسويقها سياحياً/ مكتبة الراتب العلمية / عمان - ٢٠٠٣.

٢- مواقع التراث الثقافي - إدارة وسياحة وتسويق/ وزارة الثقافة الأردنية/ عمان ٢٠١٢.

٣- ليتني - يوميات عاشق غريب / مقطوعات نثرية/ مادبا - ٢٠١٤.

٤- خوف خلف الأقنعة / قصص قصيرة ونصوص / مادبا -٢٠١٥.

٥- الوهم / رواية/ دار الخليج للنشر/ عمان- ٢٠١٧.

الكتب والمؤلفات الجاهزة للنشر:

١- قبلات يهوذا / إدارة الفكر والفلسفة في المسيحية عبر التاريخ/ كتاب تاريخ وفلسفة وفكر مسيحي.

٢- لملمة حب وقصاصات غياب / نصوص.

٣- ناجون من الحب/ رواية.

هذا الكتاب وجد ليعالج فقر وعوز الإدارة والتحديات المختلفة في إدارة الآثار، كما يسلط الضوء على المخاطر والتهديدات الطبيعية والبشرية التي تتعرض لها المواقع الأثرية والآثار المنقولة، ويناقش في جزئية كبيرة منه المعايير العالمية في إدارتها والحفاظ عليها وما يرافقها من قوانين وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات دولية وإقليمية ومحلية.

المؤلف

وفقاً للمعايير العالمية

الدار العربية للنشر والتوزيع